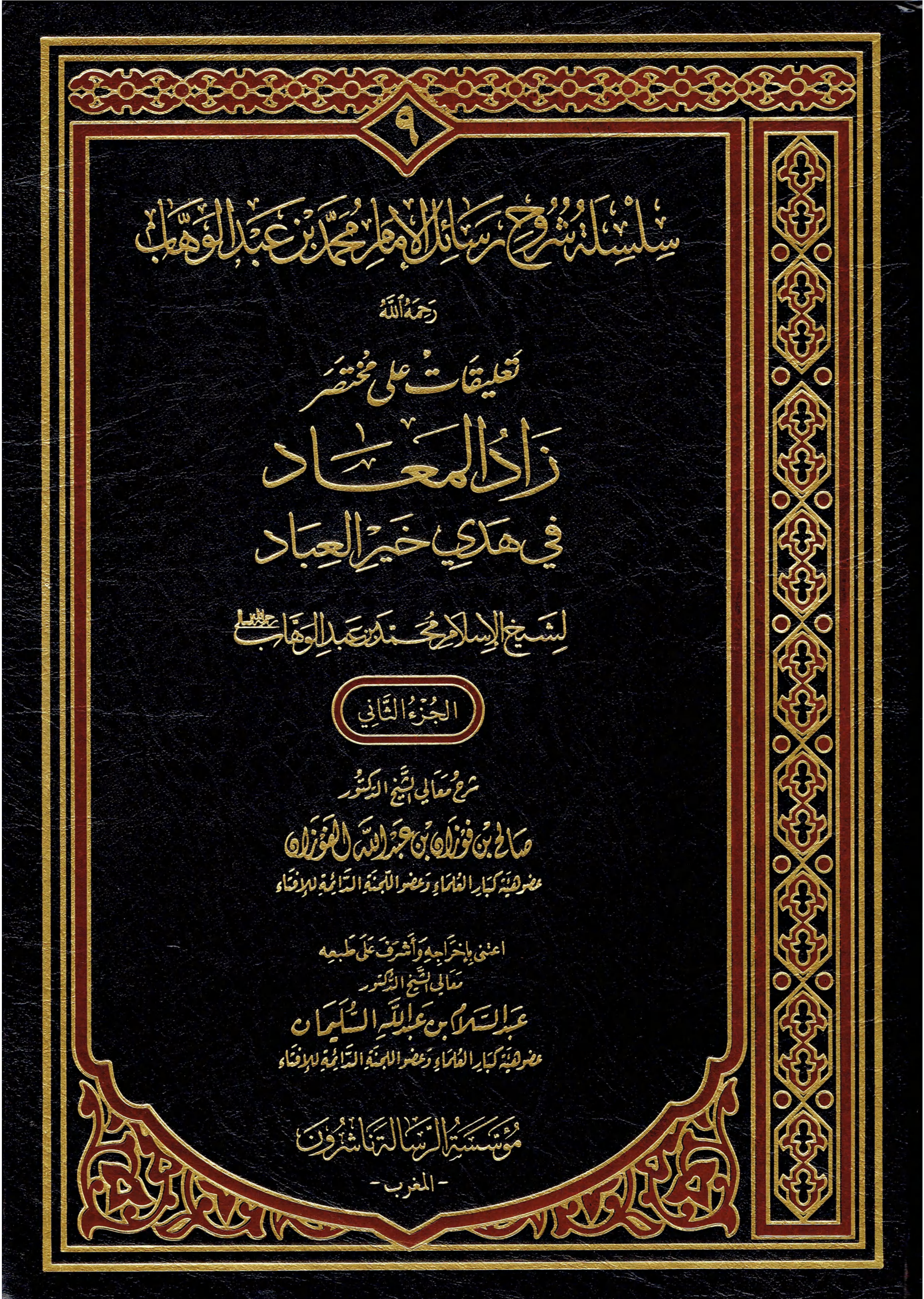
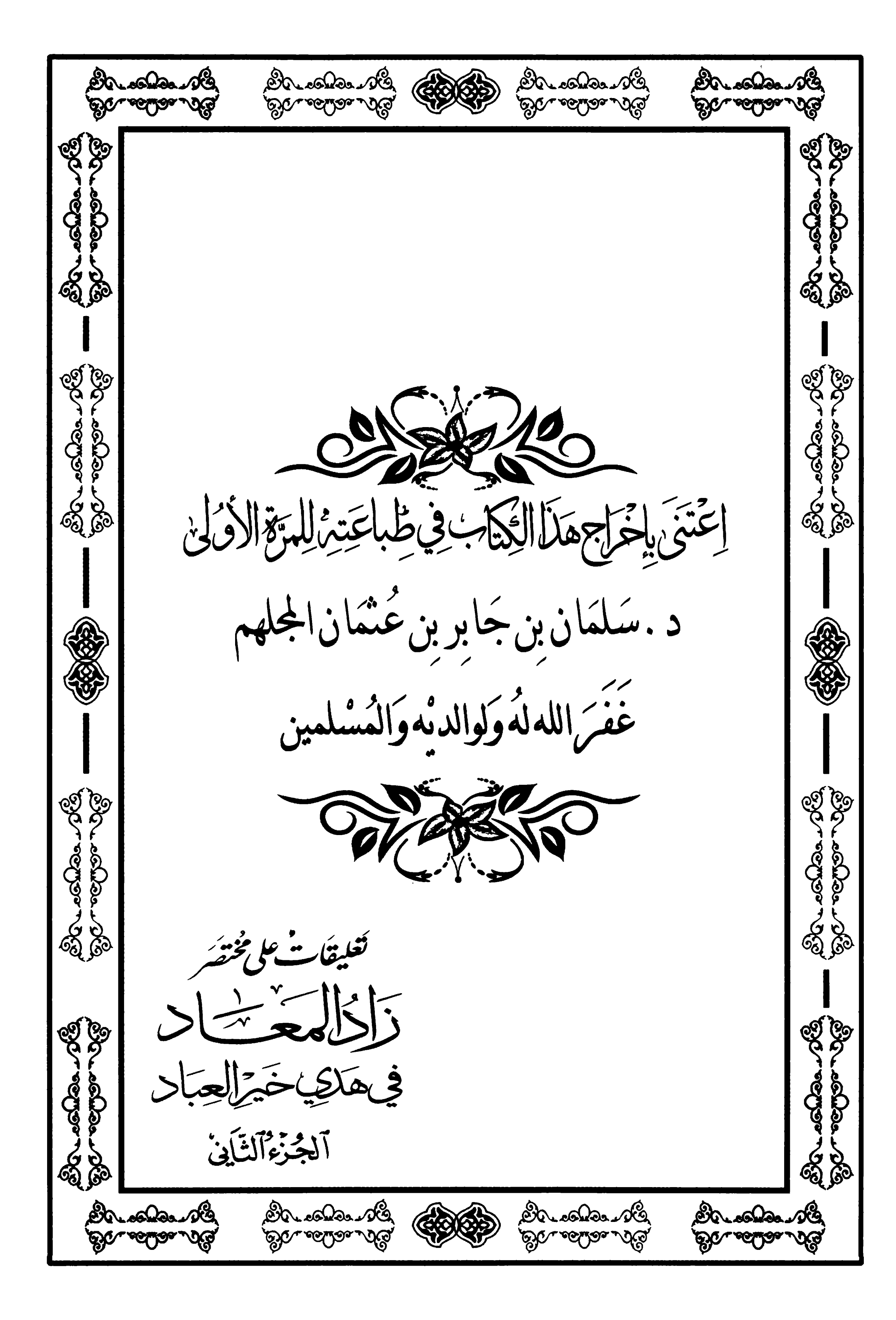

٩
سلسلة شروح رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله
تعليقات على مختصر
زاد المعاد
في هدي خير العباد
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
الجزء الثاني
شرح معالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه
معالي الشيخ الدكتور
عبد السلام بن عبد الله السليمان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
مؤسسة الرسالة ناشرون
- المغرب -


اعتنى بإخراج هذا الكتاب في طباعته للمرة الأولى

د. سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم

غفر الله له ولوالديه والمسلمين

تعليقات على مختصر

زاد المعاد في هدي خير العباد

الجزء الثاني



الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

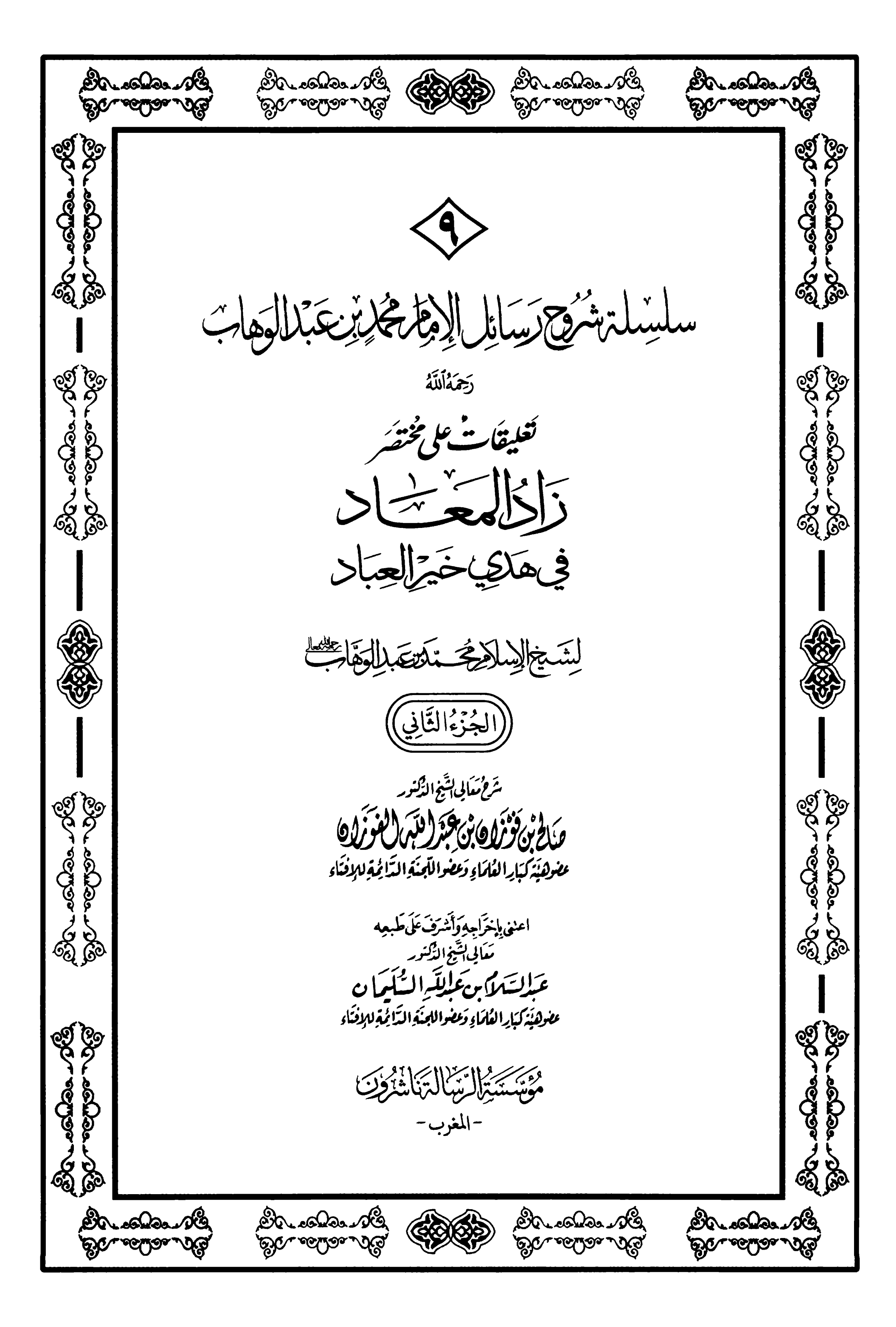
Dépôt légal : 2020MO4597
ISBN: 978-9920-9037-4-5

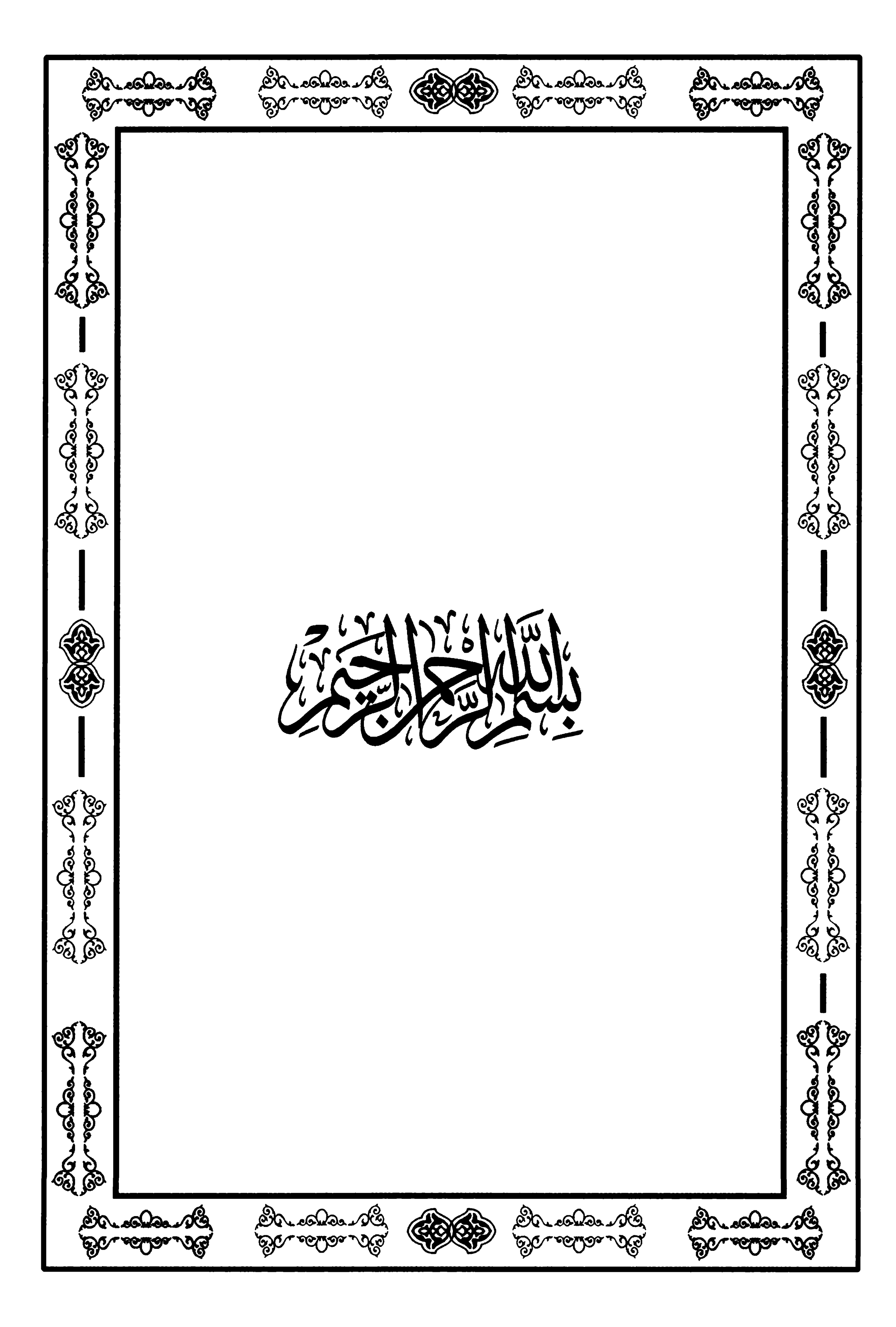
دار المأثور للطباعة والنشر والتوزيع

المدينة المنورة: أمام البوابة الجموعية للجامعة الإسلامية - هاتف: ٠١٤٨٤٥٣٨٠٠
الرياض: ص ب : ٢٤٠٦٣٥ - الرمز البريدي : ١١٣٢٢ - جوال : ٠٥٦٦٦٠١٦٢٧
هاتف : ٠١١٤٢٥٣٨٨٣ - فاكس : ٠١١٢٧٧٣٧٩
القاهرة : جوال : ٠١١١٢٣٧١٢٨٠ - www.daralmathour.com

مؤسسة الرسالة ناشرون
- المغرب -

الدار البيضاء _ المغرب
26 شارع ادريس الحريزي
طابق 3 الرقم 6
جوال : 00212630216055
Errissala.nachiroun@gmail.com


٩
سلسلة شروح رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله
تعليقات على مختصر
زاد المعاد
في هدي خير العباد
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى
الجزء الثاني
شرح معالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه
معالي الشيخ الدكتور
عبد السلام بن عبد الله السليمان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
مؤسسة الرسالة ناشرون
- المغرب -


بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في هديه ﷺ
في حفظ المنطق واختيار الألفاظ [١]

كان ﷺ يتخير في خطابه، ويختار لأمته أحسن الألفاظ، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش [٢].

---

[١] كذلك من هديه ﷺ اختيار الألفاظ الطيبة، والعبارات والتعبيرات، وتجنب الألفاظ المكروهة، فهذا من الآداب الشرعية، وهو من هديه ﷺ؛ فكان دائمًا يستعمل الألفاظ الطيبة، وينهى عن الألفاظ السيئة، هذا من أدب التعبير والمخاطبة.

[٢] وهذا يغني عما يطنطنون به الآن، وهو تغيير الخطاب الديني، أو إصلاح الخطاب الديني، هذا شيء شرعه الرسول ﷺ، ولا حاجة إلى أنتم الآن تحسنون الخطاب الديني، تمشّوا مع هدي الرسول ﷺ، وهذا يكفي، وقد قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، خاطبوهم بالألفاظ الحسنة، حتى وإن كانوا من الكفار، خاطبوهم بالألفاظ الحسنة لأن هذا من باب الدعوة إلى الله ﷻ.

فالخطاب الديني الله ﷻ أصلحه، والنبي ﷺ استعمله، فما علينا إلا أن نتعلم ما جاء به الشرع من مخاطبات النبي ﷺ وتعبيراته، وننفذ ذلك.

فلم يكن ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا[(١)] **[٣]، وَلَا صَخَّابًا وَلَا فَظًّا**[(٢)] **[٤]، وكان ﷺ يكره أن يستعمل اللفظ الشريف في حق من ليس كذلك [٥]،**

---

[٣] كان ﷺ نزيه اللسان، لا يتلفظ بالألفاظ المكروهة، والألفاظ المحرمة، لا بالشتم، ولا بالغيبة، ولا بالنميمة، ولا بالسباب، وإنما يستعمل الألفاظ الطيبة، حتى مع من أساء إليه، فقد كان ﷺ يخاطبه باللفظ الطيب.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] أي: في الألفاظ، لم يكن ﷺ «**فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا**»، والفحش قبح، لم يكن ليأتي بالألفاظ القبيحة، بل كان يأتي بالألفاظ الحسنة.

[٤] **قوله**: «**وَلَا صَخَّابًا**»، وهو الذي يرفع صوته في الأسواق.

وقد قال الله ﷻ عن لقمان: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]، فلا يكن الإنسان جهوري الصوت، يزعج الناس بصوته، إلا عند الحاجة، وأما المخاطبة، فلا تحتاج إلى رفع الصوت.

[٥] كما أنه ﷺ يكره أن توضع الألفاظ المكروهة محل الألفاظ الطيبة، كذلك يكره أن توضع الألفاظ الطيبة في محل الألفاظ المكروهة، وهذا من الحكمة؛ لأن الحكمة هي: وضع الشيء في

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٥٥٩،)، ومسلم رقم (٢٣٢١).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٢٠١٦)، والدارمي رقم (٥)، وأحمد رقم (٨٣٥٢).

وأن يستعمل اللفظ المكروه في حق من ليس من أهله[٦].

فمن الأول: منعه أن يقال للمنافق: «سَيِّدٌ»[1] [٧]،

موضعه، ويأتيكم نماذج لذلك؛ أن الألفاظ الطيبة لا توضع في المواطن المكروهة؛ لأن هذا استعمال لها في غير محلها، وهذا -أيضًا- يتنافى مع الحكمة.

[٦] بل يضع اللفظ في موضعه اللائق به. والله ﷻ قال: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾ [النور: ٢٦]، قالوا: الألفاظ الطيبة تقال للطيبين، والألفاظ الخبيثة تقال للخبيثين؛ كما أن الزوجة الصالحة تكون للصالح، ولا يليق بالصالح أن يتزوج بالخبيثة. وفي هذا رد على المنافقين الذين اتهموا عائشة رضي الله عنها بما اتهموها به، فالله ﷻ نفى هذا عنها؛ ما كان الله تعالى ليختار لنبيه ﷺ إلا امرأة طيبة.

[٧] **المنافق**: هو الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، ويؤذي المسلمين، لا يقال له: «**سَيِّدٌ**»؛ هذا معناه الرفعة له، هذا لفظ فيه تشريف؛ فلا يسمى به المنافق؛ «**لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ** ﻷ».

يقال له: «**مُنَافِقٌ**»؛ اللفظ الذي سماه الله تعالى به، ولا يقال له: «**السَّيِّدُ**»، أو يأتي إنسان خبيث في أعماله وفي ألفاظه وفي تصرفاته، وتوضع له ألفاظ الإجلال والتكريم، هذا لا يليق.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٧٧)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠٠٠٢)، وأحمد رقم (٢٢٩٣٩).

ومنه: أَنْ يُسَمَّى الْعِنَبُ كَرْمًا[1] **[٨]، ومنعه من تسمية أبي جهلٍ بأبي الحكم [٩].**

وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة، وقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»[2] **[١٠].**

---

[٨] كما سبق، هذا اسم في غير محله.

[٩] الرسول ﷺ هو الذي سماه أبا جهل، وإن كان في الجاهلية وعند قريش يسمى أبا الحكم، ولما اشتد أذاه للرسول ﷺ وللمؤمنين، غير كنيته، وسماه أبا جهل، هذا الذي يليق به، ولا يقال: أبو الحكم.

[١٠] كذلك الصحابي الذي كان يكنى أبا الحكم، فالنبي ﷺ قال له: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تَكَنَّيْتَ بِأَبِي الْحَكَمِ؟**» قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا!**»، أي: ما أحسن الإصلاح بين الناس!

ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**مَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟**» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ بَنُو هَانِئٍ، قَالَ: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**» قُلْتُ: شُرَيْحٌ قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»؛ أي: بدل أبي الحكم، فهذا الاسم «**الْحَكَمُ**»، لا يليق إلا بالله ﷻ، الحكم هو الله، وإليه الحكم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦١٨٢)، ومسلم رقم (٢٢٤٧).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٥٥)، والنسائي رقم (٥٣٨٧)، وابن حبان رقم (٥٠٤)، والحاكم رقم (٦٢).

ومنه: نهيه المملوك[١١] أن يقول لسيده: رَبِّي[١٢]، ونهيه للسيد أن يقول لمملوكه: عَبْدِي وَأَمَتِي[١] **[١٣].**

وقال ﷺ لمن ادعى أنه طبيب[١٤]:

---

[١١] من وضع الألفاظ الطيبة - التي لا تليق بالمخلوق - جعلها للمخلوق، نهى ﷺ العبد المملوك أن يقول لمالكه: «**رَبِّي**»؛ أي: صاحبي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ.

ونهى المالك أن يقول: عَبْدِي وَأَمَتِي، بل يقول: فَتَايَ وَفَتَاتِي؛ لأن العبودية إنما هي لله ﷻ، فالعبد لا يقول لسيده لفظًا لا يليق إلا بالله ﷻ، والمالك لا يقول لعبده اللفظ الذي لا يليق إلا بالعبودية لله.

[١٢] **قوله**: «**رَبِّي**»، وإن كان «**رَبِّي**» يراد به المالك، فالمالك يقال له: رب، ولكن هذه ربوبية محدودة: رب الدار، رب الدابة؛ فهي ربوبية محدودة، وأما الرب المطلق، فهو الله ﷻ.

[١٣] وليقل: «**فَتَايَ وَفَتَاتِي**»؛ كما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠]. ولم يقل: عبده.

[١٤] أي: أن لفظ الطبيب - أيضًا - لا يليق إلا بالله ﷻ؛ فإنه هو الطبيب في الحقيقة، الذي يشفي من الأمراض والأسقام، وخلق الأدوية النافعة، فيوصف ويخبر عنه بأنه هو الطبيب، طبيب عبادة.

أما من عنده معرفة بالعلاج، فليس حرامًا أن يقال له: طبيب، ولكنه لا ينبغي أن يقال له ذلك.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٥٥٢)، ومسلم رقم (٢٢٤٩).

«أَنْتَ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»(١) [١٥].

والجاهلون يسمون الكافر الذي له علم بشيءٍ من الطب: حكيمًا [١٦].

ومنه: قوله ﷺ للذي قال: وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»(٢) [١٧].

---

[١٥] **قوله: «أَنْتَ رَفِيقٌ»**، يسمى الطبيب بالرفيق؛ لأنه يستعمل الرفق بالمريض؛ يعالجه، ويلاطفه، فلا يسمى الطبيب طبيبًا، الطبيب هو الخالق ﷻ.

[١٦] الحكيم هذه لفظة ضخمة، الحكيم هو الذي يضع الأمور في مواضعها، فلا ينبغي إطلاق هذا على الكافر -، وإن كان ماهرًا في معرفة العلاج، فلا يقال له: حكيم.

[١٧] خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ**»؛ لأن الخطبة مجال تفصيل، وليست مجال إجمال، وأيضًا هذا يدل على أنه لا يكون عاصيًا، إلا من عصى الله ورسوله، وأما من عصى الرسول ﷺ وحده، فلا يكون عاصيًا.

هذا ما يفهم من هذه اللفظة؛ لا يكون عاصيًا، إلا إذا عصى الله ورسوله جميعًا، أما إذا عصى الرسول فقط، فلا يقال له: «**عاصٍ**»

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٢٠٧)، وأحمد رقم (٧١١٠)، وابن حبان رقم (٥٩٩٥).
(٢) أخرجه: مسلم رقم (٨٧٠).

ومن ذلك قوله ﷺ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ»(١) [١٨].

وفي معناه قول من لا يتوقى الشرك: أَنَا بِاللَّهِ وَبِكَ[١٩]،

بمفهوم هذه اللفظة، في حين أن من عصى الرسول، فقد عصى الله ﷻ، ومن أطاع الرسول، فقد أطاع الله ﷻ.

[١٨] الألفاظ التي درستم في كتاب التوحيد: «**لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ**»، «**لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ**»(٢)، لا تقل: «**مَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ**»، ونحو هذه الألفاظ، فينبغي أن تأتي بألفاظ يكون فيها العبد بعد الله ﷻ، لا يكون شريكًا له، بل يجب أن تقول: «**مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ**»، وكذلك يقال: «**وَلَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ**»، و«**مَا لِي إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ أَنْتَ**».

فيجب أن تأتي بـ «**ثُمَّ**» التي تفيد التعقيب والترتيب، ولا تأت بالواو التي تقتضي المشاركة والجمع؛ لأن الواو لمطلق الجمع، لا تقتضي ترتيبًا ولا تعقيبًا.

[١٩] **قوله: «أَنَا بِاللَّهِ وَبِكَ»**، بل يجب أن تقول: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. بمعنى أنك تستعين بالله ﷻ، ثم تستعين بالمخلوق فيما يقدر عليه، لا مانع من هذا، فهذا يسمى الشرك في الألفاظ، وهو من الشرك الأصغر.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٨٠)، وأحمد رقم (٢٣٢٦٥)، والطيالسي رقم (٤٣١).

(٢) أخرجه: ابن حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/ ٢٥٦).

وقول: وأنا في حسب الله وحسبك[٢٠]، وقول: وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك[٢١]،

---

[٢٠] **قوله: «وأنا في حسب الله وحسبك»**. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

فالحسب معناه: الكافي[١]، وهذا لا يكون إلا لله ﷻ، فهو الحسب، فلا تقل: «**وأنا في حسبِ الله وحسبك**»، بل يجب أن تأتي بـ «**ثُمَّ**».

[٢١] كذلك لأن التوكل عبادة.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢].

وقال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢].

فالتوكل لا يكون إلا لله ﷻ، لا يكون لمخلوق، فلا تقل: أنا متوكل على الله وعليك، ولا تقل: متوكل على الله ثم عليك، لا تقل هذا؛ لأن لفظة التوكل لا يصح إطلاقها إلا لله ﷻ.

إذا قال: «**أنا متوكل على الله وعليك**»، هذا أشد، حتى لو جاء بـ «**ثم**»، لا يأت بالتوكل بالنسبة للمخلوق؛ لأن هذا لا يكون إلا لله ﷻ.

وأما المخلوق، فهو وكيل، فتقول: «**وكلتك**»؛ أي: أنت وكيلي، بمعنى النيابة، وأما التوكل، فهذا لا يكون إلا لله ﷻ.

---

(١) انظر: العين (٣/ ١٤٩)، ومقاييس اللغة (٢/ ٦٠)، والمحكم (٣/ ٢٠٥).

وقول: وهذا من الله ومنك[٢٢]، وقول: والله، وحياتك[1][٢٣]. وأمثال هذه من الألفاظ، التي يجعل قائلها المخلوق ندًا لله ﷻ[٢٤]،

وإن كان هناك بعض العلماء يقول: لا بأس إذا جئت بلفظ «**ثم**»، فتقول: «**متوكل على الله ثم عليك**»، لكن لم يرد هذا، لم يرد قول: «**متوكل على الله ثم عليك**»، وإنما الذي ورد قول: «**مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ**»، و«**وَلَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ أَنْتَ**»، أما «**متوكل على الله ثم عليك**»، فهذا لم يرد إلا في حق الله ﷻ.

[٢٢] كذلك قول: «**وهذا من الله ومنك**» لا يجوز هذا؛ لأنك جعلت المخلوق شريكًا للخالق، بل يجب أن تقول: «**هذا من الله ثم منك**»؛ أي: أجراه الله على يديك، فأنت واسطة وسبب.

[٢٣] قول: «**وَاللَّهِ**» هذا صحيح، «**وَوَاللَّهِ**» هذا قسم بالله.

أما «**وحياتك**»، فهذا قسم بالمخلوق، وحياة المخلوق مخلوقة.

[٢٤] الند معناه: الشريك[2]، ولهذا لما قال رجل للرسول ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «**أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟**»؛ أي: شريكًا. «**قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ**»[3].

---

(١) كما أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٦٢)، والقرطبي (١١/ ٧١)، وابن كثير (١/ ١٩٦).

(٢) انظر: العين (٨/ ١٠)، والصحاح (٢/ ٥٤٣)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣٥٥)، ولسان العرب (٣/ ٤٢٠).

(٣) أخرجه: أحمد رقم (١٨٣٩).

وهي أشد منعًا وقبحًا من قوله: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ»[٢٥].

فأما إذا قال: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، وَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ، فلا بأس[٢٦]، كما في حديث الثلاثة: «لَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ»(١)[٢٧].

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]. فسرها ابن عباسٍ بقول الرجل: «**لَوْلَا اللَّهُ وَ أَنْتَ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ**»، وما أشبه ذلك، فسرها بالشرك الأصغر، وإن كانت نازلة في الشرك الكبر، ولكن يستدل بالنازل في الشرك الأكبر -أيضًا- على الشرك الأصغر.

[٢٥] الألفاظ التي يجعل المخلوق فيها ندًا لله أشد من قول: «**مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ**»؛ لأن العبد له مشيئة، لكنها بعد مشيئة الله، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

ولهذا تقول: «**مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ**»، و«**مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ**».

[٢٦] أي: إذا جاء بلفظ «**ثُمَّ**»، زال المحظور، لماذا؟ لأنه جعل المخلوق بعد الله ﷻ، وليس شريكًا له ومعه.

[٢٧] **قوله**: «**حديث الثلاثة**»: الثلاثة الذين جاؤوا في الحديث - الأبرص والأقرع والأعمى -، الذين أراد الله أن يمتحنهم، فأرسل إليهم ملكًا، فسأل الأبرص، فَقَالَ: «**أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ**

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٤٦٤)، ومسلم رقم (٢٩٦٤).

حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، قَالَ: وَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ»؛ يعني: حاملا، فأنتجت، وأنتج إنتاجها، حتى تكاثرت، وأبرأه الله من البرص، وأعطاه من المال.

«**قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ**»، والأقرع معناه: الذي ليس له شعر في رأسه. «**فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَافِلَةً**»، فأنتجت، وبارك الله له فيها، وصار معافى، وعنده مال.

«**قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، قَالَ: فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا**»، وبارك الله فيها، فأنتجت من الأغنام الشيء الكثير.

ثم جاءهم الملك مرة ثانية -امتحان-، «**فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي فقَالَ الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ فقَالَ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ الْمَالَ فقَالَ إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ ثُمَّ أَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هَذَا فقَالَ**

وأما القسم الثاني: وهو أن تطلق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها، فمثل نهيه ﷺ عن سب الدهر، وقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»[1] [٢٨].

إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ بَصَرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ ودع ما شئت فوالله لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ فقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

فالشاهد من هذا الحديث أنه قال: «**فَلَا بَلَاغَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ**»، ولم يقل: «**لا بلاغ لي إلا بالله وبك**»، بل قال: «**إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ**»، هذا لفظ الملَك، هذا محل الشاهد.

[٢٨] إطلاق الألفاظ المذمومة على من ليس أهلًا لها، هذا لا يجوز، ومن ذلك سب الدهر؛ الإنسان إذا تعسر له شيء، يشتم الدهر، والساعة، وكذلك يشتم الدار والدابة، وهذا كله لا يجوز؛ لأن القدر من الله، وليس من المخلوقات، الدهر إنما هو ليل ونهار، تجري فيهما الأعمال، والله يقدر فيهما ما يشاء، فليس للدهر من الأمر شيء، فكيف يلعن الدهر، ويسب الدهر؟ مع أن الله هو الذي يتصرف في الكون، ويقدر الليل والنهار، فإذا ذم الدهر، فقد ذم الله؛ لأنه ذم الفاعل، والفاعل هو الله، وليس الدهر.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦١٨٢)، ومسلم رقم (٢٢٤٦).

وفيه ثلاث مفاسد:

أحدها: سب من ليس بأهل[٢٩].

الثانية: أن سبه متضمن للشرك[٣٠]، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع[٣١]، وأنه ظالم، وأشعار هؤلاء في سبه كثيرة جدًا[٣٢]،

ولذلك يقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»(١).

فقوله: «**وَأَنَا الدَّهْرُ**» يفسره قوله: «**أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»، وليس معناه أن الدهر من أسماء الله، لا، بل معناه: أنه هو الذي يدبر الليل والنهار، فالدهر مملوك لله، وليس للدهر من الأمر شيء، وليس من أسماء الله؛ كما توهمه الإمام ابن حزم رحمه الله.

[٢٩] **قوله**: «**سب من ليس بأهلٍ**»، وهو الدهر، الدهر ليس له تصرف، ولا يتحمل السب أو المدح.

[٣٠] متضمن للشرك؛ لأنه ظن أن الدهر يضر وينفع، وأن الذي جرى عليه إنما هو من الدهر، لا من الله، وهذا شرك.

[٣١] الضار والنافع هو الله سبحانه وتعالى.

[٣٢] أشعار العرب في الجاهلية في سب الدهر كثيرة جدًا، يسبون الدهر، ويذمونه، وينسبون الحوادث إليه، وينسبون إليه ما يكرهون، مع أن الدهر ليس له تصرف، إنما هو من خلق الله سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٨٢٦)، ومسلم رقم (٢٢٤٦).

وكثير من الجهال يصرح بلعنه [٣٣].

الثالثة: أن السب إنما يقع على فاعل هذه الأفعال [٣٤]، التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم، لفسدت السماوات والأرض [٣٥]، وإذا وافقت أهواءهم، حمدوا الدهر وأثنوا عليه [٣٦].

---

[٣٣] بلعن الدهر؛ يقول: الله يلعن الساعة التي جمعتني أنا وإياك . . . وهكذا، والدار التي جمعتني معك . . .، إلى آخره.

[٣٤] الثالثة هذه أشد؛ أن سب الدهر يقع على من خلق الدهر، وأجرى فيه الحوادث، وهو الله ﷻ؛ ولهذا قال الله ﷻ: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ**»، فمسبة العبد للدهر مسبة لله ﷻ.

[٣٥] الله ﷻ يفعل ما يشاء من الخير والشر، ولكن لحكمة؛ فلا يفعل الشر من أجل الشر، إنما يفعله ﷻ لحكمة عظيمة، فهو ﷻ يبتلي عباده بالخير والشر، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

فهو ﷻ لا يخلق الشر لأجل الشر، وإنما يخلقه لأجل الخير والابتلاء والامتحان.

[٣٦] قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، لو أنه لا يجرى إلا ما يشتهيه الناس، لفسدت السماوات والأرض، وإنما يجري فيه الخير والشر، وما يشتهيه الناس، وما يكرهونه لحكمة إلهية، وفي هذا عمارة السماوات والأرض ومن فيهن.

ومن هذا قوله ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ[٣٧]، فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ[٣٨]،

---

[٣٧] كذلك من وضع الشيء في غير موضعه ذم الشيطان، إذا أذنب الإنسان، فإنه يذم الشيطان، لا. ذم نفسك، تب إلى الله، واستغفر الله بدلًا من أن تلعن الشيطان، وتسب الشيطان، ارجع على نفسك، ولُمْ نفسك، الشيطان يوم القيامة يقول لأتباعه: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢].

فلماذا لا تلوم نفسك إذا وقعت في المعصية؟!! لماذا لا تلوم نفسك، وتتوب إلى الله، وتستغفر الله ﷻ؟! أما إذا صرت تلوم الشيطان، فإنه يفرح بهذا، ويقول: أنا أغريت ابن آدم، وأنا أغضبته، ولذا يفرح الشيطان بهذا، لكن كونك تستغفر الله، هذا هو الذي يقصم ظهر الشيطان، تتوب إلى الله هذا هو الذي يقصم ظهر الشيطان.

وإذا وقع الإنسان أثناء سيره، أو وقع في حفرة، أو وقع من على الدابة، فليقل: «**بِسْمِ اللَّهِ**»، ولا يلعن الشيطان إذا وقع؛ لأن بعض أهل الجهل إذا وقع يلعن الشيطان، هذا لا يجوز؛ لأن هذا يفرح الشيطان، فيجب على الإنسان أن يقول: «**بِسْمِ اللَّهِ**»؛ يطرد الله عنك الشيطان، ولا يضرك.

[٣٨] يتعاظم الشيطان في نفسه، ويقول: أنا أضررت ابن آدم، وأدركت مطلوبي منه، فأنت تقول: «**بِسْمِ اللَّهِ**» بدلًا من «**تَعِسَ الشَّيْطَانُ**»، أو «**لَعَنَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ**»، وما أشبه ذلك، هذا ليس من الشيطان، وإنما هذا قدر، قضاه الله ﷻ.

فَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، [٣٩]، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَتَصَاغَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ»[1] [٤٠].

وفي حديث آخر يقول ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلَعَّنًا»[2] [٤١].

ومثل هذا قول القائل: أخزى الله الشيطان، وقبَّح الله الشيطان[٤٢]،

---

[٣٩] لأنه يظن أن الشيطان هو الذي يصرعه، وهو الذي ألقاه وأسقطه، مع أن الله ﷻ هو الذي أسقطه، وهو الذي ألقاه؛ لذا يجب أن يتحصن باسم الله.

[٤٠] إذا قال: «**بِسْمِ اللَّهِ**»، أهان الشيطان، ويصير مثل الذباب، بل أحقر من الذباب؛ لأنه يقول: لم يحصل من ابن آدم شيء؛ لأنه عرف أن هذا من الله ﷻ، وليس مني، تحصن بالله، واستعان بالله، فعند ذلك يتصاغر.

[٤١] هذا تحصيل حاصل؛ أنك تلعن الشيطان، وهو ملعون، لعنه الله ﷻ، ليس بحاجة إلى أن تلعنه، فلا تشغل نفسك بلعن الشيطان، ولكن عليك أن تشغل نفسك بالتوبة والاستغفار ولوم نفسك والندم، هذا هو المطلوب منك.

[٤٢] وما أشبه هذه الألفاظ، لا تلقِ باللوم على الشيطان؛ لأنه

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٨٢)، وأحمد رقم (٢٠٥٩١)، والحاكم رقم (٧٧٩٢).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٤)، من قول حسان.

فإن ذلك كله يفرحه[٤٣]، ويقول: علم ابن آدم أني نلته بقوتي. وذلك ما يعينه على إغوائه. فأرشد النبي ﷺ من مسه شيء من الشيطان أن يذكر الله، ويذكر اسمه، ويستعيذ بالله منه[٤٤]، فإن ذلك أنفع له وأغيظ للشيطان..

ومن ذلك: « نهيه ﷺ أن يقول الرجل: خَبُثَتْ نَفْسِي[٤٥]، ولكن يقول: لَقِسَتْ نَفْسِي »[1]، ومعناهما واحد؛ أي: غثت نفسي، وساء خلقها[٤٦]،

يفرح بذلك، بل يجب عليك أن تلقي باللوم على نفسك، تب إلى الله ﷻ، استغفر، اندم على ما حصل.

[٤٣] يُفرح الشيطان عليك.

[٤٤] إن مسك شيء من الشيطان، فإنك تذكر الله ﷻ، تقول: لا إله إلا الله، أستغفر الله، وأتوب إليه، وما أشبه ذلك.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، فارجع إلى الله سبحانه وتعالى.

[٤٥] من الألفاظ المنهي عنها أن يقول: « **خَبُثَتْ نَفْسِي** »، إذا كان به مرض أو به أثر، ولكن ليقل: « **لَقِسَتْ نَفْسِي** »؛ بمعنى: أنها تأثرت.

[٤٦] معناهما واحد: « **خَبُثَتْ، لَقِسَتْ** »، ولكن « **لَقِسَتْ** » هذا لفظ مناسب؛ بمعنى: ثقلت، أو بمعنى: تأثرت، وإلا فإن معناهما واحد.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦١٨٠)، ومسلم رقم (٢٢٥١).

فكره لهم لفظ الخبث؛ لما فيه من القبح والشناعة [٤٧].

ومنه: نهيه ﷺ عن قول القائل بعد فوات الأمر: «لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا»، وقال: «إِنَّهَا تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[1] [٤٨].

---

[٤٧] النفس الخبيثة شريرة، فلا تقل: خبثت نفسي. أتصير نفسك خبيثة؟! لكن قل: إنها قد أصابها شيء، «**لَقِسَتْ**» بمعنى: ثقلت، بمعنى: تأثرت، ولا تقل: خَبُثَتْ.

[٤٨] الواجب على المسلم أن يؤمن بالقضاء والقدر؛ يفعل الأسباب، ويؤمن بالقضاء والقدر، فيجمع بين الأمرين؛ فعل الأسباب النافعة، مع الإيمان بالقضاء والقدر، وأن الأسباب لا توجب حصول المقصود، فهذا بيد الله ﷻ؛ فلا يعتمد عليها، وإنما يعتمد على الله ﷻ مع فعل الأسباب، وهذا هو الجمع بين فعل الأسباب والتوكل.

فلا يترك الأسباب، ويقول: أنا متوكل على الله. ولا يعتمد على الأسباب، ويترك التوكل على الله، ويظن أن الأسباب كافية. هذا هو شأن المسلم.

فإن فعل السبب، ولم يحصل مقصوده، فليرض بقضاء الله وقدره، وليعلم أن الله ﷻ إنما أخر النتيجة لخير له، ولو عجلها، لكان ذلك شرًا له، فعليه أن يكل الأمر إلى الله ﷻ، فإذا أصابه شيء فلا يقل: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، «**وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»، فهذا الحديث منهج يسير عليه المسلم.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٦٦٤).

وأرشده إلى ما هو أنفع منها [٤٩]، وهو أن يقول: « قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ »؛ وذلك لأن قوله: لو كنت فعل كذا، لم يفتني ما فاتني، أو لم أقع فيما وقعت فيه، كلام لا يجدي عليه فائدة [٥٠]،

قال ﷺ: « **احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ** »، فهذا منهج واضح، يسير عليه المسلم في أنه يفعل الأسباب، ولا يتكاسل، ولا يأخذه العجز والكسل عن فعل الأسباب فإن حصلت النتيجة، فالحمد لله، وإن لم تحصل، فلا يجزع، ولا يتسخط لقضاء الله وقدره، ويقول: لو أني فعلت كذا وكذا. لأن هذا ليس ناشئًا عن كونك ما فعلت، وإنما هو ناشئ عن قضاء الله وقدره، « **فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا** »، **وَلَكِنْ قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ** »، ثم قال ﷺ: « **فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ** »، هذا هو سبب النهي؛ أنك إذا قلت: لو أني فعلت كذا، لكان كذا، فإن الشيطان يتسلط عليك بالوساوس، ويتسلط عليك بالندم والحسرة.

أما إذا أسندت الأمر إلى الله ﷻ وإلى قضائه وقدره، فإنك تستريح، وينغلق عنك باب الشيطان.

[٤٩] فإن كلمة « **لَوْ** » تفتح عمل الشيطان، ولهذا عقد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب التوحيد باب ما جاء في الـ « **لَوْ** »، وأورد هذا الحديث.

[٥٠] إنما يجدي عليه التحسر، ولا يجدي عليه فائدة، ولا يحصل له ما فاته، وإنما يفتح عليه باب التحسر، ويسلط عليه الشيطان.

فإنه غير مستقبلٍ لما استدبر، وغير مستقيل عثرته بـ «لَوْ»[٥١].

وفي ضمنها: أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه، لكان غير ما قضاه الله ﷻ[٥٢]، ووقوع خلاف المقدر محال[٥٣]، فقد تضمن كلامه كذبًا وجهلًا ومحالاً[٥٤]، وإن سلم من التكذيب بالقدر، لم يسلم من معارضته بـ «لَوْ»[٥٥].

---

[٥١] أي: أن كلمة «لَوْ» لا تفيده شيئًا، إلا أنها تفتح عليه عمل الشيطان.

[٥٢] في ضمن هذا إنكار القدر، وأن الذي حصل عليه ليس من القضاء والقدر، وإنما من تقصيره هو، وعدم فعله.

[٥٣] وقوع خلاف المقدر محال؛ فما قدره الله ﷻ لا بد أن يقع، ولو فعلت ما فعلت، فأنت عليك الرضى بالقضاء والقدر؛ لتستريح، وربما أراد الله لك خيرًا.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فأسند الأمر إلى الله ﷻ، فإذا كنت لم تقصر، ولم تترك الأسباب، فلماذا تلوم نفسك؟ أنت أديت الذي تقدر عليه، وما هو بجانب الله تكله إلى الله.

[٥٤] قوله: «**لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، لَكَانَ كَذَا وَكَذَا**»، هذا يتضمن كذبًا وجهلًا محالًا.

[٥٥] إن سلم من التكذيب بالقدر، لم يسلم من معارضة القدر بكلمة «لَوْ». والمنافقون لما حصلت وقعة أحد، وحصل على المسلمين

فإن قيل: فتلك الأسباب التي تمناها من القدر أيضًا[٥٦]، قيل: هذا حق، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه[٥٧].

فإذا وقع، فلا سبيل إلى دفعه أو تخفيفه، بل وظيفته في هذه الحال أن يستقبل الفعل الذي يدفع به، أو يخفف[٥٨]،

ما حصل، قالوا: ﴿لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٥٦].

لم يكن قتلهم لأنهم لو بقوا عندكم سلموا من القتل، ولهذا رد الله ﷻ عليهم، وقال: ﴿فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، وبقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فكلام المنافقين إنما هو من الشيطان، وهو -أيضًا- إنكار للقضاء والقدر، وإسناد الأمر إلى خروجهم للقتال، ولو أنهم ما خرجوا، سلموا، وهذا ليس بصحيح؛ فالموت يأتي، سواء خرجت أم لم تخرج، وليس باستطاعتكم أيضاً دفع الموت عن أنفسكم، فكيف تدفعونه عن غيركم؟!!

[٥٦] فإن قيل؛ أي: اعتراضًا على ما سبق، ولو أنه فعل ما يقوله، هذا من القدر؛ لأنه ليس هناك شيء إلا بالقضاء والقدر.

[٥٧] قيل: هذا الكلام حق؛ لأن كل ما يقع إنما هو بقضاء الله وقدره، لكن كان الواجب عليه أن يحتاط قبل وقوع المكروه: «**وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ**»، هذا قبل وقوع المحذور.

[٥٨] وظيفته هي فعل الأسباب فقط، وليست وظيفته تحصيل النتيجة؛ لأن هذه ليست عنده، بل عند الله ﷻ.

ولا يتمنى ما لا مطمع في وقوعه[٥٩]، فإنه عجز محض، والله يلوم على العجز، ويحب الكيس[٦٠].

وهو مباشرة الأسباب التي تفتح عمل الخير[٦١]، وأما العجز فيفتح عمل الشيطان، فإنه إذا عجز عما ينفعه، صار إلى الأماني الباطنة[٦٢]، ولهذا استعاذ النبي ﷺ منهما[٦٣]،

---

[٥٩] الذي ينبغي له هو أن يحتاط للمستقبل، وأما ما فات، فلن يستطيع رده بالحسرة والندامة.

[٦٠] **قوله**: «**الْكَيِّسُ**» أي: العقل والحزم، فالله ﷻ يحب ذلك، ويكره الكسل والعجز، ويستعيذ منه الرسول ﷺ: «...**وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ**...» الحديث[1].

[٦١] أما كلمة «**لَوْ**»، فإنها تفتح عمل الشيطان، وأما فعل الأسباب، فإنه يفتح باب الخير.

[٦٢] قال ﷺ: «**الْكَيِّسُ**»؛ يعني: العاقل والحازم «**مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ**»، هذا هو الْكَيِّسُ. «**وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى الله الأَمَانِيَّ**»[2]؛ أي: أن العاجز يريد الأماني بدون عمل وبدون سبب، وهذا لن يحدث؛ فالله ﷻ ربط المسبَّبات بالأسباب.

[٦٣] قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ**

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٨٢٣)، ومسلم رقم (٢٧٠٦).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٢٤٥٩)، وابن ماجه رقم (٤٢٦٠)، وأحمد رقم (١٧١٢٣).

وهما مفتاح كل شر، ويصدر عنهما الهم والحزن والجبن، والبخل وضلع الدين[٦٤] وغلبة الرجال[1] [٦٥]،

فمصدرها كلها عن العجز والكسل، وعنوانها «لَوْ»؛ فإن المتمني من أعجز الناس[٦٦]

الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ»[2].

[٦٤] **قوله:** «**وَضَلَعِ الدَّيْنِ**»؛ أي: كثرة الدين، الدين بلا شك هم، وأصحاب الديون يشغلونه، ويكدرون عليه حياته.

[٦٥] وقوله: «**وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**»؛ أي: قهر الرجال، فإذا قهرك الرجال، فلن تستطيع التخلص منهم، إذا سلطهم الله ﷻ عليك، فلن تستطيع التخلص منهم.

[٦٦] «**الْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفسَهُ هَوَاهَا**»، العاجز هو الذي يكسل عن فعل الأسباب، واتخاذ الأسباب، ويتمنى النتائج الطيبة بدون فعل أي شيء؛ فالذي لا يزرع لا يحصد، والذي لا يتزوج لا ينجب، فكل شيء له سبب، فالذي لا يطلب الرزق لا يأتيه الرزق بدون سبب، فلابد من فعل الأسباب، حتى الطيور تعرف هذا، «**تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا**»[3].

فقوله: «**تَغْدُو**»؛ أي: تطلب الرزق في الصباح.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٦٣٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٨٢٣)، ومسلم رقم (٢٧٠٦).

(٣) أخرجه: الترمذي رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه رقم (٤١٦٤)، وأحمد رقم (٢٠٥).

وأفلسهم [٦٧].

وأصل المعاصي كلها العجز، فإن العبد يعجز عن أسباب الطاعات، وعن الأسباب التي تبعده عن المعاصي، وتحول بينه وبينها [٦٨].

فجمع ﷺ في هذا الحديث الشريف أصول الشر وفروعه، ومبادئه وغاياته، وموارده ومصادره، وهو مشتمل على ثماني خصالٍ، كل خصلتين قرينتان، فقال: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ»، وهما قرينان [٦٩].

وقوله: «خِمَاصًا» أي: جائعة.

لو أن الطيور بقيت في أوكارها وما خرجت، لماتت من الجوع، الطيور تفعل الأسباب؛ لأن الله ﷻ قد ألهمها ذلك؛ أن الرزق لن يأتي إليها وهي في أوكارها، وأنه لا بد لها من أن تطير، وتبحث عن الرزق.

[٦٧] الذي يتمنى على الله الأماني من غير أن يعمل شيئًا، كسلان لا يعمل شيئًا، ومع هذا يتمنى أنه يكون في الجنة، وفي الدنيا يتمنى أن يكون له أموال وقصور بدون أن يكتسب، هذا لن يحصل له مقصوده؛ لأنه عطل الأسباب، فلن يأتيه ما تمنى.

[٦٨] فالعاصي عاجز عن فعل الطاعات، فإنه لا يقع في المعاصي إلا العجزة، الذين يغلب عليهم الكسل، وحب الراحة، وحب الحياة، ولا ينجح - بإذن الله - إلا من فعل الأسباب.

[٦٩] **الهَمِّ وَالحَزَنِ**: الهم للمستقبل، والحزن على الذي فات، فهما قرينان.

فإن المكروه الوارد على القلب: إما أن يكون سببه أمرًا ماضيًا، فهو يحدث الحزن، وإما توقع مستقبلٍ، فهو يورث الهم، وكلاهما من العجز، فإن ما مضى لا يدفع بالحزن، بل بالرضى، والحمد، والصبر، والإيمان بالقدر، وبقول العبد: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ.

وما يستقبل لا يدفع بالهم، بل إما أن يكون له حيلة في دفعه، فلا يعجز عنه، وإما أن لا يكون له حيلة، فلا يجزع منه[٧٠]، ويلبس له لباسه من التوحيد والتوكل، والرضى بالله ربًا فيما يحب ويكره[٧١].

والهم والحزن يضعفان العزم، ويوهنان القلب، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد، فيما ينفعه، فهما حمل ثقيل على ظهر السائر[٧٢].

---

[٧٠] الماضي لا يستدرك بالحزن، وإنما يستدرك بالرضى بالقضاء والقدر، والمستقبل لا يحصل بالتمني والكسل والخمول، وإنما يحصل بالحركة؛ بفعل الأسباب.

[٧١] هذا الذي يجمع لك الرضا بالقضاء والقدر وفعل الأسباب: التوحيد، توحيد الله ﷻ هو الذي يجمع لك هذه الأمور؛ فالتوحيد فيه التوكل، فيه الاستعانة بالله ﷻ، فيه التوبة والاستغفار من التقصير، كل هذا يجتمع في التوحيد.

[٧٢] بعض الأشخاص عندما تنصحه بالخروج من أجل أن يعمل ويكتسب ويفعل الأسباب، يتعلل بخوفه من عدم التحصيل، أو من

ومن حكمة العزيز الحكيم، تسليط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه؛ ليردها عن كثير من معاصيها [٧٣]، ولا تزال هذه القلوب في هذا السجن حتى تخلص إلى فضاء التوحيد، والإقبال على الله [٧٤].

إصابته بكذا وكذا، ويصير عنده من الشكوك والتردد ما يقعده عن العمل، فمثل هذا يبقى حسيرًا، لا ينتج شيئًا لنفسه، فمثل هذه المخاوف عليك بتركها: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فعليك بالعزم، العزم على فعل الخير، وما ينفع: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ**»[١].

أما هذه الترددات وهذه الشكوك، فهذه من الشيطان.

[٧٣] تسليط الجندين - الهم والحزن - على القلوب المعرضة عن الله ﷻ؛ فإن الهم والحزن يتسلطان على العبد، فيصبح الإنسان دائمًا على خوف ووجل، ولا يقدم على شيء بدعوى خوفه من كذا، أو خوفه من أن يصاب بكذا.

[٧٤] التوحيد فيه الرضا بالقضاء والقدر، فيه التوكل على الله، فيه الاستعانة بالله؛ فالتوحيد هو الذي يفتح لك المجال الواسع، يطرد عنك الهموم والوساوس والأحزان، التوحيد يحررك من الخوف من الناس، والخوف من شرهم، ويعلقك بالله ﷻ، ويعصمك بالله؛ فالتوحيد كله خير.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٦٦٤).

ولا سبيل إلى خلاص القلب من ذلك إلا بذلك، ولا بلاغ إلا بالله وحده، فإنه لا يوصل إليه إلا هو، ولا يدل عليه إلا هو[٧٥].

وأما الذين يتعلقون بغير الله ﷻ من الأولياء والأموات، فإنهم يصابون بالخوف الشديد منهم، يصابون بالخوف الشديد من الأولياء، خوفًا من الضرر أو قتل الأولاد، كلما خاف الإنسان من مخلوق، سلط الله هذا المخلوق عليه، لكن إذا خاف من الله ﷻ وحده، وتوكل على الله وحده، لكفاه المخلوقين، ودفع عنه شرهم، أما إذا خاف المخلوقين، سلطهم الله عليه، وسلط الله عليه الهموم والوساوس، قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ٣٦]؛ أي: معبوداتهم.

وقال تعالى في سورة هود: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۝٥٤ مِن دُونِهِۦ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ۝٥٥ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٤- ٥٦].

وقال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١]. الموحد أم المشرك؟ الموحد؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. هذا هو التوحيد.

[٧٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أُعَلِّمُكُمُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا مُوسَى** عليه السلام **حِينَ جَاوَزَ الْبَحْرَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ؟**» فَقُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ،**

وإذا قام العبد في أي مقامٍ كان، فبحمده، وبحكمته أقامه فيه[٧٦]، ولم يمنع العبد حقًا هو له؛ بل منعه ليتوسل إليه بمحابه فيعطيه[٧٧]،

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»(١).

[٧٦] إذا اعتمد العبد على الله، وفقه الله، وأخذ بناصيته، وكفاه شر ما يخاف، وأما إذا خاف العبد من المخلوقين ومن الأموات والأولياء، فإنه يكون أخوف الناس، كل شيء يخيفه.

ولهذا جاء في الحكمة أو في الأثر: «**مَنْ خَافَ اللهَ أَخَافَ اللهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَخَفِ اللهَ خَافَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**»(٢)، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

[٧٧] كونك لم يحصل لك المطلوب، هذا من مصلحتك، لماذا؟ السبب في ذلك أنك إذا لم تحصل على مرادك ومطلوبك، تلجأ إلى الله ﷻ، تعرف خطأك، وتتوب إلى الله، فيكون هذا سببًا في استقامتك، وإلا فإن الله ﷻ يعطي الكفار والمشركين ما يريدون في هذه الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]، فهذا إنما هو استدراج لهم، وليس من صالحهم.

وأما المؤمن، فإن الله ﷻ قد يحجب عنه بعض الأشياء التي يحبها؛ من أجل مصلحته، كما أن الطبيب يحجب المريض من بعض المأكولات والمشروبات؛ خوفًا عليه من آثارها.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» رقم (٣٣٩٤).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الشعب» رقم (٩٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٩١).

وليرده إليه، وليعزه بالتذلل له، وليغنيه بالافتقار إليه، وليجبره بالانكسار بين يديه[٧٨]، وليوليه بعزله أشرف الولايات، وليشهده حكمته في قدرته ورحمته في عزته، وأن منعه عطاء، وعقوبته تأديب[٧٩]، وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه إليه، والله أعلم حيث يجعل مواقع عطائه[٨٠]، وأعلم حيث يجعل رسالته[٨١].

---

[٧٨] هذا هو الفرق ما بين أن الله ﷻ يحرم المؤمن من بعض مطالبه في الدنيا، ويعطي الكافر ما يريد، الكافر يعطيه الله ﷻ ما يريد في الدنيا، وهذا ليس في صالحه، وإنما استدراج له وإمهال له؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وأما المؤمن، فقد يحجب الله عنه بعض مطالبه، ويكون ذلك خيرًا له؛ يرجع إلى الله، ويتوب إلى الله، يتوسل إليه بأسمائه وصفاته، فهذه عبادات جلبها الله ﷻ له؛ لأنه لم يحصل على مطلوبه.

[٧٩] تأديب له.

[٨٠] الله ﷻ حكيم يضع الأمور في مواضعها، وليس هذا من باب العبث، وإنما هو من باب الحكمة.

[٨١] قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ۘ﴾ [الأنعام: ١٢٤] أي: قال الكفار والمشركون: لماذا الأنبياء والرسل يعطون المعجزات؟ نحن لن نؤمن حتى يكون لنا مثلهم.

قال الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ۗ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَمْكُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٤]؛ أي: أن الله ﷻ لا يضع الرسالة إلا فيمن هو أهل لها، للقيام بها، والرسالة

﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣] [٨٢].

ليست أمرًا مكتسبًا، يحصل عليها الإنسان بكده وتعبه وكسبه وزهده وأعماله، وإنما الرسالة اجتباء من الله ﷻ، هو الذي يجتبي الرسل قال الله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ﴾ [طه: ١٣]؛ أي: أن الله يختار لرسالته من يعلم أنه يقوم بها، وأنه أهل لها.

قال الله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢- ٥٣]

كان المشركون يطلبون من الرسول ﷺ أن يبعد الفقراء عن مجلسه -صهيبًا، وعمارًا، وبلالاً، وسلمان-، ويقولون: اطرد هؤلاء، نحن لا نجلس معهم، اطردهم؛ لنأتي ونجلس معك؛ لنستمع الرسول ﷺ لحبه للخير وللهداية هم بذلك، هم أن يجعل للفقراء مجلسًا خاصًا، وللأكابر مجلسًا خاصًا بهم، الله ﷻ نهاه عن ذلك، وقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]، نهاه الله ﷻ عن ذلك، وأخبر أن هؤلاء خير من هؤلاء، وأن الله اختارهم لصحبة رسوله ﷺ، وحرم هؤلاء الأكابر منها؛ لأنهم معجبون بأنفسهم ومتكبرون.

[٨٢] قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، فالله منَّ على هؤلاء -لأنهم شاكرون- من نعم الله، وحرمها من هؤلاء؛ لأنهم لا يشكرون نعمة الله.

فهو - سبحانه - أعلم بمحال التخصيص، فمن رده المنع إليه انقلب عطاءً، ومن شغله عطاؤه عنه انقلب منعًا [٨٣]، فهو ﷻ أراد منا الاستقامة [٨٤]، واتخاذ السبيل إليه، وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتي يريد من نفسه إعانتنا، ومشيئتنا له؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] [٨٥].

---

[٨٣] لما جاء عبدالله بن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنه إلى الرسول ﷺ يسأله عن دينه، وجاءه واحد من كبار المشركين، يريد - أيضًا - أن يسأله، الرسول كأنه كره مجيء الأعمى، ولم يلق له بالًا؛ ليتفرغ له، الله ﷻ عاتبه على ذلك، قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: ١- ١٠]، فهذا عتاب من الله ﷻ لرسوله ﷺ، فما يحتقر المسلم، وإن كان فقيرًا، لا يحتقر أبدًا.

[٨٤] الله أمرنا بالاستقامة، واتخاذ السبيل إليه: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، ونهانا عن الكسل والتمنيات.

[٨٥] أنت لك مشيئة، العبد له مشيئة؛ ردًّا على الجبرية، الذين يقولون بأن العبد ليس له مشيئة، الله ﷻ جعل للعبد مشيئة، لكنه ربطها بمشيئة الله ﷻ، فليس للعبد مشيئة استقلالية؛ كما يقول بذلك المعتزلة.

فالعبد له مشيئة؛ ردًّا على الجبرية، وليست مشيئة استقلالية؛ كما يقوله المعتزلة القدرية، بل هي مشيئة مربوطة بمشيئة الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩].

فإن كان مع العبد روح أخرى، نسبتها إلى روحه كنسبة روحه إلى جسده، يستدعي بها إرادة الله من نفسه، أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلًا، وإلا فمحله غير قابل للعطاء، وليس معه إناء يوضع فيه العطاء، فمن جاء بغير إناءٍ، رجع بالحرمان، فلا يلومن إلا نفسه[٨٦].

والمقصود أنه ﷺ استعاذ من الهم والحزن، وهما قرينان، ومن العجز والكسل، وهما قرينان، فإنَّ تخلُّفَ صلاحِ العبد وكمالِه عنه، إما أن يكون لعدم قدرته عليه، فهو عجز، أو يكون قادرًا، لكن لا يريده، فهو كسل[٨٧].

---

[٨٦] كل هذا من ابن القيم رحمه الله لبيان أنه لا بد من فعل الأسباب النافعة، وأن الإنسان لا يترك الأسباب، ويعتمد على التوكل على الله؛ كما أنه لا يعتمد على التوكل على الله، ويترك الأسباب، بل يجب على الإنسان أن يجمع بينهما؛ «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**»، هذا فعل السبب، «**وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**»(١)، هذا التوكل على الله تعالى.

[٨٧] **العبد يترك فعل الطاعة لأحد أمرين:**

الأمر الأول: إما لأنه عاجز؛ من باب العجز البدني، وهذا يفوت عليه الشيء الكثير؛ فالله تعالى أعطاك القوة، وأعطاك الأعضاء؛ من أجل أن تستعين بذلك على فعل ما ينفعك.

قارن بينك وبين العاجز، الذي به شلل، لا يستطيع الحركة، وأنت قد عافاك الله تعالى، وأعطاك القوة والقدرة، وأمكنك من الأفعال

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٦٦٤).

وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير، وحصول كل شر، ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببدنه، وهو الجبنُ، وعن النفع بماله وهو البخل [٨٨]، ثم ينشأ له من ذلك غلبتان: غلبة بحق، وهي غلبة الدين، وغلبة بباطل، وهي غلبة الرجال [٨٩]، وكل هذا ثمرة العجز والكسل. ومن هذا قوله ﷺ في الحديث الصحيح للذي قضي عليه، فقال: «حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ». قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ [٩٠]،

النافعة، قارن بينك وبين العاجز الذي لا يستطيع؛ من أجل أن تشكر الله ﷻ، ومن أجل أن تستعمل هذه القدرة وهذه القوة، ولا تكسل.

الأمر الثاني: وإما أن يكون غير عاجز في بدنه وحواسه وقواه، ولكنه كسلان؛ ولذلك استعاذ النبي ﷺ من الأمرين: من العجز البدني، والكسل، الذي هو الخمول وعدم الرغبة في الخير.

[٨٨] الجبن: هو الخوف الذي يحول بينك وبين فعل الأسباب؛ تخاف من أن يصيبك كذا، وتأتيك الوساوس. أو البخل: يعطيك الله مالًا، لكن يصعب عليك الإنفاق منه، تخاف من نقصانه.

[٨٩] **قوله**: «**غَلَبَةِ الرِّجَالِ**»؛ الرجال الذين يقهرونك مثل: قطاع الطرق، أو الصَّائِل الذي يهجم عليك من الرجال، لا تستطيع مقاومتهم، إذا صاروا كثيرين، قد تقدر على الشخص الواحد، لكن إذا صاروا رجالًا، لا تستطيع دفعهم، إذا سلطهم الله عليك.

[٩٠] **قوله**: «**بِالْكَيْسِ**»، وهو ضد العجز.

فَإِذَا غَلَبَ أَمْرٌ، فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ »(١) [٩١].

فهذا قالها بعد عجزه عن الكيس الذي لو قام به، لقضي له على خصمه، فلو فعل الأسباب، ثم غلب، فقالها، لوقعت موقعها.

كما أن إبراهيم الخليل عليه السلام لما فعل الأسباب المأمور بها، ولم يعجز بترك شيءٍ منها، ثم غلبه العدو، وألقوه في النار، قال: « حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ »(٢) [٩٢]، فوقعت الكلمة موقعها، فأثرت أثرها [٩٣].

---

[٩١] قول: « **حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ** »، لا تجعلها أول شيء، وإنما تكون آخر شيء، إذا عجزت، فإنك تقول: « **حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ** ». أما أنه باستطاعتك وقدرتك على دفع الشر عنك، فادفع الشر.

[٩٢] إبراهيم عليه السلام قصته مع قومه، وأنه ما فَتِئَ يدعوهم إلى الله تعالى، ويحذرهم، وينذرهم، ويدفع شرهم، فلما أن تغلبوا عليه، ولم تكن له قدرة على دفعهم، لجأ إلى الله جل جلاله، فقال: « **حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ** »، قالها وهو يهوي إلى النار بالمنجنيق، قالها وهو بين السماء والأرض، ولم يكن بينه وبين النار إلا الشيء القليل، فقال تعالى للنار: ﴿ يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، الله جل أطفأ النار عن إبراهيم، وجعلها بردًا، ولم يقل تعالى: ﴿ بَرْدًا ﴾، بل قال: ﴿ بَرْدًا وَسَلَٰمًا ﴾؛ لأن البرد منه ما يقتل.

[٩٣] قال تعالى: ﴿ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الأنبياء: ٦٩]. لم تضره النار؛ لأنه قال: « **حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ** ».

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٦٢٧)، وأحمد رقم (٢٣٩٨٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١١٦٢).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٥٦٣).

وكذلك رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ يوم أُحُدٍ، لما قيل لهم بعد انصرافهم من أُحُدٍ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣] **فتجهزوا، وخرجوا لهم، ثم قالوها، فأثرت أثرها [٩٤].**

---

[٩٤] لما حصلت المصيبة على المسلمين بالقتل والجراح، وأدبر المشركون يتفاخرون بما أصابوا من المسلمين، تَلَاوَمُوا فيما بينهم، وقالوا: إذا عدنا إليهم، لماذا تركنا بقيتهم؟! نرجع إليهم ونستأصلهم.

فجاء النذير إلى رسول الله ﷺ، وأخبره بمقالة المشركين، فأمر على أصحابه، أمر على الجرحى، الذين معه ومن خرج معه إلى أحد، أمرهم بالاستعداد والْكَرَةَ، فخرجوا، وهم جرحى، وهم مُثْخَنون بالمصيبة، خرجوا، ونزلوا يترقبون قدوم العدو إليهم.

فلما أن علم العدو بخروجهم، أصابه الرعب، وقالوا: ما خرجوا إلا وفيهم قوة، فانهزموا، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ أي: أبا سفيان وقومه.

وقوله: ﴿قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾؛ أي: جمعوا لكم القوة، الرجال.

﴿وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾، فماذا كانت النتيجة؟

قال تعالى ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق: ٢- ٣] **[٩٥].**

وقال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١]. **فالتوكل والحسب بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجز محض[٩٦]،**

---

[٩٥] من وقع في شدة وفي ضيق، فإنه يتقي الله، فإذا اتقى الله، فرج الله له من الشدة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق: ٢- ٣]؛ أي: كافيه.

وكل هذا من التوحيد؛ كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن التوحيد يفتح لك باب كل خير، ويدفع عنك كل شر.

[٩٦] هذا الذي ذكرناه من قبل؛ أنه لا بد من الجمع بين فعل الأسباب والتوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يأخذ جانبًا، ويترك الجانب الآخر.

فإن كان مشوبًا بنوع من التوكل، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزًا، ولا عجزه توكلا [٩٧]، بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بها كلها.

ومن هاهنا غلِطَ طائفتان:

إحداهما: زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل، فعطلت الأسباب التي اقتضتها حكمة الله.

الثانية: قامت بالأسباب، وأعرضت عن التوكل [٩٨].

---

[٩٧] لا يترك الأسباب، ويقول: إنه متوكل على الله ﷻ. هذا عجز، فإذا ترك الأسباب، فهذا عجز، وليس توكلًا.

[٩٨] ولهذا لما خرج جماعة مع الحُجَّاج، وليس معهم زاد، ويقولون: «**نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:** ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]»(١)؛ تزودوا للدنيا بالطعام والشراب والاستعداد للسفر، وتزودوا للآخرة بالتقوى، لا بد من التزود؛ لأن التزود من الأخذ بالأسباب.

ولما رأى عمر رضي الله عنه قومًا تاركين الكسب وجالسين في المسجد، سألهم: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون. فضربهم وقال لهم: «**أنتم المتواكلون**».

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٥٢٣).

والمقصود أنه ﷺ أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله؛ أن يحرص على ما ينفعه، ويبذل جهده، وحينئذ ينفعه التحسب.

بخلاف من فرط، ثم قال: «حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ»[٩٩]، فإن الله يلومه، ولا يكون في هذه الحال حسبه، فإنما هو حسب من اتقاه، ثم توكل عليه[١٠٠].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

[٩٩] **قول: «حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ»** لا تنفع مع تعطيل الأسباب، وإنما تنفع مع اتخاذ الأسباب.

[١٠٠] قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، لم يقل تعالى: إن حسبه الله بدون توكل، وإنما قال: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾؛ أي: كافيه.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

فصل في هديه ﷺ في الذكر [١٠١]

[١٠١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فصل: في هديه ﷺ في الذكر**»؛ أي: في ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فالرسول ﷺ هو إمام الذاكرين.

قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

فأمره أن يذكره -سبحانه-، ويداوم على ذكره سرًا وجهرًا، ولا سيما بالغدو -أي: الصباح-، وفي الآصال، وهو المساء، وألا يكون من الغافلين، الذين لا يذكرون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإنما يلهون ويلعبون، وينشغلون في هذه الدنيا ومتاعها، فهذه علامة الأشقياء.

فقد وصف الله عَزَّ وَجَلَّ المنافقين بأنهم لا يذكرون الله إلا قليلًا، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، فالمؤمن لا يشبع من ذكر الله تعالى، بل يلهج دائمًا بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، بالقلب واللسان وبالأعمال الصالحة، هكذا يكون المؤمن.

والله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

والذكر من أفضل أنواع العبادات، العبادات كلها إنما شرعت لأجل ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فكلها ذكر لله، والمؤمن: لا يَفْتَأُ ولا يفتر عن ذكر الله، حتى وهو في أعماله وأشغاله الدنيوية، فهو يذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

كان ﷺ أكمل الناس ذكرًا لله ﷻ[١٠٢]، بل كان كلامه كله في ذكر الله وَمَا وَالاهُ[١٠٣]،

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ﴾ [النساء: ١٠٣].

والذكر لا يكلف الإنسان شيئًا؛ فاللسان لا يتعب من الذكر، مهما أكثرت من ذكر الله، فإن اللسان لا يتعب، وهذا من خصائص اللسان، وأما البدن والركوع والسجود، فإن بدن الإنسان يتعب، ولكن اللسان لا يتعب.

والذكر ميسر: تذكر الله في أي حالة كنت عليها؛ وأنت تمشي، وأنت جالس، وأنت راكب، وأنت مستلقٍ على فراشك، وكذلك تذكر الله إذا صحوت من النوم، تذكر الله دائمًا وأبدًا، فعليك بتعويد لسانك على ذلك، وهذا هو هدي الرسول ﷺ.

[١٠٢] كلامه ﷺ كله ذكر لله ﷻ، سواء أكان في التسبيح والتهليل والتكبير والثناء على الله، أو كان في الدعوة إلى الله، أو كان في تعليم العلم النافع؛ فكل كلامه ﷺ ذكر لله ﷻ.

[١٠٣] **قوله: «كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه»**، قد جاء في الحديث: «**أَلا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلا ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالاهُ، وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا**»[١].

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه رقم (٤١١٢)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٤٠٧٢).

وكان أمره ونهيه وتشريعه ذكرًا منه لله[١٠٤]. وكان إخباره عن أسماء الرب وصفاته، وأحكامه وأفعاله، ووعده ووعيده، ذكرًا منه له[١٠٥]، وثناؤه عليه بآلائه، وتمجيده، وتسبيحه وتحميده ذكرًا منهُ له[١٠٦]، وسكوته ذكرًا منه له بقلبه[١٠٧]. فكان ذكره لله يجري مع أنفاسه، قائمًا وقاعدًا وعلى جنبه[١٠٨]،

---

[١٠٤] أمره ونهيه للناس، وتشريعه للناس كله ذكر لله؛ التعليم ذكر لله ﷻ، الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

[١٠٥] إخباره ﷺ عن الله ﷻ كله ذكره لله، إذا ذكر أسماء الله وصفاته، وعلمها للناس، وبينها، فإن هذا ذكر لله ﷻ، وذكر أفعال الله وخلقه للسموات والأرض، ورزقه للناس، هذا ذكر لله؛ لأنه تعظيم لله، وبيان لأفعال الله ﷻ؛ فهو ذمر لله ﷻ.

[١٠٦] ذكره ﷺ لآلاء الله ﷻ؛ أي: لنعم الله وتعداده لنعم الله؛ من أجل شكره -سبحانه-، وتذكير الناس بها، وحثهم على شكرها، فهذا -أيضًا- ذكر لله ﷻ، وهذا ديدنه ﷺ؛ فقد كانت مجالسه عامرة بذكر الله، والاستغفار والتوبة.

[١٠٧] حتى في سكوته ﷺ فهو يذكر الله بقلبه، ويتفكر في آيات الله، فالتفكر عبادة، التفكر في ملكوت الله وفي نعم الله ذكر الله ﷻ.

[١٠٨] كان ذكره ﷺ لله ملازمًا له في كل أحواله: في حضره وسفره، ومشيه وجلوسه، كله لا يخلو من ذكر الله ﷻ.

وفي مشيه وركوبه[١٠٩]، وسيره ونزوله، وظعنه وإقامته[(١)] [١١٠].

وكان ﷺ إذا استيقظ قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[(٢)] [١١١]

---

[١٠٩] يجري ذكر الله على لسانه وقلبه، ويتغذى به، ويتقوى به؛ فالذكر يقوي الإنسان. ولهذا يذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن أحواله مع ذكر الله الشيء العجيب؛ قال ابن القيم: «**وحضرت شيخ الاسلام ابن تيمية مرة، صلى الفجر، ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إليّ، وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتغد الغداء، سقطت قوتي**»[(٣)].

فشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يتغذى بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، ويتقوى به على أمور دينه ودنياه؛ فالذكر يقوي الإنسان على مهامه في هذه الدنيا، بخلاف الغفلة عن ذكر الله؛ فإنها توهن الإنسان، وتسلط عليه الشيطان.

[١١٠] في كل أحواله ﷺ؛ ولهذا جاء في الحديث: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**».

[١١١] هناك أذكار موظفة في أوقات محددة: الصباح، المساء،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: مسلم رقم (٣٧٣): عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٧١١).

(٣) انظر: الوابل الصيب (١/ ٤٢).

ثم ذكر أحاديثَ رويت فيما يقول إذا استيقظ [١١٢]، وإذا استفتح الصلاة، وإذا خرج من بيته، وإذا دخل المسجد، وما يقول في المساء والصباح، وعند لبس الثوب، ودخول المنزل، ودخول الخلاء [١١٣]، والوضوء والأذان، ورؤية الهلال، والأكل، والعطاس [١١٤].



وعند الانتباه من النوم، وعند النوم، وعند الاستيقاظ من النوم، فكل حالة لها ذكر معين، وهذا موجود في كتب الأذكار، مدون ما ورد عنه ﷺ في ذلك.

[١١٢] ثم ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد، هذا كلام الشيخ المختصِر، لم يورد الأذكار التي كان ﷺ يقولها، وهي موجودة في زاد المعاد، الذي هذا مختصر له(١).

[١١٣] كل هذه الأنواع عقد لها أبوابًا أو فصولًا، وأورد فيها الأحاديث الواردة عنه ﷺ في ذلك.

[١١٤] وهذا يأتي إن شاء الله.



---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٣٣ - ٣٤٧).

فصل في هديه ﷺ عند دخوله منزله [١١٥]

لم يكن ﷺ يفجأ أهله بغتة يَتَخَوَّنُهُمْ(١) **[١١٦]، ولكنه كان يدخل على علم منهم، وكان يسلم عليهم [١١٧]، وَإِذَا دَخَلَ، بَدَأَ بِالسِّوَاكِ**(٢) **[١١٨]، وسأل عنهم [١١٩]،**

---

[١١٥] لما أجمل الشيخ المختصر كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أراد أن يفصله.

[١١٦] لا يدخل إلا وقد أشعر أهله بدخوله ﷺ، ولا يفاجئهم؛ لأنهم قد يكونون في حالة لا يحبون أنه ﷺ يطلع عليها، فكان يشعرهم بدخوله، وهكذا ينبغي للمسلم مع أهله.

[١١٧] كان ﷺ إذا دخل، سلم على من في البيت، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]؛ أي: يسلم بعضكم على بعض، الداخل يسلم على الحاضرين.

[١١٨] هذا من مواضع السواك، فمن مواضع السواك: عند دخول المنزل.

[١١٩] سأل عن أهل البيت وعن أحوالهم؛ لأجل أن يؤنسهم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: مسلم رقم (٧١٥).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: مسلم رقم (٢٥٣).

وربما قال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟»[(١)] [١٢٠]، وربما سكت، حتى يحضر بين يديه ما تيسر. وثبت عنه ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[(٢)] [١٢١] وأخبر أن الله ﷻ يمقت الحديث عَلَى الْغَائِطِ[(٣)] [١٢٢]،

---

[١٢٠] أحيانًا يسكت ﷺ، حتى يؤتى بالموجود، وأحيانًا كان يطلب أو يسأل: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟**».

فكان ﷺ هديه الرفق مع أهله، ولا يزجرهم، ولا يغلظ الكلام عليهم، مثلما يفعل بعض الجهلة، إذا دخل على أهله، فإنهم يستوحشون منه، ويبادرهم بالزجر والكلام السيء والسباب وغير ذلك.

[١٢١] في حال قضاء الحاجة لا يرد على من سلم عليه؛ لأن الذي على حاجته ينهى أن يتكلم وهو على حاجته، فإذا فرغ، فإنه يرد على من سلم عليه.

[١٢٢] نهى الرسول ﷺ من أتوا الغائط عن أن يتكلم بعضهم مع بعض؛ فإن الله ﷻ يمقت على ذلك. والمقت: هو أشد البغض، فالله يبغض هذا العمل. فالذي يكون على حاجته يسكت، ولا يتكلم مع أحد، حتى يفرغ من حاجته.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١١٥٤).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٣٧٠).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (١٥)، وابن ماجه رقم (٣٢٤)، وأحمد رقم (١١٣١٠).

وكان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، ونهى عن ذلك[(١)] [١٢٣].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

[١٢٣] كما مر أنه ﷺ نهى عن استقبال القبلة - أي: الكعبة -، استقبالها ببول أو غائط، في خارج البنان، هذا مجمع عليه حرام؛ مجمع على أن استقبال القبلة بالبول أو الغائط في الفضاء أنه حرام؛ لنهيه ﷺ عن ذلك.

والمراد استقبال الجهة التي فيها القبلة، أنت لا ترى الكعبة؛ أنت بعيد عنها، لكن لا تستقبل الجهة التي فيها القبلة، الجهة التي تصلى إليها لا تستقبلها ببول ولا غائط.

أما في داخل البنيان، فهذا محل خلاف بين العلماء - كما سبق -، والراجح جوازه؛ لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك في البنيان؛ استدبر الكعبة، واستقبل الشام[(٢)]، فهذا في البنيان جائز على الصحيح.

ومن العلماء من يحرمه حتى في البنيان؛ لعموم النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ويقول: إن الإنسان لا بد أن يكون بينه وبين الكعبة جبال ومرتفعات، حتى وإن كان في الفضاء يجب أن يكون بينه وبين الكعبة حائل من الجبال والمرتفعات، ومع هذا نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط، حتى في الفضاء مع وجود الحوائل بينه وبينها، فمثله البنيان - أيضًا -[(٣)].

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٤٥)، ومسلم رقم (٢٦٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٥٢).

على كل حال الإنسان إذا أراد أن يخصص مكانًا لقضاء الحاجة في بيته - الحمام -، يجب أن يصرفه عن الكعبة، ويجعله إلى جهة إلى غير جهة التي فيها الكعبة؛ خروجًا من الخلاف واحتياطًا.

وأما إذا جاء إلى بيت قد أُعِدَ، أو في غير بيته، وفيه محل الحمام مستقبل القبلة أو مستدبرها، فليس في هذا حرج، يقضي حاجته وهو داخل البنيان، والحمد الله، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].



فصل في الأذان

ثبت عنه ﷺ أنه سن الأذان[١٢٤]

[١٢٤] **قوله: «سن الأذان»**، الأذان والإقامة فرض كفاية؛ إذا قام بهما من يكفي به في البلد -الحضر-، سقط الإثم عن الباقي؛ فإذا أذن مؤذن في البلد، فقد أدى الواجب، وبقي في حق بقية المساجد سنة.

وأما إذا لم يُؤَذَّنْ في البلد، فإنهم يأثمون كلهم، وإذا أبى أهل بلد أن يؤذنوا، فإنهم يُقَاتَلون؛ لأن هذه شعيرة من شعائر الإسلام، فإذا أبى أهل بلد أن يؤذنوا، فإنهم يُقَاتَلون عليه؛ لأنهم قد عطلوا شعيرة من شعائر الإسلام.

والأذان خمس عشرة جملة، والإقامة إحدى عشرة جملة؛ كما يأتي بيانه.

والترجيع: أن يرفع صوته بالكلمات، ثم يقولها سرًا بينه وبين نفسه؛ أي: يتابع نفسه سرًا، هذا هو الترجيع[١].

وهذا أذان أبي محذورة ﷺ في مكة، أذان أبي محذورة بالترجيع، وأما أذان بلال وعبدالله بن أم مكتوم ﷺ في المدينة عند الرسول ﷺ، فكان بدون ترجيع، فكلاهما جائز؛ فيسن ترجيع، ويسن عدم ترجيع؛ فكلاهما جائز، ووارد عن الرسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات (١/ ١٠)، ودستور العلماء (١/ ١٩٧).

بترجيع[1] وغير ترجيع[2] [١٢٥]، وشرع الإقامة مثنى وفرادى [١٢٦] ولكن كلمة الإقامة «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» لم يصح عنه إفرادها البتة[3] [١٢٧]،

---

[١٢٥] **بترجيع:** كما في أذان أبي محذورة ﷺ في مكة.

وبدون ترجيع: كما في أذان بلال وعبدالله بن أم مكتوم ﷺ في المدينة، فدل هذا على جواز الأمرين.

[١٢٦] الإقامة إحدى عشرة جملة: يشفع التكبير والإقامة، ويفرد البقية؛ فيقول: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. هذا شفع، وأما بقية ألفاظ الإقامة، فتقال فردًا فردًا.

قول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» مرة واحدة في الأذان، وفي الإقامة فرد؛ وتر.

والتكبير شفع في الأذان والإقامة، إلا أنه في الأذان أربع مرات في البداية، ومرتان في نهاية الأذان.

وقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» مرة واحدة، والحيعلتان في الأذان مشفوعتان، وأما في الإقامة، فمرة واحدة، «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**»، «**حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ**» مرة مرة، هذا في الإقامة، وأما في الأذان، فمرتان مرتان.

[١٢٧] وإنما هي مشفوعة؛ يكررها مرتين.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: مسلم رقم (٣٧٩).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٦٠٣)، ومسلم رقم (٣٧٨).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٦٠٥)، ومسلم رقم (٣٧٨).

وكذلك الذي صحَّ عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان[1] [١٢٨]، **ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين**[١٢٩].
وشرع لأمته عند الأذان خمسة أنواع[١٣٠]:

أحدها: أن يقولوا كما يقول المؤذن[2]، **إلا في الحيعلة**[١٣١]،

---

[١٢٨] أربع مرات.

[١٢٩] لم يصح عنه ﷺ الاقتصار على تكبيرتين في أول الأذان، بل أربع مرات.

ويجب ألا يزاد على ألفاظ الأذان؛ كما يفعله المبتدعة؛ حيث يأتون بأذكار، ويرفعون أصواتهم قبل الأذان وبعده، فهذا من البدع المستحدثة، وزيادة لا تجوز.

وكذلك قول: «**حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ**»، هذه لم تثبت عن النبي ﷺ، وإنما يقولها الشيعة، أو من يجهل الحكم.

والشيعة يزيدون في الأذان: «**أشهد أن عليًّا ولي الله**»، يزيدون هذا في الأذان، وهذا من البدع المستحدثة، علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولي الله بلا شك، ونحن نعتقد هذا؛ أنه من أولياء الله، بل هو من خواص أولياء الله، ولكن لا يقال هذا في الأذان، لا نشرع شيئًا من عندنا.

[١٣٠] هذا لمن يسمع المؤذن، شرع لمن يسمع المؤذن خمسة أنواع.

[١٣١] **هذا الأول**: أن المستمع يقول مثلما يقول المؤذن، يتابعه إلا في الحيعلتين، فلا يقول: «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**»، «**حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ**»،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٠٣)، ومسلم رقم (٣٧٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٦١١)، ومسلم رقم (٣٨٣).

فأبدلها بـ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»[1][١٣٢]. ولم يجئ عنه الجمع بينهما[١٣٣]، ولا الاقتصار على الحيعله[١٣٤]، وهذا مقتضى الحكمة[١٣٥]،

وإنما يقول: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»، هذا للذي يتابع المؤذن، ما المناسبة؟

المناسبة: أن المؤذن يدعوه إلى الحضور بقوله: «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ**»، فأنت تقول: لا حول لي ولا قوة لي على الحضور، إلا بالله ﷻ. تستعين بالله، هذا من باب الاستعانة بالله ﷻ على الحضور وإجابة المؤذن.

[١٣٢] أي: لا تحول من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك، إلا بالله ﷻ، وهذا فيه التبرؤ من الحول والقوة.

[١٣٣] لم يرد عنه ﷺ الجمع بينهما أنه يقول: «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»، هذا لم يرد، إنما يقتصر على قول: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**».

[١٣٤] ولم يرد عنه أن السامع يقتصر على الحيعلة، ولا يقول: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»، هذا لم يرد، لم يرد الجمع بينهما، ولا الاقتصار على الحيعلة، وإنما الذي ورد هو الاقتصار على قول: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**».

[١٣٥] هذا بيان للحكمة في كون أنه يقول: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**».

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: مسلم رقم (٣٨٥).

فإن كلمات الأذان ذكر، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة.

الثاني: أن يقول: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» [١٣٦]، وأخبر أن «مَنْ قَالَ ذَلِكَ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»(١) [١٣٧].

الثالث: أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن(٢) [١٣٨]، وأكملها ما علمه أمته، وإن تحذلق المتحذلقون [١٣٩].

---

[١٣٦] هذا بعد فراغ المؤذن، بعدما يتابعه ويفرغ، يقول: «**رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا رَسُولًا**».

[١٣٧] من قال: «**رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**»، وإن لم يكن في غير حالة الأذان؛ فهي كلمة عظيمة.

[١٣٨] إذا فرغ المؤذن، وفرغ هو من متابعته، فإن أول شيء يفعله هو أن يصلي على النبي ﷺ، ثم يأتي بالدعاء: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**»(٣).

[١٣٩] أكمله ما علمه ﷺ أمته ما يقال بعد الأذان: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ**

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٦١٤).

الرابع: أن يقول بعد الصلاة عليه: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا» [١٤٠].

الخامس: أن يدعو لنفسه بعد ذلك(١) [١٤١].

مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»، هذا هو الثابت، وأما أن يأتي بألفاظ وأدعية لم ترد، فهذا تحذلق، ولا يجوز.

المبتدعة في رؤوس المنائر يرفعون أصواتهم قبل الأذان وبعد الأذان وبالصلاة على الرسول، كل هذا لا أصل له، وهذا يُدخل على الأذان ما ليس منه.

[١٤٠] هذا كما في الآية: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، والمقام المحمود: هو الشفاعة العظمى حينما يشفع ﷺ عند ربه ﷻ في أن يحاسب الناس، ويريحهم من الموقف والحشر، فيستجيب الله شفاعته، فيحمده على ذلك الأولون والآخرون ﷺ، هذا المقام المحمود(٢). وأما الوسيلة، فقد بينَّها الرسول ﷺ بأنها قصر في الجنة لا ينبغي إلا أن يكون لعبد صالح، وأرجو أن أكون هو، هذه هي الوسيلة؛ منزلة في الجنة(٣).

[١٤١] أن يدعو المسلم لنفسه بما شاء بعد ذلك، لكن لا يرفع

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥٢٤)، وابن حبان رقم (١٦٩٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠١).

(٢) في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٤٧١٨).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه: مسلم رقم (٣٨٤).

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» حديث صحيح(١)**[١٤٢].**

وكان يكثر الدعاء في عشر ذي الحجة[١٤٣]، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد(٢)**[١٤٤].**

صوته، ولا يرفع يديه؛ لأن هذا لم يرد، وإنما يدعو بدون رفع اليدين، وبدون رفع الصوت؛ لأن هذا مظنة الإجابة. وفي الحديث: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**».

[١٤٢] بعد الأذان إلى أن تقام الصلاة كله وقت للدعاء، ومظنة للإجابة؛ لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة، فرصة عظيمة للمسلم، فينبغي له أن يدعو، ويجتهد في الدعاء، ويخص طلب العافية من الله سبحانه وتعالى.

[١٤٣] من الأوقات التي يشرع فيها الدعاء ويتأكد عشر ذي الحجة، وذلك بالتكبير في عشر ذي الحجة؛ ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وهي عشر ذي الحجة، فيذكر الله عز وجل بأنواع الذكر، ويدعوه بأنواع الدعاء، ويخص التكبير في هذه العشر.

[١٤٤] لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ -أَوْ قَالَ- أَفْضَلُ فِيهِنَّ الْعَمَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٣٥٩٤)، وأحمد رقم (١٢٢٠٠)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٣٦٧٩).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٩٦٩).

ويذكر عنه «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ [١٤٥] مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [١٤٦]،

وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**». فهذا فضل عظيم في عشر ذي الحجة.

[١٤٥] التكبير يكون في عشر ذي الحجة، وفي أيام التشريق؛ قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. فقوله: ﴿أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ المراد بها أيام التشريق. والمراد بقوله: ﴿أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] هي العشر من ذي الحجة.

والتكبير نوعان: مطلق ومقيد؛ مطلق في كل الأوقات، ومقيد في أدبار الصلوات المفروضة في الجماعة، هذا هو التكبير المقيد.

والتكبير المقيد يكون كذلك في يوم العيد وأيام التشريق، بالنسبة لغير الحاج يبدأ من فجر يوم عرفة، وينتهي بآخر أيام التشريق، صلاة العصر من اليوم الثالث عشر؛ كل صلاة مع الجماعة يكبر الله ﷿ بعدها التكبير الوارد.

وبالنسبة للحاج يبدأ التكبير المقيد من ظهر يوم النحر؛ لأنه قبل الظهر مشغول بالتلبية، حتى يؤدي مناسك الحج في يوم النحر، ثم يتفرغ للتكبير، ويبدأ من الظهر إلى آخر أيام التشريق، هذا هو التكبير المقيد بالنسبة للحاج.

[١٤٦] من المعلوم أن رسول الله ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة بعد البعثة، وهي حجة الوداع، وكان قبلها يكون مقيمًا في المدينة،

فيقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»(١)[١٤٧]. وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه[١٤٨]، ولفظه هكذا بشفع التكبير[١٤٩]، وأما كونه ثلاثًا، فإنما روي عن جابر وابن عباسٍ رضي الله عنهما[١٥٠] من فعلهما ثَلَاثًا فَقَطْ(٢)، وكلاهما حسن[١٥١].

وتأتي عليه العشر من ذي الحجة، فكان ﷺ يبدأ التكبير المقيد من فجر يوم عرفة؛ لأنه غير حاج.

[١٤٧] صفة التكبير: شفعًا: «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**»، يكرر هذا الذكر طيلة أيام العشر، ويتأكد التكبير المقيد في أدبار الصلوات المفروضة للجماعة في أيام التشريق، فهذه صفته.

وهناك صفة أخرى: أنه يكرر التكبير ثلاث مرات، بدلًا من مرتين، ولكن المشهور الأول.

[١٤٨] عمل المسلمين عليه، والعمل إذا تواتر عند المسلمين، فإنه يغني عن الإسناد.

[١٤٩] يشفع التكبير: يعني مرتين، وأما التهليل، فمرة واحدة.

[١٥٠] أي: لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، وإنما هو من فعل بعض الصحابة؛ جعل التكبير ثلاث مرات.

[١٥١] فعل الصحابي - أيضًا - حسن.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» رقم (٩٥٣٨).

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» رقم (١٧٣٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، كَانَ حَسَنًا»[(١)] [١٥٢].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[١٥٢] كله ذكر الله ﷻ.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) انظر: الأم (١/ ٢٧٦).

فصل في هديه ﷺ في آداب الطعام

وكان ﷺ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»[١٥٣]، وأمر بذلك؟

ويقول: إِنْ نَسِيَ: «بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»(١) حديث صحيح[١٥٤].

---

[١٥٣] من الأذكار التي كان النبي ﷺ يلازمها، ويداوم عليها عند البدء بالطعام؛ وذلك أنه كان يقول: «**بِسْمِ اللَّهِ**»، ويأمر بذلك، يأمر الآكلين أن يذكروا اسم الله -تعالى- في أول الطعام؛ لأن ذلك يطرد الشيطان، ويحل البركة في الطعام؛ فذكر الله مبارك، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، فاسم الله ﷻ مبارك، ويتبرك به، ومن ذلك أنه يذكر عند بداية الأكل، وعند بداية الشرب - كما يأتي -، فلا يغفل الإنسان عن ذلك؛ لأنه إذا غفل عن ذلك، شاركه الشيطان في طعامه، فنزعت منه البركة.

قوله: «**إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ**»؛ أي: في البداية، فإذا وصلت يده إلى الطعام، سمى الله ﷻ، وأمر بذلك، كما أمر ﷺ عمر بن أبي سلمة، قال له: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»(٢).

[١٥٤] إن نسي المسلم أن يقولها في أول الطعام، فإنه يقولها في أثناء الأكل بهذا اللفظ: «**بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**». وقد ورد أنه إذا

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٧٦٧)، والترمذي رقم (١٨٥٨)، وابن ماجه رقم (٣٢٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٣٧٦)، ومسلم رقم (٢٠٢٢).

والصحيح وجوب التسمية عند الأكل[١٥٥]، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه[١٥٦].

وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، ولا إجماع يسوِّغ مخالفتها[١٥٧].

قال ذلك، فإن الشيطان يتقيأ ما كان قد أكله قبل التسمية(١).

[١٥٥] حكم التسمية اختلفوا فيه، فقيل: إنه مستحب؛ لأنه من الآداب العامة؛ لذلك فهو مستحب. وقيل: إنه واجب.

وقال المصنف ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والصحيح أنه واجب؛ لأن الرسول** ﷺ **أمر به، وبين الحكمة منه، فهذا يدل على الوجوب**».

[١٥٦] تاركها إن كان متعمدًا، فإن شريكه الشيطان في طعامه وشرابه، فلا يحصل على بركة الطعام والشراب، والشيطان يخالطه، ويأكل معه، وفي هذا مفسدة عظيمة.

وأما إن كان ناسيًا، فإنه - كما مر - إذا ذكر، فإنه يسمي، ويقول: «**بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**».

[١٥٧] هذا تأييد لقوله: «**الصحيح: وجوب التسمية**»؛ لأن الأحاديث الواردة فيها صحيحة من ناحية السند، وصريحة من ناحية الدلالة، ولم يرد ما يعارضها، وينقلها من الوجوب إلى الاستحباب، وما كان كذلك فإنه واجب.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٧٦٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨٥٥).

وهل تزول مشاركة الشيطان بتسمية أحد الجماعة؟ [١٥٨]فنص الشافعي على إجزاء تسمية الواحد[١٥٩]. وقد يقال: لا ترفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو[١٦٠]. وللترمذي وصححه من حديث عائشة ﵂ قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ»[(١)] [١٦١].

---

[١٥٨] هذه مسألة: إذا كانوا جماعة، فهل لا بد أن يسمى كل واحد، أم تكفي تسمية واحد من الجماعة؟

الصحيح: أن كل واحد يسمي، والذي لا يسمي، يشاركه الشيطان في نصيبه، والذي يسمي، يعتزله الشيطان، فالصحيح أنه لا بد أن يسمي الجميع، ولا تكفي تسمية الواحد من الجماعة.

[١٥٩] لكن عند الإمام أحمد ﵀ أنه لا يكفي تسمية الواحد؛ كما ذكر المصنف في الأصل - زاد المعاد -؛ أن الإمام أحمد في ظاهر الراوية عنه أنه لا بد من تسمية كل واحد، وهذا هو ظاهر الأحاديث[(٢)].

[١٦٠] «**لا ترتفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو**»، ولا ترتفع بتسمية غيره، فهذا مما يؤيد أن قول: «**بِسْمِ اللهِ**» تكون في حق الجميع، ولا يكتفي ببعضهم.

[١٦١] هذا مما يدل على أن التسمية في حق الجميع، هذا الأعرابي واحد من الجميع، وقد حصل منه ما حصل؛ لأنه لم يسم،

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (١٨٥٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٦٢).

ومعلوم أنه ﷺ هو وأصحابه سمَّوا[١٦٢].

ولهذا جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه: حَضَرْنَا طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[١٦٣]، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا. ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ»(١)[١٦٤]،

ولو كانت تسمية الغير كافية، لكفى هذا الأعرابي.

[١٦٢] من المعلوم أن رسول الله ﷺ وأصحابه الستة سموا، لكن لما جاء الأعرابي، ولم يسم، شاركه الشيطان في أكله، فأكل الطعام بلقمتين، فدل هذا على أنه لا يكفي تسمية البعض.

[١٦٣] وهذا -أيضًا- مما يؤيد أنه لا يكفي أن يسمي بعض الأكلة، ولكن لا بد من أن يسمي كل فرد من المشاركين؛ لأنه لو كانت التسمية كافية من البعض، لما دفع الشيطان هذه الجارية وهذا الأعرابي؛ لأنه سُمي على الطعام، فلا مجال له، لكنه - الشيطان - أراد أن يستحل الطعام بهذين الجاهلين، فدل ذلك على أن التسمية لا تكفي من البعض، بل لا بد من تسمية الجميع.

[١٦٤] هذا دليل على أن الشيطان يُمسك، ورسول الله ﷺ مسك

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٠١٧).

ولكن قد يجاب[١٦٥]بأنه ﷺ لم يكن وضع يده، ولكن الجارية ابتدأت[١٦٦].

وأما مسألة رد السلام[١٦٧]

يده، وأبو هريرة رضي الله عنه أمسك الشيطان عندما كان حارسًا على تمر الصدقة(١)، فدل هذا على أن الشيطان يمسك، الشيطان له جسم، ويمسك، لكنه يتبدل بالأجسام، لا يثبت على جسم واحد، فتارة يكون على جسم حيوان، وتارة يكون على صورة كلب، وتارة يكون على صورة آدمي.

[١٦٥] قد يجاب من قبل الذين قالوا بأنه تكفي التسمية من أحد الآكلين، يجيبون عن هذا القول.

[١٦٦] الذين يقولون بأنه تكفي تسمية الواحد من الجماعة، أجابوا عن حديث الجارية بأن الرسول ﷺ لم يضع يده في الطعام، وإنما الجارية سبقته، ووضعت يدها، ولو وضع الرسول ﷺ يده، لما تسلط الشيطان، هذه هي إجابتهم.

[١٦٧] من أدلتهم على هذا القول: الاستدلال بمسألة رد السلام، البداءة به سنة، ورده واجب؛ فإذا سلم على جماعة، ورد واحد منهم، لكفى؛ على الكفاية. قاسوا التسمية على مسألة رد السلام؛ كما أنه لو رد واحد من الجماعة، لكفى، فكذلك التسمية إذا كانت من واحد.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٢٣١١).

وتشميت العاطس[١٦٨]، ففيهما نظر[١٦٩]. وقد صح عنه ﷺ قوله: « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ »(١) [١٧٠].

وإن سلم الحكم فيهما، فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر؛ فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركته الأكل، فإذا سمى غيره قلَّت مشاركة الشيطان له، وتبقى المشاركة بينه وبين من لم يسمِّ[١٧١].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هناك فرق، هذا قياس مع الفارق؛ فالتسمية غير رد السلام.

[١٦٨] كذلك مسألة تشميت العاطس إذا حمد الله، فإن تشميته واجب؛ بأن يقول من يسمعه: « **يَرْحَمُكَ اللَّهُ** »، هذا هو التشميت، وقد سمي تشميتًا؛ لأنه من إزالة الشماتة عن العاطس(٢)؛ فإذا شَمَّتَهُ واحد من الحاضرين، كفى ذلك، قاسوا عليه التسمية، فقالوا: إنه إذا سمى واحد، كفى.

[١٦٩] **قوله**: « **ففيهما نظر** »؛ أي: من ناحية الفرق بين هذا وهذا.

[١٧٠] هذا ظاهر في أنه لا يكفي واحد حتى في التشميت؛ لقوله: « **فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ** ».

[١٧١] يقول: إذا سمى بعض الآكلين، قلَّت مشاركة الشيطان، ولكنها لا ترتفع، ولكن تقل، وتبقى مشاركته لمن لم يسم، وهذا فرق بينه وبين مسألة رد السلام والعطاس.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٢٦).

(٢) قال ابن سيده: « شمت العاطس، وشمت عليه: دعا له أن لا يكون في حال يشمت به فيها ». انظر: لسان العرب (٢/ ٥٢)، وتاج العروس (٤/ ٥٨٢).

ويذكر عنه ﷺ أنه: «كَانَ إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ تَنَفَّسَ [١٧٢] ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ [١٧٣]، يَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ نَفَسٍ [١٧٤]، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِنَّ»(١) [١٧٥].

---

[١٧٢] هذه آداب الشرب، كذلك في بداية الشرب يسمي الله ﷻ، وأيضًا لا يشرب بنفس واحد، نهى النبي ﷺ أن يشرب بنفس واحد كما يشرب البعير، لكن يشرب بثلاثة أنفاس(٢)، ينحي فمه عن الإناء في كل نفس، ويتنفس خارج الإناء، هذه هي السنة(٣).

وفي قوله: «**إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ تَنَفَّسَ**» تقديم وتأخير، فقوله: «**فِي الْإِنَاءِ**» مقدمة على «**تَنَفَّسَ**»، هذا في الأصل تقديم الإناء على تنفس؛ «**إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ تَنَفَّسَ**».

[١٧٣] تَنَفَّسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ خارج الإناء.

[١٧٤] في بداية الأكل والشرب يسمي الله، وفي نهاية الأكل والشرب يحمد الله على نعمته، ويشكره.

يحمد الله على كل نفس ثلاث مرات: يتنفس الأولى، ويحمد الله. يتنفس الثانية، ويحمد الله. يتنفس الثالثة، ويحمد الله، ولا يقتصر على الثالثة والأخيرة.

[١٧٥] يزيد في آخرهن: الحمد والشكر، فيقول: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ**».

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٤٧٥)، والشاشي في «مسنده» رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (١٨٨٥).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٢٠٢٨).

وَمَا عَابَ ﷺ طَعَامًا قَطُّ [١٧٦]، بَلْ إِنْ كَرِهَهُ، تَرَكَهُ وَسَكَتَ(١) **[١٧٧]، وربما قال: «أَجِدُنِي أَعَافُهُ»**(٢)**؛ أي: لا أشتهيه [١٧٨].**

وكان ﷺ يمدح الطعام أحيانًا [١٧٩]؛

---

[١٧٦] هذا من آدابه ﷺ أنه كان يقدر النعمة، ويحترمها، لا يعيب شيئًا من الطعام؛ لأن هذا احتقار للنعمة، لكن إن ساغ له أكل، وإن لم يسغ له لم يأكل، لكن لا يعيب الطعام، ويقول بأن هذا الطعام لا ينفع، هذا رديء. . . إلى آخره؛ لأن هذا معناه عدم الشكر للنعمة، فهذا من آدابه ﷺ أنه ما عاب طعامًا قط، بل إن أراده أكل، وإن لم يرده تركه، أو قال: «**أَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، ولم يقل: هذا رديء، هذا ليس طيبًا.

[١٧٧] سكت وقال: «**أَجِدُنِي أَعَافُهُ**».

[١٧٨] فهو يُرجِع هذا إلى نفسه، ولا يرجعه إلى الطعام، ويقول بأن الطعام ليس بطيب أو رديء، هذا من آداب النعمة، لا تُحتقر مهما كانت النعمة.

[١٧٩] على العكس كان ﷺ يمدح الطعام أحيانًا، إذا كان لمدحه ثمرة وفائدة؛ كأنه إذا أراد أن يطيب خاطر من قدمه له، فإنه يمدحه.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٥٦٣)، ومسلم رقم (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٣٩١)، ومسلم رقم (١٩٤٦).

كقوله: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»[1]، لمن قال: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ؛ تطييبًا لقلب من قدمه[١٨٠]، لا تفضيلاً له على سائر الأنواع[١٨١]. وكان إذا قُرب إليه الطعام وهو صائم، قال: «إِنِّي صَائِمٌ»[2][١٨٢]، وأمر من قدم إليه الطعام وهو صائم أن يصلي، أي: يدعو لمن قدمه[١٨٣].

---

[١٨٠] لما طلب الرسول ﷺ الإدام في بيته، قَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، قَالَ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ**»، فأخذه وجعل يغمس في الأكل ويأكل من أجل يؤدم الطعام، مع أن الخل ليس بأحسن الأدم، ومع هذا ما عابه، بل مدحه ﷺ.

[١٨١] هناك أنواع من الأدم أفضل من الخل، ليس الخل أفضل من الأدم، لكنه ﷺ مدحه؛ ليطيب خاطر من يقدمه، وأيضًا إجلالًا للنعمة وعدم الاحتقار لها.

[١٨٢] إذا قُدم إليه الطعام وهو صائم، فإنه ﷺ لا يتركه ويسكت؛ لئلا يكون في خاطر صاحب الطعام شيء، فيبين له العذر، ويقول له: إني صائم، ولا يدخل هذا في الرياء؛ لأن المراد به هو تطييب خاطر صاحب الطعام.

[١٨٣] إذا قدم له الطعام، فإن كان صائمًا قضاء أو نذرًا أو كفارة، فإنه لا يفطر، لا يجوز له أن يفطر؛ من دخل في فرض موسع،

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٠٥٢).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١١٥٠).

وأمره إِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ(١) [١٨٤].

وكان ﷺ إذا دعي لطعام وتبعه أحد، أعلم به رب المنزل[١٨٥]

حرم قطعه، وأما إن كان الصيام تطوعًا، فهو بالخيار: إن شاء قطع صومه وأكل، وإن شاء استمر على صومه، واعتذر لصاحب الطعام بقوله: «**إِنِّي صَائِمٌ**»، فيراعي ﷺ أحوال الناس.

[١٨٤] إذا كان الإنسان غير صائم، فيستحب له أن يأكل من الطعام، وإن لم يكثر منه، يتناول منه شيئًا؛ تطييبًا لخاطر صاحبه، فالمفطر يستحب له أن يأكل، وأما الصائم، فهو إن كان صومه فرضًا، فلا يجوز له أن يقطع صومه، وإن كان نفلاً، فهو بالخيار: إن شاء أكل، وإن شاء واصل الصيام، وأخبر صاحب الطعام بذلك.

[١٨٥] كان الرسول ﷺ إذا دعي إلى الطعام، كان يجيب الداعي ﷺ، ويذهب إلى الداعي، يدخل عنده، يأكل من طعامه، ويفرح به الناس، يدخل بيوتهم ﷺ، يجلس فيها، ويتحدث معهم، هذا من أخلاقه ﷺ، ولا يتمنع من الإجابة، إلا إذا كان الداعي يستحق الهجر، فإذا كان يستحق الهجر، فلا يجيبه، وإما إذا كان لا يستحق الهجر، فإنه يجيبه، هذا من حق المسلم على المسلم.

كان ﷺ إذا دعاه أحدٌ، وتبعه إنسان غير مدعو، وهو ما يسمى بالمتطفل، فإنه ﷺ يزيل الحرج عن الداعي، فلا يتحرج الداعي، يزيل الحرج عنه، فيقول له ﷺ: «**إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ،**

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٤٣١).

فقال: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»[١].

وكان ﷺ يتحدث على طعامه[١٨٦]؛ كما قال لربيبه ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[٢][١٨٧].

فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ».

هذا فيه مراعاة لحق الداعي؛ أنه ربما لا يريد أحدًا، ربما يكره هذا الشخص، . . . إلى آخره.

[١٨٦] كان ﷺ يتحدث على الطعام، ولا يسكت؛ ليطيب خاطر الحاضرين وخاطر صاحب الطعام، ويظهر الانبساط والسرور، ولا ينقبض ويسكت، وإن تكلم بالذكر، فهو أفضل.

[١٨٧] «**رَبِيبُهُ**»: هو عمر بن أبي سلمة؛ لأن أم سلمة زوج النبي ﷺ بعد أبي سلمة، وكان لها طفل يقال له: عمر، تربى عند النبي ﷺ.

لما أن قُدِّم الطعام، تسرع الطفل، وبدأ بالطعام بدون تسمية، وجالت يده في الطعام، فالنبي ﷺ علمه الآداب وهو طفل، تعليم الأطفال أمر مهم جدًا. قال له: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فهذا فيه تربية الأطفال على الآداب الإسلامية، وعدم إهمالهم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٤٦١).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٣٧٦)، ومسلم رقم (٢٠٢٢).

وربما كان ﷺ يكرر على أضيافه عرض الأكل عليهم مرارًا؛ كما يفعله أهل الكرم(١) [١٨٨]. **وكان ﷺ إذا أكل عند قوم، لم يخرج حتى يدعو لهم**(٢) [١٨٩].

---

[١٨٨] كان من أخلاقه ﷺ أنه إذا قدم للناس طعامًا، يحثهم على الأكل؛ كما هي عادة الكرماء، الذين يحبون أن يؤكل طعامهم.

في قصة اللبن الذي أهدي له ﷺ، ودعا إليه أهل الصُّفة، أرسل أبا هريرة أن يدعوهم، فأمر أبا هريرة أن يسقيهم، حتى ارتووا، فظن أبو هريرة أنهم سيشربون اللبن، ويتركونه، وهو محتاج، فلما فرغوا وقد شربوا كلهم وارتووا، فقال النبي ﷺ لأبي هريرة: «**أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ**» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**اقْعُدْ فَاشْرَبْ**» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «**اشْرَبْ**» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «**اشْرَبْ**» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «**فَأَرِنِي**» فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ.

فكان الرسول ﷺ آخر الناس، هذا دليل على أن صاحب الطعام يكرر عليهم، ويطلب منهم الأكل؛ كما طلب ﷺ من أبي هريرة عدة مرات أن يشرب.

[١٨٩] هذا من أخلاقه ﷺ، وهو من الآداب الإسلامية؛ أنك إذا أكلت طعامًا عند قوم، فإنك تدعو لهم؛ كما قال ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ**

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٥٣٧٥).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: مسلم رقم (٢٠٤٢).

وذكر أبو داود عنه ﷺ في قصة أبي الهيثم ؓ: فأكلوا، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «أَثِيبُوا أَخَاكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ، وَشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ»[1] [١٩٠].

وصح عنه ﷺ: أنه دخل منزله ليلةً فالتمس طعامًا فلم يجده، فقال: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»[2] [١٩١].

الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»[3]، فيدعو لمن دعاه أو من أكل عنده طعامًا، فلا يغسل يديه، ويخرج فقط، بل يدعو لصاحب البيت.

[١٩٠] إثابته على طعامه؛ أي: مقابلة معروفه؛ بأن تدعو له، والدعاء خير له من الدراهم والدنانير والدنيا.

[١٩١] هذا يدل على أنه ﷺ تمر عليه حالات لا يكون في بيته شيء، مع أنه تأتيه أموال، ولكنه ﷺ كان ينفقها في سبيل الله، ينفقها في الدعوة إلى الله، ينفقها على المحتاجين، يجهز بها الغزاة في سبيل الله، ولا يدخر لنفسه شيئًا ﷺ، حتى إنه يأتي عليه بعض الأحيان ليس في بيته شيء.

في هذه المرة دعا بطعام، فقالوا: ليس هناك شيء، فدعا ﷺ لمن يقدم له شيئًا.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٨٥٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٢٨٥).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٠٥٥).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٣٨٥٤)، وابن ماجه رقم (١٧٤٧)، والدارمي رقم (١٨١٣)، وأحمد رقم (١٢١٧٧).

وكان يدعو لمن يضيف المساكين، ويثني عليهم[(١)] [١٩٢].

وكان ﷺ لا يأنف من مؤاكلة أحدٍ صغيرًا كان أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا[(٢)] [١٩٣].

---

[١٩٢] الذين يضيفون المساكين، ويطعمونهم كان ﷺ يدعو لهم، ويثني عليهم؛ من أجل تشجيعهم على ذلك، فهذا من باب التعاون على البر والتقوى، فإذا رأيت من يحسن إلى الناس، يحسن إلى الفقراء والمساكين، فشجعه بالثناء عليه والدعاء له في ذلك، فهذا من التعاون على البر والتقوى.

[١٩٣] كان ﷺ لا يأنف أن يشاركه أحد الطعام، ويأكل معه، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا - كما في قصة عمر بن أبي سلمة، وهو صغير -، أو كان غنيًّا أو فقيرًا، حتى من كان به عاهة، فكان ﷺ لا يأنف أن يأكل معه، فقد أمر ﷺ المجذوم أن يأكل معه، ولم يتطير، ولم يخف من العدوى، ولا من الجذام، فهذا من حسن أخلاقه ﷺ، قال ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

هناك من يترفعون عن الأكل مع المساكين، ويترفعون عن الأكل مع الضعفاء، ويريدون أن يقدم لهم طعام خاص، وهذا كله مخالف لهديه ﷺ؛ فإن مؤاكلة الفقراء والمساكين أحسن من مؤاكلة الأغنياء والأكابر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٣٧٩٨)، ومسلم رقم (٢٠٥٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: أبو داود رقم (٣٩٢٥)، والترمذي رقم (١٨١٧)، وابن ماجه رقم (٣٥٤٢).

وكان يأمر بالأكل باليمنى، وينهى عن الشمال[١٩٤]، ويقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(١)[١٩٥].

---

[١٩٤] هذا من آداب الأكل؛ أن يأكل باليد اليمنى، ولا يأكل باليد اليسرى، وهي الشمال؛ لأن الشيطان يأكل بشماله، وقد نهينا عن التشبه بالشيطان، وكما في القاعدة العامة: أن اليمين تقدم لما فيه الأخذ والإعطاء، والشمال تقدم لإزالة الأذى؛ تقديم اليمين على الشمال في الأكل والشرب. وقد رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**». مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ(٢)، فما رفع يمينه إلى فِيهِ بعد ذلك، أصيب - والعياذ بالله -؛ لأنه تكبر على أمر رسول الله ﷺ.

فهذا من الآداب العظيمة: الأكل والشرب باليد اليمنى، الكفار الآن يأكلون بالشمال، ويشربون بالشمال؛ فهم أتباع الشيطان - والعياذ بالله -، فأما المسلمون فإنهم يأكلون باليمين، ويشربون باليمين.

[١٩٥] وقد نهينا عن التشبه بالشيطان.

هذا مثل ما سبق بالترجيح؛ لأن العلماء اختلفوا: هل الأكل باليمين مستحب أم واجب، والأكل بالشمال مكروه أم محرم؟

الصحيح: أن الأكل باليمين واجب، وأن الأكل بالشمال محرم، وكذلك الشرب، هذا هو الصحيح؛ لأن هذا هو ظاهر الأمر والنهي، ولم يأت ما يصرف ذلك.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٠٢٠).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٠٢١).

ومقتضاه تحريم الأكل بها، وهو الصحيح.

وأمر ﷺ من شكوا إليه أنهم لا يشبعون أن يجتمعوا على طعامهم، ويتفرقوا، وأن يذكروا اسم الله عليه[1] [١٩٦].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ» [١٩٧]

وأيضًا الواجب على الإنسان ألا يتشبه بالشيطان، بل يحرم عليه التشبه بالشيطان.

[١٩٦] **من أسباب نزول البركة في الطعام أمران:**

الأمر الأول: أن يجتمعوا ولا يتفرقوا؛ يأكلون من إناء واحد؛ لأن الاجتماع فيه بركة.

الأمر الثاني: أن يذكروا اسم الله عليه في البداية.

بهذين السببين يكثر الطعام، وتنزل فيه البركة.

[١٩٧] **قوله**: «**وروي عنه**»، هذا من باب تضعيف الراوية، إذا كان الحديث ضعيفًا، فإنه لا يقال: «**قال رسول الله ﷺ**» على سبيل الجزم، وإنما يقال: «**يروي عنه ﷺ كذا وكذا**» بصيغة التمريض، هذا يطلقون عليه صيغة التمريض. لكن المؤلف رحمه الله يقول بأن الحديث صحيح، وإن كانت الرواية - أي: السند - فيها مقال، لكن المعنى صحيح.

ذكر الله يسبب هضم الطعام، فقوله: «**أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ**»، بمعنى أن ذكر الله ﷻ يسبب هضم الطعام، بدلًا من أن تشرب

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٧٦٤)، وابن ماجه رقم (٣٢٨٦).

وَالصَّلَاةِ[١٩٨]،

المشروبات الغازية، اذكر اسم الله -تعالى-، وأكثر من الدعاء، يساعدك هذا في هضم الطعام

وأيضًا من الآداب الطبية أنك لا تنام وأنت شبعان، تصبر حتى يتم هضم الطعام، ثم تنام، فالمعنى صحيح، وإن كان السند فيه مقال.

[١٩٨] **قوله**: «**وَالصَّلَاةِ**»، الصلاة لا شك أنها تعين على هضم الطعام، وفيها صحة للبدن، وفيها قوة للبدن، وتطرد الداء عن الجسد، خصوصًا قيام الليل، قيام الليل فيه علاج للبدن فوق ما فيه من الثواب والأجر، فإن فيه فوائد طبية، وقد عُهِدَ أن الذين يعتادون قيام الليل يكون لديهم نشاط، ويكبرون في السن وهم نشطاء، بخلاف الذي يكسل عن قيام الليل، فإنه يثقل، ويصاب بالثقل والأوجاع، فقيام الليل فيه مصالح عظيمة؛ كما في الأثر عن بلال بن رباح، عن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ**»[١]. فالصلاة فيها عون؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

فالصلاة فيها عون، أكبر عون على المشاق، أكبر عون على العلاج من الأمراض، ولذلك تجد الذين يداومون على الصلاة -وخصوصًا قيام الليل-، تجدهم أصحاء البدن، وإن كانوا كبار السن،

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٣٥٤٩)، والحاكم رقم (١١٥٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٨٢٣).

وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ»(١)[١٩٩]. وأحرى به أن يكون صحيحًا، والتجربة تشهد به[٢٠٠].



وتجد المتثاقلين عن الصلاة، التاركين لقيام الليل، تجدهم أثقل الناس قيامًا وقعودًا، وأكثر أمراضًا، هذا شيء مشاهد الآن.

[١٩٩] ولا تناموا على الطعام بالشبع؛ حتى يتم هضم الطعام؛ فهذا يؤذي الجسد، وأيضًا يقسي القلب.

[٢٠٠] أحرى بهذا الحديث أن يكون صحيح السند، والتجربة والمشاهدة تدل على صحته، فمن طبق هذا، وجد فائدته بلا شك.



---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٩٥٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٨٨)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥٦٤٤).

فصل في هديه ﷺ في السلام، والاستئذان وتشميت العاطس [٢٠١]

[٢٠١] **هذا الفصل جمع فيه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: مسألة مشروعية السلام، وفضله وصفته؛ ابتداء وردًّا.

المسألة الثانية: الاستئذان، وهو طلب الإذن بالدخول على أهل البيوت.

المسالة الثالثة: تشميت العاطس، هذا من حقوق المسلمين بعضهم على بعض.

فالمسألة الأولى، وهي السلام: وهو التحية؛ فالمسلمون يحيي بعضهم بعضًا، وكذلك حتى المسلم مع الكافر له حكم -أيضًا-؛ كما يأتي.

والسلام له فوائد عظيمة وآثار طيبة، وهو صفة الملائكة، صفة أهل الجنة، فهو حكم عظيم يربط بين القلوب، ويؤلف بين القلوب، ويورث المحبة بين الناس، ويزيل الجفوة، وله فوائد عظيمة.

في الصحيحين عنه: «إِنَّ أَفْضَلِ الْإِسْلَامِ: أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(١) [٢٠٢].

وفيهما: «أَنَّ آدَمَ لَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»(٢) [٢٠٣].

---

[٢٠٢] قوله: «إِنَّ أَفْضَلِ الْإِسْلَامِ»؛ أي: خصال الإسلام؛ لأن الإسلام له خصال كثيرة، وأما الخمس، فهي أركانه، أركان الإسلام خمسة، وأما خصال الإسلام وفضائل الإسلام، فهي كثيرة جدًا؛ من خصال الإسلام: السلام، وبذل السلام، وكذلك إطعام الطعام، والجود والإحسان، والصدقات، هذا من خصال الإسلام.

فهذا الإسلام جامع لكل خير، كل صلاح في الدنيا والدين والآخرة، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فهو دين كامل.

فليس الإسلام مقصورًا على بعض الأحكام أو بعض الفرائض، وإنما الإسلام عام لكل خصال الخير بين العبد وبين ربه، وبين العبد وبين إخوانه، وبين العبد وبين نفسه؛ كما يأتي.

[٢٠٣] الله ﷻ علم آدم السلام بواسطة الملائكة الكرام، فدل هذا على أن السلام صفة الملائكة عليهم السلام، وقال لآدم لما خلقه وكونه:

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٢)، ومسلم رقم (٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٢٧).

وفيهما أنه أمر بإفشاء السلام[٢٠٤]،

«**اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ، مِنَ المَلَائِكَةِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ**». فذهب إليهم، وقال: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**». فردوا عليه، وزادوا، قالوا: «**عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ**»، أو قالوا: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، فزادوه «**وَرَحْمَةُ اللهِ**». فدل هذا على فضل الزيادة في الرد.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

فقوله: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ من باب الاستحباب.

وقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ هذا واجب، رد السلام واجب بلفظه، وإن زاد عليه، فهو خير.

[٢٠٤] في الصحيحين أنه ﷺ أمر بإفشاء السلام؛ أي: نشر السلام بين المسلمين، وكثرة استعماله فيما بينهم، ولا يكون السلام مقصورًا على بعض دون بعض؛ كما يأتي: «**وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

بذل السلام للعالَم، فالإنسان لا يقتصر على أصدقائه أو أقاربه، بل يسلم على كل من لقيه، هذا هو المشروع.

قال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»، فدل هذا الحديث على أن إفشاء السلام سبب للمحبة بين المسلمين، وأن الجفوة والهجر سبب للبغضاء والتدابر.

وأخبرهم أنهم إذا أفشوا السلام بينهم تحابوا، وأنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا، ولا يؤمنون حتى يتحابوا[١].

وقال البخاري في صحيحه: قال عمار رضي الله عنه: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ»[٢] [٢٠٥].

---

[٢٠٥] هذه الثلاث من أفضل خصال الإيمان:

الأولى: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وهو العدل؛ فتعطي العدل من نفسك؛ كما تطلبه من غيرك، وأما أن تطلب العدل من الناس، وأنت لا تعدل من نفسك، فهذا ظلم.

والإنصاف من النفس يكون فيما بين العبد وبين ربه؛ بأن يحاسب نفسه في طاعة الله، ويمنعها عن محارم الله، ويخشى الله ويتقيه، فهذا من إنصاف العبد مع ربه.

وكذلك ينصف من نفسه مع الناس؛ فلا يظلم أحدًا، ولا يعتدي على أحد، وإذا كان عليه حق لأحد، فإنه يؤديه.

والإنصاف مع نفسه بأن يكرمها بطاعة الله، ولا يهينها في معصية الله؛ فيحفظ نفسه عما يضرها، ولا يطلق لها العنان لما تريد، بل يسيطر على نفسه، ويمنعها مما يضرها؛ فإن بعض الناس يعطي لنفسه هواها، ويظن أنه يكرمها، وأن هذا من إكرام النفس، بينما ذلك في

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٥) تعليقًا.

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه، فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة، وأداء حقوق الناس كذلك[٢٠٦]، ويعاملهم به[٢٠٧].

الواقع من إهانة النفس؛ لأنه عرضها للدناءة، وعرضها للسفالة، وعرضها لعقاب الله.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧- ١٠].

فقوله: ﴿زَكَّىٰهَا﴾؛ أي: طهرها بطاعة الله.

وقوله: ﴿دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠]؛ دسى نفسه: أهانها، دسها في التراب بدلًا من أن يرفعها؛ وذلك بتركها وما تشتهي وما تريد، واتباعها هواها، فهذا من تدسية النفس، وهو يظن أنه يكرم نفسه بذلك.

[٢٠٦] وكذلك حقوق نفسه؛ جاء في الحديث: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ... فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»(١)، وأول هذه الحقوق هو حق الله ﷻ؛ قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، ذكر عشرة حقوق، أولها: حق الله ﷻ. وكذلك حق المخلوقين، وفي مقدمتهم: الوالدان والأقارب، ثم بقية المسلمين.

[٢٠٧] كما أنك لا ترضى أن يعاملك الناس بالظلم والجور والتعدي، فأنت -أيضًا- لا ترضى لهم التعدي عليهم، والجور في حقهم، وظلمهم، اعتبرهم مثل نفسك سواء، فتأتي إليهم بمثل ما تحب أن يأتوا إليك.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٣٦٩)، والترمذي رقم (٢٤١٣) واللفظ له.

ويدخل في هذا إنصاف نفسه من نفسه[٢٠٨]، فلا يدعي لها ما ليس لها، ولا يخبثها بتدنيسه لها بمعاصي الله[٢٠٩].

---

[٢٠٨] قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

فقوله تعالى: ﴿يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ۚ﴾؛ أي: يمدحونها بما ليس فيها.

أما تزكية النفس، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩].

هناك تزكية منهي عنها، وهناك تزكية مأمور بها، التزكية المنهي عنها هي أن تمدحها بما ليس فيها، وأن تترفع بها عن الناس، وأن تزعم أنه ليس بها أي عيب، وليس عليها مآخذ. أنت تكمل نفسك؟! هذا حرام، ولا يجوز.

وأما التزكية المأمور بها، فهي أن تطهرها بطاعة الله ﷻ بترك معاصيه.

[٢٠٩] لا يدعي ما ليس لها؛ بأن يدعي الكمال، ولا ينقص نفسه، ويبخس نفسه حقها، بمعنى أنه يتركها وما تشتهي وما تريد، ولو كان في ذلك ضررها، هذا ظلم النفس، الإنسان يكون ظالمًا لنفسه، قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢]، إذا لم تحفظها، ولم تأخذ بزمامها، ولم ترفعها عن الدنايا والأخلاق السيئة، فقد ظلمتها؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وأنت وضعت نفسك في غير موضعها، فأنت ظالم لها.

والمقصود أن الإنصاف من نفسه يوجب عليه معرفة ربه، ومعرفة نفسه[٢١٠]، وأن لا يزاحم بها مالكها[٢١١]، ولا يقسم إرادته بين مراد سيده ومرادها[٢١٢]، وهي قسمة ضيزي[٢١٣]،

---

[٢١٠] إذا أنصف من نفسه، أنصف في حق ربه، وأنصف في حق الخلق، أما بدون أن ينصف من نفسه، فلا يمكن أن يتحقق بقية الإنصاف مع الله ومع الخلق، يبدأ بنفسه أولًا.

[٢١١] لا يزاحم بنفسه الله ﷻ؛ فيعطيها شهواتها ومراداتها، ويترك حق الله عليه.

[٢١٢] بل عليه أن يقدم مراد الله ﷻ أولًا، ثم مراد نفسه فيما لا يضرها، بل فيما ينفعها.

[٢١٣] **قوله**: «**قسمة ضيزى**»؛ أي: جائرة.

قال تعالى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم: ٢١- ٢٢]؛ أي: جائرة؛ لأنكم تأخذون ما تحبون، وتجعلون لله ما تكرهون، تكرهون البنات، فتنسبونها لله ﷻ، وتدعون لأنفسكم الأولاد، تحبون الذكور، وتبغضون البنات، ومع بغضكم لهن تجعلونهن لله؛ ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾ [النحل: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ﴾ [النجم: ٢١]؛ أي: تحبون الذكور، تطلبونهم.

وقوله: ﴿وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٢١]؛ أي: لله ﷻ الأنثى، تجعلون الملائكة بنات الله، تصفون الله بأن له بنات، مع أن هذا محال، ولكنه مع كونه محالًا هو إساءة في حق الله ﷻ، وتنقص لله ﷻ.

مثل قسمة الذين قالوا: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] [٢١٤].

---

[٢١٤] قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾؛ أي: أنهم يقسمون المزارع وبهيمة الأنعام بين أصنامهم وبين الله ﷻ، مع أن الكل لله ﷻ.

فقوله: ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾؛ أي: مما خلق.

وقوله: ﴿وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾؛ أي: لأصنامهم.

﴿وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

قالوا: في معنى الآية: «**إن أعداء الله كانوا إذا حرثوا حرثًا، أو كانت لهم ثمرة، جعلوا لله منه جزءًا وللوثن جزءًا، فما كان من حرثٍ أو ثمرةٍ أو شيءٍ من نصيب الأوثان حفظوه وأحصوه. وإن سقط منه شيء للصمد ردوه إلى ما جعلوه للوثن. وإن سقط شيء من الحرث والثمرة الذي جعلوه لله، فاختلط بالذي جعلوه للوثن، قالوا: هذا فقير. ولم يردوه إلى ما جعلوه لله. وإن سبقهم الماء الذي جعلوه لله، فسقى ما سمي للوثن تركوه للوثن. . . فقال الله ﷻ:** ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ الآية»[1].

---

(١) هذا تفسير ابن عباس ﭭ للآية. انظر: تفسير الطبري (٩/ ٥٧٠)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٣٩٠ - ١٣٩١).

فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة وهو لا يشعر، فإنه خلق ظلومًا جهولًا [٢١٥]، وكيف يطلب الإنصاف ممن وصفه الظلم والجهل؟ [٢١٦] وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق؟ [٢١٧].

الله ﷻ أخبر أنه غني عن ذلك، قال تعالى: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦]، المعنى أن الله ﷻ يتبرأ من ذلك؛ كما جاء في الحديث القدسي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**»(١).

فالحاصل أنهم لا يعدلون في حق الله ﷻ، يجورون في حق الله.

[٢١٥] كما قال ﷻ في الأمانة: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فقوله: ﴿ظَلُومًا﴾؛ أي: كثير الظلم، وقوله: ﴿جَهُولًا﴾؛ أي: كثير الجهل.

وهذه صفات ذم في الإنسان، إلا من نجاه الله من هذه الصفات، ولكن الأصل في الإنسان الظلم والجهل، إلا من كمله الله ﷻ.

[٢١٦] وهو الإنسان، إذا كان ظلومًا جهولًا، فإنه لن ينصف.

[٢١٧] إذا أساء في حق الله، فإنه يسيء في حق الخلق من باب أولى.

---

(١) أخرجه: مسلم بنحوه رقم (٢٩٨٥).

كما جاء في الأثر: «ابْنَ آدَمَ، مَا أَنْصَفْتَنِي، خَيْرِي إِلَيْكَ نَازِلٌ، وَشَرُّكَ إِلَيَّ صَاعِدٌ»(1)[٢١٨]. وفي أثر آخر: «ابْنَ آدَمَ، مَا أَنْصَفْتَنِي، خَلَقْتُكَ وَتَعْبُدُ غَيْرِي، وَأَرْزُقُكَ وَتَشْكُرُ سِوَايَ»(2).

ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه، وظلمها أقبح الظلم، وهو يظن أنه يكرمها[٢١٩].

وبذل السلام يتضمن التواضع[٢٢٠]، لا يتكبر على أحدٍ[٢٢١].

---

[٢١٨] **قوله: «خَيْرِي إِلَيْكَ نَازِلٌ»**، الله يخلقه، ويرزقه، ويعافيه.

وقوله: «وَشَرُّكَ إِلَيَّ صَاعِدٌ»؛ أي: أن شر الإنسان صاعد إلى الله ﷻ، بمعنى المعاصي والكفر والفسوق تصعد إلى الله. وفي الأثر الآخر أن الله يقول: «**أَخْلُقُ وَيُعْبَدُ غَيْرِي وَأَرْزُقُ وَيُشْكَرُ غَيْرِي**». فهذه صفة ابن آدم إلا من رحم الله ﷻ، وهذا من الجور في حق الله ﷻ.

[٢١٩] كيف ينصف غيره من لم ينصف من نفسه؟!!

كما ذكرنا أن أول شيء أن يبدأ بنفسه، فينصفها، فإذا أنصفها، أنصف غيرها، وإذا لم ينصف نفسه، فإنه لن ينصف غيره.

[٢٢٠] هذه الخصلة الأولى انتهى منها، والخصلة الثانية بذل السلام.

[٢٢١] **يتضمن بذل السلام فوائد عظيم، منها:**

أولًا: التواضع الذي يسلم على الناس يتواضع لذلك، وأما المتكبر، فإنه لا يسلم، وهذه فائدة عظيمة؛ السلامة من الكبر.

---

(١) أخرجه: الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢/ ٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧).

(٢) أخرجه: بنحوه الطبراني في «الشاميين» رقم (٩٧٥)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٢٤٣).

والإنفاق من الإقتار لا يصدر إلا عن قوة ثقةٍ بالله، وقوة يقينٍ، وتوكلٍ، ورحمةٍ[٢٢٢]، وزهدٍ، وسخاء نفسٍ، وتكذيبٍ بوعدٍ من يعده الفقر، ويأمره بالفحشاء[٢٢٣]. والله المستعان.

ثانيًا: جلب المحبة للقلوب وإزالة الوحشة.

ثالثًا: إلقاء ورد السلام دعاء، تدعو لهم، تقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»؛ أي: تدعو لهم بالسلامة.

[٢٢٢] الخصلة الثالثة: الإنفاق عن إقتار -أي: عن فقر-، فيجود، وإن لم يكن عنده الشيء الكثير، بل إنه قد يؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصة، وهذا دليل على قوة إيمانه.

قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨]. فقوله: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾؛ أي: مع أنهم يحبون المال، أما الذي لا ينفق إلا من فضول ما عنده، فهذا قد يكون يريد التخلص من الشيء، فيعطيه إلى غيره.

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل(١)

هذه هي السماحة، هي أن تجود والذي عندك قليل، وأما الذي لا يعطي إلا من الكثير، فهذا ليس له فضل، إنما الفضل للذي يعطي، وليس عنده إلا الشيء القليل.

[٢٢٣] **قوله: «وتكذيب بوعد من يعده الفقر، ويأمره بالفحشاء»**؛ أي: الشيطان، قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ

---

(١) البيت للمقنع الكندي، انظر: التذكرة الحمدونية (٢/ ٣٠٠)، والدر الفريد وبيت القصيد (٩/ ٥٣).

وثبت عنه ﷺ أنه: «مَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»(١) [٢٢٤].

وذكر الترمذي أنه: «مَرَّ يَوْمًا بِجَمَاعَةِ نِسْوَةٍ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ»(٢) [٢٢٥].

وقال أبو داود: عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»(٣) [٢٢٦].

﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

فأيهما تصدق: بوعد الله أو بوعد الشيطان؟!

[٢٢٤] يسلم على من لقي؛ من الكبار والصغار، والأغنياء والفقراء، والذكور والإناث، وستأتي - إن شاء الله - صفة السلام على الإناث، فلا يترك أحدًا إلا ويسلم عليه.

[٢٢٥] يسلم عليهن بالإشارة، هذا كما ورد، أو يسلم على من ليس فيها فتنة من النساء كالعجوز، وأما التي فيها فتنة، فإنه لا يتكلم معها؛ لأن هذا قد يجر إلى فتنة.

[٢٢٦] يسلم ﷺ على الكبيرة التي ليس فيها فتنة، أو يسلم على جماعة من النساء، وأما المرأة الواحدة والتي فيها فتنة، فإنه لا يسلم عليها؛ خشية الفتنة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢١٦٨).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٢٦٩٧).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٥٢٠٤)، وابن ماجه رقم (٣٧٠١)، وأحمد رقم (٢٧٥٦١).

وهي راوية حديث الترمذي [٢٢٧]، والظاهر أن القصة واحدة، وأنه سلم عليهن بيده.

وفي «البخاري»: «أن الصحابة ﷺ ينصرفون من الجمعة، فيمرون على عجوز في طريقهم، فيسلمون عليها، فتقدم لهم طعامًا من أصول السلق والشعير»(١).

وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء [٢٢٨]؛ يسلم على العجوز وذات المحارم دون غيرهن [٢٢٩].

وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ [٢٣٠]،

---

[٢٢٧] أي أن أسماء بنت يزيد هي راوية حديث الترمذي السابق، الذي فيه أنه ﷺ: «**مَرَّ يَوْمًا بِجَمَاعَةِ نِسْوَةٍ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ**».

[٢٢٨] انتبهوا! هذا هو الصواب؛ لأن فيها تفصيل، والصواب هو هذا.

[٢٢٩] **محارمك**: من يحرمن عليك، تسلم عليهن، وأما الأجنبيات وغير العجائز، فلا تسلم عليهن؛ لما في ذلك من خشية الفتنة.

[٢٣٠] **من أحكام السلام ما يأتي:**

- أن الصغير يسلم على الكبير؛ تقديرًا له واحترامًا له.
- ويسلم القليل من الناس على الكثير من الناس.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٩٣٨).

وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ »[(١)] [٢٣١].

وفي الترمذي: « يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى القَائِمِ »[(٢)] [٢٣٢].

وفي مسند البزار عنه ﷺ: « وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهو أَفْضَلُ »[(٣)] [٢٣٣].

وفي سنن أبي داود عنه ﷺ أنه قال: « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ »[(٤)] [٢٣٤].

- ويسلم الراكب على الماشي.

- ويسلم الماشي على القاعد، فإذا التقى اثنان، يسلم أحدهما على الآخر، والذي يبدأ الأول هو خيرهما.

[٢٣١] هذا الآن من آداب السلام.

[٢٣٢] القائم أي: الواقف، فيسلم الماشي على الواقف، ويسلم الماشي - أيضًا - على القاعد.

[٢٣٣] الماشيان يشرع في حق كل منهما أن يبادر هو بالسلام، والذي يبدأ هو الأفضل من الآخر.

[٢٣٤] **قوله: « أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ »**؛ أي: أقربهم إلى الله الذي يبدأ

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٣١)، ومسلم رقم (٢١٦٠).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه: ابن حبان رقم (٤٩٧)، والبخاري رقم في «الأدب المفرد» رقم (٩٩٨).

(٤) أخرجه: أبو داود رقم (٥١٩٧).

وكان من هديه: السلام عند المجيء إلى القوم، والسلام عند الانصراف عنهم[٢٣٥].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»(١) [٢٣٦].

وذكر أبو داود عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ[٢٣٧]،

الناس بالسلام، ولا ينتظر حتى يسلموا عليه، بل هو يبادر، ويسلم عليهم، وهذه صفة النبي ﷺ.

[٢٣٥] من آداب السلام: إذا جئت إلى المجلس، تسلم عليهم عند المجيء، وإذا أردت الانصراف، فإنك تسلم عليهم -أيضًا-، وليست الأولى بأحق أو بأولى من الثانية، فتسلم عليهم عند بداية الجلوس، وعند نهاية الجلوس.

[٢٣٦] وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس؛ عند المغادرة لا يسلم، والسنة أنه يسلم عند المغادرة؛ كما يسلم عند القدوم.

[٢٣٧] كذلك من أحكام السلام: أنه إذا سلمت عليه، ثم حصل بينكما افتراق - ولو كان يسيرا -، ثم التقيتما مرة ثانية، فإنك تسلم عليه مرة ثانية، ولا تقل: إنك قد سلمت عليه قبل قليل. بل تسلم عليه، فكل لقاء له سلام.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥٢٠٨)، والترمذي رقم (٢٧٠٦)، وأحمد رقم (٧١٤٢).

فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا »[1].

وقال أنس ﷺ: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَمَاشَوْنَ، فَإِذَا لَقِيَتهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ تَفَرَّقُوا يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، فَإِذَا الْتَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ »[2] [٢٣٨].

ومن هديه ﷺ أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين، ثم يجيء فيسلم [٢٣٩]،

---

[٢٣٨] عملًا بقول الرسول ﷺ، وهذا من إفشاء السلام وكثرة السلام.

[٢٣٩] **المسجد له خصوصية في السلام:**

أولًا: إذا دخل المسجد، فإنه يقول: « **بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** »[3]، « **اللهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ** »[4]. يسلم على الرسول ﷺ عند الدخول إلى المسجد، هذه واحدة، وإذا جاء إلى الجلوس في المسجد، يسلم عليهم - أيضًا -.

التحية الثانية: أنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، تسميان تحية المسجد، هذا هو السلام الثاني.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥٢٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري رقم في «الأدب المفرد» (١/ ٣٤٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٤٥).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٤٦٦).

(٤) أخرجه: أبو داود رقم (٤٦٥)، وابن ماجه رقم (٧٧٢).

فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله، والسلام عليهم حق لهم[٢٤٠]. وحق الله تعالى في مثل هذا أولى بالتقديم.

بخلاف الحقوق المالية؛ فإن فيها نزاعًا[٢٤١]، والفرق بينهما حاجة الآدمي، وعدم اتساع المال لأداء الحقين[٢٤٢].

والثالث: يسلم على الجلوس أو الجالس في المسجد.

[٢٤٠] دعاء الدخول إلى المسجد فيه السلام على المسجد، والسلام على الرسول ﷺ.

[٢٤١] حقوق الله وحقوق الآدميين، أيهما يقدم؟

إن كان هذا في الأموال، فيقدم حق المخلوق - كالدين وغيره من الحقوق المالية -؛ لأنه مبني على المشاحة، وحق الله مبني على المسامحة.

أما في غير الأموال، فيقدم حق الله ﷻ، فالله بدأ بحقه: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء: ٣٦]. إلى آخر الآية، فيقدم حق الله في غير الأموال، وأما في الأموال، فإنه يقدم حق المخلوق إذا حصل مشاحة.

[٢٤٢] في الحقوق المالية يقدم حق المخلوق؛ لأنه بحاجة إلى حقه.

وعلى هذا: فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحياتٍ مرتبةٍ[٢٤٣]:

أحدها: أن يقول عند دخوله: بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ[٢٤٤]. ثم يصلي تحية المسجد[٢٤٥]، ثم يسلم على القوم[٢٤٦].

وكان ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، لَا يُوقِظُ النَّائِمَ. وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، ذكره مسلم[٢٤٧][1].

---

[٢٤٣] الأولى: عند الدخول، والثانية: صلاة الركعتين قبل الجلوس، والثالثة: السلام على من في المسجد من الحضور؛ واحدًا كان أو أكثر.

[٢٤٤] هذه فيها حق المسجد وحق الرسول ﷺ.

[٢٤٥] هذه حق الله ﷻ.

[٢٤٦] وهذه حق المخلوقين.

[٢٤٧] كذلك من آداب السلام: أنه إذا دخل منزله، فإنه يسلم عند الدخول، يسلم على أهله، وإن كانوا في وقت نوم، فإنه يسلم سلامًا خفيفًا لا يوقظ النائم، ويشعر به المستيقظ. قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٦١]. **قوله:** ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾؛ أي: على من فيها؛ لأن المسلمين كالنفس الواحدة.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٠٥٥).

وذكر الترمذي عنه ﷺ قوله: «**السَّلَامُ قَبْلَ الكَلَامِ**»(١) [٢٤٨].

ولأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ**»(٢).

ويذكر عنه ﷺ قوله: «**لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ**»(٣) [٢٤٩].

وكان ﷺ **إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ** [٢٥٠]،

---

[٢٤٨] كذلك من آداب السلام أنه يُبدأ به قبل الكلام، فإذا أردت أن تكلم أحدًا، فسلمْ عليه أولًا، ثم كلمه، أما من كلَّم قبل السلام، فإنه لا يجاب؛ عقوبة له.

[٢٤٩] قوله: «**لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ**»؛ أي: للدخول، لا تأذنوا لمن لم يسلم بالدخول في البيوت، فإذا استأذن بقوله: يا أبا فلان، أو يا فلان، أو طرق الباب، ولم يسلم، لا تأذن له.

[٢٥٠] البيوت وأهل البيوت لهم حرمة؛ فلا يجوز للإنسان أن يعتدي عليهم في حرماتهم، فإذا جاء عند الباب، فلا ينظر من خصاص الباب، أو من الفتحات التي في الباب، بل يتنحى عنها؛ كما كان

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢٦٩٩).

(٢) في الأصل أورده عن أبي أحمد رقم، ولعل هذا من التصحيف، أما عن التخريج، فقد أخرجه: الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٢٩).

(٣) أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» رقم (١٨٠٩)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٤٣٣).

وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[(١)] [٢٥١].

وكان ﷺ يسلم بنفسه على من يواجهه[٢٥٢]، وكان يحمل السلام للغائب[(٢)] [٢٥٣].

وكان يتحمل السلام كما تحمله من الله لخديجة رضي الله عنها[(٣)] [٢٥٤].

النبي ﷺ يفعل، هذا من حرمات البيوت؛ عدم النظر إلى ما في داخلها.

[٢٥١] أولًا: يجب ألا يكون مواجهًا للفتحة التي في الباب، يتنحى عنها، ثم يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هذا من فعله ﷺ.

الذين يتطلعون للبيوت من خلال فتحات الأبواب، فهؤلاء يطلعون على عورات المسلمين.

[٢٥٢] يبدأ بالسلام، هو ﷺ لا ينتظر، وإن كان له المكانة الأعلى والمكانة الرفيعة عند الله وعند خلقه إلا أنه يبدأ هو بالسلام، وهذا من تواضعه ﷺ.

[٢٥٣] من أحكام السلام: تحميله للغائب، تقول: سلم ليِّ على فلان، توصي أحدًا أن يتحمل السلام، كان ﷺ يفعل ذلك.

[٢٥٤] كان ﷺ يُحمِّل السلام، ويتحمل هو ﷺ؛ كما تحمله لخديجة ولعائشة رضي الله عنهما؛ لما أتاه جبريل عليه السلام، وقال: «**إِنَّ اللَّهَ يُسَلِّمُ عَلَى خَدِيجَةَ**»، «**يُسَلِّمُ عَلَى عَائِشَةَ**».

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥١٨٦).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٨٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٣٨٢٠)، ومسلم رقم (٢٤٣٢).

وقال للصديقة الثانية رضي الله عنها: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»[١] [٢٥٥].

وكان من هديه ﷺ انتهاء السلام إلى قوله: «وَبَرَكَاتُهُ»[٢] [٢٥٦].

وكان من هديه أَنْ يُسَلِّمَ ثَلَاثًا، كما في «صحيح البخاري» عن أنسٍ رضي الله عنه[٣] [٢٥٧]، ولعله في الكثير الذين لا تبلغهم المرة[٢٥٨]،

---

[٢٥٥] تحمل السلام لزوجتيه الصديقتين: الصديقة الأولى خديجة رضي الله عنها، والصديقة الثانية بنت الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها.

[٢٥٦] السلام أقله: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ومتوسطه أن يقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وأكثره أن يقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ولا يزاد عن ذلك؛ فلا يقال: ومغفرته ومرضاته؛ مثلما يفعل بعض الناس، فآخره: وَبَرَكَاتُهُ.

[٢٥٧] أي أن السلام ثلاث، إذا أتيت عند الباب، تسلم ثلاث مرات، أو أن الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا تنصرف، والاستئذان يكون بالسلام أول شيء.

[٢٥٨] كذلك إذا أتيت إلى مجلس، وسلمت عليهم، وظننت أن الكل لم يسمع السلام، يجب أن تكرر إلقاء السلام مرة ثانية وثالثة؛ حتى يتبلغهم كلهم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٢١٧)، ومسلم رقم (٢٤٤٧).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٥١٩٥)، والترمذي رقم (٢٦٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٩٤).

وإذا ظن أنه لم يحصل الإسماع بالأول والثاني، ومن تأمل هديه علم أن التكرير أمر عارض[٢٥٩]. وكان ﷺ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ[٢٦٠]، وإذا سلم عليه أحدٌ، ردَّ عليه مثلها، أو أحسن على الفور[٢٦١]، إلا لعذر مثل قضاء الحاجة[٢٦٢].

ولم يكن ﷺ يرد بيده، ولا برأسه، ولا بأصبعه إلا في الصلاة[٢٦٣]،

---

[٢٥٩] وليس دائمًا، إنما هو عارض، إذا كان المجلس كبيرًا، ولا يبلغ السلام إلى الجميع، فيكرر؛ حتى يبلغهم جميعًا.

[٢٦٠] كما سبق، ولا ينتظر حتى يسلم عليه من لقيه.

[٢٦١] كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

قوله: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾، هذا أفضل، وقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ هذا واجب.

[٢٦٢] من آداب السلام: أن يكون رد السلام على الفور، فلا يتأخر، إلا إذا كان هناك عذر يقتضي التأخير؛ لكونه في حاجة، فإذا فرغ، رد ﷺ؛ مثل الذي سلم عليه وهو يبول ﷺ، فلم يرد عليه، فلما فرغ، رد عليه.

[٢٦٣] السلام بالإشارة هذا غير مشروع، السلام باللفظ، **ولا يكون بالإشارة إلا في حالتين:**

فإنه ثبت عنه الرد فيها بالإشارة[1] [٢٦٤].

وكان هديه ﷺ في الابتداء: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» [٢٦٥] ويكره أن يقول المبتدئ: عَلَيْكَ السَّلَامُ[2] [٢٦٦].

الحالة الأولى: في الصلاة؛ فإذا سلم عليك أحد وأنت في الصلاة، ترد عليه بالإشارة؛ كما كان النبي ﷺ يفعل.

الحالة الثانية: إذا كان المُسَلَّمُ عليه بعيدًا، ولا يسمع صوتك، فإنك مع السلام تشير بيدك؛ لتنبه إلى أنك تسلم عليه، فيرد السلام. أما ما عدا ذلك، فلا يسلم بالإشارة؛ لا بالرأس، ولا باليد، ولا بالأصبع.

[٢٦٤] والحالة الثانية -كما ذكرنا-: إذا كان المسلم عليه بعيدًا، ولا يسمع، فإنك تشير إليه باليد؛ من أجل أن يعلم أنك تسلم عليه، فيرد عليك السلام، ولا يكفي أنك تشير فقط، بل تتكلم: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**».

[٢٦٥] صيغ إلقاء السلام: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**» هذا أقل شيء، «**وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»، هذا أحسن، «**وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، هذا أفضل.

[٢٦٦] الوارد أن يقال: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»، ولا يقال: «**عَلَيْكَ السَّلَامُ**»؛ فإن الرسول ﷺ قال: «**لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى**».

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٥٤٠).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٥٢٠٩)، والترمذي رقم (٢٧٢٢).

وكان يرد على المسلم: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» بالواو[٢٦٧]، ولو حذف الراد «الواو»، فقالت طائفة: لا يسقط به فرض الرد؛ لأنه مخالف للسنة؛ ولأنه لا يعلم هل رد، أو ابتدأ التحية.

وذهبت طائفة إلى أنه صحيح، نص عليه الشافعي، واحتج له بقوله تعالى: ﴿فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات: ٢٥][٢٦٨]؛ أي: سلام عليكم، لا بد من هذا، ولكن حسن الحذف في الرد لأجل الحذف في الابتداء، واحتج له برد الملائكة على آدم المتقدم[٢٦٩].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

[٢٦٧] الرد قد يكون بالواو أو بدون واو، فتقول: «**وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ**»، أو تقول: «**عَلَيْكُمُ السَّلَامُ**»، بدون الواو، والأفضل أن تقول: «**وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ**».

[٢٦٨] الملائكة قالت لإبراهيم: «**سَلَٰمًا**»، قال: «**سَلَٰمٌ**»، ولم يقل: «**وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ**»، ولكن هذا الكلام فيه حذف؛ فهو عليه السلام حذف؛ لأنهم حذفوا، هم قالوا: «**سَلَٰمًا**»، ولم يقولوا: «**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ**»، فهو رد عليهم بمثل ما قالوا.

[٢٦٩] قال الله لآدم: «**اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ**»، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: «**وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٢٧).

فصل: في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب [٢٧٠]

صح عنه ﷺ أنه قال: «لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»(١) [٢٧١].

لكن قد قيل: إنه في قضية خاصة، لما سار إلى بني قريظة قال: «لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ»، فهل هو عام في أهل الذمة، أو يختص بمن كان حاله كأولئك؟ لكن في صحيح مسلم، قوله ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ [٢٧٢]، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»(٢)، والظاهر أن هذا عام. واختلف في الرد عليهم، والصواب وجوبه [٢٧٣].

---

[٢٧٠] هذه مسألة يحتاج إليها؛ السلام على أهل الكتاب هل يشرع أم لا يشرع؟

[٢٧١] أي: لا تكرموهم، ولا تجعلوا لهم الطريق، بل اجعلوا لهم بعض الطريق، على جانب الطريق، وليس من وسط الطريق؛ لأن هذا إكرام لهم.

[٢٧٢] أي: بني قريظة.

[٢٧٣] هذا عام؛ أن أهل الكتاب لا يُبدؤون بالسلام، ولكن يرد

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥٢٠٥)، والترمذي رقم (١٦٠٢).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢١٦٧).

والفرق بينهم وبين أهل البدع أنا مأمورون بهجرهم[٢٧٤].

وثبت عنه ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ[٢٧٥]، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ(١).

وكتب إلى هرقل وغيره بـ: «السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى»(٢)[٢٧٦].

عليهم إذا سلموا.

إذا سلموا عليكم، فالصواب: أنه يجب الرد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

فقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ هذا عام.

[٢٧٤] كيف يسلم على أهل الكتاب وهم كفار، ولا يسلم على أهل البدع؟ الفرق واضح: أن أهل البدع جاء الأمر بهجرهم، وأما أهل الكتاب، فقد جاء الأمر برد السلام عليهم، فهناك فرق.

[٢٧٥] كذلك هذا من آداب السلام: إذا كان المجلس فيه مسلمون، وفيه غير مسلمين، فإنك تسلم على الجميع، ويكون القصد السلام على المسلمين.

[٢٧٦] كذلك أنه ﷺ كتب إلى هرقل وغيره من الملوك والرؤساء الكفار، ولم يقل: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»، بل قال: «**السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى**»؛ كما قال موسى وهارون عليهما السلام لفرعون: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ [طه: ٤٧].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٥٦٦)، ومسلم رقم (١٧٩٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٧)، ومسلم رقم (١٧٧٣).

ويذكر عنه: «أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»(١) [٢٧٧]، فذهب إلى هذا من قال: الرد فرض كفاية. لكن ما أحسنه لو كان ثابتًا [٢٧٨]؛ فإن فيه سعيد بن خالدٍ، قال أبو زرعة: ضعيف. وكذلك قال أبو حاتم. وكان من هديه ﷺ إذا بلغه أحدٌ السلام من غيره أن يرد عليه وعلى المبلغ(٢) [٢٧٩]. ومن هديه ﷺ ترك السلام ابتداءً وردًّا على من أحدث حدثًا، حتى يتوب(٣) [٢٨٠].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

[٢٧٧] هل البداءة بالسلام أو رده كفاية، أم أنه لازم من الجميع؟

الصحيح أنه كفاية، فإذا سلمت على جماعة، ورد واحد منهم، فهذا يكفي، وكذلك إذا جاء جماعة، وسلم واحد منهم، فهذا يكفي في البداية، فبداءة السلام سنة كفاية، والرد واجب كفاية.

[٢٧٨] أي: هذا الأثر.

[٢٧٩] فيقول: «**عَلَيْكَ وَعَلَيه السَّلام**».

[٢٨٠] كما هجر الثلاثة الذين خُلِّفُوا؛ فقد كان كعب بن مالك يسلم على الرسول ﷺ، ولا يرد عليه جهرًا، بل يرد عليه خفية، حتى تاب الله عليه.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥٢١٠)

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٥٢٣١).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩).

فصل في هديه ﷺ في الاستئذان [٢٨١]

وصح عنه ﷺ أنه قال: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»(١) [٢٨٢].

---

[٢٨١] **الاستئذان:** هو طلب الإذن بالدخول على البيوت.

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧]؛ لأن البيوت لها حرمة، وأهلها لهم عورات وأسرار؛ فلا يجوز للإنسان أن يدخلها من غير استئذان، ولا أن يستمع إلى أهلها، ولا أن ينظر فيها من خصاص الباب، أو من فرجة، أو غير ذلك.

البيوت لها حرمة، وهذا من وسائل حفظ الفروج وحفظ العورات؛ لأن سورة النور كلها تدور حول المحافظة على الأعراض، وعلى الأسرار، فكل السورة تدور على ذلك، ومن ذلك: الاستئذان على البيوت، الله ﷻ أمر به، والنبي ﷺ بين ذلك بقوله وبفعله ﷺ، فهذا أدب من آداب الإسلام العظيمة، التي تحفظ المسلمين، تحفظ لهم كرامتهم، فهذا من محاسن الإسلام.

[٢٨٢] صح عنه ﷺ في حديث أنه قال: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ**»؛ أي: ثلاث مرات. ثم قال: «**فَإِنْ أُذِنَ لَكَ**»؛ أي: في خلال الثلاث.

«**وَإِلَّا فَارْجِعْ**»؛ أي: لا تزد على الثلاث.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٤٥)، ومسلم رقم (٢١٥٣).

وصح عنه ﷺ قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»(١) [٢٨٣].

وصح عنه ﷺ: «أنه أراد أن يفقأ عين الذي نظر إليه مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَتِهِ»(٢) [٢٨٤].

---

[٢٨٣] الحكمة في وجوب الاستئذان من أجل البصر؛ أي: من أجل ألا يرى الإنسان ما بداخل البيت، ولا يفجأ أهل البيت، وهم على غير أهبة الاستقبال، لئلا يبصر شيئًا لا يجوز النظر إليه، فالاستئذان إنما هو من أجل منع البصر، أو منع النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من أهل البيوت؛ لأن الله ﷻ جعل هذه البيوت سترًا للناس، فهي من نعم الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتًا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ﴾ [النحل: ٨٠]، فهذه البيوت من نعم الله ﷻ، يستتر بها الإنسان، ويستدفئ بها من البرد، ويتقي فيها الشمس والحر، ويسكن فيها، وتحميه من الأعداء، فهي من نعم الله ﷻ.

[٢٨٤] جاء رجل عند باب النبي ﷺ، فجعل يحاول أن ينظر من خصاص الباب، فكان النبي ﷺ يريد أن يفقأ عينه، التي يريد أن يطلع بها على ما بداخل البيت.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٥٩٢٤)، ومسلم رقم (٢١٥٦)

(٢) الحديث السابق.

وصح عنه: التسليم قبل الاستئذان فعلًا وتعليمًا [٢٨٥].

وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ [1] **[٢٨٦].**

فهذا دليل - وسيأتي أيضًا - أن الإنسان الذي يتقصد النظر إلى داخل البيوت؛ أن لأصحاب البيت أن يقذفوه بحصاة؛ فيفقؤوا عينه، تذهب هدرًا، لا قصاص فيها ولا دية؛ لأنه معتد، ويكون هذا من دفع الصائل، الذي هو هدر، فتفقأ عينه إما بحذف حصاة أو بآلة حادة - بِمِشْقَصٍ -؛ عقوبة له.

[٢٨٥] كيفية الاستئذان بينها النبي ﷺ؛ أن يسلم أولًا، يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثم يستأذن، فيقول: «**أَأَدْخُلُ؟**»، فيكون السلام قبل الاستئذان.

ومن العلماء من يقول: الاستئذان قبل السلام، وسيأتي بيان هذا - إن شاء الله -، المهم أنه يأتي بالسلام والاستئذان، فلا يقتصر على السلام، ويدخل إذا ردوا عليه، يدخل، لا. ولا يقتصر على الاستئذان بدون سلام: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] أي: يسلم بعضكم على بعض.

[٢٨٦] هذا دليل على أنه لا يقتصر على الاستئذان، يقول:

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥١٧٧).

وفيه رد على من قال: يقدم الاستئذان، وعلى من قال: إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام، وإلا بالاستئذان [٢٨٧].

ومن هديه ﷺ أنه إذا استأذن ثلاثًا ولم يؤذن له، انصرف [٢٨٨]،

« **أَأَدْخُلُ؟** »، بل يسلم قبله، ولهذا لما قال هذا الرجل: « **أَأَدْخُلُ؟** »، أرسل النبي ﷺ من يعلمه؛ بأن يقول: « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟** فسمع الرجل كلام الرسول ﷺ، فسلم، واستأذن، فأذن له، فلا يكفي الاستئذان؟ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧].

[٢٨٧] منهم من يقول: يبدأ بالسلام قبل الاستئذان، وهذا هو ظاهر الأحاديث، ومنهم من يقول العكس؛ أي: يبدأ بالاستئذان، ثم يأتي بالسلام.

ومنهم من يفصل؛ فيقول: إن رأى صاحب البيت، فإنه يسلم، ثم يستأذن، أو العكس يستأذن، ثم يسلم، هذا إن رأى صاحب البيت، وأما إذا لم يره، فإنه يسلم أولًا، ثم يستأذن، ولكن القول الأول هو الظاهر.

[٢٨٨] الاستئذان ثلاث من قول الرسول ﷺ وفعله، أما القول، فكما سبق أن النبي ﷺ قال: « **الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ** ».

وأما الفعل، فقد نفذه النبي ﷺ، فَإِنَّهُ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ.

وهو رد على من يقول: إن ظن أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث[٢٨٩]، وفيه رد على من قال: يعيده بلفظٍ آخر[٢٩٠].

ومن هديه ﷺ أن المستأذن إذا قيل له: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، أو يذكر كنيته، وَلَا يَقُولُ: أَنَا[1][٢٩١].

---

[٢٨٩] هذا غلط، الرسول ﷺ قال: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ**»، واستأذن هو ثلاثًا، فدل على أنه لا يزاد على الثلاث؛ لأنهم بعد الثلاث لا يريدونك أن تدخل، فإذا استأذنت ثلاثًا، ولم يأذنوا، فلا تحرجهم، وتكثر عليهم الاستئذان.

والآن هنا ظاهرة، وهي قرع البيوت، قرع الأبواب بشدة مما يزعج الناس، ثم جاء بعد القرع الأجراس، التي تزعج أهل البيت، فينبغي أن يرفق بأهل البيوت، وألا يحرجوا ويزعجوا؛ ربما هم مشغولون، ربما هم بحاجة، لا يريدون معها الإذن، فما بعد الثلاث إلحاح.

النبي ﷺ وهو أفضل الخلق، وأكمل الخلق، وأحب الخلق إلى المسلمين استأذن ثلاثًا، ولما لم يؤذن له، رجع.

[٢٩٠] يعيد الاستئذان بلفظ آخر: «**أَأَدْخُلُ**»، فإذا لم يؤذن له، فإنه يجيء بلفظ آخر غير طلب الدخول؛ مثل: «**تأذنون ليِّ أن أدخل**»، أو نحو ذلك من الألفاظ، فهذا لا أصل له، ينبغي أن تتمسك بالوارد؛ ففيه الخير والبركة.

[٢٩١] من هديه ﷺ في الاستئذان: أنه إذا قيل للمستأذن: مَنْ أَنْتَ؟ فيقول: «**أَنَا فُلَانٌ**»؛ أي: اسمه، أو يذكر كنيته،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٥٠)، ومسلم رقم (٢١٥٥).

وروى أبو داود عنه ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»[(١)] [٢٩٢]. وذكره البخاري تعليقًا[(٢)].

ثم ذكر ما يدل على اعتبار الإذن بعد الدعوة[٢٩٣]، وهو حديث أهل الصفة ﷺ وقوله: «فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا»[(٣)] [٢٩٤].

يقول: «**أنا أبو فلان**»، ولا يقل: «**أنا**»؛ فإن النبي ﷺ استنكر هذه اللفظة، لما استأذن عليه جابر بن عبدالله، قَالَ: أَنَا، فَقَالَ: «**أَنَا أَنَا**» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

[٢٩٢] إذا طلبك صاحب البيت، مثلًا: اتصل عليك؛ كما في الوقت الحاضر، أو أرسل لك مندوبًا عنه لتحضر إليه، فهل تستأذن، أو أنك تدخل بدون إذن؛ لأن طلبه لك بمنزلة الإذن؟ الأدلة عامة في الاستئذان، سواء طلب أو لم يطلب.

[٢٩٣] لا بد من الإذن، ولو دعا.

[٢٩٤] أهل الصفة: المهاجرون الفقراء، الذين ليس لهم بيوت، ولا مساكن، أعد النبي ﷺ حجرة في مسجده، تسمى بالصفة، فكانوا يأوون إليها، ويُتصدق عليها من المسلمين، فكأنها دار ضيافة، أو ما يسمى بالسكن الداخلي للوفود، الذين يفدون على رسول الله ﷺ، أو الفقراء، أو المهاجر في أول هجرته للمدينة، وليس له بيت، حتى يستوطن، ويكون له بيت، فكانت هذه الصفة يأوي إليها القادم والفقير

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥١٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٥٥) تعليقًا.

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٤٦).

وقالت طائفة: إن الحديثين على حالين، فإن جاء المدعو على الفور، لم يحتج للاستئذان، وإن تراخى احتاج إليها [٢٩٥].

وقال آخرون: إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو لم يحتج للاستئذان، وإلا استأذن[٢٩٦].

ومن ليس له بيت.

ذات مرة أهدي للنبي ﷺ لبن، فأمر أبا هريرة ﵁ أن يدعو أهل الصفة، وكانوا أكثر من سبعين.

أبو هريرة يقول: ماذا يصنع بهم هذا اللبن، وكان أبو هريرة يرغب في أن يشرب من اللبن؛ لأنه جائع، ولكن لا بد من تنفيذ أمر رسول الله ﷺ، فذهب ودعاهم، فجاؤوا، واستأذنوا، وهذا هو محل الشاهد، مع أنهم مطلوبون ومدعون، إلا أنهم استأذنوا، فدل على أن المطلوب والمرسل إليه يستأذن إذا جاء، هذا محل الشاهد.

فشربوا كلهم من هذا الإناء، ورووا، ثم شرب أبو هريرة، حتى روي، ثم شرب النبي ﷺ بعده، كلهم رووا من هذا اللبن، الذي حلت فيه البركة، وهذا من معجزاته ﷺ.

[٢٩٥] **القول الأول**: أنه يستأذن على كل حال -ولو دعي-، إذا جاء وأجاب الدعوة، يستأذن، وهذا هو ظاهر الأدلة.

القول الثاني: منهم من فصل، فقال: إن استجاب للدعوة فورًا، ولم يتأخر، لم يحتج إلى الاستئذان، وإن تأخر، فإنه يحتاج إلى الاستئذان، ولعل أهل الصفة تأخروا، ولذلك استأذنوا، ولكن هذا احتمال لا دليل عليه.

[٢٩٦] وهذا تفصيل آخر: وهو إن كان الداعي قد فتح الباب وعنده

وكان ﷺ إذا دخل إلى مكان يحب الانفراد فيه، أمر من يمسك الباب، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذن(١) [٢٩٧].

وأما الاستئذان الذي أمر الله به المماليك، ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث؛ قبل الفجر، ووقت الظهيرة، وعند النوم[٢٩٨]،

ناس، وجاء واحد متأخرًا، فإنه يدخل بدون استأذن؛ لأن الباب مفتوح، والناس عنده، ولكن -أيضًا- هذا القول فيه نظر؛ إذ إن الاستئذان لا بد منه؛ لعموم الأحاديث وعموم الأدلة.

[٢٩٧] كان ﷺ إذا أحب أن يخلو في مكان، فإنه يجعل على الباب من يمنع الداخلين، إلا بإذن منه ﷺ؛ لأن هذه حالة خاصة.

وإلا فإن المعروف منه ﷺ أنه يستقبل الناس، إلا في بعض الأحوال، فإنه كان يختفي في مكان، ويجعل على الباب حاجبًا؛ ليخبره بالقادم، فإن أذن له الرسول ﷺ، دخل، وإلا فإنه يرجع، فإذا فعل المسلم هذا، فإنه يقتدي بالرسول ﷺ.

[٢٩٨] الذي سبق كله في الاستئذان العام، وهذا في الاستئذان لمن هم في البيوت: من الخدم، والمماليك، والأطفال، أيضًا يستأذنون.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ [النور: ٥٨]؛ لأن الإنسان يرتاح في هذه الأوقات الثلاثة: من قبل صلاة الفجر، ويرتاح أيضًا في الهجير

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥١٨).

فكان ابن عباسٍ ﵄، يأمر به، ويقول: «تَرَكَ النَّاسُ الْعَمَلَ بِهِ»[(1)] [٢٩٩].

وقالت طائفة: الآية منسوخة، ولم تأت على ذلك بحجةٍ[٣٠٠].

وقالت طائفة: أمر ندبٍ، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره[٣٠١].

-أي: القيلولة-، ويرتاح من بعد صلاة العشاء للنوم.

والعادة أن الإنسان يتخفف من ثيابه في هذه الأحوال، فلا يناسب أن يدخل عليه أحد وهو متخفف من ثيابه؛ لئلا يرى منه شيئًا، فهذا فيه الاستئذان لمن في البيوت من - الخدم والصغار - على صاحب البيت في هذه الأحوال الثلاثة؛ أحوال الراحة، هذا استئذان خاص بعد الاستئذان العام.

وهل هذا مستمر أم نسخ؟

ابن عباس ﵄ قال: إن الناس تركوه. لأن الحكم يدور مع علته، ولما زالت الحاجة إليه، تركوه.

[٢٩٩] ابن عباس ﵄ يرى استمراره، وأنه لم ينسخ.

[٣٠٠] لأنه لم يبين ما هو الناسخ، وأما دعوى النسخ من غير بيان الناسخ، فلا تقبل، والذين قالوا: إنه منسوخ. لم يأتوا بدليل على النسخ.

[٣٠١] وكذلك من قال: إن الأمر في قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ للاستحباب، هذا خلاف الأصل، ولا دليل على تحويله من الوجوب

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٣٥٤).

وقالت طائفة: المأمور به النساء خاصةً. وهذا ظاهر البطلان[٣٠٢].

وقال طائفه عكس هذا[٣٠٣]؛ نظرًا إلى لفظ ﴿ٱلَّذِينَ﴾[٣٠٤]، ولكن سياق الآية يأباه، فتأمل[٣٠٥].

وقالت طائفة: كان الأمر لعلةٍ، وزال بزوالها، وهي الحاجة[٣٠٦].

إلى الاستحباب، فالأصل الوجوب.

[٣٠٢] لأنه ليس في الآية النساء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾، ولم يقل: النساء.

[٣٠٣] قالت طائفة -وهذا القول الرابع-: إن المراد به الرجال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِينَ﴾، وهذا للرجال. وكل هذا لا أصل له، احتمال لا دليل عليه.

[٣٠٤] لفظ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ خاص بالرجال، وأما النساء يقال لهن: «**اللاتي**».

[٣٠٥] كل هذه الأقوال سياق الآية يأباها، وهو أن هذه الشريعة باقية، وحتى من في بيتك يطوفون عليك، فإنهم في هذه الأحوال الثلاث يحتاجون إلى الاستئذان، وإن كانوا من الطوافين والخدم، قال تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [النور: ٥٨]؛ أي: فيما عدا هذه الأحوال الثلاث فإنه لا حرج في ترك استئذان الخدم والأطفال؛ فليسوا في حاجة إليه.

فروى أبو داود في «سننه»: أَنَّ نَفَرًا قَالُوا: لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ تَرَى هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَلِيمٌ رَءُوفٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، يُحِبُّ السَّتْر، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ[٣٠٧]، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ، أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمْ اللهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ[٣٠٨]،

---

[٣٠٦] وهي الحاجة؛ لأنه كان في أول الوقت كان الأمر ضيقًا، فيحتاجون إلى الاستئذان، أما لما وسع الله ﷻ عليهم، واتخذوا محلات محصنة ومصونة، ولها أغلاق، في أول الأمر لم يكن هناك أبواب تغلق، إلا على الأشياء الثمينة التي يخشى عليها من السرقة، لكن الآن الغرف - كما تعلمون - محبوكة بالأبواب والأقفال، تغير الحال في هذا، والله أعلم.

[٣٠٧] في أول الأمر كانت الغرف مفتوحة؛ وليس عليها ستور أو حجال - وهي الستور التي على الفتحات -، فكانوا بحاجة إلى الاستئذان.

ولما وسع الله ﷻ عليهم، وأحكموا غرف النوم والبيوت ومحلات الخلوة، لم يعد الطوافون عليهم بحاجة إلى الاستئذان.

[٣٠٨] أي: العورات الثلاث، وما عداها؛ كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨].

فَجَاءَهُمْ اللهُ تَعَالَى بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ»[(١)] [٣٠٩]. وقد أنكر بعضهم ثبوته، وطعن في عكرمة، ولم يصنع شيئًا [٣١٠]، وطعن في عمرٍو بن أبي عمرو، وقد احتج به صاحبا الصحيح، فإنكاره تعنت لا وجه له [٣١١].

وقالت طائفة: الآية محكمة لا دافع لها [٣١٢].

---

[٣٠٩] بعد ما صار لهم ستور وخير وسعة، فإنه قد زالت العلة.

[٣١٠] أي ثبوت هذا الكلام عن ابن عباس ﵄، طعن في عكرمة مولى ابن عباس ﵄ الراوي عنه، يقول المؤلف: لم يصنع شيئًا من فعل هذا، كلامه ليس بصحيح.

[٣١١] طعن في الراويين: في عكرمة البربري، وطعن في الراوي الثاني، وهو عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وقد روى له أصحاب الصحيحين، وليس فيه مطعن.

[٣١٢] هذا هو القول الصحيح، الأصل أن الآية محكمة، ولم تنسخ؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، ولم يرد دليل ينسخ هذه الآية.

على كل حال فإنه مع وجود الستور والحجال والأبواب، فإن الاستئذان مطلوب، الاحتياط مطلوب.

والمحكم: ضد المنسوخ، المحكم: هو الباقي الذي لم ينسخ.

والصحيح أن الحكم معلل بعلة قد أشارت إليها الآية، فإن كان ما يقوم مقام الاستئذان - من فتح باب فتحه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردد الداخل والخارج ونحوه - أغنى عن الاستئذان[٣١٣]، وإن لم يكن ما يقوم مقامه، فلا بد منه[٣١٤]، فإذا وجدت العلة، وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى[٣١٥].



---

[٣١٣] لأن الاستئذان باق، ولم ينسخ، إلا إذا دلت علامة على إذن صاحب الغرفة بالدخول عليه؛ بأن فتح الباب، أو أزال الستر، أو نحو ذلك؛ مما يدل على أنه قد أذن في الدخول، وتهيّأ للدخول، فلا مانع من ذلك، وإلا فإن الأصل هو عدم الدخول بغير الإذن.

فهذا استئذان لمن هم في داخل البيوت على بعض الغرف، والأول استئذان لمن هم خارج البيوت من عامة الناس، فانظر إلى الشرع واحتياطاته للمسلمين وستره عليهم.

لكن المستغربين الآن - أذناب الغرب - يريدون أن يزيلوا هذه الآداب الشرعية، يريدون أن يزيلوا الاستئذان، والعمل على السماح بالاختلاط بين الناس، والرجال مع النساء، ويقولون: أنتم تسيئون الظن بالناس، وأنتم، تحكمون على القلوب، وما أشبه ذلك من الأقوال الفاسدة.

[٣١٤] **الاستئذان على قسمين:**

أولًا: استئذان خارجي: من الشوارع وخارج البيوت.

ثانيًا: استئذان داخلي؛ أي: بداخل البيوت.

[٣١٥] هذا شيء معروف؛ قاعدة شرعية، وهي أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فهذه قاعدة أصولية.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

فصل في هديه ﷺ في العطاس

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ[٣١٦]،

---

[٣١٦] هذا في بيان هديه ﷺ في العطاس، وما ينبغي للعاطس، وما ينبغي لمن عنده.

العطاس على قسمين:

النوع الأول: عطاس صحي وعادي، وهذا نعمة من الله ﷻ؛ لأنه يخرج الأبخرة التي بداخل الصدر، لذلك فهو نعمة، ولذلك يجد الإنسان بعده راحة وخفة، ويتلذذ به، ولهذا ينبغي أن يحمد الله عليه، ومن سمعه، فإنه يدعو له، ويقول: «**يَرْحَمُكَ اللَّهُ**»، هذا ما يسمى بالتشميت.

النوع الثاني: العطاس غير العادي، العطاس الناشئ عن الزكام، أو من مرض، فهذا تدعو له بالشفاء، ولا تشمته، وهذا يأتي - إن شاء الله -.

قوله: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ**»، يحب العطاس؛ لما فيه من راحة البدن، وما فيه من حمد العاطس لله، والدعاء له بالرحمة، فالله يحب هذا.

وقوله: «**وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ**»؛ لأن التثاؤب دليل على الكسل والخمول، والتثاؤب -كما جاء في الحديث- من الشيطان، ولذلك فإن الإنسان -بقدر ما استطاع- لا يسمح بالتثاؤب ويدافعه؛ لأنه من الشيطان،

فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ[٣١٧]، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»[1] [٣١٨]. ذكره البخاري.

وفي صحيحه أيضًا: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[2] [٣١٩]

والله ﷻ يكرهه، ولا تجد من يتثاءبون إلا وهم كسالى ومسترخون، فالتثاؤب يدل على الكسل والخمول.

[٣١٧] هذا ما يسمى بالتشميت، بأن يقول: «**يَرْحَمُكَ اللَّهُ**»، يدعو له بالرحمة، وهذا واجب، فالعاطس يحمد الله ﷻ على هذه النعمة، ومن سمعه، يجب عليه أن يدعو له، إذا حمد الله العاطس، وجب على من سمعه أن يشمته، أما إذا لم يحمد الله، فليس له حق، ولا يشمته، وقد اختلفوا: هل ينبهه، ويقول له: احمد الله أو لا؟ يأتي هذا.

[٣١٨] لأنه يدل على الكسل والخمول والارتخاء، والشيطان يحب هذا من الإنسان، فيضحك هذا.

[٣١٩] العاطس أول شيء يحمد الله ﷻ، ثم من عنده يقول له: «**يَرْحَمُكَ اللَّهُ**»، ثم يرد عليه العاطس، فيقول: «**يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»، هكذا ورد.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٢٤).

وفي صحيح مسلم: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ»[1] [٣٢٠]. وفي صحيحه عنه ﷺ أنه قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ»[2] [٣٢١].

---

[٣٢٠] أي: أنه يشترط للتشميت أن يحمد الله، فإن لم يحمد الله، فلا تشمته.

والتشميت - بالشين -: من إزالة الشماتة عنه، بأن تقول: «**يَرْحَمُكَ اللَّهُ**»؛ تدعو له بالرحمة، فهذا هو وجه تسميته تشميت؛ أي إزالة الشماتة عنه.

ويقال أيضًا: التسميت - بالسين -: من السمت؛ أي: تسمته، بمعنى ترشده إلى السمت[3].

[٣٢١] حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ - هذا عام لكل المسلمين؛ بعضهم مع بعض - ستة حقوق:

الأولى: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ**».

الثانية: «**وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ**».

الثالثة: «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»؛ أي: إذا دعاك لحضور دعوة، حضور طعام، حضور وليمة، فأجبه؛ فإجابة الدعوة واجبة، إلا إذا كان هناك عذر

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٩٩٢).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢١٦٢).

(٣) انظر: العين (٧/ ٢٤٠)، وتهذيب اللغة(١٢/ ٢٧٠)، والصحاح (١/ ٢٥٤)، ولسان العرب (٢/ ٤٦).

وللترمذي عن ابن عمر: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عِنْدَ العُطَاسِ أَنْ نَقُولَ: الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»(١) [٣٢٢].

يمنعك من الإجابة، وإلا فحق عليك أن تجيب أخاك إذا دعاك لتناول طعام عنده، أو حضور مناسبة عنده؛ لتجبر بخاطره، وتزيل ما في نفسه من الوحشة، وتحل محلها المحبة، فإن إجابة الدعوة فيها مصالح عظيمة، ولا يجوز للإنسان أن يمتنع، إلا إذا كان له عذر، فإنه يعتذر.

الرابعة: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»؛ أي: إذا استشارك في أمر وأنت تعرف هذا الأمر، فلا يجوز لك أن تمتنع عن نصحه، يجب عليك أن تنصحه، إذا كان هذا الشيء لا يصلح، تقول له: لا يصلح، إذا كان هذا الشيء على بيع، أو تزويج، أو التزوج بامرأة، أو مشاركة شخص، أو على السفر معه، فتشير عليه بما تعلم، ولا يجوز لك أن تسكت، وتمتنع عن النصح، فهذا يعتبر من بخس حق أخيك في النصيحة والمشورة.

الخامسة: «**وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ**»؛ أي: إِذَا مَرِضَ أخوك، فَعُدْهُ، وادع له بالشفاء والعافية، وتجبر بخاطره، وتوسع عليه.

السادسة: «**وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**»؛ أي: إذا مات، اتبع جنازته.

فهذا من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، والشاهد هنا قوله: «**وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ**».

[٣٢٢] إذا قلت: «**الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»، هذا وارد: وأما إذا قلت: «**الحَمْدُ لِلَّهِ**» فقط، هذا - أيضًا - وارد.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥٠٣٣)، والترمذي رقم (٢٧٣٨)، وابن ماجه رقم (٢٧٠١).

وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ»(١) [٣٢٣].

وظاهر الحديث المبدوء به أن التشميت فرض عينٍ. اختاره ابن أبي زيدٍ، ولا دافع له[٣٢٤].

ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة[٣٢٥] ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة، شرع له ﷺ حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها بعد هذه الزلزلة[٣٢٦]،

---

[٣٢٣] أو يقول: «**يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

[٣٢٤] فرض عين على كل من سمعه، بعض العلماء يقول بأن التشميت فرض كفاية، إذا شمته بعض الحاضرين، يكفي عن الباقين، ولكن ظاهر الحديث أنه فرض عين على الجميع، وليس فرض كفاية.

[٣٢٥] هذا وجه الحكمة من كونه يحمد الله ﷻ بالعطاس.

[٣٢٦] لأن الإنسان يهتز جسمه عند العطاس، ولكن مع هذا لا يحصل خلل في أعضائه مع هذه الهزة القوية، **وهذا من نعمة الله من ناحيتين:**

أولًا: خروج هذه البخار، الذي لو بقي بداخله لضره.

ثانيًا: أن أعضاءه لم تضطرب، ولم تختل مع هذه الهزة.

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» رقم (٥).

التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها. وَكَانَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ[٣٢٧]، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ[١][٣٢٨]. ويذكر عنه ﷺ: «أَنَّ التَّثَاؤُبَ الرَّفِيعَ، وَالْعَطْسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[٢][٣٢٩]. وصح عنه أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»، لفظ مسلمٍ[٣][٣٣٠].

---

[٣٢٧] هذا من آداب العطاس؛ أنه يضع ثوبه أو يده على محل العطاس، ولا يتركه ينتشر على من حوله؛ لأن هناك البعض من الناس لا يبالي بمن حوله أو بجانبه، فالشرع شرع لك أن تمنع هذا الأذى عمن بجوارك أو أمامك.

[٣٢٨] يخفض صوته قدر ما استطاع -أيضًا-؛ لأن البعض يصرخ صراخًا في أثناء العطاس، ويزعج بذلك من حوله.

[٣٢٩] التثاؤب من الشيطان، والعطسة الشديدة من الشيطان -أيضًا-، وأما العطسة العادية، فهي نعمة من الله ﷻ، فيخفض صوته بالعطاس ما استطاع.

[٣٣٠] هذا فيما إذا كان العطاس ناشئًا عن مرض؛ كالزكام وما أشبه والإنفلونزا؛ فإنه يدعو له بالشفاء، ولا يشمته.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥٠٢٩)، والترمذي رقم (٢٧٤٥)، وأحمد رقم (٩٦٦٢).

(٢) أخرجه: ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦٤).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٢٩٩٣).

وفي لفظ الترمذي أنه قاله بعد العطسة الثالثة[٣٣١]. وقال: حديث صحيح(١).

ولأبي داود عن أبي هريرة موقوفًا: «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ»(٢). فإن قيل: الذي فيه زكام أولى أن يدعى له! قيل: يدعى له كما يدعى للمريض[٣٣٢]. وأما سنه العطاس الذي يحبه الله، وهو نعمة، فإنه إلى تمام الثلاث[٣٣٣].

وقوله: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»، تنبيه على الدعاء له بالعافية، وفيه اعتذار عن ترك تشميته.

وإذا حمد الله فسمعه بعضهم دون بعضٍ، فالصواب: أن يشمته من لم يسمعه، إذا تحقق أنه حمد الله[٣٣٤]،

---

[٣٣١] إذا تكرر العطاس، هل تكرر مرتين فقط أم تكرر ثلاث؟ وردت الروايات في هذا وهذا.

[٣٣٢] يدعى له بالشفاء بقول: «**شَفَاكَ اللَّهُ**»، ولا يقال: «**يَرْحَمُكَ اللَّهُ**».

[٣٣٣] وما زاد عن الثلاث، فهو نتيجة مرض.

[٣٣٤] أي: أنه لا يختص التشميت بمن سمع عطاسه، بل إذا علم أنه قد عطس، وحمد الله تعالى، ولو لم يسمعها.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٥٠٣٤).

والنبي ﷺ قال: «فَإِنْ حَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ»[٣٣٥].

وإذا نسي الحمد، فقال ابن العربي: لا يذكره[٣٣٦]. وظاهر السنة يقوي هذا القول[٣٣٧]، والنبي ﷺ لم يذكره[٣٣٨]، وهو أولى بفعل السنة وتعليمها. وصح عنه ﷺ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»(1)[٣٣٩].



[٣٣٥] أي: أنه إذا لم يحمد الله ﷻ، لا يستحق التشميت.

[٣٣٦] إذا نسي أن يحمد الله، أو لم يكن لديه علم أنه من المشروع أن يحمد الله بعد العطاس، فهل تعلمه، وتبين له، أم لا تبين له، وتسكت عنه؟

ابن العربي المالكي الإمام الجليل وشارح الترمذي، وأما ابن عربي بدون «**ال**» هذا الخبيث، صاحب وحدة الوجود.

[٣٣٧] أي: أنه لا يذكره؛ لأنه لم يرد في السنة أنه يذكره.

[٣٣٨] النبي ﷺ لم يشمته، ولم يذكره، فدل هذا على أنه لا يشرع تذكيره.

[٣٣٩] الكافر لا يدعى له بالرحمة، ولا بالمغفرة، وإنما يدعى له بالهداية، فاليهود كانوا يتعمدون العطاس عند النبي ﷺ؛ من أجل أن يقول لهم: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، والنبي ﷺ تجنب هذا، ودعا لهم بالهداية والإصلاح.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥٠٣٨)، والترمذي رقم (٢٧٣٩)، وأحمد رقم (١٩٥٨٦).

فصل في هديه ﷺ في آداب السفر [٣٤٠]

صح عنه أنه قال: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[(١)] الحديث [٣٤١].

---

[٣٤٠] هديه ﷺ في أذكار السفر؛ عند بدايته، وفي أثنائه، وعند نهايته؛ فإنه ﷺ له أذكار وأدعية وأحوال في السفر؛ لأنه ﷺ كان دائمًا مع ربه ﷻ في سفره، وفي حضره، وفي كل أحواله.

وليس السفر كما هو الحال عند بعض الناس اليوم السفر للنزهة فقط، أو للتفرج، وإنما السفر إما سفر عبادة كالحج والعمرة، أو سفر دعوة إلى الله، أو سفر جهاد في سبيل الله ﷻ، فكل أسفاره عبادة ﷺ.

[٣٤١] من آداب السفر: أنه يستخير في أوله؛ يصلي ركعتين غير الفريضة، ثم يدعو بدعاء الاستخارة، ومن ضمنه: «**إن كان هذا السفر فيه خير، فإن الله ييسره له، وإن كان غير ذلك، فإن الله يصرفه عنه**»، هكذا كان ﷺ يفعل، ويعلم أمته، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية عند بداية أسفارهم؛ أنهم كانوا يستقسمون بالأزلام، وكانوا يتطيرون بالطيور، وينظرون في طيرانها، وإقبالها، وإدبارها، فإما أن يعزموا، وإما أن يتنازلوا من حركات الطيور واتجاهاتها، وهذا ما يسمى بالتطير، فهم عند بداية السفر يلجؤون إلى أمور محرمة، وإما أنهم يتحرون

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٣٨٢).

فعوض ﷺ أمته بهذا عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير، والاستقسام بالأزلام[٣٤٢]، الذي نظيره هذه القرعة التي يفعلها إخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب[٣٤٣]؛

الطوالع من نجوم، فيسافرون في بعضها، ويتأخرون في بعضها، فهم لا يعتمدون على الله ﷻ، ولا يدعونه، وإنما يرجعون إلى عادات الجاهلية والأعمال والأقوال الشركية، هذه هي حالة أهل الجاهلية عند أسفارهم.

النبي ﷺ استبدل هذا بدعاء الاستخارة واللجوء إلى الله ﷻ في طلب خير الأمرين بالسفر أو عدم السفر، فيلجأ إلى الله، ولا يلجأ إلى عادات الجاهلية من التطير، ومن التنجيم، ومن الاستقسام بالأزلام.

[٣٤٢] الاستقسام بالأزلام: هي رقاع مكتوب على واحدة منها: «**افعل**»، والثانية مكتوب عليها «**لا تفعل**»، والثالثة غُفْلٌ؛ أي: ليس عليها كتابة، ويدخلون هذه الثلاثة في كيس، ثم يدخل يده، ويخرج ما وقعت عليه؛ فإن كان مكتوبًا عليه «**افعل**»، مضى في سفره، وإن كان مكتوبًا عليه «**لا تفعل**»، تراجع عن سفره، وإن كان غُفْلًا، ليس عليه شيء، أعادوا الاستقسام، قال تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: ٣]، فهذه كانت عادة أهل الجاهلية.

[٣٤٣] هذه الرقاع المكتوبة في الاستقسام بالأزلام، وأما استعمال القرعة في الأمور المشتبهة، استعمال القرعة، لا بأس به؛ الرسول ﷺ كان يستعمل القرعة، وكانوا في الأديان السابقة من أتباع الأنبياء يستعملونها، فاستعمال القرعة لا بأس به، وليس فيه لجوء إلى غير

ولهذا سمي استقسامًا، فعوضهم بهذا الدعاء - الذي هو توحيد وتوكل[٣٤٤]، وسؤال للذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو - عن التطير[٣٤٥] والتنجيم[٣٤٦] واختيار المطالع ونحوه، فهذا الدعاء هو طالع أهل السعادة، لا طالع أهل الشرك[٣٤٧]،

الله ﷻ، استعملها يونس ﵇، قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، وقعت عليه القرعة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، استعملوا القرعة في شأن مريم، فالقرعة شرعية، يكفيك أن الرسول ﷺ استعملها.

[٣٤٤] دعاء الاستخارة، الذي هو توحيد وتوكل على الله ﷻ، وتفويض إلى علم الله.

[٣٤٥] يسأل الله ﷻ، ويعرض عن التطير والتنجيم وعادات الجاهلية الشركية.

[٣٤٦] **التنجيم**: هو النظر في النجوم؛ كعادة قوم إبراهيم الخليل ﵇، الذين ينظرون في النجوم، ويعتمدون عليها.

الطوالع: إذا طلع النجم الفلاني، فإنك تسافر أو لا تسافر، وما أشبه ذلك.

[٣٤٧] طالع أهل السعادة هو دعاء الله ﷻ، وتفويض الأمور إليه، والتوكل عليه، والاعتماد على ما يختاره الله ﷻ.

﴿ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٩٦] **[٣٤٨].**

وتضمن الإقرار بصفات كماله، والإقرار بربوبيته، والتوكل عليه، واعتراف العبد بعجزه عن العلم بمصالح نفسه[٣٤٩]، وقدرته عليها، وإرادته لها.

ولأحمد عن سعدٍ مرفوعًا: «إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ[٣٥٠]، وَإِنَّ من شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ»(١)[٣٥١].

---

[٣٤٨] قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٩٦]؛ أي: يجعلون مع الله ﷻ إلهًا آخر في تدبير العباد، فهم يشركون في الربوبية.

[٣٤٩] هذا في الدعاء: «**فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ**»، هكذا يقول في دعائه.

[٣٥٠] هذا من السعادة، إذا استخار الله ﷻ، فرضي بما قضى الله له، ولم يجزع، هذه علامة السعادة.

[٣٥١] من الشقاوة أنه لا يستخير، وأنه إذا جرى عليه ما يكره، فإنه لا يرضى بالقضاء والقدر، بل يجزع ويتسخط، هذه هي علامة الشقاوة.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢١٥١)، وأحمد رقم (١٤٤٤).

فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفًا بأمرين: التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله، والرضى بما يقضي الله بعده[٣٥٢].

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، كَبَّرَ ثَلَاثًا [٣٥٣]،

---

[٣٥٢] مكتنف بأمرين:

الأمر الأول: التوكل على الله قبل الفعل.

الأمر الثاني: الرضى بما قدر الله؛ إذا فعل ولم يحصل له ما أراد، أو أصابه شيء، فإنه لا يجزع، بل يرضى بقضاء الله وقدره، ويعلم أنه لا مفر له من ذلك، مهما عمل لا مفر له من قضاء الله، لكنه يرضى، ويسلم، فيكون ذلك خيرًا له؛ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥۚ﴾ [التغابن: ١١]، قال علقمة: «**هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَيُسَلِّمُ لَهَا وَيَرْضَى**»(١).

والقدر جارٍ وواقع، إن كرهت أو رضيت، لكن كونك ترضى، هذا أفضل لك.

[٣٥٣] هذا من آداب السفر -أيضًا-، نوع آخر من آداب السفر، وهو أنه له أذكار يقولها عند الركوب: عند ركوب الدابة، ركوب السيارة، ركوب الطائرة، ركوب السفينة، ركوب الباخرة، **له أذكار يقولها:**

أولًا: يقول: بِسْمِ اللَّهِ.

ثانيًا: يُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ١٢).

ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»[٣٥٤].

ثالثًا: يقرأ الآية، وهي قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣- ١٤].

فقوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾؛ أي: هذا المركوب سخره الله ﷻ، ويسره لك.

وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾؛ أي: ما كنا نطيقه، لولا أن سخره الله ﷻ، وذلَّله لنا، ما استطعنا أن نسيطر عليه؛ إذ كيف تسيطر على ما هو أقوى منك من الحيوانات أو من المراكب الصناعية؟ أنت لا تستطيع ذلك، ولا تطيقه، ولكن الله ﷻ سخره لك، وذلَّله لك.

وقوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ فيه تذكير بالموت، وركوب النعش، كما أنك ركبت هذا المركوب للسفر، فتذكر ركوب النعش السفر الآخرة، الشيء بالشيء يذكر.

[٣٥٤] قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝١٢ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢ - ١٤]، هذه آية السفر، يعلمنا الله ﷻ ماذا نقول عند الركوب على أداة السفر.

ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى[٣٥٥]، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، واطْوِي عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ[٣٥٦]، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا»[٣٥٧].

وكان إذا رجع، قال: «آيِبُونَ تَائِبُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[1][٣٥٨].

---

[٣٥٥] ثم يأتي بأدعية السفر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، واطْوِي عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»..

[٣٥٦] الله ﷻ هو الصاحب معك في السفر، وهو -أيضًا- الخليفة بعدك على أهلك؛ لأنك لا تدري عن أهلك إذا سافرت، فتكل أمرهم إلى الله ﷻ، الذي هو معك ومع أهلك ومع جميع خلقه؛ بإحاطته، وعلمه سبحانه وتعالى، ومع المؤمنين بنصره وتأييده وإعانته.

[٣٥٧] لا ينسى أهله، ولا يستغني عن الله في سفره، يكون الله ﷻ معه بالتوفيق والحماية والحفظ، ويكون -أيضًا- مع أهله من بعده، يحفظهم وييسر لهم أمورهم.

[٣٥٨] كان إذا رجع من السفر وعاين البلد، فإنه يدعو بهذا الدعاء: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٣٤٢).

وذكر أحمد عنه أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ البَلَدَ قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ حَوْبًا»[1] [٣٥٩].

قوله: «**آيِبُونَ**»؛ أي: راجعون من سفرنا، فالإياب هو الرجوع.

وقوله: «**تَائِبُونَ**»، الشيء بالشيء يذكر؛ كما أنك ترجع إلى بلدك من سفرك، فأنت ترجع إلى ربك من الذنوب بفعل الطاعة.

وقوله: «**تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، يعلق الأمر بالمشيئة؛ لأنه إذا لم يشأ الله توبته، لا يمكن ذلك، فهو يعلق الأمر بمشيئة الله، وينبغي على الإنسان ألا يجزم لنفسه في الأمور المستقبلة؛ كأن يقول: أنا سأحصل على كذا، أنا سأعمل كذا. بل يعلق هذا بالمشيئة، فيقول: أنا أتوب -إن شاء الله-. فلا يجزم، ويقول: أنا أتوب. بل يعلق هذا الأمر بمشيئة الله ﷻ، أنا سأعمل كذا، ثم يقول: إن شاء الله، هذا في الأمور الدنيوية، وأما في أمور التوبة والدعاء، فلا تقل: إن شاء الله، بل اجزم: اللهم ارزقني، اللهم يسر لي، اللهم أصلح لي شأني، اللهم اغفر لي، ولا تقل: إن شئت، أو إن شاء الله. إنما حصول المطالب الدنيوية تعلقها بمشيئة الله ﷻ.

وقوله: «**عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»؛ أي: حامدون له على نعمته بأن يسر لنا سفرنا، وسهله علينا، تحمد الله ﷻ.

[٣٥٩] **قوله:** «**تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ حَوْبًا**»، الحوب هو الذنب والمعصية. «**تَوْبًا لَا يُغَادِرُ حَوْبًا**»؛ أي: لا يغادر ذنبًا من الذنوب؛ توبة عامة.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٣١١).

وَكَانَ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، لِرُكُوبِ دَابَّتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ»، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»(١) [٣٦٠].

وكان ﷺ إِذَا وَدَّعَ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ، يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»(٢) [٣٦١].

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا. قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»(٣) [٣٦٢].

---

[٣٦٠] إذا صعد على المركوب، فإن أول شيء يبدأ به هو قول: «بِسْمِ اللهِ» ولفظ «بِسْمِ اللهِ» معناه الاستعانة بالله ﷻ، والتبرك باسمه والاستعانة به.

[٣٦١] إذا أراد أحدٌ من أصحابه أن يسافر، يودعه الرسول ﷺ، ويقول له: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»، فينبغي للمسلم أن يقول هذا الدعاء لأخيه إذا أراد أخوه أن يسافر، يزوده بهذا الدعاء.

[٣٦٢] الشرف هو المرتفع، هذا -أيضًا- من عادته ﷺ، وأمره لأصحابه أنه في أثناء السفر أنهم إذا علو مرتفعًا، كبروا، وإذا انخفضوا إلى منحدر، سبحوا الله ﷻ.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٠٢)، والترمذي رقم (٣٤٤٦)، وأحمد رقم (٧٥٣).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٠٠)، والترمذي رقم (٣٤٤٣)، وابن ماجه رقم (٢٨٢٦).

(٣) أخرجه: الترمذي رقم (٣٤٤٥)، وابن ماجه رقم (٢٧٧١)، وأحمد رقم (٨٣١٠).

وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا [٣٦٣]، كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا (١) [٣٦٤]؛ وَلِهَذَا وُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ [٣٦٥].

---

[٣٦٣] الثَّنَايَا أي: الطرق الصاعدة في الجبال، فإذا عرضت لهم ثنية، صعدوها، وكبروا الله ﷻ.

[٣٦٤] العلو يناسبه التكبير، والانخفاض يناسبه التسبيح؛ أي: تنزيه الله عن ذلك؛ لأن الله علي كبير ﷻ، ينزه عن الانخفاض والسفول، ولذلك في الصلاة إذا سجد يقول «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»، وفي الركوع يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»؛ لأن الركوع تعظيم؛ لذا يقول في الركوع: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، فالذي يركع لغير الله قد عظم غير الله، وهذا شرك، وأما السجود فلكونه على الأرض، فإنه يسبح الله علوًّا كبيرًا.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦] قال رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، قال: فلما أُنزلت هذه الآية: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**» (٢).

[٣٦٥] أي: في الركوع والسجود.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٥٩٩).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٨٦٩)، وابن ماجه رقم (٨٨٧)، وأحمد رقم (١٧٤١٤).

وقال أنس «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَلَا شَرَفًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ نَشْزًا قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ»[(1)] [٣٦٦].

وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»[(2)] [٣٦٧].

---

[٣٦٦] النشز والشرف بمعنى واحد، النشز: المرتفع، وهي «**نَشْزًا**» بإسكان الشين.

فإذا ارتفع، يتذكر أن الله هو المرتفع العالي على خلقه ﷻ، العلي الذي لا أعلى منه ﷻ.

[٣٦٧] كان ﷺ يكره صحبة الكلب؛ لأن ملائكة الرحمة تنفر من الكلب.

قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ**»[(3)].

وأيضًا قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»[(4)]. فلا يجوز مصاحبة الكلاب إلا للحاجة؛ وهي إحدى هذه الثلاث: إما للصيد، وإما لحراسة الماشية، وإما لحراسة الزرع، وأما ما عدا ذلك، فلا يصحب الكلاب.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (١٢٢٨١).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢١١٣).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٣٣٢٢)، ومسلم رقم (٢١٠٦).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (٢٣٢٢)، ومسلم رقم (١٥٧٥).

وكان ﷺ يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل [٣٦٨]، وقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ»[(١)] [٣٦٩].

وأما الغربيون والكفار فلا يعيشون إلا مع الكلاب؛ في بيوتهم، وفي سياراتهم، وفي شوارعهم، لا يعيشون إلا مع الكلاب، ويقلدهم في ذلك بعض المسلمين المستغربين، فيصطحبون معهم الكلاب من غير حاجة، إلا التقليد والتشبه، وهذا حرام، ولا يجوز.

وكذلك الجرس؛ لأن الجرس من آلات اللهو.

[٣٦٨] كذلك من آداب السفر: أن الإنسان لا يسافر وحده، بل لا بد أن يكون معه رفقة؛ لأنه قد يعرض له عوارض، فيحتاج إلى من يساعده، وقد يعرض له عدو، فيحتاج إلى من يساعده على التحصن من العدو، فإذا كان وحده، كان عرضة للهلاك، ولهذا قال: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»؛ لأن الواحد يعجز عما يعرض له، ويحتاج إلى من يساعده ومن يؤنسه، والاثنان قد يكون بينهما اختلاف، فيتقاتلان، ولا يجدان من يحول بينهما، ويحجز بعضهم عن بعض، لذلك فإن الثلاثة صاروا جماعة، ركب، فحينئذ يحصل الأمان لهم، والتعاون بينهم، ويبتعد عنهم الشيطان.

[٣٦٩] فقوله: «**مَا فِي الْوَحْدَةِ**»؛ أي: الوحدة في السفر؛ لأن الليل تكثر فيه السباع والهوام والمحاذير، فإذا كان وحده، فهو عرضة للهلاك أو الضرر، أو الوحشة، والتخبيل من الجن والشياطين، فإذا كانوا جماعة، فإنهم يؤنس بعضهم بعضًا، ويتعاونون.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٩٩٨).

بل كان يكره السفر للواحد، وأخبر: «أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ، وَالِاثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»(١) [٣٧٠].

وكان ﷺ يقولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا [٣٧١]، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»(٢) [٣٧٢].

---

[٣٧٠] الثَّلَاثَةُ رَكْبٌ؛ أي: يحصل مع ذلك الطمأنينة.

[٣٧١] وهذا من آداب السفر -أيضًا-: أنه إذا نزل منزلًا في سفره، فأول ما يقول: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»، إذا قال هذا، لا يضره شيء حتى يرحل من منزله.

وكانوا في الجاهلية إذا نزلوا منزلًا، يقولون: نعوذ بسيد هذا الوادي -يعنون الجن- من شر سفهاء قومه. فيعوذون بالجن -والعياذ بالله-: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، والنبي ﷺ علمنا أن نستعيذ بالله ﷻ، ولا نستعيذ بغيره.

[٣٧٢] **قوله: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»**؛ كلمات الله تكون الكلمات الكونية القدرية، وتكون الكلمات الشرعية؛ أي: الوحي المنزل، فأيهما المراد؟

الجواب: يحتمل هذا، ويحتمل هذا، ويحتمل أن المراد بكلمات الله كلها الكونية والشرعية، وهذا مما يدل على أن كلام الله غير مخلوق.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٠٧)، والترمذي رقم (١٦٧٤)، وأحمد رقم (٦٧٤٨).
(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٧٠٨).

وكان ﷺ يقول: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ[٣٧٣]، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ[٣٧٤]، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا[٣٧٥]، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ[٣٧٦]،

استدل بهذا أهل السنة والجماعة على أن كلام الله ﷻ غير مخلوق؛ ردًا على الجهمية؛ لأن الاستعاذة بالمخلوق لا تجوز، وهي شرك، فالاستعاذة بكلمات الله التامات، كلمات الله هي صفة من صفاته، والاستعاذة تكون بالله، أو بصفة من صفاته، فهذا دليل على أن كلمات الله غير مخلوقة.

[٣٧٣] هذا نصيب البهائم - أيضًا -، البهائم يرفق بها، البهائم التي تسافرون عليها، فإذا كان زمن خصب ورعي، فأعطوا الإبل حقها من الرعي، وأما إذا كان الوقت وقت جدب، وليس في الأرض شيء، فأسرعوا عليها؛ لتصل إلى مواطن الأكل والماء، ومن أجل أن تجتاز المفازة، التي ليس فيها ماء، وليس فيها مرعي.

[٣٧٤] «**حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ**»؛ أي: حظها من الرعي.

[٣٧٥] **قوله**: «**وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ**» أي: الجدب؛ الجدب يسمى السنة، كما جاء في حديث دعاء النبي ﷺ على مضر: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِينَ يُوسُفَ**»[1]؛ أي: جدب.

[٣٧٦] **قوله**: «**وَإِذَا عَرَّسْتُمْ**»؛ أي: النزول بالليل، نزول المسافر بالليل، هذا يسمى تعريسًا، لا ينزل في الطريق، بل يبتعد عنه؛ لأن

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٨٠٤)، ومسلم رقم (٦٧٥).

فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ »[(١)] [٣٧٧].

وكان ﷺ، يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ[(٢)] [٣٧٨].

وكان ينهى المرأة أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ[٣٧٩]،

الطريق تأتي معه الدواب، وتأتي معه السباع، ويتأذى بها، فيبعد عن الطريق؛ لئلا يصيبه شيء.

[٣٧٧] الْهَوَامِّ: أي من السباع والحيات، فيصيب الإنسان منها أذى، أو تهلكه.

[٣٧٨] من آداب السفر -أيضًا-: أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، إلى الكفار؛ لأنه يعرضه للإهانة؛ خشية أن يقع القرآن في أيدي الكفار؛ فلا يسافر به.

[٣٧٩] هذا -أيضًا- من آداب السفر؛ أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم لأي غرض كان، إلا للهجرة، فإذا لم يكن لديها محرم، واحتاجت للهجرة، فإنها تخرج، ولا بأس، هذه ضرورة، وأما غير الهجرة، فإنه لا بد من وجود المحرم.

قال ﷺ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا** »[(٣)].

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٩٢٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٢٩٩٠)، ومسلم رقم (١٨٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٠٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٩).

وفي رواية: «**أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ**»[١].

وفي رواية: «**لَيْلَةٍ**»[٢].

وفي رواية: «**يَوْمَيْنِ**»[٣].

وفي رواية: «**ثَلَاثِ لَيَالٍ**»[٤].

وكل هذه الأعداد غير مقصودة، ولا مفهوم لها، وإنما المقصود هو السفر، الذي يسمى سفرًا، لا بد فيه من المحرم للمرأة.

والآن يقولون: إن المرأة ليس عليها وصاية، بل إن الرجل الآن صار يحتاج إلى وجود المحرم!! أما المرأة - ما شاء الله - ليس عليها خوف، ولس عليها وصاية اليوم، وهي حرة. . . إلى آخره. هذه معارضة لشرع الله ﷻ، المرأة بحاجة إلى المحرم مهما كان.

يقولون: إنها إذا كانت مع جماعة، ليست بحاجة إلى وجود المحرم. حديث الرسول ﷺ عام في أنها لا تسافر - ولا مع جماعة - إلا ومعها محرم؛ لأنها بحاجة إلى المحرم؛ فقد تمرض، قد يحصل لها شيء، تحتاج إلى حمل الأشياء، لا بد من المحرم يتولى شأنها.

يقولون: إنها إذا سافرت بالطائرة أو بسيارة، ليست بحاجة إلى المحرم. الرسول ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»، الحديث عام، وحاجة المرأة مستمرة، سواء أكانت في

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (٨٢٧).

(٤) أخرجه: مسلم رقم (١٣٣٨).

طائرة، في سيارة، مع جماعة، هي بحاجة إلى المحرم؛ يتولاها، ويدافع عنها، إذا مرضت، يحملها، ويمرضها، وليس للناس شأن بها، لا يتولون أمرها، السيارة قد تتعطل في الطريق، وكل ينشغل بنفسه، فمن يتولى أمر المرأة؟!

الطائرة قد يعرض لها عارض، فتعدل عن المطار، الذي ستذهب إليه إلى مطار آخر وبلد آخر، من يستقبلها؟!

يقولون: يسلمها وليها في المطار، ويستقبلها وليها الآخر في مطار الوصول. هل هذا مضمون في الطائرة أنها لا تنحرف عن مسارها؟ قد يعرض لها عوارض، كثيرًا ما يحصل هذا؟.

تذهب إلى مطار غير المطار الذي قصدته، من الذي يستقبل المرأة هناك؟ من الذي يتولى أمرها؟!! لا يجوز هذا أبدًا.

جاء رجُلٌ للرسول ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(١).

فالرسول ﷺ أرجعه من الغزو - من الجهاد -، وقال له: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»، وهل الذين حجوا من المدينة أليسوا جماعة؟! لماذا أرجعه مع أن امرأته مع جماعة من الحجاج؟!

هذه كلها أقاويل باطلة تعارض الحديث، وكلها تقال تمشيًا مع التغريب، وتحرير المرأة من الأحكام الشرعية، وهو في الحقيقة رق،

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٣٤١).

وَلَوْ مَسَافَةَ بَرِيدٍ[1] [٣٨٠]. وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُسَافِرُ إِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، مِنْ سَفَرِهِ، أَنْ يُعَجِّلَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ[2] [٣٨١].

وكان ﷺ ينهى أن يطرق الرجل أهلهُ ليلًا إذا طالت غيبتُه عنهم[3] [٣٨٢].

هذا هو الرق الذي نهى عنه الرسول ﷺ، تجريدها من الأحكام الشرعية هذا هو الرق والعبودية، التحرير في شرع الله ﷻ، الذي حررها من الذل والإهانة، وحررها من الأشرار، ومن أطماع الفساق، هذا هو التحرير الصحيح.

[٣٨٠] **قوله**: «**وَلَوْ مَسَافَةَ بَرِيدٍ**»، البريد: أربعة فراسخ؛ أي: أنه قريب، ليس بعيدًا، البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون البريد اثني عشر ميلًا.

[٣٨١] كذلك المسافر إذا قضى نهمته، التي سافر من أجلها، فإنه يعجل الرجوع إلى أهله؛ لأنهم بحاجة إليه.

وإنما رخص له أن يغيب عنهم بقدر الحاجة، فيعود إلى أهله؛ لأنهم بحاجة إليه؛ يتولى شؤونهم، ويقوم عليهم، وإلا يضيعون في غيبته.

[٣٨٢] هذا -أيضًا- من آداب السفر: إذا كان السفر طويلًا، والغيبة كثيرة عن أهله، فإنه لا يطرقهم ليلًا؛ لأنهم قد يكونون على حالة لا

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٠٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٩) بنحوه.
(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (١٨٠٤)، ومسلم رقم (١٩٢٧).
(٣) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (١٨٠١)، ومسلم رقم (٧١٥).

وكان إذا قدم من سفرٍ، تلقي بالولدان مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ[1] [٣٨٣]

وكان يعتنق القادم من سفر، ويقبله إذا كان من أهله[2] [٣٨٤].

قَالَ الشَّعْبِيُّ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا»[3] [٣٨٥].

يرغبون في أن يأتيهم عليها، لا بد أن يترك لهم فرصة؛ كي يتهيؤوا لاستقباله، فإذا بعد غيبة طويلة فاجأهم، ودخل عليهم، يكونون على حالة لا يرضى هو، ولا ترضى المرأة أن تكون عليها، فلذلك النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلًا بعد سفر طويل؛ من أجل أن يعلمهم بقدومه، ويتهيؤوا له، والحمد لله اليوم الجوالات والتليفونات ميسرة، يتصل عليهم.

[٣٨٣] كان المسافر إذا كان في بيته ولدان صغار، يتلقى بهم؛ من أجل أن يفرح بهم، ويسر بهم.

جاء النبي ﷺ من سفر، فتُلقي بعبدالله بن جعفر والحسن أو الحسين، فرح بهم ﷺ، وأركبهم معه.

[٣٨٤] كذلك يسلم على من قدم عليهم، فإذا كانوا من أهله وأقاربه، فإنه يعانقهم، ويقبلهم.

[٣٨٥] يعانق بعضهم بعضًا.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: مسلم رقم (٢٤٢٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: الترمذي رقم (٢٧٣٢).

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» رقم (٦٩٠٦).

وَكَانَ ﷺ: إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[(١)] [٣٨٦].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[٣٨٦] وهذه سنة تقريبًا خفيت، إلا ما شاء، كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، فإن أول ما يبدأ به هو المسجد، فيصلي فيه ركعتين.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٣٠٨٨)، ومسلم رقم (٧١٦).

فصل في خُطَبِهِ ﷺ

ثبت عنه ﷺ أنه علمهم خطبة الحاجة: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا - وفي لفظٍ - وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثم يقرأ الآيات الثلاث: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾** [النساء: ١]. **الآية. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾** [الأحزاب: ٧٠- ٧١][(١)] **[٣٨٧].**

---

[٣٨٧] النبي ﷺ علم أصحابه خطبة الحاجة؛ أي حاجة تعرض للإنسان، فإنه يأتي بهذه الخطبة في بداية الأمر؛ لما فيها من الثناء على الله ﷻ، والشهادتين، ولما فيها من ذكر الآيات الثلاث، التي فيها الحث على تقوى الله ﷻ، وتقوى الله تجمع كل خير، وتنهى عن كل شر، وهي الكلمات الجوامع، لا يستغني عنها المسلم في بداية أموره، ولذلك سميت خطبة الحاجة.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢١١٨)، والترمذي رقم (١١٠٥)، وابن ماجه رقم (١٨٩٢).

في هذه الخطبة، قال: «**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ**»، بدأها بالثناء على الله ﷻ، وقد صدرها به «**إِنَّ**»، التي تفيد التوكيد.

وقوله: «**الْحَمْدَ لِلَّهِ**»، هذه جملة اسمية مبدوءة باسم، وهي أبلغ من الجملة الفعلية المبدوءة بالفعل؛ «**نحمد الله**» هذا فعل، «**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ**»، هذا اسم، والجملة الاسمية تفيد الثبات والدوام، فهي أبلغ من الفعل. وفي رواية: «**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ**»، وفي رواية أخرى: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ**».

فقوله: «**نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ**» أثنى على الله ﷻ، ثم طلب منه الإعانة.

وقوله: «**وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ**»؛ لأن الإنسان مقصر دائمًا، وليس بمعصوم من الذنوب والسيئات، فهو يستغفر الله ﷻ، ويطلب منه المغفرة.

قوله: «**وَنَتُوبُ إِلَيْهِ**»، يتوب إليه، والتوبة هي الرجوع إلى الله ﷻ.

وقوله: «**وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا**»، من وقي من هاتين الآفتين، فقد وقي من الشر كله - شر نفسه، ومن سيئات عمله -، فمن وقي من هذين الشرين، فقد وقي كل شر؛ لأن النفس أمارة بالسوء، فإذا وقي شرها، صارت نفسًا أمارة بالخير، لوامة، مطمئنة.

وكذلك سيئات العمل؛ فكثيرًا ما يصدر من الإنسان أعمال سيئة، وهي ناشئة عن شر النفس.

وقد تكلم الإمام ابن القيم رحمهُ الله عن هاتين المسألتين في أول كتابه «**إغاثة اللهفان**» كلامًا جميلًا.

ثم قال: « مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ »؛ الهداية على قسمين:

النوع الأول: الهداية التي بمعنى الإرشاد والدلالة، وهذه حاصلة لكل الناس - المؤمنين والكفار -، كلهم هداهم الله، بمعنى أنه ﷻ أرشدهم وهداهم، وبين لهم، فلم يبق لهم حجة على الله، ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]؛ أي: بينا لهم طريق الخير، ودللناهم عليه.

النوع الثاني: هداية التوفيق والثبات، وهذه لا تحصل إلا لأهل الإيمان، وأما الكفار، فهم محرومون منها؛ ولهذا قال: «**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**».

ومن آثر الباطل على الحق، ولم يقبل الحق، فإن الله يضله؛ عقوبة له؛ لأنه لا يريد الحق، ولما لم يرد الحق، عاقبه الله ﷻ بالحرمان منه، وأضله، وإذا أضله الله، فليس هناك أحدٌ يهديه أبدًا، وإذا هداه الله، فليس هناك أحد يضله؛ لأن الله يثبته، ويوفقه، فلا أحد يضله من شياطين الإنس والجن، فالأمر كله راجع إلى الله.

وفي قوله: «**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**» ثناء على الله ﷻ بمعنى السؤال، دعاء عبادة، وهو دعاء متضمن لدعاء المسألة؛ تسأل الله الهداية، وتعوذ به من الضلالة.

وكذلك قراءة الآيات الأولى من سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ أي: اتقوا غضبه وعقابه، اتخذوا وقاية من

طاعة الله، تقيكم غضب الله وعقاب الله ﷻ، فالله أمر بذلك: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ أي: اتخذوا وقاية من طاعة الله وترك معصيته، تقيكم من عذابه، ومن غضبه، ومن النار.

وقوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، هذه أشكلت على الصحابة؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يتقي الله ﷻ حق تقاته؛ لأن حق الله عظيم، ولا أحد يستطع ذلك، فشقت عليهم جدًّا، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فمن اتقى الله حسب استطاعته، فإنه قد اتقى الله حق تقاته حسب استطاعته، فزال الإشكال بذلك، ولله الحمد.

ثم قال: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ أي: تمسكوا بالإسلام؛ حتى تموتوا عليه، ولا تفرطوا فيه؛ فيختم لكم بسوء، وإلا فإن الإنسان لا يملك أنه يموت على الإسلام، إن لم يوفقه الله ويثبته، لكن إذا فعل السبب، وفقه الله؛ يتمسك بالإسلام، يتمسك بطاعة الله، داوم عليها، أتاه الموت وهو على ذلك، مات على الإسلام، ومن فرط وضيع، نزل به الموت وهو على هذه الحالة السيئة؛ لأنه تسبب.

ثم الآية الثانية في أول سورة النساء: وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

قوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ وهي آدم عليه السلام.

وقوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وهي حواء؛ لأنها خلقت من ضلع آدم، وهذا من آيات الله ﷻ؛ أن خلق منها زوجها.

قوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾؛ أي: ذرية تناسلت، كثرت في الأرض، وهذا من آيات الله ﷻ، فيجب أن يُتقى ويخاف.

وهذا -أيضًا- يذهب الكبر عن الإنسان، إذا قرأ هذه الآية وأدرك أن الناس أصلهم سواء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، «**لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى**»(١)، وإلا فهم في الأصل سواء، لا فضل لبعضهم على بعض من جهة الأصل، وإنما الفضل من جهة العمل.

والآية الثالثة من سورة الأحزاب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

فقوله: ﴿وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الاحزاب: ٧٠]؛ أي: يحفظ الإنسان لسانه عن القول غير السديد، ولا يتكلم إلا بخير، ويمسك لسانه عن الشر؛ عن الكلام غير السديد، والثمرة هي: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧١]، هذه ثمرة تقوى الله ﷻ والقول السديد.

فهذه الخطبة تقال في بداية كل حاجة، في بداية عقد النكاح، تسمي خطبة النكاح، يقرؤها قبل الإيجاب والقبول، وكذلك في غيره من الحاجات.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٣٤٨٩).

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ هَذِهِ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ أَوْ فِي غَيْرِهَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ حَاجَةٍ[1] [٣٨٨].

وقال: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً، [٣٨٩]، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا [٣٩٠]، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَلْيُسَمِّ اللهَ ﷿[٣٩١]، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ»[2] [٣٩٢].

ولذلك لما سئل الراوي: هل هي خاصة بالنكاح أو لكل حاجة؟ قال: هي لكل حاجة.

[٣٨٨] خطبة النكاح، وهي الخطبة التي تقال قبل العقد، والإتيان بها عند العقد هذا سنة، وليس بواجب، فيستحب.

[٣٨٩] «**إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ**»؛ أي: استفاد دابة؛ أي: ملكها، أو امرأة تزوجها، فليأت بهذا الدعاء.

«**أَوْ خَادِمًا**»؛ أي: مملوكًا.

«**أَوْ دَابَّةً**»: يملك دابة يركبها؛ كالإبل والخيل والحمير، وغيرها.

[٣٩٠] **قوله**: «**فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا**»، الناصية هي مقدمة الرأس؛ رأس المرأة، رأس الخادم، رأس الدابة.

[٣٩١] يدعو الله بالبركة؛ أن يبارك في هذه الدابة، في هذه المرأة، في هذا الخادم، ويسمي الله، يقول: بِسْمِ اللَّهِ. يبدأ بـ«**بِسْمِ اللَّهِ**».

[٣٩٢] ثلاثة أمور: يدعو بالبركة، ويسمي الله، ويطلب من الله أن

---

(١) أخرجه: الطيالسي في «مسنده» رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢١٦٠)، وابن ماجه رقم (١٩١٨)

وكان يقول ﷺ للمتزوج: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[1][٣٩٣]. وصح عنه ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَائِنًا مَا كَانَ»[2][٣٩٤].

وذكر عنه ﷺ أنه ذكرت الطيرة[٣٩٥]

يعطيه من خيرها وخير ما جبلت عليه، وأن يكفيه شرها وشر ما جبلت عليه.

[٣٩٣] هذه تهنئة، هذه سنة، التهنئة بالزواج، يقال للمتزوج: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**».

[٣٩٤] كذلك إذا رأى الإنسان من ابتلاه الله بمرض أو آفة، أو ابتلاه في دينه، فإنه يدعو الله ﷻ، ويطلب منه العافية، ويحمده على العافية بقوله: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً**»، فإنه لا يضره ذلك البلاء، لا أن يشمت بالمبتلى، ويستهزئ به، أو يحتقره، لكن يدعو الله، ويسأله العافية والسلامة من ذلك.

[٣٩٥] **الطِّيَرَةِ**: هي التشاؤم بالأشياء، وأصلها التشاؤم بالطيور؛ بطيرانها وحركاتها واتجاهاتها، وهذا من أمور الجاهلية، يتشاءمون

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢١٣٠)، والترمذي رقم (١٠١٩)، وابن ماجه رقم (١٩٠٥).
(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٣٤٣١)، وابن ماجه رقم (٣٨٩٢).

بالأشياء؛ فإذا أراد سفرًا، أو أراد شيئًا من أموره، ورأى ما يكره منظره، فإنه يتشاءم، ويترك هذا الشيء، يترك الزواج، يعدل عن السفر، وغير ذلك من الأمور؛ تشاؤمًا، وهذا من الشرك؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**»(١).

فالطيرة من الشرك؛ لأنها اعتقاد بغير الله أنه يضر الإنسان؛ فلا يتشاءم الإنسان، ولا يتطير، وهذا من أمور الجاهلية.

وما من أحد إلا ويقع في نفسه شيء من الكراهة، إذا رأى منظرًا سيئًا، أو شخصًا، أو دابة، يقع في نفسه، لكنه يدفعه، ولا يتفاعل معه، بل يدفعه، ويتوكل على الله ﷻ، ولا ترده الطيرة عن شأنه.

قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ**»(٢).

فلا ينثني عن قصده، وإنما يتوكل على الله ﷻ، هذا شيء، ولهذا قال عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**».

فقوله: «**وَمَا مِنَّا إِلَّا**»؛ أي: يقع في نفسه شيء.

وقوله: «**وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**»؛ أي: فليتوكل على الله ﷻ هذا شيء.

الشيء الثاني: أن يدعو، يقول: «**اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**». يدعو بهذا الدعاء.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٩١٠)، والترمذي رقم (١٦١٤)، وابن ماجه رقم (٣٥٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد رقم (٧٠٤٥).

عندهُ، فقال ﷺ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ [٣٩٦]، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا [٣٩٧]، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطِّيَرَةِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»[1] [٣٩٨].

وكذلك من الأدعية: «**اللهُمَّ لَا طِيرَ إِلَّا طِيرُكَ وَلَا خَيرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**»[2]، هذا من الأدعية الواردة في دفع الطيرة والتشاؤم، فهذه أمور يذهب بها الله الطيرة والتشاؤم من قلبه.

ولهذا في الحديث: «**إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ**»[3]، هذه هي الطيرة التي تنفعل معها، وتعمل بها، وهي الطيرة المذمومة.

[٣٩٦] الفأل هو حسن ظن بالله ﷻ، وهو طيب، وقد كان يعجبه الفأل ﷺ، إذا سمع كلمة طيبة، أو رأى إنسانًا طيبًا، فإنه يتفاءل خيرًا، وهذا محمود؛ لأنه حسن ظن بالله، بخلاف الطيرة؛ فإنها سوء ظن بالله ﷻ، هذا هو الفرق بينهما.

[٣٩٧] **قوله: «وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا»**؛ أي: لا ترد الطيرة مسلمًا، وإنما ترد المشرك والكافر، وأما المسلم، فلا ترده الطيرة، وإنما يمضي في شأنه متوكلًا على الله ﷻ.

[٣٩٨] هذا الدعاء الذي تعالج به الطيرة، ويذهبها الله ﷻ.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٩١٩).

(٢) أخرجه: أحمد رقم (٧٠٤٥).

(٣) أخرجه: أحمد رقم (١٨٢٤).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، ...[٣٩٩].

---

[٣٩٩] كذلك من الأمور التي تعرض للإنسان الرؤيا، وهي ما يراه الإنسان في نومه من أمور تعرض عليه.

والرؤيا منها ما هو حق، ومنها ما هو باطل من الشيطان، ولذلك الإنسان المسلم عندما يريد النوم، يأتي بالأذكار، يقرأ آية الكرسي، تطرد عنه الشيطان، ويأتي بالأذكار الواردة عند النوم، فيتجنبه الشيطان، ويبتعد عنه، ولا تأتيه المنامات السيئة والرؤى السيئة؛ لأن الرؤيا -كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «**الروح**»- **على ثلاثة أقسام:**

النوع الأول: رؤيا هي أضغاث أحلام، وليس لها أصل؛ بأن يكون الإنسان يفكر وهو في اليقظة في أشياء، ويهتم بأشياء، فإذا نام، عرضت له؛ لأنها منطبعة في ذهنه، فهي أحاديث نفس؛ فلا تؤثر على الإنسان.

النوع الثاني: الرؤيا السيئة، وهذه من الشيطان، فإذا لم يتحصن الإنسان بالورد اليومي عند النوم، يأتيه الشيطان، ويريه أشياء يكرهها؛ لأنه لم يدفعه بالورد قبل أن ينام، فهذه من الشيطان، وهذه علاجها بما ذكره الرسول ﷺ بخمسة أشياء، إذا رأى ما يكره، فإنه:

أولًا: ينفث عن يساره ثلاث مرات.

ثانيًا: يستعيذ بالله من الشيطان؛ لأنها من الشيطان.

ثالثًا: يغير جنبه الذي هو نائم عليه إلى الجنب الآخر.

رابعًا: لا يحدث بها أحدًا؛ فلا تضره بإذن الله ﷻ.

النوع الثالث: الرؤيا الطيبة، وهذه تكون على يد ملك.

وَالرُّؤْيَا السُّوءُ مِنَ الشَّيْطَانِ[٤٠٠]، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يكره مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ[٤٠١]، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ[٤٠٢]، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ[٤٠٣]،

الرؤيا السيئة تكون على يد شيطان، والرؤيا الطيبة تكون على يد ملك من الملائكة؛ ملك الرؤيا، وهذه من المبشرات؛ كما أخبر النبي ﷺ(١).

وهي جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ(٢)، وهذه الرؤيا الصالحة لا يحدث بها إلا من يحب، لا يخبر بها أعداءه ومبغضيه، إنما تحدث بها من يحب من أحبابه، ويستبشر بها.

وهذه الرؤيا قد تقع للكافر -أيضًا-، تقع للأنبياء، تقع للمؤمنين، تقع حتى للكفار؛ يرون رؤيا، وفي سورة يوسف ذكر هذه الرؤيا؛ رؤيا يوسف عليه السلام، ورؤيا الملك، التي فسرها يوسف عليه السلام، والملك ليس بمسلم.

[٤٠٠] الرؤيا الصالحة من الله؛ تأتي على يد الملك، والرؤيا السيئة من الشيطان؛ يتسلط على الإنسان.

[٤٠١] هذه واحدة.

[٤٠٢] لأنها من الشيطان.

[٤٠٣] وهذا علاجها، ولها بقية تأتي.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٦٩٨٩).

وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا [٤٠٤]، وَ إِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيَسْتَبْشِرْ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ»[1] [٤٠٥].

وأمر ﷺ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُه أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ [٤٠٦]، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ[2] [٤٠٧].

---

[٤٠٤] هذا الثالث: ألا يخبر بها أحدًا، يكتمها عن الناس؛ عن الأصدقاء وعن الأعداء.

[٤٠٥] أما الرؤيا الطيبة، فإنه يستبشر بها، ويخبر بها من يحبه، ويحب له الخير، ولا يحسده.

[٤٠٦] هذا الرابع.

[٤٠٧] هذا الخامس: الخامس هو أن يصلي، إذا رأى ما يكره.

أولًا: ينفث عن يساره ثلاث مرات.

ثانيًا: يتحول إلى الجنب الآخر.

ثالثًا: يستعيذ بالله من الشيطان.

رابعًا: لا يفسرها، ولا يطلب تفسيرها، بل يكتمها عن الناس.

خامسًا: أن يقوم يصلي ركعتين، فإن فعل ذلك، فإنها لن تضره بإذن الله.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٢٦٢).

فأمر بخمسة أشياء: أَنْ يَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ[٤٠٨]، وَأَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ[٤٠٩]، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا[٤١٠]، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ[٤١١] وَأَنْ يَقُومَ يُصَلِّي[٤١٢]. وقال ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ، مَا لَمْ تُعَبَّرْ فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ[٤١٣]، وَلَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ»(١)[٤١٤].

---

[٤٠٨] هذا الأمر الأول.

[٤٠٩] وهذا الأمر الثاني.

[٤١٠] وهذا الأمر الثالث.

[٤١١] وهذا الأمر الرابع.

[٤١٢] وهذا الأمر الخامس.

هذا ما تدفع به الرؤيا السيئة، ولا تضره بإذن الله ﷻ.

[٤١٣] الرؤيا السيئة لا يعبرها، ما دام يكرهها، لا يذكرها، ولا يعبرها، ولا يطلب تفسيرها، فإنها إذا فسرت، وقعت، فيتركها.

[٤١٤] ولا يقص رؤياه الطيبة، إلا على «**وَادٍّ**»؛ أي: محبٍ له، «**أَوْ ذِي رَأْيٍ**»؛ أي: من عنده إدراك في تفسير الرؤيا، عنده فراسة؛ لأنه من الناس من يعطيه الله فراسة، فيفسر الرؤيا.

وهذا - تعبير الرؤيا - شيء يعطيه الله ﷻ لمن يشاء، ليس كل أحدٍ لديه القدرة على تعبير الرؤيا، والآن صارت الرؤيا عند الناس، إذا أصبحوا، فإنهم يذهبون إلى من يعبر الرؤيا، والكل الآن يزعم أن لديه

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥٠٢٠)، والترمذي رقم (٢٢٧٩)، وابن ماجه رقم (٣٩١٤).

ويذكر عنه ﷺ أنه كان يقول للرائي: «خَيْرًا رَأَيْتَ، ثُمَّ يُعَبِّرُهَا»[1] [٤١٥].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

القدرة على تعبير الرؤيا، وصارت لهم قنوات فضائية لتعبير الرؤيا، ومحلات -أيضًا-، فصارت حرفة ومهنة، وهذا فيه مبالغة، ومع ذلك فإن أكثر هؤلاء لا يحسن تعبير الرؤيا، ولا يعرفها؛ فلا ينبغي المبالغة في مثل هذه الأمور.

[٤١٥] من لديه بصيرة، فإن أول شيء يقوله للرائي: «**خَيْرًا رَأَيْتَ**»، من أجل أن يطمئن، ثم يعبرها بما يسر الله له، وفتح عليه من تعبيرها.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) أخرجه: ابن ماجه رقم (٣٩٢٣)، وأحمد رقم (٢٦٨٧٥).

فصل فيما يقوله ويفعله من بلي بالوسواس [٤١٦]

عن عبد الله بين مسعود يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِلْمَلَكِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً [٤١٧]،

---

[٤١٦] الوسواس يكثر، وهو مرض نفسي، وهو من الشيطان - أيضًا -.

الوسواس على نوعين:

النوع الأول: نوع من الشيطان؛ ليحزن بني آدم.

النوع الثاني: نوع نتيجة مرض نفسي، وهذا يعالج عند الأطباء النفسيين، المرض النفسي يعالج عند الأطباء النفسيين؛ «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً**»(١).

وهذا داء وله دواء؛ فيعالج عند الأطباء النفسيين.

وأما الوسواس الذي ليس نتيجة مرض، وإنما هو من الشيطان، فيعالج هذا الشيء بكتمه، وعدم التكلم به، وردّه، ولا يهتم به الإنسان، بل يتركه ويرده، ولا يتكلم به؛ فلا يضره بإذن الله ﷻ.

[٤١٧] ما من إنسان إلا ومعه ملك، ومعه شيطان.

الملك له لمةٌ بالخير والإيعاد بالخير، والدعوة إلى الخير، والشيطان له لمةٌ بالشر والدعوة إلى الشر، وتحزين الإنسان، والتضييق عليه.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه رقم (٣٤٣٨)، وأحمد رقم (٣٥٧٨).

فَلِمَّةُ الْمَلِكِ إِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، وَرَجَاءُ صَالِحِ الثَّوَابِ[٤١٨]، وَلُمَّةُ الشَّيْطَانِ إِيعَادٌ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ وَقنوطٌ مِنَ الْخَيْرِ، إِذَا وَجدتُّمْ لِمَّةَ الْمَلَكِ فَاحْمَدُوا اللهَ وَاسْأَلُوهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا وَجدتُّمْ لِمَّةَ الشَّيْطَانِ فَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ، وَاسْتَغْفِرُوهُ»(١)[٤١٩].

وقال له عثمان بن أبي العاص ﷺ: قَدْ حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي، وَقِرَاءَتِي، فَقَالَ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»(٢)[٤٢٠].

---

[٤١٨] فأيهما غلب عليه، صار من أهله؛ فإن غلب عليه لمةُ الشيطان -والعياذ بالله-، هلك، وإن غلبت عليه لمةُ الملك، سعد ونجا.

[٤١٩] فالشيطان يطرد بالاستعاذة، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، فهذا الذي يدفع الشيطان؛ الاستعاذة بالله من شره.

وأما لمة الملك؛ فإذا وجدت الفرح والسرور والانبساط والرغبة في الخير، فاحمد الله على ذلك.

[٤٢٠] هذا عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ شكا إلى النبي ﷺ ما يلقى من وسواس الشيطان؛ أنه حال بينه وبين صلاته، فأخبره ﷺ أن ذاك من الشيطان، يقال له: خنزب، فإذا وجد ذلك، فإنه يستعيذ بالله

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢٩٨٨)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٤٩٩٩).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٢٠٣).

وشكا إليه الصحابة ﷺ أن أحدهم يَجِدُ فِي نَفْسِهِ، لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً[٤٢١] أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ[٤٢٢]، قَالَ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»[(١)][٤٢٣].

من الشيطان، وينفث عن يساره ثلاث مرات، ففعل ذلك، فمنع الله ﷻ الشيطان منه، واطمأن ﷺ في صلاته.

[٤٢١] **قوله: «لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً»**؛ أي: يحترق، حتى يصير قطعة من الفحم.

[٤٢٢] هذا علامة الخير؛ إذا كره أن يتكلم بالشر، هذه علامة الخير، وعلامة الإيمان، إذا كره ما يقوله له الشيطان، هذه علامة الخير، وعلامة الإيمان.

[٤٢٣] رد كيد الشيطان إلى الوسوسة؛ لأن الشيطان حريص على إضلال بني آدم، فإن تمكن من إضلالهم وصرفهم عن الحق، فإنه لا يألو جهدًا في ذلك، ولكن إن لم يتمكن، ورأى أنهم متمسكون بالحق، أتاهم من طريق الوسوسة، فهذا دليل على عجزه، والحمد لله.

وفي لفظ آخر للحديث: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»[(٢)]، إذا كره الإنسان وساوس الشيطان، فهذا صريح الإيمان.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥١١٢)، وأحمد رقم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٣٢).

وأرشد ﷺ من بلي بشيءٍ من وسوسة التسلسل في الفاعلين[٤٢٤]، إذا قيل له: هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهُ؟ أن يقرأ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣] [1] [٤٢٥].

وكذلك قال ابن عباس لأبي زميلٍ، وقد سأله: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: «أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ»[٤٢٦]،

---

[٤٢٤] التسلسل في الفاعلين؛ أي الخالق؛ بأن يأتي له الشيطان، ويقول له: الله خلق هذا الكون، فَمَنْ خَلَقَ اللهُ؟ يأتيه الشيطان، ويقول له هذا، فيدفع الشيطان بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]، وكذلك يقول: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَفَرْتُ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ [2]، فحينئذ ينتهي.

[٤٢٥] هذه آية جامعة في الإخبار عن الله ﷻ، أنه ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾، وقد فسرها النبي ﷺ بقوله: «**اللهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ**»[3]. هذا تفسير الآية، وبهذا يندفع الشيطان.

[٤٢٦] أي يقع في هذا الأمر كثير من الناس، لكن يدفعونه بالإيمان.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥١١٠).
(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٣٤).
(٣) أخرجه: مسلم رقم (٢٧١٣).

فَإِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣] [(١)] [٤٢٧].

فأرشدهم بالآية إلى بطلان التسلسل ببديهة العقل، وأن سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أول ليس قبله شيء، كما تنتهي في آخرها إلى آخرٍ ليس بعده شيء.

كما أن ظهوره -سبحانه- هو العلو الذي ليس فوقه شيء، وبطونه هو الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء[٤٢٨].

ولو كان قبله شيء يكون مؤثرًا فيه لكان هو الرب الخلاق، فلا بد أن ينتهي الأمر إلى خالقٍ غنيٍّ عن غيره[٤٢٩]، وكل شيء فقير إليه قائم بنفسه، وكل شيء قائم به موجود بذاته، قديم لا أول له، وكل ما سواه فوجوده بعد عدمه[٤٣٠]

---

[٤٢٧] كما قال النبي ﷺ.

[٤٢٨] لا أحد يحول بين الله ﷻ وبين خلقه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

[٤٢٩] لا بد أن ينتهي إلى خالق غني عن غيره، لا يحتاج إلى خلقه، وهو الله سبحانه وتعالى.

[٤٣٠] كل الكون موجود بعد العدم، إلا الله؛ فليس له بداية سبحانه وتعالى، «**أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ**»، وكل المخلوقات متسلسلة إلى نهاية

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٥١١٠).

باقٍ بذاته، وبقاء كل شيءٍ به[٤٣١].

وقال ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولَ قَائِلُهُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ، ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»(١)[٤٣٢].

تنتهي إلى الله ﷻ؛ لأنه هو الذي خلقها، وبدأها، وأوجدها، قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥- ٣٦].

[٤٣١] **قوله: «وبقاء كل شيءٍ به»**؛ أي: بالله ﷻ، كل المخلوقات موجودة بعد عدم، وبقاؤها إنما هو بالله، بإبقاء الله لها؛ فكما أن إيجادها بإيجاد الله لها، فإن بقاءها بإبقاء الله لها ﷻ.

[٤٣٢] **قوله: «وَلْيَنْتَهِ»**؛ أي: ينتهي عن التفكير، يقطع التفكير، ويستعيذ بالله من الشيطان.

بعض الناس يقول: أنا غير مقتنع، لا بد أن أقتنع، وإن هذا من باب الاقتناع. الذي لا يقتنع بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لن يقتنع أبدًا، إذا فتح على نفسه باب الأسئلة، لكنه إذا انتهى إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله، استراح، ومن لم يقتنع بالكتاب ولا السنة، فلن يقتنع أبدًا، ولن يقف الشيطان معه على شيء.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٢٧٦)، ومسلم رقم (١٣٥).

وقد قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦][٤٣٣].

ولما كان الشيطان نوعين: نوعًا يُرَى عيانًا، وهو الإنس، ونوعًا لا يُرَى، وهو الجن[٤٣٤]، أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يكتفي من شر الإنسي بالإعراض، والعفو، والدفع بالتي هي أحسن، وشر الجني بالاستعاذة[٤٣٥].

---

[٤٣٣] قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، أي نزغ: وساوس، غضب، أي شيء من الشيطان يقطعه الاستعاذة بالله، الجأ إلى الله ﷻ، ويطرده عنك.

[٤٣٤] الشيطان يكون من الإنس، ويكون من الجن.

الشيطان: هو المتمرد العاتي، سواء كان من الجن أو الإنس، قال تعالى: ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

شيطان الإنس يدفع بالعفو، والإعراض عنه، والتسامح معه؛ حتى يذهب شره.

وشيطان الجن يدفع بالاستعاذة، قال -تعالى-: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦].

[٤٣٥] والدفع بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، يتحول إلى وليّ، بدلًا من العداوة تحول إلى ولي حميم أي: صديق بسبب العفو، وبسبب الإعراض عنه وعدم مؤاخذته.

وجمع بين النوعين في سورة الأعراف[٤٣٦]،

قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٩٩- ٢٠٠].

ذكر الله ﷻ الأمرين في سورة الأعراف:

الأمر الأول: ما يأتي من شياطين الإنس في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، هذا الذي تتم به معالجة شيطان الإنس.

الأمر الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، هذا الذي يعالج به شيطان الجن.

[٤٣٦] كما ذكرنا؛ جمع بين النزغين في سورة الأعراف:

النوع الأول: قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، هذا لبني آدم.

والجهل هنا في قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ ليس المراد به هو عدم العلم، وإنما الجهل هنا هو أن كل من عصى الله ﷻ، فهو جاهل.

ويطلق الجهل -أيضًا- على عدم الحلم، ومنه قول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا[1]

الجهل المراد به هنا: عدم الحلم، وهذا كله يدفع بالعفو والمقابلة بالتي هي أحسن.

---

(١) انظر: جمهرة أشعار العرب (١/ ٨٧، ٣٠٠)، وعيون الأخبار (٢/ ٢١٠).

والمؤمنين [٤٣٧]، وسورة فصلت [٤٣٨].

فـــمـــا هـــو إلا الاســتــعـــاذة ضـــارعًـــا
أو الـدفـع بـالـحـسـنـى هـمـا خـيـر مـطـلـوب

فـــهـــذا دواء الـــداء مـــن شـــر مـــا يـــرى
وذاك دواء الـداء مـن شـر مـحـجـوب [٤٣٩]

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

ثــم قــال تــعــالــى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. هذا لشيطان الجن.

[٤٣٧] في سورة المؤمنون، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧- ٩٨]، ذكر ما يأتي من بني آدم، وذكر ما يأتي من الشيطان، وذكر ﷻ علاج النوعين.

[٤٣٨] وفي سورة فصلت، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

[٤٣٩] قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، هذا بالنسبة لشيطان الإنس.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

هذا يحتاج إلى صبر، الدفع بالتي هي أحسن يحتاج إلى صبر؛ لأن النفس تنازع إلى الانتقام، لكن إذا أمسكها عن الانتقام، وحلم على المتعدي، هذا يحتاج إلى صبر.

وقال تعالى في حق شيطان الجن: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

وفي سورة المؤمنون يقول ﷻ: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٦- ٩٧].

جمع بين شيطان الإنس والجن.



فصل في هدية ﷺ فيما يقوله عند الغضب

وأمر ﷺ من اشتد غضبه أن يطفئ جمرة الغضب بالوضوء[(١)] [٤٤٠]، وبالقعود إن كان قائمًا، والاضطجاع إن كان قاعدًا[(٢)] [٤٤١]، والاستعاذة بالله من الشيطان[(٣)] [٤٤٢].

---

[٤٤٠] كذلك الغضب، الغضب آفة، الغضب فيه خير أحيانًا؛ فالذي يغضب لمحارم الله تعالى، أو يغضب لغضب الله، هذا طيب؛ إذ ليس كل غضب مذموم.

الغضب المذموم هو الذي من الشيطان، **وهذا يعالج بأمور**:

الأمر الأول: الصبر عن الانتقام، وعن منازعة النفس إلى الانتقام.

الأمر الثاني: بالوضوء؛ لأن الغضب من الشيطان، والشيطان مخلوق من النار، والنار يطفئها الماء، لذا يتوضأ، فيذهب هذا عنه الغضب.

الأمر الثالث: يغير الحالة التي هو عليها؛ فإن كان قائمًا، يقعد، وإن كان قاعدًا، يضطجع، يغير الحالة التي هو عليها؛ حتى يذهب عنه الغضب.

[٤٤١] يغير حالته.

[٤٤٢] ثلاثة أمور: بالوضوء، بتغيير الحالة التي هو عليها،

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٧٨٤).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٤٧٨٢).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٣٢٨٢)، ومسلم رقم (٢٦١٠).

ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم، أمر أن يطفئهما بما ذُكر؛ كما قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤- ٤٥]. وهذا إنما يحمل عليه شدةُ الشهوة، فأمرهم بما يطفئ به جمرتها، وهو الاستعانةُ بالصبر والصلاة[٤٤٣].

ولما كانت المعاصي كلها تتولد من الغضب والشهوة، وكان نهايةُ قوة الغضب القتل، ونهاية قوة الشهوة الزنا، قرن بينهما في سورة الأنعام، والإسراء، والفرقان[٤٤٤].

بالاستعاذة بالله من الشيطان، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]، والغضب نزغ من الشيطان.

[٤٤٣] الشهوة تعالج بأمرين: الصبر والصلاة، قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٤- ٤٥]، فهذا يستعان به على قمع الشهوة: الصبر والصلاة.

وقبلها -أيضًا- منع النفس، أنت تنهى الناس، وتأمرهم بالبر، وتنهاهم عن الشر، عليك بنفسك أول شيء، قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، فأول شيء النفس:

لا تنه عن خلقٍ وتأتي مثلهُ عار عليك إذا فعلت عظيمُ
فابدأ بنفسك فانهها عن غيها فإذا انتهت عنه فأنت حكيمُ

[٤٤٤] جاء النهي عن الزنا، والنهي عن القتل في سورة الأنعام في الآيات الثلاث، مبدوءة بقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ

وكان ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ». وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»[1] [٤٤٥].

عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وكذلك في سورة الإسراء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ﴾ [الإسراء: ٣٢- ٣٣]، وفي سورة الفرقان، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ﴾ [الفرقان: ٦٨].

[٤٤٥] كذلك من الأذكار أنه إذا رأى ما يحب، يحمد الله، فيقول: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**»، وما يحبه هو من نعم الله ﷻ، فيحمد الله على ذلك.

فيستحب للمسلم أن يقول ذلك إذا رأى ما يسره من المظاهر الطيبة؛ لأن هذا من نعمة الله ﷻ، فيحمده عليها.

وإذا رأى ﷺ ما يكرهه، فإنه يقول: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»؛ على ما يكره، وعلى ما يحب، كله من الله ﷻ، فلا يسخط، ولا يجزع؛ لأن كل شيء بقضاء الله وقدره، فهو الذي خلق وقدر الخير والشر، والطيب والخبيث، فهذه حكمة إلهية؛ للابتلاء والامتحان،

---

(١) أخرجه: ابن ماجه رقم (٣٨٠٣).

وكان ﷺ يدعو لمن تقرب إليه بما يحب، فلما وضع له ابن عباس وضوءه قال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»(١) **[٤٤٦].**

وليتميز هذا من هذا، فهو ﷻ خلق المتضادات: الخير والشر، الطيب والخبيث، المحبوب والمكروه، كله خلق الله، وكله بحكمة، وكله قدَّره الله، فيُحمد على كل حال ﷻ؛ يُحمد على الخير، هذا ليس فيه إشكال، لكن كيف يحمد على ما فيه الشر؟ لأن هذا فيه مصلحة، وليتميز الخير من الشر، وينحاز أهل الخير وأهل الشر؛ من أجل أن يعرف هذا وهذا، ولله ﷻ حكمة في هذا.

[٤٤٦] كان من هديه ﷺ من أحسن إليه، دعا إليه؛ كما جاء في قوله ﷺ: «... **وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(٢)، فيدعو لمن أحسن إليه، ومن ذلك دعاؤه لابن عباس، لما قرب له وضوءه وخدمه، دعا له ﷺ بهذا الدعاء العظيم، الذي ظهر أثره على ابن عباس، قال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**».

فقوله: «وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»؛ أي: تفسير القرآن، فكان رضي الله عنهما آية في الفنين - فن الفقه، وفن التفسير - ببركة دعوة الرسول ﷺ، حتى إنه رضي الله عنهما لُقِّبَ بحبر الأمة، وترجمان القرآن ببركة دعوة الرسول ﷺ، والسبب في هذا هو أنه قرب إليه ماء الوضوء، من الممكن أن يكون السبب يسيرًا، لكن الذي نشأ عنه شيء كثير.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٧٥)، ومسلم رقم (٢٤٧٧) بنحوه.

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٦٧٢)، والنسائي رقم (٢٥٦٧)، وأحمد رقم (٥٣٦٥).

وقال لأبي قتادة ﷺ لما دعمه بالليل لما مال عن راحلته: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»[1] [٤٤٧].

وقال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»[2] [٤٤٨].

وقال للذي أقرضهُ لما وفاهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»[3] [٤٤٩].

---

[٤٤٧] كان النبي ﷺ وأصحابه يسيرون في الأسفار في الليل، فمال الرسول ﷺ عن راحلته، مال إلى السقوط، فدعمه أبو قتادة؛ أي: منعه، وأعانه على الاعتدال، ودرأ عنه الخطر، فدعا له ﷺ أن يحفظه الله بما حفظ به نبيه.

[٤٤٨] **قوله: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا»** هذا دعاء عظيم، إذا تقبله الله ﷻ، أثمر خيرًا كثيرًا، فمن صنع المعروف، يكافأ، ولو بالدعاء.

[٤٤٩] النبي ﷺ كان يقترض إذا احتاج، وكان يرد القرض، ويحسن القضاء، فكان يزيد في الوفاء بالدين.

قال النبي ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»[4].

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٦٨١).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٢٠٣٥).

(٣) أخرجه: النسائي رقم (٤٦٨٣)، وابن ماجه رقم (٢٤٢٤).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (٢٣٠٥)، ومسلم رقم (١٦٠١).

وإذا أُهديت إليه ﷺ هدية، كافأ بأكثر منها [٤٥٠]، وإن ردها، اعتذر إلى مهديها؛ كقوله للصعب بن جثامة ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»(١) [٤٥١].

فكان ﷺ يزيد في القضاء؛ من باب المكافأة، فهذا الذي أقرض الرسول ﷺ صنع إلى الرسول ﷺ معروفًا، والرسول ﷺ رد عليه القضاء، ودعا له؛ مما يدل على أن فاعل الخير وصاحب المعروف يدعى له.

والزيادة في القرض إذا كانت مشروطة، فهذا ربا بالإجماع، وأما إذا لم يشترط، وإنما المقترض هو الذي جاد بهذه الزيادة من عنده؛ من باب حسن القضاء، فإن هذا لا بأس به.

[٤٥٠] من كرمه ﷺ أنه يقبل الهدية، ويثيب عليها، أي: يرد بأكثر منها، وهذا من باب مكافأة المعروف، قبول الهدية سنة.

والهدية على قسمين:

القسم الأول: هدية ثواب، وهي التي يرجو صاحبها من المهدى إليه طمعًا، فهذه تسمى هدية الثواب.

القسم الثاني: هدية تبرع، وهي التي لا يرجو صاحبها أن يعود عليه نفع مادي، وإنما يريد الأجر والصلة مع أخيه، فهذه هدية تبرع.

وكان النبي ﷺ يهدي من النوع الأول؛ هدية الثواب.

[٤٥١] المستحق هو قبول الهدية؛ جبرًا لخاطر المهدي، تطييبًا لنفسه، لكن إذا كان هناك مانع يمنع من قبولها، فإنه يعتذر إلى صاحبه؛

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٨٢٥)، ومسلم رقم (١١٩٣).

وأمر ﷺ أُمتهُ إذا سمعوا نهيق الحمار أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم[٤٥٢]، وإذا سمعُوا صياح الديكة أن يسألوا الله من فضلِهِ[1] [٤٥٣].

لأنه لو ردها عليه، ولم يعتذر، لصار في نفس المهدي شيء من الحرج، فالرسول ﷺ يطيب خاطره، إذا كان هناك مانع من قبول الهدية، ويبين له السبب في ردها.

والرسول ﷺ لما أهدى إليه الصعب بن جثامة رضي الله عنه بعض لحم الصيد، وهو محرم ﷺ، رده إليه، وقال له: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**».

فقوله: «**أَنَّا حُرُمٌ**»؛ أي: محرمون.

قالوا: وإذا كان الصيد قد صيد من أجل المحرم، فلا يقبله، فالصعب بن جثامة صاد هذا الصيد من أجل الرسول ﷺ، وهو محرم، فرده، وقال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**».

قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

لم يرده النبي ﷺ ويسكت، بل بين له السبب؛ تطييبًا لخاطره.

[٤٥٢] إذا سمعوا الصوت المنكر، استعاذوا بالله من الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

فإذا سمع نهيق الحمار، استعاذ بالله من الشيطان الرجيم.

[٤٥٣] الديك يوقظ للصلاة، قال النبي ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ**

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٣٠٣)، ومسلم رقم (٢٧٢٩).

ويروى عنه أنه: «أمرهم بالتكبير عند الحريق»؛ فإن التكبير يطفئُهُ[1] [٤٥٤].

وَكَرِهِ ﷺ لأهل المجلس أن يخلوا مجلسهم من ذكر الله ﷻ [٤٥٥]،

يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»[2]، فصوت الديك محبوب، بخلاف صوت الحمار، فإذا سمع صوت الديك، فإنه لا يكرهه، ولا يسب الديك.

[٤٥٤] كذلك روي عنه ﷺ، وكلمة: «**روي**» هذه تدل على تضعيف الرواية.

فإنه إذا رأى الحريق - النار مشتعلة في مال، أو في متاع، أو في منزل -، فإنه يكبر ﷺ، ويقول: إن التكبير يطفئ الحريق، فهذا من أسباب إطفاء الحريق: التكبير.

[٤٥٥] يكره أن يجلس الناس في مجلس، ويقومون، ولم يحصل ذكر الله ﷻ في هذا المجلس.

جاء في الحديث أنه: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ**»[3].

فينبغي أن يتخلل المجالس ذكر لله ﷻ، وتسبيح، وتكبير، وتهليل من الجالسين أو من بعضهم، أو قراءة آيات من القرآن، أو التحدث في مسائل العلم، لا يخلو المجلس من ذلك؛ تطييبًا للمجلس.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٥٦٩).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٥١٠١)، وأحمد رقم (٢١٦٧٩).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٤٨٥٥)، وأحمد رقم (١٠٦٨٠).

وقال ﷺ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ[٤٥٦]، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ»[١]، والترةُ: الحسرةُ[٤٥٧].

---

[٤٥٦] **قوله: «تِرَةٌ»**؛ أي: خسارة وحسرة، فيكون هذا المجلس خسارة عليه، ومضى وقت من عمره في هذا المجلس لم يستفد شيئًا.

والله المستعان المجالس الآن - ليس لكل الناس إن شاء الله - لكن غالب مجالس الناس الآن كلها لهو ولعب وشرور ومعاصٍ، ونظر فيما لا يجوز النظر إليه من القنوات الإباحية، وسماع الأغاني والمزامير، والنظر إلى النساء السافرات، وغير ذلك من المنكرات، فلا حول ولا قوة إلا بالله!.

وربما يكون المجلس مجلس سوء؛ يذكر فيه الإسلام والمسلمون بالسخرية؛ يستهزئون بالعلماء، يستهزئون بالمسلمين، يستهزئون بالناس في مجلسهم، وهذا كثير الآن في المجالس، اللغط يجري فيها، لذا ينبغي الحذر من هذا، قال ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

[٤٥٧] كذلك ينبغي للمسلم إذا نام بالليل، واستيقظ في الليل أثناء النوم، يذكر الله ﷻ في وقت استيقاظه، ثم ينام، ولا يكون يتمرغ في فراشه مثل الدابة، ولا يذكر الله ﷻ، فإذا تعارّ من الليل، فإنه يذكر الله ﷻ، وهو يريد النوم.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٨٥٦)، والترمذي رقم (٣٣٨٠).

وقال ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، [٤٥٨]، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»(١) [٤٥٩].

---

[٤٥٨] هذه كفارة المجلس، فإذا جلس مجلسًا، وأراد أن يقوم، فإنه يأتي بهذا الدعاء، لا سيما إذا كان هذا المجلس دار فيه شيء من الكلام المكروه، فإنه يقول هذا الدعاء: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

وفي هذا الدعاء ثلاثة ألفاظ:

الأول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ».

الثاني: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

الثالث: «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فهذا الدعاء كفارة لما دار في المجلس، وينبغي للمسلم أن يحفظ هذا الدعاء، وكلما قام من مجلس، يأتي به؛ ليكفر الله ﷻ به ما دار في هذا المجلس من اللغط.

[٤٥٩] هذا من فضل الله ﷻ، وهو شيء يسير، فهو ثلاثة ألفاظ تقولها، يكفر الله ما حصل منك في هذا المجلس، ولو كان المجلس طويلًا، أو فيه لغط كثير، فهذه الألفاظ الثلاثة تكفره عنك؛ «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»، ثلاثة ألفاظ.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٣٤٣٣)، وأحمد رقم (١٠٤١٥).

وفي «سنن أبي داود»: أنه ﷺ كان يقوله إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»(1) **[٤٦٠].**



---

[٤٦٠] إذا أراد أن يقوم، فإنه يأتي بهذا الدعاء.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٨٥٩).

فصل في ألفاظ كان ﷺ يكره أن تقال [٤٦١]

فمنها: خَبُثَتْ نَفْسِي، أو جَاشَتْ[1] [٤٦٢].

---

[٤٦١] **الألفاظ على ثلاثة أقسام:**

النوع الأول: ألفاظ طيبة؛ كلم طيب، هذا يحبه الله ﷻ، ويحبه رسوله؛ ففيه أجر، وفيه خير، وهو ذكر الله ﷻ، وتلاوة القرآن، وقراءة الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، فهذا كلام طيب.

النوع الثاني: كلام خبيث محرم؛ الغيبة، النميمة، الشتم، السباب، هذا كلام خبيث، لكنه إذا أتى بكفارة المجلس، كفر الله ﷻ عنه ذلك، إذا كان قال هذا الكلام في المجلس.

وإذا كان قد اغتاب أحدًا، أو نَمَّ على أحد، فإنه يتوب إلى الله ﷻ، فإن تمكن أن يطلب الإباحة، والتحلل ممن اغتابه، فهذا واجب، وإلا إن خاف إن أخبره، يزيد عليه بغضًا أو طلبًا، أو لم يتمكن من رؤيته، فإنه يدعو له، ويثني عليه.

النوع الثالث: الكلام المحتمل؛ يحتمل معنى طيبًا، ويحتمل معنى سيئًا، فهذا الكلام ينبغي للمسلم أن يتجنبه، ولا يتلفظ به؛ لأنه محتمل.

[٤٦٢] **قوله**: «**خَبُثَتْ نَفْسِي**»، إذا صار عنده غثيان، فلا يقل: «**خَبُثَتْ نَفْسِي**»؛ لأن الخبث مكروه، والنفس الخبيثة مكروهة، ولكن

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦١٧٩)، ومسلم رقم (٢٢٥٠).

ومنها: أن يسمي العنب كرمًا[1] **[٤٦٣].**

وقول الرجل: هَلَكَ النَّاسُ [٤٦٤]، وقال ﷺ: «إِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»[2] **[٤٦٥].**

يقول: «**لَقِسَتْ نَفْسِي**»؛ أي: حصل عندها غثيان، فالرسول ﷺ أرشد إلى اللفظة البديلة، التي ليس بها معنى سيئ.

[٤٦٣] العنب لا يسمى بالكرم؛ لأن الكرم هو المؤمن، فلا تسمى شجرة العنب باسم المؤمن، وإنما تسمى بالعنب، الذي سماها الله ﷻ به.

قال تعالى: ﴿وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ﴾ [الأنعام: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾ [عبس: ٢٨]. فيسمى العنب بالاسم الذي سماه الله به، ولا يقال: الكرم.

[٤٦٤] **قوله**: «**هَلَكَ النَّاسُ**»، هذه مشكلة، وهذا كلام سيئ؛ لأنه حكم على الناس أنهم كلهم هلكوا، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن هذا في معناه تزكية نفسه؛ أنه يزكي نفسه، ويسند الهلاك إلى الناس، فهو يزكي نفسه، ويصف الناس كلهم بالهلاك، فلا يقال هذا الكلام. قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ قَدْ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ**»، بالفتح، أو «**أَهْلَكُهُمْ**»، بالرفع، أي: أشدهم هلاكًا.

[٤٦٥] **قوله**: «**فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ**»، أي: أَهْلَكَهُمْ بكلامه، بمعنى: جعلهم هالكين، أو «**فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**»، أي: أشدهم هلاكًا؛ فهو يزكي نفسه.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٢٤٨).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٦٢٣).

وفي معناه: فسد الناس، أو فسد الزمان، ونحوه[٤٦٦].

ونهى ﷺ أن يقال: « مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا »، بل يقولُ: « مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ »[٤٦٧].

---

[٤٦٦] « **فَسَدَ النَّاسُ** »: هذا معناه أنه حكم على الناس كلهم بالفساد، وهذا ليس بصحيح؛ إذ ليس كل الناس فاسدين، أو أنه يزكي نفسه.

أو « **فسد الزمانُ** »: هذا ذم للدهر، ولا يجوز ذم الدهر والزمان.

[٤٦٧] لأن في هذا إضافة المطر إلى النوء، والنوء معناه: النجم؛ طلوع النجم، أو غروب النجم؛ إذ كانوا في الجاهلية ينسبون الأمطار إلى المطالع والأنواء - أي: النجوم -، وهذا من الاستسقاء بالنجوم، وهذا من أمور الجاهلية، المطر ينسب إلى الله ﷻ، فينبغي أن يقول: « **مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ** »، هذا الذي كان يقوله رسول الله ﷺ، ولا يقال: « **مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا** ».

قال ﷻ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٥- ٧٦]، إلى قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]؛ أي: أنكم تنسبون المطر إلى النجوم، وهي مخلوقة لله ﷻ، ومن هذا ما نسمع ونقرأ في الصحف الآن: كوراث طبيعية، ومناخات، وما أشبه ذلك، فتنسب الكوارث إلى الطبيعة، ولا يقال: هذا بقضاء الله وقدره، وأن هذه عقوبات من الله، ويذكِّرون الناس، بل يقولون: « **لا تقولوا: إن هذه الكوارث بسبب المعاصي، وإنها عقوبات** »؛ يحذرون من هذا، نسأل الله العافية!

ونهى أن يُقال: « مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ »[(١)] [٤٦٨]. ومنها: أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ[(٢)] [٤٦٩].

---

[٤٦٨] **قوله:** « **مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ** »، هذا من الشرك؛ لأنه جمع بين مشيئة الله ﷻ ومشيئة المخلوق بـ « **الواو** »، و« **الواو** » تقتضي التشريك.

لا شك أن العبد له مشيئة، والله ﷻ له مشيئة، ولكن ينبغي على المسلم أن يأتي بلفظ « **ثُمَّ** » بينهما، فيقال: « **مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ** »؛ لأن « **ثُمَّ** » هي للترتيب، وأما « **الواو** »، فهي للجمع، هذا هو الفرق بينهما.

أو تقول: « **مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ** »، وهذا أفضل، وتدخل في هذا مشيئة العبد، أو تقول: « **مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ** ».

[٤٦٩] وهذا -أيضًا- من الشرك، قال ﷺ: « **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ** »[(٣)].

فقوله: « **كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ** » هذا فيه شك من الراوي، هل قال الرسول ﷺ: كَفَرَ، أم قال: أَشْرَكَ؟ وكلاهما قبيح، فلا يجوز الحلف بغير الله، والحلف تعظيم، لا ينبغي أن يكون لغير الله ﷻ؛ فلا يجوز الحلف بالكعبة، ولا بالنبي، ولا بالحياة -حياة فلان-، ولا بالأمانة، وما أشبه ذلك، فكل هذه من الألفاظ الشركية، وهي حلف بغير الله ﷻ.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (١٨٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٦١٠٨)، ومسلم رقم (١٦٤٦).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٣٢٥١)، والترمذي رقم (١٥٣٥)، وأحمد رقم (٥٣٧٥).

ومنها: أن يقول في حلفه: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَحْوِهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا[1] [٤٧٠].

ومنها: أن يقول لسلطان: مَلِكُ الْمُلُوكِ[٤٧١].

---

[٤٧٠] ومنها: إذا أراد أن يتبرأ من شيء، قال: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، إن كان قد فعل كذا؛ ينفي عن نفسه بالحلف بدين غير دين الإسلام -والعياذ بالله-، فهذا فيه إثم عظيم، حتى ولو كان صادقًا في حلفه، فلا يقل: إنه يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ.

[٤٧١] جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَخْنَعَ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ شَاهَانْ شَاهْ**»، وذلك لأن ملك الملوك هو الله ﷻ، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، فالملك بيد الله، فهو الذي يعطي الملك، وينزع الملك، وهو ملك الملوك سبحانه وتعالى.

قالوا: ومثله قول: «**شَاهَانْ شَاهْ**» في لسان العجم؛ أي: ملك الملوك؛ فقد كانوا يلقبون ملوكهم بـ«**شَاهَانْ شَاهْ**»؛ أي: ملك الملوك.

ومثله قول: «**قَاضِي الْقُضَاةِ**»، لا يقال: «**قَاضِي الْقُضَاةِ**»؛ لأن قاضي القضاة هو الله ﷻ، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [النمل: ٧٨].

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٢٥٨)، والنسائي رقم (٣٧٧٢)، وابن ماجه رقم (٢١٠٠).

ومنها: قول السيد: عَبْدِي، وَأَمَتِي[(١)] **[٤٧٢]. ومنها: سَبُّ الرِّيح**[(٢)] **[٤٧٣].**

فالله ﷻ هو الذي يقضي بين عباده، ويقضي بين القضاة يوم القيامة، لذا ينبغي أن يقال: رئيس القضاة، هذا هو اللفظ السليم.

وألفاظ التفخيم هذه: ملك الملوك، ملك الإنسانية، ملك القلوب، كل هذا من الكذب، ومن المدح الكاذب، ولا يجوز هذا، وهذا تضخيم لا يجوز.

[٤٧٢] قال ﷺ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي**».

فقول: «**عَبْدِي، وَأَمَتِي**» هذا فيه تشبه بالله ﷻ.

وقول: «**فَتَايَ، وَفَتَاتِي**» هذا لفظ ليس فيه محذور.

وكذلك العبد لا يقول: «**رَبِّي**» لسيده، وإنما يقول: «**سَيِّدِي، وَسَيِّدَتِي**».

وكذلك: «**أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ**»، هذا -أيضًا- لا يجوز، ولكن يقال: «**سَيِّدِي، مَوْلَايَ**»؛ أي: مالكك.

[٤٧٣] نهى ﷺ عن سب الريح؛ لأن الريح من روح الله ﷻ، تأتي بالخير وبالشر، لذلك إذا رأى الريح، أو هبت الريح، فإنه ينبغي أن يدعو الله ﷻ أن يعطيهم من خيرها، وأن يكفيهم شر هذه الريح

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٥٥٢)، ومسلم رقم (٢٢٤٩).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٥٠٩٧)، وابن ماجه رقم (٣٧٢٧)

ومنها: سَبُّ الْحُمَّى(١) [٤٧٤]. **ومنها: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ**(٢) [٤٧٥]. **ونهى: عَنْ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**(٣)، **كالدعاء إلى القبائل والعصبية**(٤) [٤٧٦]،

وشر ما أمرت به، كما قال ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ**»(٥).

[٤٧٤] سَبُّ الْحُمَّى: وهي الألم الذي يصيب الإنسان، وهي ما يطلقون عليه المرض الخبيث، لا يجوز هذا، المرض لا يوصف بأنه خبيث، والحمى لا توصف بأنها خبيثة؛ لأنها تكفير للمسلم، تمحيص للمسلم، وابتلاء وامتحان، ولا توصف بأنها خبيثة... إلى آخره من الذم، وكذلك المرض الخبيث، وما أشبه ذلك.

[٤٧٥] نهى ﷺ عن سب الديك؛ لأنه يوقظ للصلاة، قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ**»، ويقول إذا سمعه: أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ(٦).

[٤٧٦] الافتخار بالقبائل والأنساب هذا من أمور الجاهلية،

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٥٧٥).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٥١٠١)، وأحمد رقم (٢١٦٧٩).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٢٩٤)، ومسلم رقم (١٠٣).

(٤) أخرجه: مسلم رقم (١٨٥٠).

(٥) أخرجه: الترمذي رقم (٢٢٥٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠٧٠٤).

(٦) أخرجه: البخاري رقم (٣٣٠٣)، ومسلم رقم (٢٧٢٩).

المؤمنون إخوة، كلهم إخوة؛ «**لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، إِلَّا بِالتَّقْوَى**»[(١)]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ فلا نفتخر بأنسابنا وأحسابنا، الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ هذا من أمور الجاهلية[(٢)].

لا يجوز للمسلم أن يفتخر، ويقول: إنه من بني فلان، أو من قبيلة فلان.

إن كان يقول هذا من باب الافتخار، فإن هذا لا يجوز، وأما إن كان يقول هذا من باب البيان - بيان نسبه -، ليس هناك مانع في أن ينتسب إلى قبيلة، ويقول: أنا من قبيلة فلان، ليس من باب الفخر، النبي ﷺ، كان يقول: «...**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**»[(٣)]، وقال: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ**»[(٤)].

فإذا كان هذا من باب الإخبار، والتحدث بنعمة الله ﷻ، فلا بأس بذلك، أما أنه يقوله من باب الافتخار والترفع عن الناس، فلا يجوز هذا، وكذلك احتقار أنساب الناس؛ كأن يقول: «**أنا أعلى منك نسبًا، أنا كذا**»، هذا لا يجوز، وقد ورد النهي عن ذلك، وأنه من أمور الجاهلية.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٣٤٨٩).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٩٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٢٨٦٤)، ومسلم رقم (١٧٧٦).

(٤) أخرجه: مسلم رقم (٢٢٧٨).

ومثله: التعصب للمذاهب، والطرائق، والمشايخ [٤٧٧].

ومثل هذا: الافتخار بالمذهب، أو بالشيخ - كما هو الحال عن الصوفية، فإنهم يفتخرون بمشايخهم، ومشايخ طرقهم، وما أشبه ذلك -، هذا لا يجوز.

وكذلك: عند الحزبيين والجماعات؛ إذ إن كل واحد منهم ينتسب إلى حزبه، ويحتقر الآخرين، ويحذر من الآخرين، مع أنهم إخوانه، وهذا ليس لشيء، إلا أنهم ليسوا من جماعته أو من حزبه، وهذا لا يجوز؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

والافتخار بالمذهب كذلك: كأن تفتخر بأنك حنبلي، وتترفع على المالكي، أو على الشافعي، كلها مذاهب أهل السنة، كلهم أئمة، هم أئمتنا، إمامنا أحمد بن حنبل، وإمامنا أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، كل العلماء أئمتنا، ولا نفتخر بإمامنا فقط.

لا مانع من أن ننتسب إلى مذهبه، إذا لم يخالف الدليل، ليس هناك مانع في أن ننتسب إلى مذهبه، أما إذا خالف الدليل، ننتسب إليه، ونقول: «**لأنه أعلم منا بالدليل**»، لا يجوز هذا؛ لأنه ينبغي علينا الأخذ بالدليل، سواء أقال به إمامنا، أم غير إمامنا، بل نتبع الدليل، ولا نتعصب لمذهبنا، ونحتقر المذاهب الأخرى، ونتكلم فيها.

[٤٧٧] المذاهب معروفة عند الفقهاء، الطرائق والمشايخ عند الصوفية.

ومنها: تسميةُ العشاء بالعتمة تسمية غالبةً، يهجر بها لفظ العشاء [٤٧٨].

ومنها: سباب المسلم [٤٧٩].

---

[٤٧٨] العشاء كذا ورد في القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨].

والرسول ﷺ سماها العشاء، لكن كانوا في الجاهلية يسمونها العتمة، فنحن لا نسميها العتمة دائمًا، ونترك لفظ العشاء، لكن نسميها العشاء بالاسم الشرعي، ولكن إذا سماها العتمة في بعض الأحيان، ليس هناك مانع.

العتمة هو اللفظ اللغوي، وأما العشاء، فهو اللفظ الشرعي، قال تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾.

[٤٧٩] قال رسول الله ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

المسلم أخو المسلم، فلا يسبه، ويقول: خبيث، حمار. . . إلى آخره، وهو أخوك المسلم، لا تسبه وتصفه بالألقاب القبيحة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، فأخوك المسلم تحبه، وتحترمه، ولا تسئ إليه بالسباب والشتم، وأما قتاله، فهو كفر، لكنه كفر أصغر، وليس بكفر أكبر، قتال المسلم كفر أصغر.

وَنَهَى أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ(١) **[٤٨٠]. ونهى أن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأةٍ أخرى**(٢) **[٤٨١].**

ومنها: أن يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ»(٣) **[٤٨٢].**

---

[٤٨٠] مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ، إذا صاروا ثلاثة، وأصغى اثنان يتحدثان لبعضهما، بينما الثالث لا يقول شيئًا، ربما يظن أنهما يتكلمان عنه، من أجل أن ذلك يحزنه، فإن كانوا ثلاثة، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، ولكن إن تناجوا جميعًا فلا بأس بذلك، فإذا تناجى اثنان دون الثالث، هذا يحصل عنده هضم، وسوء ظن بهم؛ أنهم يتكلمون عنه، أما إذا زادوا عن ثلاثة، فلا بأس، في المجلس لا بأس أن تصغي للذي بجانبك، وتتكلمون فيما بينكم، لا مانع من ذلك إذا كنتم أكثر من ثلاثة؛ لأن هذا لا يلزم عليه محظور.

[٤٨١] لأن هذا يثير الفتنة، تمدحها، وتقول: إنها جميلة، بيضاء، شابة، . . . إلى آخره، هذا مما يثير الفتنة، وهذا نوع من الغزل.

[٤٨٢] هذا ورد عنه النهي في الحديث: **«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»**(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٢٩٠)، ومسلم رقم (٢١٨٤).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٥٢٤٠).
(٣) أخرجه: البخاري رقم (٦٣٣٩)، ومسلم رقم (٢٦٧٩).
(٤) أخرجه: البخاري رقم (٦٣٣٩)، ومسلم رقم (٢٦٧٩).

ومنها: الْإِكْثَارُ مِنَ الْحَلِفِ[1] [٤٨٣].

ولكن يقول: اللهم اغفر لي، لأن قول: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ**» **يدل على أمرين:**

الأمر الأول: كأن الله ﷻ عاجز، ويقول: اغفر لي، لكن إن كان عليك مشقة، فلا تغفر لي، هذا هو معنى قوله: «**إِنْ شِئْتَ**»؛ أي: إن كان هناك عليك مشقة.

الأمر الثاني: أنه غير جاد في الطلب، عنده فتور، يقول: إن حصل، تغفر لي، أو ليس بلازم، وأنت بحاجة إلى المغفرة.

قال ﷺ: «**وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ**»، ومثل هذا كل الدعاء لا تقل: إن شئت؛ كأن تقول: اللهم ارزقني إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت. . . إلى آخره. ادع الله ﷻ بدون «**إِنْ شِئْتَ**».

[٤٨٣] قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

فقوله: ﴿حَلَّافٍ﴾؛ أي: كثير الحلف؛ لأن كثرة الحلف تدل على التهاون باليمين، والاستخفاف بالله ﷻ، وهذه صفة المنافقين: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠- ١١].

قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ بِضَاعَةً فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ**»[2]،

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٦٠٧).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» رقم (٦١١١).

ونهى أن يقول الرجل: قَوْسُ قُزَحٍ[1] [٤٨٤].

ونهى أن يسأل أحد بوجه الله[2] [٤٨٥].

لا يهمه الحلف، يريد ترويج سلعته فقط، لا يجوز هذا، قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

فينبغي ألا يحلف الإنسان إلا عند الحاجة، ويكون صادقًا في هذا؛ لأن هذا يدل على تعظيمه للحلف. أما إذا صار هزارًا يجعل الحلف ديدنه: «**وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ وَاللَّهِ مَا كَذَا**»، هذا لا يجوز.

[٤٨٤] قَوْسُ قُزَحٍ: الخط الذي يكون في السحاب من شعاع الشمس، خط معروف، ويسمونه: «**سيف الرحمة**»، العوام يسمونه: «**سيف الرحمة**»، وبعض الناس يسمونه: «**قَوْسُ قُزَحٍ**»، لا يقال: «**قَوْسُ قُزَحٍ**»؛ لأن قزح هو الشيطان، فكأننا نقول: إن هذا هو سيف الشيطان، لا يجوز هذا.

[٤٨٥] قال النبي ﷺ: «**لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ، إِلَّا الْجَنَّةُ**»؛ لأن السؤال بوجه الله فيه استخفاف بالله ﷻ، أتطلب الدنيا بوجه الله؟! هذا لا يجوز، ولكن الجنة مطلب عظيم، تطلب بوجه الله، وكذلك ما كان من أسباب دخول الجنة، لا بأس بذلك، الجنة وأسبابها تطلب بوجه الله، تسأل بوجه الله، وأما أمور الدنيا، فلا تسأل بوجه الله؛ فإنه «**لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ، إِلَّا الْجَنَّةُ**».

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٦٧١).

ونهى ﷺ أن تسمى المدينة يثرب(١) [٤٨٦].

ونهى ﷺ أن يسأل الرجلفِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، إلا إذا دعت الحاجة إليه »(٢) [٤٨٧].

---

[٤٨٦] المدينة دار الهجرة لا تسمى يثرب، هذا اسمها في الجاهلية يثرب، قيل: إنه من التثريب - وهو اللوم -، وقيل: إن الذي أسسها رجل يقال له: يثرب.

ولما جاء الإسلام، سماها النبي ﷺ المدينة، سماها طابة، طيبة، دار الهجرة، مدينة الرسول ﷺ، فتسمى هذه الأسماء الطيبة، ولا يقال: يثرب؛ لأن الذين ذكر الله ﷻ عنهم أنهم سموها يثرب في القرآن هم المنافقون، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ [الأحزاب: ١٣]، وهذا كان في غزوة أحد، المنافقون تنادوا بالرجوع وترك المسلمين: ﴿لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾، فهذه مقالة المنافقين، سموها يثرب، وبعد الإسلام لا يجوز هذا.

[٤٨٧] من حق الرجل على المرأة أن يؤدبها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فإذا استدعى الأمر أن يضربها ويؤدبها، فلا مانع من ذلك، لا نسأله: فيم ضربها؟ هذا سر بينه وبينها، لماذا تتدخل؟ هذا سر بينه وبينها، والله ﷻ أعطاه هذا الحق، فلا نتدخل فيه، إلا إذا كان له سبب؛

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (١٨٥١٩).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢١٤٧)، وابن ماجه رقم (١٩٨٦).

ومنها أن يقول: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ[٤٨٨]، ومنها أن يقول: قُمْتُ اللَّيْلَ كُلَّهُ(١)[٤٨٩].

كأن اعتدى عليها، ورفعت القضية أمام القاضي، وأقامت عليه دعوى، أو أن وليها أقام دعوى عند القاضي، فإن للقاضي أن يسأله: لماذا ضربتها؟

[٤٨٨] هذا من باب التزكية من ناحية، ومن باب أنه لا يدري أصام رمضان كله، ربما حصل هناك نقص، فلا يقل: صُمتُ رمضان كله. وإنما يرجو الله ﷻ أنه صامه، ولا يزكي نفسه.

[٤٨٩] كذلك لا يقل: «**قُمْتُ اللَّيْلَ كُلَّهُ**».

أولًا: هذا فيه رياء.

ثانيًا: هذا فيه تزكية النفس.

وينبغي للمسلم أن يخفي أعماله، ولا سيما قيام الليل، قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة ١٦، ١٧]، لما أخفوا أعمالهم، أخفى الله ﷻ جزاءهم، ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، فيجب على المسلم أن يخفي عمله، فلا يتحدث عنه.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٤١٥)، والنسائي رقم (٢١٠٩).

ومن الألفاظ المكروهة: الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكنايةُ عنها [٤٩٠]، وَأَنْ يُقَالَ: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ [٤٩١].

ومنها: أن يقول الصائم: وحق الذي خاتمه على فمي [٤٩٢]،

---

[٤٩٠] هناك أشياء لا تسمى بأسمائها استكراهًا لها؛ مثل: الوطء، يكنى عنه بالجماع، بالنكاح، فلا يصرح باللفظ المستكره مع امرأته، يأتي بالكناية: جماع، نكاح، وما أشبه ذلك.

وكذلك الغائط: أصله اسم للمكان(1)، ثم صار يطلق على ما يخرج من الإنسان من باب المجاز؛ استكراهًا لذكره بلفظه، وما أشبه ذلك، فيأتي بالألفاظ التي تستر المكروه - وهذا يسمى بالكناية -، فلا يصرح بالأشياء المستكرهة، وإنما يكني عنها كناية.

[٤٩١] ولكن يدعو أن الله يزيده من العمل الصالح، أما طول العمر بدون عمل صالح، هذا فيه مضرة، يقول: أطال الله عمرك على خير، وعلى عمل صالح، هذا لا بأس به.

أما قول: «**أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ**» فقط، قال ﷻ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ﴾ [آل عمران: ١٧٨]،

فلا يقال: «**أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ**»، أو «**أَطَالَ اللَّهُ عُمْرَكَ**»، بدون إضافة «**عَلَى خَيْرٍ**» أو «**عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**».

[٤٩٢] لأن الختم على الفم يكون للكفار يوم القيامة، في يوم القيامة يختم الله ﷻ على افواه الكفار، فتتكلم أعضاؤهم، قال تعالى:

---

(١) الغائط في اللغة هو: المكان المنخفض من الأرض. انظر مادة (غوط) في: العين (٤/ ٤٣٥)، وتهذيب اللغة (٨/ ١٥٢)، والصحاح (٣/ ١١٤٧)، ولسان العرب (٧/ ٣٦٤ -٣٦٥).

فإنما يختم على فم الكافر[٤٩٣].

وأن يقول للمكوس: حقوقًا [٤٩٤].

أو يقول لما ينفقُهُ في طاعة: خسرتُ كذا[٤٩٥].

وأن يقول: أنفقت في هذه الدنيا مالًا كثيرًا [٤٩٦]

ومنها: أن يقول المفتي: «أحل الله كذا، وحرم الله كذا» في مسائل الاجتهاد[٤٩٧].

﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥]، لذا يجب على المسلم ألا يتشبه بهذا، ولا يقول: ختم الله على فمي؛ أي: لم آكل، ولم أشرب.

[٤٩٣] كما في القرآن.

[٤٩٤] المكوس التي تؤخذ من أموال المسلمين، هذا مكس، هذا حرام، ولا يجوز، فلا تسمي حقوقًا، ليست حقوقًا هذه، وإنما أكل للمال بالباطل، بغير حق.

[٤٩٥] إذا أنفق شيء في سبيل الله، لا يقل: خسرت، خسرت على المسجد، أنا بنيت بمليون ريال. هذا لا يجوز، يكره أنه يذكر هذا؛ لأن هذا من المن بالعمل الصالح.

[٤٩٦] **يقول: «أنفقت في هذه الدنيا مالًا كثيرًا»**، لا يقل هذا من باب التألم، قال تعالى: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا﴾ [البلد: ٦]. هذا من باب الذم.

[٤٩٧] مسائل الاجتهاد، وأما المسائل التي نص الله عليها أنه

ومنها: أن يسمي أدلة القرآن والسنة: مجازاتٍ. ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين: قواطع عقلية. فلا إله إلا الله، كم حصل بهاتين التسميتين من إفساد الدين والدنيا! [٤٩٨].

حرمها، فيقال: حرم الله؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وما أشبه ذلك، فالذي نص الله على تحريمه، يقال: «**حرمه الله**».

وأما الذي نص الله على إباحته، يقال: أباحه الله، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، فيقال: أحله الله؛ لأن الله ذكر هذا.

وأما المسائل الاجتهادية، التي ترى تحريمها، وتوصلت إلى أنها حرام، فلا تقل: «**حرمها**»، ولكن يقال: «**هذا الذي فهمته**»، ولا يقال: «**هذا حرمه الله**»، وأنت لا تدري أصبت أم لا، فلا تسند الحكم إلى الله ﷻ، ولكن أسنده إلى نفسك، كأن تقول: هذا اجتهادي، وهذا الذي توصلت إليه، وهذا الذي يظهر لي أنها حرام، أو أنها حلال.

[٤٩٨] أما ما ذكره الإمام ابن القيم هنا، وهو أن من الألفاظ المكروهة أن يقال بالمجاز في ألفاظ الكتاب والسنة.

والمجاز: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر، لا دليل عليه[1]. وهذا لا يجوز في الكتاب والسنة؛ لأن ألفاظ الكتاب والسنة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٨٨).

على ما جاءت، كلام الله ﷻ وكلام الرسول ﷺ على ما جاء، فلا يمكن أن الله يعمِّي على الناس، ويتكلم بكلام على غير ظاهره، ويقول للناس: اصرفوه عن ظاهره. أو أن الرسول يتكلم بكلام على غير ظاهره، ويقول للناس: لا تأخذوا بظاهر هذا الكلام، وابحثوا له عن معنى آخر، هذا لا يمكن أن يحصل من الله، ولا من رسوله؛ لأن كلام الله حق، وكلام الرسول حق على ظاهره وعلى مدلوله. وغرضهم من هذا هو نفي الأسماء والصفات، فقد نفوها، وأولوها عن ظاهرها بهذه الحجة؛ حجة المجاز.

وقد سماه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الطاغوت؛ طاغوت المجاز، وأطال الكلام عليه في كتابه: « **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة** »، ففيه كلام قوي، سماه كسر الطاغوت؛ لأنهم اتخذوه طاغوتًا، يحكم على كتاب الله، ولأن الطاغوت هو الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، فمن حكم بغير ما أنزل الله ﷻ، فهو طاغوت، وهؤلاء حكموا المجاز، فجعلوه طاغوتًا.

وشيخ الإسلام ابن تيمية - وهو الأصل - أنكر هذا، أنكر المجاز في اللغة العربية (١)، فكيف بالقرآن والسنة؟! يقول: إنه ليس هناك مجاز في اللغة العربية، اللغة العربية على وضعها الأصلي، ولم يرد أن أحدًا من الصحابة قال بالمجاز، ولا قال به التابعون، ولا العلماء العرب الفصحاء، وإنما المجاز حدث على يد بعض علماء الأعاجم،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٨٨).

الذين لا يفهمون معنى اللغة العربية وأصول اللغة ومخاطباتها، فحملوها على المجاز؛ لأنهم أصلهم عجم.

فالمجاز إنما جاء متأخرًا على أيدي علماء ليسوا من العرب؛ لأنهم لا يفهمون اللغة العربية على الوجه المطلوب.

هذا هو ملخص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «**كتاب الإيمان**»، وقد أطال الكلام على هذا في «**كتاب الإيمان**»، وهو مجلد كامل في «**مجموع الفتاوى**»، وله مختصر: «**كتاب الإيمان الصغير**»، و«**كتاب الإيمان الكبير**».

ولشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة سماها: «**منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز**» - أي: القرآن -، يقول: القرآن ليس فيه مجاز، وهو على حقيقته، وألفاظه على ما جاءت، فهذا ينبغي أن يعلم أن القول بالمجاز لا أصل له، خصوصًا في القرآن والسنة؛ لأنه يراد به باطل، ويستخدم للباطل، يستخدم في صرف كلام الله وكلام رسوله في الأسماء والصفات إلى معنى غير صحيح في التأويل، فينبغي التنبه إلى هذا.

لا مانع من دراسة المجاز، ومعرفة أقوال أهل المجاز، ومعرفة البلاغة وفنون البلاغة، ومعرفة مستنداتهم، لا مانع من ذلك، لكن يجب عدم الاعتقاد بذلك، الدراسة من أجل العلم به فقط، فهناك فرق بين الدراسة والاعتقاد.

هناك البعض يتساءلون: لماذا يقرر ما دام أنه باطل، لماذا يقرر في الكليات والمعاهد والمدارس؟

يقرر، ويتم تدريسه من أجل العلم به، وتعلم الشبهات التي بني عليها، وأما مسألة أنه حق فلا. يجب على الإنسان أن يعتقد أنه باطل، وليس حقًا، ولكن لا يمكن تصور أنه باطل إلا بعد دراسته ومعرفته، فالحكم على شيء فرع عن تصوره.

والعلماء يدرسون أقوال الكفار والمشركين وأقوال الملاحدة، يدرسونها ليس لاعتقادها، وإنما للرد عليها، ومعرفة الأساس الذي بنيت عليه، وشبهات أهلها، يدرسون شبه الجهمية، وشبه المعتزلة، وشبه من سار على نهجهم، يعرفون شبه القبوريين والصوفية، بل شبه الكفار والمشركين يعرفونها، القرآن الكريم استعرض شبهات المشركين، ورد عليها وأبطلها، فدراسة الشيء غير الاعتقاد والأخذ به؛ لذا ينبغي أن يفرق بين هذا وهذا.

المسألة الثانية أشد من هذا، وهي: أنهم يقولون: إن علم المنطق وعلم الكلام قواعد يقينية، وأما أدلة الكتاب والسنة، فهي ظنية، يسمونها: الأدلة السمعية، ويسمون باطلهم: الأدلة العقلية، ويقولون: إن هذه لا تحتمل الباطل، عقلية يقينية هكذا يسمونها، وأما أدلة القرآن والسنة، فظنية، تحتمل، ويلعبون بها، يجعلون أدلة العقل هي الأدلة اليقينية، ويجعلون أدلة الوحي ظنية، نسأل الله العافية!

ويقولون: إذا تعارض العقل والنقل، فإنه يؤخذ بالعقل؛ لأنه قطعي،

ومنها: أن يسمي أدلة القرآن والسنة مجازاتٍ، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين قواطع عقلية، فلا إله إلا الله، كم حصل بهاتين التسميتين من إفساد الدين والدنيا [٤٩٩].

وأما النقل، فإنه ظني، فيؤخذ بأدلة العقل، وهذا من أبطل الباطل -والعياذ بالله-، وقد حصل بسبب هذا ضرر كبير على الإسلام والمسلمين، لما انفتح باب المنطق وعلم الجدل وعلم الكلام في عهد المأمون، وترجمت كتبه، وجُلِبَ إلى بلاد المسلمين، حصل ما حصل من الضلال، وما زال العلماء وأهل الدين والإسلام يعانون من هذه العلوم العقلية.

نعم، العقل يؤخذ به إذا لم يعارض النقل؛ لأن النقل هو الأصل، والعقل تابع، بينما يقولون: لا، العكس: الأصل هو العقل، والنقل تابع، فإذا تعارض العقل بالنقل، نأخذ بالعقل، ونترك النقل؛ لأنه ظني، ولا يزالون يقولون بهذا القول، هذا باطل، بل أبطل الباطل، العقل الذي لا يخالف الكتاب والسنة يؤخذ به، الله تعالى قال: ﴿لَّا يَعۡقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]، وقال -أيضًا-: ﴿لَّا يَفۡقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣]، لا نلغي العقل، ولكن لا نجعله حاكمًا على الكتاب والسنة، بل العقل تابع للكتاب والسنة، لذا ينبغي معرفة هاتين المسألتين.

[٤٩٩] هدموا الأحكام الشرعية، هدموا العقائد بهذا الكلام الباطل؛ أن أدلة علماء المنطق - علماء الجدل - مقدمة؛ لأنها قواعد يقينية عندهم، فهدموا كثيرًا من أحكام الشريعة - خصوصًا في العقيدة - بهذا المعول الباطل.

ومنها: أَنْ يُحَدِّثَ، الرَّجُلُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ[1]؛ كما يفعله السفلة [٥٠٠].

ومما يُكره من الألفاظ: زَعَمُوا وَذَكَرُوا، وَقَالُوا، ونحوهُ[2] [٥٠١].

وأن يقول للسلطان: خليفة الله [٥٠٢]؛

---

[٥٠٠] هذا سر، والواجب حفظ الأسرار؛ لأن السر أمانة، فلا يجوز لك أن تفشي سرًّا بينك وبين آخر، هذا على وجه العموم، والسر الذي بين الزوجين على وجه الخصوص، لذا يجب ألا يتحدث أحدٌ منهما بما حصل بينه وبين الآخر من الاستمتاع والعشرة. . . إلى آخره، هذا لا يجوز، ولا يفعله إلا الفسقة، وأما أهل العقل والحياء والدين، فلا يتكلمون بهذا.

[٥٠١] كذلك يكره من الألفاظ أن الإنسان يعتمد على هذه الأمور: زعموا أنه قد حصل كذا، قالوا . .، يقولون أنه حصل. . .، ذكروا، لا يجوز هذا، لا تعتمد إلا على شيء تعرفه أنت، أما أنك تقول: قالوا.

قال ﷺ: «**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا**».

[٥٠٢] كذلك من الألفاظ المكروهة: أن يقال للسلطان - ولي الأمر -: خليفة الله، الله ليس له خليفة، الخليفة إنما يكون للغائب، والله ﷻ ليس بغائب عن خلقه، بل على العكس: الله خليفة عبده،

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٤٣٧).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٧٢).

وليس عبده خليفة له، لذلك جاء في دعاء السفر: «**اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ**»(١)؛ أي: تحفظهم وترعاهم من بعدي؛ لأني غائب، ولا أعلم عنهم شيئًا، فالله ﷻ هو الخليفة، والرسول ﷺ يقول: «**فَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»(٢)؛ أي: أنه إذا ظهر الدجال، فإن الله خليفتي على كل مسلم؛ أي: يحفظه من شر الدجال، فلا يقال: خليفة الله؛ لأن الخليفة إنما هي للغائب.

وأما قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فهذا معناه: أن العباد يخلف بعضهم بعضًا، خليفة لمن قبله، آدم عليه السلام خليفة لمن قبله ممن كانوا يسكنون الأرض(٣)، لم يقل تعالى: إني جاعل في الأرض خليفة لي. بل قال: ﴿خَلِيفَةً﴾ فقط، وأطلق؛ أي: خليفة لمن قبله.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥](٤)، فالإنسان هو الذي يكون خليفة لمن سبقه، هذا معنى تخليف العبد؛ أي: أنه خليفة لغيره من الغائبين والميتين.

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٣٤٢).
(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٩٣٧).
(٣) انظر: تفسير الطبري (١/ ٤٧٧)، وزاد المسير (١/ ٥٠)، والقرطبي (١/ ٢٦٣) وابن كثير (١/ ٢١٦).
(٤) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٠)، وزاد المسير (٢/ ٩٩)، والقرطبي (٧/ ١٥٨)، وابن كثير (٣/ ٣٨٤).

فإن الخليفة إنما يكون عن غائب، والله -سبحانه - خليفة الغائب في أهله[٥٠٣].

وليحذر كل الحذر من طغيان «أنا»[٥٠٤]، و«لي»[٥٠٥]، و«عندي»[٥٠٦]؛

---

[٥٠٣] الله ﷻ خليفة الغائب في أهله: «**اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ**».

[٥٠٤] **قوله**: «**أنا**»؛ لأنها تدل على الاعتداد بالنفس، يقال: أنا أفعل كذا. فإذا كان هذا على وجه الاعتداد، فهذا لا يجوز. وأول من قال هذا مغترًا بنفسه إبليس، ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ أي: من آدم عليه السلام.

وكذلك قالها فرعون، قال ﷻ: ﴿فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]. أما أن تأتي بلفظ «**أنا**» على وجه الاعتراف بالذنب؛ كقولك: أنا المذنب، أنا المخطئ، أنا المسيء، لا بأس بذلك؛ هذا اعتراف بالذنب، وكذلك قول: أنا الفقير، أنا المحتاج.

[٥٠٥] **قوله**: وَ«**لي**» الإنسان لا يقول: «**هذا لي**»، وإنما يقول: «**هذا من الله**»، إذا قاله على وجه أن «**لي**» أي: أنا أستحقه، هذا لا يجوز، وأما إذا قالها «**لي**» بمعنى: ملكي، هذا لا بأس به.

فقول: «**لي**»؛ أي: أني أستحقه على الله؛ كما يقول الإنسان، قال: «**هذا لي**»؛ أي: أنا محظوظ به، وأنا أستحقه، لا يجوز هذا، لكن إذا قال: «**هذا لي**» من باب أنا أملكه، فلا مانع من هذا.

[٥٠٦] **قوله**: وَ«**عندي**»؛ كما قال قارون لما ذكروه، وقالوا له:

فإن هذه ابتلي بها إبليسُ وفرعونُ، وقارون[٥٠٧]، فـ ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾ [الأعراف: ١٢] لإبليس، و ﴿لِي مُلۡكُ مِصۡرَ﴾ [الزخرف: ٥١] لفرعون، و ﴿عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾ [القصص: ٧٨] لقارون[٥٠٨].

أشكر الله على نعمتك، ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾ [القصص: ٧٨]؛ أي: أنه يستحق هذا.

أو أن قوله: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾؛ أي: أن عندي خبرة بالمكاسب والصناعة، وقد حصلت على هذا بمهارتي وبقوتي، فهو ينسى نعمة الله عليه.

[٥٠٧] ابتلي بها إبليس؛ و ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾ [الأعراف: ١٢].

وأبتلي بها فرعون؛ ﴿فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤].

وأيضًا «لي» ابتلي بها فرعون؛ ﴿أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ﴾ [الزخرف: ٥١].

والذي له ملك السماوات والأرض هو الله ﷻ، وليس كل مصر فقط، قال تعالى: ﴿أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۚ﴾ أغرقه الله ﷻ بهذه الأنهار، أغرقه الله بالماء الذي افتخر به.

ثم يحتقر موسى ﵇؛ ﴿أَمۡ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٞ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف: ٥٢]؛ لأن موسى ﵇ يثقل عليه الكلام: ﴿وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّي لِسَانٗا﴾ [القصص: ٣٤].

فقول فرعون: ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف: ٥٢]؛ أي: يفصح بالكلام.

ولذلك قال تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي﴾ [طه: ٢٧]، فدل هذا على أن موسى ﵇ عنده عقدة.

[٥٠٨] قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾ [القصص: ٧٨].

وأحسن ما وضعت « أنا » في قول العبد: « أنا العبد المذنب، المستغفر، المعترفُ » ونحوه [٥٠٩].

و« لي »، في قوله: « لي الذنب »، و« لي الجرم »، و« لي الفقر والذل ».

و« عندي » في قوله: « اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي »(1) [٥١٠].



---

[٥٠٩] قول: « **أنا** » هنا على وجه الاعتراف.

[٥١٠] هذا من دعاء الرسول ﷺ؛ « **اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي** »؛ اعتراف.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٣٩٨)، ومسلم رقم (٢٧١٩).

فصل في هديه ﷺ في الجهاد والغزوات [٥١١]

[٥١١] أي: الجهاد في سبيل الله ﷻ، والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام؛ كما جاء في الحديث: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**»(١).

والجهاد: هو بذل الجهد والوسع والطاقة في مرضاة الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨].

والجهاد أنواع -كما يأتي-، وليس نوعًا واحدًا، ومنه: الجهاد بالحجة، والرد على المخالفين من المنافقين والكفار والمشركين، فيرد عليهم بالحجة؛ لقول الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]؛ أي: بالقرآن. فالله ﷻ أمر الرسول ﷺ بالجهاد بالقرآن وهو في مكة.

والجهاد بالسلاح إنما شرع في المدينة بعد الهجرة، أما هذا الجهاد، فقبل الهجرة، وهو في مكة ﷺ منهي عن الجهاد بالسلاح؛ لضعف المسلمين، وعدم استطاعتهم، لذلك كان منهيًّا عن الجهاد بالسلاح، كان حرامًا في مكة؛ لأن ذلك كان يجر على المسلمين الدمار، ويسلط عليهم الأعداء، ومع هذا قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ﴾؛ أي: بالقرآن، جاهدهم بالقرآن بإبطال حججهم وشبهاتهم، فهذا نوع من الجهاد.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه رقم (٣٩٧٣)، وأحمد رقم (٢٢٠١٦).

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام[٥١٢]، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة[٥١٣]؛ كما لهم الرفعة في الدنيا[٥١٤]،

---

[٥١٢] كما في الحديث.

[٥١٣] كما قال الله ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

فقوله: ﴿عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾؛ أي: على المعذورين.

وقوله: ﴿عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ أي: من غير عذر.

وجاء في الحديث: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»[1]، فالمجاهدون في سبيل الله هم أرفع الناس عند الله، وأرفع الناس في الجنة يوم القيامة.

لكن الجهاد الشرعي ليس الجهاد الذي يسمى جهادًا ويكون معه تخريب، هذا ليس جهادًا، بل هذا تخريب، هذا باطل، إنما الجهاد الشرعي هو الجهاد الذي شرعه الله ورسوله.

[٥١٤] المجاهدون يرفعهم الله ﷻ في الدنيا بالعز والتمكين والنصر، ويرفعهم الله في الجنة في منازلهم فوق الناس.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٩٠).

كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه[٥١٥]**، واستولى على أنواعه كلها**[٥١٦]**، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان، والدعوة والبيان، والسيف والسنان**[٥١٧]**، فكانت ساعاتُهُ موقوفة على الجهاد**[٥١٨]**،**

---

[٥١٥] الرسول ﷺ في الذروة العليا من الجهاد بجميع أنواعه؛ لأن الجهاد أنواع، كل أنواع الجهاد الرسول ﷺ في أعلاها؛ لما بذل ﷺ في سبيل الدعوة إلى الله، وتبليغ الرسالة، وما ناله من الأذى، وصبر حتى أظهر الله ﷻ هذا الدين في المشارق والمغارب.

إذا تأملتم كيف لرسول واحد أرسله الله ﷻ إلى أهل الأرض، والكفر يغطي الأرض، ليل دامس، قام ﷺ وحده برسالة ربه، حتى بلَّغها، ودخل في دين الله من كتب الله له السعادة على يده ﷺ، فظهر دين الله على الأرض، واندحر الباطل والشرك، سقطت الدول الكافرة، كسرى وقيصر سقطوا حتى ظهر هذا الدين على المشارق والمغارب، هذا ثمرة جهاد الرسول ﷺ ودعوته وتعليمه.

[٥١٦] **قوله: «واستولى على أنواعه كلها»** بلا شك ﷺ، وهذا الشيء ظاهر إذا تأملته.

[٥١٧] أي: جميع أنواع الجهاد: بقلبه، وجنانه -يعني: قلبه-، وبلسانه وبيده وسيفه ﷺ، حتى أظهر الله هذا الدين.

[٥١٨] أي: لا يمضي شيء من وقته بدون جهاد، وليس المراد هنا الجهاد بالسيف فقط، بل إن الجهاد المراد به أي نوع من الجهاد؛ التعليم جهاد، الفتوى جهاد، الدعوة إلى الله جهاد، الأمر بالمعروف

ولهذا كان أرفع العالمين عند الله قدرًا [٥١٩].

وأمرُهُ الله تعالى بالجهاد من حين بعثه [٥٢٠]، فقال: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] **[٥٢١]، فهذه سورة مكية أمره فيها بالجهاد بالبيان.**

وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بالحجة [٥٢٢]،

والنهي عن المنكر جهاد، الصدقة جهاد، إلى غير ذلك، كل هذا لا تمضي دقيقة لا يحصل منه ﷺ جهاد في سبيل الله.

[٥١٩] هو أفضل الخلق ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ . . .**»(١). الحديث، فهو أفضل الخلق على الإطلاق ﷺ.

[٥٢٠] ليس الجهاد بعد هجرته ﷺ إلى المدينة فقط، وإنما أمره ﷻ بالجهاد من حين بعثه، لكن الجهاد يتنوع؛ فمنه جهاد أُمِرَ به في مكة من حين بعثه الله، ومنه جهاد أُمِرَ به في المدينة، وهو الجهاد بالسلاح.

[٥٢١] قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]؛ أي: بالقرآن، فالقرآن يجاهد به، القرآن سلاح، بل أعظم السلاح القرآن؛ فهو الذي يبطل شبهات المشركين وحجج المبطلين، فهو أعظم سلاح بيد المؤمن.

[٥٢٢] جهاد المنافقين، أمره الله تعالى بذلك في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ٧٣]، والمنافق: هو الذي يظهر الإسلام، ويبطن

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٢٧٨).

وهو أصعب من جهاد الكفار[٥٢٣]، وهو جهاد الخواص، والقائمون به أفراد في العالم، والمعاونون عليه -وإن كانوا هم الأقلين عددًا - فهم الأعظمون عند الله قدرًا[٥٢٤].

الكفر، هو دخل في الإسلام في الظاهر، يصلي، ويصوم، ويحج، ويتصدق، هذا كله في الظاهر، لكن هو في قلبه كافر، ولم يدخل في الإسلام، إنما يفعل ذلك ظاهرًا من أجل أن يعيش مع المسلمين، ويسلم من القتل، ولأجل أن يضر المسلمين بأن يتجسس عليهم، وينقل أخبارهم؛ فلا يتحرز منه، فهو عدو باطن، ولهذا قال ﷻ عن المنافقين: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، فالمنافق أشد ضررًا من الكافر؛ لأن الكافر معروف أنه كافر وتقابله، وأما المنافق، فيظهر الإسلام، يخدعك، تظن أنه مسلم، فهو يخدعك بهذا، وهو يعمل على خلاف الإسلام، ولهذا صار المنافق أخطر من الكافر.

[٥٢٣] لأنك تعرف أنهم كفار، وتقابلهم بالسلاح، وأحيانًا ينفع معهم العهد والذمة، وأما المنافق، فلا ينفع معه شيء؛ فهو عدو؛ كما قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾. فالمنافق عدو دائمًا وأبدًا، ولذلك فإن جهاده أشد من جهاد الكفار.

[٥٢٤] وإن كانوا هم الأقلين عددًا بجانب الكفار والمنافقين، فهم أرفع الناس عند الله قدرًا.

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المُعارض، مثل أن يتكلم به عند من يخاف سطوته[٥٢٥]، كان للرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - من ذلك الحظ الأوفر[٥٢٦]،

---

[٥٢٥] كما جاء في الحديث أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»(١)؛ أي: تصارح السلطان ببيان الحق ونصيحته، وهذا السلطان جائر، عنده خطر، ويبطش، ومع هذا تقف، وتكلمه، فهذا أفضل، بل أصعب أنواع الجهاد؛ لأنك وقفت موقف خطر.

وموسى عليه السلام وهارون وقفا عند فرعون وهو يقول: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، قالا: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦ أَنۡ أَرۡسِلۡ مَعَنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٦، ١٧].

فهذا أعظم الجهاد، وليس الكلام عند السلطان بأن تذهب وتعتلي منبرًا، أو تسجل شريطًا، وتتكلم عن السلطان، وتسب، هذا ليس جهادًا، هذا ضرر على الإسلام والمسلمين، لكن إذا كان لديك قوة، اذهب للسلطان، وتحدث معه، واصبر على ما ينالك منه.

[٥٢٦] هذا في قصة موسى وهارون عليهما السلام، لما وقفا أمام فرعون العاتي الجبار الظالم، الذي قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، وقال: ﴿مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي﴾ [القصص: ٣٨].

ونبينا محمد ﷺ وقف مواقف قد تكون أشد من موقف موسى وهارون عليهما السلام أمام الكفار، فقد كان يذهب إلى منازلهم، وهم

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٤٢٠٩)، وأحمد رقم (١١١٤٣).

وكان له ﷺ من ذلك أكمله وأتمه.

ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعًا على جهاد النفس [٥٢٧]؛

أعداء، وعندهم سلاح، ذهب إليهم يكلمهم، ويدعوهم إلى الله ﷻ، يتتبعهم في منى - في منازلهم - في الحج، يقرأ عليهم القرآن، ويدعوهم إلى الله؛ خرج إلى أهل الطائف يدعوهم إلى الله ﷻ، فالرسول ﷺ لم يترك مجالاً لم يقف فيه للجهاد في سبيل الله، وعرض نفسه للأخطار في سبيل الله ﷻ، وفي بعض المواقف يتكلمون عليه، وبعض المواقف يضربونه، وبعض المواقف يرمونه الحجارة عليه، وبعض المواقف يلقون عليه سَلَى الجَزُورِ وهو ساجد، ومع هذا كله صبر ﷺ، احتسب الأجر من الله.

[٥٢٧] أول مراتب الجهاد وأساسها: جهاد النفس. نفسك تنازعك؛ تريد الراحة، تريد الكسل، تريد الشهوات، فتحتاج إلى جهاد، فإذا لم تجاهد نفسك، فلن تجاهد غيرها، لا الشيطان ولا غير الشيطان، ابدأ بنفسك أولاً، جاهدها في الله ﷻ، تغلب عليها، خذ بزمامها؛ لئلا تأخذ هي بزمامك، وتقودك إلى الهلاك، فالنفس هي أشد شيء، فإذا نجحت في جهاد نفسك، نجحت في جهاد غيرها.

ثم بعد ذلك جهاد الشيطان من الخارج - النفس عدو من الداخل، والشيطان عدو من الخارج -، ثم جهاد العصاة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على أيديهم، ثم جهاد المنافقين، الذين يظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر، ثم جهاد الكفار آخر شيء، جهاد الكفار بالسلاح.

كما قال ﷺ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ»[1] [٥٢٨]، كان جهادُها مقدمًا.

فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدو ثالث، لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يثبط عن جهادهما [٥٢٩]، وهو الشيطان [٥٣٠]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦] **[٥٣١]،**

وكل له نصيب من هذه المراتب، فمنهم من يستكملها؛ مثل: الرسول ﷺ، ومنهم من يأخذ بعضها، لكن كل واحد لا بد من أن يجاهد نفسه أولاً، جهاد النفس لا بد منه أولًا.

[٥٢٨] «**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ**»، «**الْمُجَاهِدُ**» هذه كلمة عظيمة، «**الْمُجَاهِدُ**» هذا مدح، وقوله: «**مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ**» هذا فيه حصر - أيضًا - للجهاد في هذه الحالة.

[٥٢٩] وهو الشيطان.

[٥٣٠] جهاد الشيطان يكون بأن تعصيه فيما يأمرك به، وأن تخالفه فيما نهاك عنه، فما ينهاك الشيطان عنه، تفعله؛ لأن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، وينهى عن الطاعة، فتخالفه في فعل ما نهاك عنه، وترك ما أمرك به، هذا هو جهاد الشيطان.

[٥٣١] قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]؛ أي: اتخذوه عدوًا، لا تتخذوه ناصحًا وبطانة، اتخذوه دائمًا عدوًا.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٣٩٦٥).

والأمر باتخاذه عدوًا تنبيه على استفراغ الوسع في محاربته[٥٣٢].

فهذه ثلاثة أعداءٍ، أُمر العبدُ بمحاربتها، وسلطت عليه؛ امتحانًا من الله[٥٣٣]، وأعطي العبد مددًا وقوةً[٥٣٤]، وبلي أحد الفريقين بالآخر[٥٣٥]،

---

[٥٣٢] قال تعالى لأدم وحواء لما أوقعهما الشيطان في الأكل من الشجرة: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢]، فماذا كان جوابهما؟ ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، تابا إلى الله ﷻ، واعترفا.

[٥٣٣] الله ﷻ قادر على أن ينصره، ويمنعه منها، لكن سلطها عليه للابتلاء والامتحان؛ ليظهر صبره وجهاده وجلده، قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٤- ٧].

[٥٣٤] الله ﷻ لم يتخل عن العبد، ولم يجعله بمفرده بين أعدائه، بل أعطاه مددًا وقوة، إن استعملها، نجح، وتغلب، وإن لم يستعمل ما أعطاه الله من القوة، هلك.

[٥٣٥] قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

وجعل بعضهم لبعض فتنة؛ ليبلو أخبارهم[٥٣٦]، فأعطى عباده الأسماع والأبصار[٥٣٧]، والعقول والقوى[٥٣٨]، وأنزل عليهم كتبه[٥٣٩]، وأرسل إليهم رسله، وأمدهم بملائكته[٥٤٠]،

وقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، حتى الأنبياء جعل الله ﷻ لهم أعداء من الإنس والجن، يقومون في وجوههم، ويحذرون منهم ومن دعوتهم، فما بالك بغير الأنبياء؟!!

[٥٣٦] **قوله: «ليبلو أخبارهم»**؛ أي يختبر ما يحصل منهم.

[٥٣٧] كل هذا من المدد، فالله ﷻ لم يتخل عنك، وتركك بين الأعداء بدون أن يعطيك المدد والسلاح، فإن أخفقت فلا تلومن إلا نفسك، أعطاك الله البصر، أعطاك السمع، أعطاك الصحة في البدن، أعطاك الغذاء، أمدك بكل شيء، وأعظم ذلك: أعطاك الوحي المنزل، حجة، الحجة الدامغة بين يديك ومعك.

[٥٣٨] القوى بجميع أنواعها.

[٥٣٩] **قوله: «وأنزل عليهم كتبه»**، هذا أعظم سلاح وأعظم مدد من الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، قال العلماء: «**ما جاء أحد بشبهة إلا وفي القرآن ما يبطلها**».

[٥٤٠] الملائكة معكم -أيضًا- تؤيدكم، والخصوم معهم الشياطين، وأنتم معكم ملائكة الرحمن.

وأمرهم بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنهم إن امتثلوه، لم يزالوا منصورين، وأنه إن سلطه عليهم، فلِتركِهم بعض ما أمروا به[٥٤١]، ثم لم يؤيسهم، بل أمرهم أن يداووا جراحهم، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم بصبرهم[٥٤٢]. وأخبرهم أنه مع المتقين منهم[٥٤٣]، ومع المحسنين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين[٥٤٤]،

---

[٥٤١] أي إن سُلط عليهم عدوهم، فالخلل منهم؛ لأنهم تركوا بعض ما أمرهم الله به، فلا يدخل عليك العدو إلا بنقص عندك.

[٥٤٢] لم يؤيسهم إن حصل منهم هزيمة، أو حصل عليهم نكبة بسبب ذنوبهم، بل أمرهم ﷻ بالتوبة، والرجوع إليه، فيعود لهم عزهم وقوتهم ومددهم من الله ﷻ.

[٥٤٣] لما حصلت النكبة على المسلمين في غزوة أحد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

[٥٤٤] **معية الله لخلقه على قسمين:**

القسم الأول: هو معهم جميعًا - المؤمن والكافر - بالإحاطة، والاطلاع والعلم بما يصنعون، فهو معهم، لا يغيب عنهم ﷻ.

القسم الثاني: وهو مع عباده المؤمنين بالنصر والتأييد والإعانة.

فالمعية على قسمين: إعانة إحاطة، وهذه لجميع الخلق، وإعانة نصر وتأييد، وهذه تكون للمؤمنين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وقال لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ

وأنه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يُدافعون عن أنفسهم[٥٤٥]، بل بدفاعه عنهم انتصروا، ولولا دفاعه عنهم، لاجتاحهم عدوهم[٥٤٦].

وهذه المدافعة بحسب إيمانهم[٥٤٧]، فإن قوي إيمانهم، قويت.

فمن وجد خيرًا، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه[٥٤٨].

وَأَرَىٰ ﴾ [طه: ٤٦]، موسى وهارون عليهما السلام خافا من بطش فرعون، ﴿ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ۝٤٥ قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [طه: ٤٥، ٤٦]، وهل أضرهما فرعون؟ لا، ما السبب؟ السبب أن الله ﷻ معهما.

[٥٤٥] قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ [الحج: ٣٨].

[٥٤٦] لولا أن الله ﷻ يدافع عنهم، وهم لا يشعرون بذلك، لاجتاحهم عدوهم.

[٥٤٧] المدافعة من الله مع عبده بحسب الإيمان؛ فإن قوي إيمانه، قويت المدافعة، وإن ضعف إيمانه، ضعفت المدافعة، وإن عُدِمَ إيمانه، عدمت المدافعة.

[٥٤٨] التقصير منه؛ إن وجد خيرًا، فليحمد الله؛ لأن هذا من الله، لا بحوله، ولا بقوته، وإن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه؛ فهي المقصرة، وهي التي سببت له هذا الشيء.

وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده[٥٤٩]، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته[٥٥٠]. وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر[٥٥١]، فحق جهاده أن يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحُهُ لله وبالله، لا لنفسه ولا بنفسه، ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده، ومعصية أمره[٥٥٢]،

وقوله: «**لا يلومن إلا نفسهُ**»؛ أي: يتوب إلى الله ﷻ، لا يلوم نفسه، وييأس، ويستسلم، لا، بل يتوب إلى الله ﷻ، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة، من وجد غير ذلك - أي: في الآخرة-، فلا يلومن إلا نفسه؛ لأن هذا ليس له رجوع، ولا له توبة، ولا حيلة، وأما في الدنيا، فإن بإمكانه التوبة.

[٥٤٩] قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦، ١٤٧].

[٥٥٠] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال في الجهاد: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾ [الحج: ٧٨].

[٥٥١] كما فسرها بذلك السلف؛ كعبد الله بن مسعود ؓ وغيره.

[٥٥٢] تكذيب وعد الشيطان، قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. وتكذيب أمره؛ قال تعالى: ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

فإنه يعد بالأماني، ويمني الغرور، ويأمر بالفحشاء، وينهى عن الهدى وأخلاق الإيمان كلها.

فينشأ له من هذين الجهادين قوة وعدة، يجاهد بهما أعداء الله بقلبه ولسانه ويده وماله؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

واختلفت عبارات السلف في حق الجهاد[٥٥٣].

فقال ابن عباس ﷺ: هو استفراغ الطاقة فيه[٥٥٤]، وألا يخاف في الله لومة لائم[(١)] [٥٥٥].

---

[٥٥٣] قال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾ [الحج: ٧٨]، ما تفسير قوله: ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾؟ يقول الشيخ رحمهُ اللهُ: اختلفت عبارات السلف في تفسير ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾.

[٥٥٤] قال ابن عباس ﷺ - وهو ترجمان القرآن -: إن قوله: ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾ هو استفراغ الطاقة في طاعته، وعبادته، والدعوة إليه، وكل ما يؤدي إلى نصرة الحق وإظهار الدين، هذا هو حق جهاده.

[٥٥٥] **قوله: «وألا يخاف في الله لومة لائم»**، فلا يداهن في دينه، ويتنازل عن شيء منه؛ إرضاء للناس، أو طمعًا في مال، أو غير ذلك، هذا هو حق الجهاد؛ ألا يخاف في الله لومة لائم؛ كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ﴾ [المائدة: ٥٤]، وهذا هو حق الجهاد.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ٦٣٩)، وتفسير الثعلبي (٧/ ٣٥)، وتفسير البغوي (٣/ ٣٥٤).

وقال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوى[1] [٥٥٦].

واليوم نجد الكثير من المسلمين يخافون الكفار، حتى قال بعضهم: إن الإسلام ليس فيه جهاد، وإنما الإسلام دعوة، وترغيب في الخير؛ لأن الجهاد ينفر الكفار، أو أن كلمة الجهاد تخيفهم، فمثل هؤلاء يخافون في الله لومة لائم.

[٥٥٦] قال عبد الله بن المبارك - أحد أئمة التابعين -: إن حق جهاده: هو مجاهدة الهوى. الإنسان له هوى، ويريد الميل عن الحق، وحب الشهوات والرغبات والأطماع، فالهوى لا شك أنه خطير على الإنسان، فمن الناس من يتخذ إلهه هواه، فما أمره به هواه، فعله، وما نهاه عنه هواه، تركه، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [القصص: ٥٠].

فالهوى لا شك أنه خطير على الإنسان، فيجاهد هواه على طاعة الله ﷻ.

وقال تعالى عن اليهود: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

قوله: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ﴾، كذبوا كثيرًا من الرسل.

وقوله: ﴿وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾، أشد من التكذيب، قتلوا بعض الأنبياء لما جاؤوا بما يخالف أهواءهم، نسأل الله العافية!

---

(١) انظر: تفسير الثعلبي (٧/ ٣٥)، وتفسير البغوي (٣/ ٣٥٤).

ولم يصب من قال: إن الآيتين[٥٥٧]

الهوى خطير جدًا، ينبغي على الإنسان أن يخاف من هواه، وأن يجاهد هواه، أن يجعل هواه تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ، فما جاء عن الله ورسوله، أخذ به، ولو كان هواه لا يرغبه، فيجاهد هواه في ذلك، وإلا سينازعه هواه، هذا حق جهاده.

الحاصل أن ما فسر به ابن عباس رضي الله عنهما وما فسر به ابن المبارك كلاهما صحيح، وداخل في معنى الآية.

[٥٥٧] هناك من العلماء من يقول: إن الآيتين:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، **والثانية:** قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

فقوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾؛ أي: يطاع؛ فلا يعصى، ويشكر؛ فلا يكفر، ويذكر؛ فلا ينسى، هذا هو حق تقاته.

قالوا: إن هذا صعب، وهذا قد لا يطاق، والآيتان منسوختان بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا غلط.

والصحيح: أن الآيتين غير منسوختين، ولكنها مفسرتان بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فمن اتقى الله حسب ما يستطيع، فقد اتقى الله حق تقاته، وجاهد في الله حق جهاده حسب ما يستطيع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلم يكلفنا الله ﷻ بما لا نطيق، فإذا قمنا بما نطيق، فقد جاهدنا في الله حق جهاده، واتقيناه حق تقاته، فالآيتان مفسرتان بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وليست ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ناسخة للآيتين.

منسوختان[٥٥٨]، لظنه تضمنهما ما لا يُطاقُ[٥٥٩]، وحق تقاته وحق جهاده: هو ما يطيقه كل عبد في نفسه[٥٦٠]، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين[٥٦١]. وتأمل كيف تعقب الأمر[٥٦٢] بذلك بقوله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] **[٥٦٣]. والحرج: الضيقُ.**

---

[٥٥٨] منسوختان بقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقالوا: إن ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، ولا ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ لا يستطاعان، فهو من التكليف المنسوخ. وهذا غلط.

[٥٥٩] والله ﷻ لا يكلفنا ما لا نطيق.

[٥٦٠] قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فمن اتقى الله ﷻ حسب استطاعته، فقد جاهد في الله حق جهاده، واتقى الله حق تقاته، حسب ما يستطيع.

[٥٦١] من الناس من يطيق عملاً كثيرًا، ومنهم من يطيق دون ذلك، وكلٌّ يقوم بما يستطيع.

[٥٦٢] تأمل أن آخر الآية يبين ما المراد بـو ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾، و﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، وفي هذا.

[٥٦٣] قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فهذا يبين حق جهاده؛ أنه لم يكلفنا ما فيه حرج علينا، بل ما نستطيعه.

وقد قال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[1][٥٦٤]، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل.

وقد وسع الله -سبحانه- على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه وعفوه ومغفرته[٥٦٥]، فبسط عليهم التوبة[٥٦٦]،

---

[٥٦٤] وكذلك في الحديث قوله ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»؛ حنيفية في التوحيد، سمحة في العبادة، وهذا معنى ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾.

[٥٦٥] لم يضيق عليهم ﷻ، بل وسع لهم، ولم يكلف أحدًا بما لا يستطيع؛ لأن هذا ضيق، والله لا يكلف بالضيق.

[٥٦٦] الإنسان خطاء، عرضة للمخالفات والذنوب، ولكن الله فتح له باب التوبة، فمتى تاب إلى الله ﷻ، غفر الله له، إلى حين أن تبلغ الروح الغرغرة، فحينئذ يغلق باب التوبة في حق العبد، وبالنسبة للعالم باب التوبة مفتوح إلى أن تخرج الشمس من مغربها عند قيام الساعة؛ كما في الحديث[2]، فهذا من باب توسيع الله ﷻ على عباده؛ بأن فتح لهم باب التوبة، ومدد لهم الأجل؛ فمتى ما تاب العبد، فإن الله يتوب عليه، لكن حث الله ﷻ على المسارعة في التوبة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٢٢٩١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٧١٥).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٧٠٣).

ما دامت الروح في الجسد[٥٦٧]. وجعل - سبحانه - لكل سيئةٍ كفارةً[٥٦٨]، وجعل لكل ما حرم عوضًا من الحلال[٥٦٩]،

---

[٥٦٧] فكل إنسان ما دامت روحه في جسده، فإن التوبة مقبولة منه، وأما إذا ارتفعت للخروج وبلغت الحلقوم، فحينئذ لا توبة.

[٥٦٨] الله ﷻ جعل كفارات كثيرة للسيئات؛ فالشرك والكفر يكفرهما التوبة إلى الله ﷻ، والكبائر تكفرها التوبة منها، وأما الصغائر، فلها كفارات كثيرة، منها: إقامة الصلوات الخمس، الجمعة إلى الجمعة، رمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر(١). وكذلك الحج المبرور: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»(٢)، وقال ﷺ: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٣).

المصائب التي تنزل بالإنسان يكفر الله بها خطاياه، فالمكفرات كثيرة، وكذلك عذاب القبر من المكفرات.

[٥٦٩] ومن فضله - سبحانه - أنه لم يضيق على عباده في المطاعم والمشارب، وإنما حرم عليهم الخبائث التي تضرهم، وأباح لهم الطيبات التي تنفعهم، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (١٧٧٣)، ومسلم رقم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (١٥٢١)، ومسلم رقم (١٣٥٠).

وجعل لكل عسرٍ يمتحنهم به يسرًا قبلهُ، ويسرًا بعدهُ، فكيف يكلفهم ما لا يسعهم، فضلاً عما لا يطيقونهُ؟! [٥٧٠]

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

فعوضهم الله عن الخبائث بالطيبات، وما حرم الله شيئًا، إلا جعل له عوضًا من الطيبات في الأطعمة والأشربة وفي الملابس.

[٥٧٠] قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، فذكر ﷻ عسرًا واحدًا، وذكر يسرين.

قال ﷺ: «**لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ**»[1]؛ يسر قبل الذنب، ويسر بعده.

وفي هذا رد على الذين قالوا: إن الله كلف في هاتين الآيتين بما لا يستطيعون.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» رقم (٦)، والحاكم رقم (٣١٧٦).

فصل في مراتب الجهاد

إذا عُرف هذا، فالجهاد أربع مراتب[٥٧١]: جهاد النفس، وهو - أيضًا - أربع مراتب[٥٧٢]: إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى[٥٧٣]. الثانية: على العمل به بعد علمه[٥٧٤].

---

[٥٧١] **الجهاد على أربع مراتب**: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين، وكل جهاد من هذه الأنواع الأربعة له مراتب.

[٥٧٢] هذا النوع الأول من الجهاد، أول مراتب الجهاد: جهاد النفس؛ فمن لم يجاهد نفسه، فإنه لا يجاهد غيرها؛ لذا يبدأ بنفسه، فيجاهدها في الله قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨]، فجاهد نفسك أول شيء، ثم بعد ذلك تأتي بقية أنواع الجهاد.

[٥٧٣] المرتبة الأولى من جهاد النفس: يجاهدها على تعلم الهدى؛ أي: تعلم العلم، فلا يبقى جاهلاً، ومما لا شك فيه أن تعلم العلم شاق، وفيه مشقة، لكن عليه أن يصبر عليها، ويجاهدها في طلب العلم؛ لأن بعض الناس يرغب في العلم، ولكن ليس عنده صبر على الحفظ، ليس عنده صبر على الجلوس في حلقات العلماء، ليس لديه صبر على طول مدة التعلم، يريد العلم في ساعة أو دقيقة، وهذا لا يجدي.

[٥٧٤] المرتبة الثانية من جهاد النفس: العمل بالعلم.

الثالثةُ على الدعوة إليه[٥٧٥]، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله[٥٧٦]. الرابعة: على الصبر على مشاق الدعوة[٥٧٧]،

العلم ليس من أجل العلم فقط، وإنما يتعلم العلم، ويعمل به، وإلا فلن ينفعه العلم بشيء، فإذا لم يعمل به، صار شجرًا بلا ثمر، صار حملاً بلا فائدة، فالمرتبة الثانية هي العمل بالعلم بعد تعلمه.

[٥٧٥] المرتبة الثالثة: الدعوة إليه، فإذا تعلم العلم، وعمل به لنفسه، لا يقتصر على نفسه فقط، بل يدعو الناس إلى العمل الصالح، إلى التوبة والدعوة إلى الله ﷻ.

[٥٧٦] هذا كله داخل في جهاد النفس.

[٥٧٧] **المرتبة الرابعة**: الصبر على مشاق الدعوة؛ لأن الذي يدعو إلى الله يلاقي مشاقًّا من الناس:

أولًا: يحتاج إلى أسفار، وإلى صبر على الأسفار، وعلى تتبع الناس.

ثانيًا: سيلاقي من الناس تعبًا؛ سيقابلونه بقسوة الكلام، أو قسوة الأفعال؛ ربما يضربونه، فالرسول ﷺ ضُربَ، والأنبياء يضربون، ويقتلون أحيانًا، فيحتاج ذلك إلى صبر على الدعوة إلى الله ﷻ.

لكن لا بد من سبق العلم، وسبق العمل، ثم الدعوة، وأما دعوة بدون علم، فهذه لا تنفع، بل تضر، وكذلك دعوة بدون عمل، عندك علم، لكن لا تعمل به، يقول الناس: ابدأ بنفسك، أتدعونا وأنت لا تعمل به؟! لا تنفع هذه الدعوة.

والمرتبة الرابعة: تصبر على ما ينالك، وكل هذه الأمور في سورة العصر.

ويتحمل ذلك كله لله[٥٧٨].

قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر ١- ٣]، هذه المرتبة الأولى، هذا العلم، والإيمان لا يكون إلا عن علم، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ولا يمكن الإيمان بدون علم.

المرتبة الثانية: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

المرتبة الثالثة: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله.

المرتبة الرابعة: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾؛ الصبر على ما يناله الإنسان من جراء الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولذلك تجدون الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول «**ثلاث الأصول**» يقول: اعلم أن الله أوجب علينا أربع مسائل أن نعلمهن ونعمل بهن: الأولى: العلم، الثانية: العمل، الثالثة: الدعوة إليه، الرابعة: الصبر على الأذى فيه، ثم أتى بسورة العصر.

[٥٧٨] أي أن ما يناله في سبيل الدعوة إلى الله يتحمله؛ فلا يغضب، ولا ينتصر لنفسه ممن يسيء إليه، بل يصبر.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ هذه واحدة، ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾؛ هذه الثانية، ﴿وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾؛ لما كان من يدعو إلى الله ﷻ يناله ما يناله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾؛ أي: إذا جاءتك سيئة، قابلها بالحسنة، ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، التي هي أحسن، ما هي؟ الحسنة. ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾؛ أي: إذا أحسنت، وهو قد أساء إليك،

فإذا استكمل هذه الأربع، صار من الربانيين[٥٧٩]، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يكون ربانيًّا حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويعلمه[٥٨٠].

المرتبة الثانيةُ: جهاد الشيطان[٥٨١]،

فبدلًا من معاداته لك يصير صديقًا، لكن أين هذا؟ قال تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ﴾ هذه هي مرتبة الصبر، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ﴾ [فصلت: ٣٣- ٣٥]، دفع الحسنة بالسيئة لا يلقاها إلا الذين صبروا.

[٥٧٩] العالم الرباني هو: من عَلِمَ، وعمل، وعَلَّمَ، ودعا، فمن تجمعت فيه هذه المراتب الأربع، فهو العالم الرباني؛ العلم، والعمل، والدعوة - أي: التعليم -، والصبر.

[٥٨٠] حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويعلمه للناس، ولا يكتم العلم والناس بحاجة إليه.

[٥٨١] إذا فرغت من نفسك، فعندك عدو آخر، وهو الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، اتخذه عدوًا، لا تقبل منه شيئًا؛ فإذا أمرك بشيء، فاعصه، وإذا نهاك عن شيء، فافعله؛ لأنه يأمر بالفحشاء، ويأمر بالمعاصي، فاعصه.

فجهاد الشيطان هو بفعل ما نهى عنه، وترك ما أمر به؛ لأنه يأمرك بترك الصلاة، بترك العبادات، وينهاك عن الطاعة، فافعل الطاعات.

وهو مرتبتان: إحداهُما: جهادُهُ على دفع ما يلقي من الشبهات[٥٨٢].

الثانيةُ: على دفع ما يلقي إليه من الشهوات. فالأول يكون بعدة اليقين، والثاني: يكون بعدة الصبر[٥٨٣].

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] **[٥٨٤].**

---

[٥٨٢] والثاني: بالشهوات؛ يلقي عليك شبهات في عقيدتك ودينك، ويلقي عليك شهوات في سلوكك وأخلاقك؛ من المحرمات، من المآكل والمشارب والمناكح، فهو يدعوك إلى الشهوات، فاعصه في ذلك كله.

[٥٨٣] الشهوات تصبر عنها، وتحبس نفسك عنها، وأما العبادة، فباليقين، فالذي يعينك على العبادة وتحمل العبادة هو اليقين.

فأنت عندما تجزم بالثمرة والعاقبة للعبادة، تهون عليك، فإذا تذكرت العاقبة والراحة التي تعقبها، تهون عليك العبادة، فتسهل عليك.

[٥٨٤] **قوله:** ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ﴾؛ أي: من بني إسرائيل.

وقوله: ﴿أَئِمَّةً﴾؛ أي: قدوة وقادة.

وقوله: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾؛ فمن جمع بين الصبر واليقين، نال الإمامة في الدين، ﴿أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ ما السبب في ذلك؟ ﴿لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين**»، وذكر هذه الآية[(١)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٨).

المرتبة الثالثةُ: جهاد الكفار والمنافقين[٥٨٥].

وَهُوَ أربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس[٥٨٦].

---

[٥٨٥] **المرتبة الثالثة من مراتب الجهاد:** جهاد الكفار، وهذا بالسلاح والقتال، وجهاد المنافقين، وهذا يكون بالحجة واللسان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]

[٥٨٦] أربع مراتب: بالقلب؛ إذ لا بد من النية الصالحة، وكذلك بالنفس؛ تجاهدهم بحمل السلاح، ودخول المعارك بنفسك، وكذلك بالمال؛ تمول المجاهدين، وتشتري السلاح لهم، لكن المراد الجهاد في سبيل الله، الذي شرعه الله، وتحت راية إمام المسلمين، هذا هو الجهاد.

وأما التخريب والإرهاب، فهذا ليس جهادًا، بل هذا تخريب وفوضى، هذا الذي يسمونه الآن الجهاد، هذا ليس جهادًا، وإنما هذا تخريب وضد الجهاد، ويضر المسلمين، ويسلط عليهم عدوهم، ويصير له حجة عليهم.

لم يتسلط الكفار على المسلمين الآن إلا بحجة الإرهاب؛ بسبب أناس جهال أو مغرضون، صاروا يخربون، ويقتلون الناس، ويتلفون الأموال، فجرَّت على المسلمين وبالًا.

في الأول المسلمون كانوا ممتدين في الدعوة إلى الله في الخارج، وينفقون أموالًا في سبيل الله، ويرسلون دعاة، ويفتحون مراكز إسلامية، الآن أغلقت، وقطعت هذه الأمور بسبب الإرهاب؛ أي: أنهم يحتجون بالإرهاب، فمنعوا الصالح والطالح، ومنعهم للصالح هذا هو المقصود

وجهادُ الكفار أخص باليد[٥٨٧]، وجهاد المنافقين أخص باللسان[٥٨٨].

المرتبة الرابعةُ: جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع[٥٨٩]،

عندهم، والسيئ يساعدونه من أجل أن يخرب على المسلمين، لكن الصالح مُنِعَ بسببهم فيجب معرفة هذا؛ معرفة الجهاد الصحيح من الجهاد المدعى.

[٥٨٧] جهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

[٥٨٨] المنافقون لا يُقاتلون؛ لأنهم يدَّعون الإسلام؛ يصلون ويصومون، وهم مسلمون في الظاهر، نحن نقبل منهم الظاهر، وأما قلوبهم، فلا يعلمها إلا الله ﷻ، فنقبل منهم، فلا يجاهدون بالسلاح.

لما حصل من المنافقين ما حصل، قالوا: يا رسول، ألا تقتلهم، قال: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1]، ظاهرهم أنهم من الصحابة، والناس يظنون أنهم صحابة، فلو قتلهم الرسول، لقيل: إن محمدًا يقتل أصحابه.

[٥٨٩] المرتبة الرابعة: جهاد العصاة من المسلمين، هذا يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا جهاد.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد، ولكنه جهاد مع عصاة، وليس مع كفار، أو مع منافقين، وإنما هو مع أصحاب الشهوات من عصاة المسلمين.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٩٠٥)، ومسلم رقم (١٠٦٣).

وهو ثلاثُ مراتب: الأولى: باليد - إذا قدر - [٥٩٠]،

---

[٥٩٠] **المرتبة الأولى**: قال الرسول ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**»، هذه هي المرتبة الأولى.

والمرتبة الثانية: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**».

المرتبة الثالثة: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١)، هذه هي مراتب جهاد العصاة.

وقوله: «**إذا قَدَرَ**»؛ أي: إذا كان له سلطة؛ مثل: ولي الأمر، أو رجال الحسبة، الذين ولاهم ولي الأمر، هؤلاء لهم سلطة اليد، كذلك صاحب البيت له اليد، فصاحب البيت له السلطة على أهل بيته؛ يأمرهم، وينهاهم، ويؤدب أيضًا؛ «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ . . .**»(٢). فصاحب البيت له سلطة على بيته باليد.

والآن ظهر من أهل الشر من يقول: إن هذا عنف أسري، لا تأمر أولادك، ولا تغلظ عليهم، ولا زوجك، لا تأمر أحدًا ولا تنهى أحدًا، هذا العنف، يسمونه العنف الأسري، نسأل الله العافية!

يريدون أن يكفوا يد صاحب البيت عن أهله وأولاده، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦].

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٤٩).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٤٩٥).

فإن عجز، انتقل إلى اللسان، فإن عجز، جاهد بقلبه[٥٩١]، فهذه ثلاث عشرة مرتبة من الجهاد[٥٩٢]، و« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ »(١)[٥٩٣].

ولي الأمر - الملك - ليس له سلطة على بيتك في الدخول، بيتك تحت سلطتك أنت، فأنت المسؤول عن بيتك، وأنت صاحب السلطة في بيتك.

[٥٩١] أي: إن عجز عن هذه الأمور؛ كمن ليس عنده سلطة، ليس عنده علم؛ يبين بالحجة والدعوة، ليس عنده علم، لكن عنده غيرة، وهو إنكار المنكر بقلبه.

وليس المقصود إنكار المنكر بقلبه هو أن يخالط العصاة، ثم يقول: أنا منكر عليهم، ولم أرض بفعلهم، لا. المقصود بإنكار المنكر هو اعتزالهم، ينكر المنكر بقلبه، ويعتزل أهل المنكر، ولا يجلس معهم.

[٥٩٢] هذه ثلاث عشرة مرتبة، احفظوها، وأحصوها؛ فهي مفيدة جدًّا، هذا فقه عظيم في الجهاد في سبيل الله.

بعض الناس يقول: إن الجهاد في سبيل الله بحمل السلاح والقتل. هذا ليس صحيحًا، حمل السلاح هو المرتبة الأخيرة، وقبله مراتب كثيرة، اثنتا عشرة مرتبة، لا بد من تحقيقها.

[٥٩٣] الذي ليس عنده أي شيء من هذه المراتب، فإنه من المنافقين؟ « **مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ** »، فالمنافقون هم الذين يأمرون بالمنكر، وينهون عن المعروف.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٩١٠).

ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة[٥٩٤]، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان[٥٩٥]، والراجون لرحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة[٥٩٦].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨] **[٥٩٧].**

---

[٥٩٤] الجهاد بالسلاح لم يشرع إلا بعد الهجرة، فعندما كان الرسول ﷺ في مكة وبين أظهر المشركين، وهو لا يستطيع الجهاد، وهو منهي عن الجهاد، يقول: إن الجهاد في مكة حرام؛ لأنه سيجر ضررًا على الناس، يجر شرًّا، الرسول مأمور بالصبر، مأمور بالعفو، مأمور بانتظار الفرج، ولم يؤمر بالقتال؛ لأنه لو قاتل في مكة، لقطعت الدعوة عن آخرها، فالذين يرون أن التفجيرات والقتل في بلاد الكفار هذا من باب الجهاد في سبيل الله، هذا ليس من الإسلام؛ فأنت بين الكفار وبين أسلحتهم وبين قوتهم، وتفتك بهم؟!! هذا ليس من مصلحة المسلمين، يجب أن يفهم هذا، ليس هناك جهاد إلا بالهجرة، وانحياز مع المسلمين، وتكون لك فئة، ترجع إليها.

والهجرة: هي الانتقال من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام، مثلما فعل النبي ﷺ، انتقل من بلاد الكفار - وهي مكة - إلى بلاد المسلمين - وهي المدينة -، وحينئذ أمر بالجهاد.

[٥٩٥] ثلاثة أمور: أولاً: الإيمان. ثانيًا: الهجرة. ثالثًا: الجهاد.

[٥٩٦] قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقر: ٢١٨].

[٥٩٧] قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى

سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. هذه ثلاثة أمور: الإيمان أولًا، ثم الهجرة، ثم الجهاد، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨]

قوله: ﴿يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ﴾؛ أي: أنهم لا يجزمون لأنفسهم بالعاقبة والثواب، وإنما يرجون رحمة الله؛ لأنهم بذلوا الأسباب؛ لذلك يرجون ثمرتها.

لما أرسل الرسول الله ﷺ سرية بعد الهجرة يتحسسون حول مكة؛ ليأتوا بأخبار المشركين للرسول ﷺ، جاءت قافلة للكفار من أهل مكة، ومعها الزبيب، بعض المسلمين استعجلوا، وقتلوا واحدًا من الكفار في شهر ذي القعدة في الشهر حرام، ففرح المشركون، وصاروا يعايرون المسلمين، ويقولون: إنهم قد استحلوا الشهر الحرام، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ﴾.

ثم ذكر الله ﷻ ما عند المشركين من المعايب الكبيرة، فهذه سيئة عند المسلمين، لكن أنتم عندكم سيئات كثيرة.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾؛ أي: صرف الناس عن دينهم، فأنتم تصدون المسلمين عن دينهم.

﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ﴾ كيف يكون لديكم مثل هذه الجرائم، وتعايرون المسلمين بجريمة واحدة، فعلوها خطأ، كيف؟!

وكما أن الإيمان فرض على كل أحدٍ، ففرض عليه هجرتان[٥٩٨] في كل وقت[٥٩٩]: هجرة إلى الله ﷻ بالإخلاص[٦٠٠]،

عند ذلك ندم المسلمون، السرية ندمت، وظنت بذلك أن أعمالهم قد حبطت، وأنهم هلكوا، فأنزل الله ﷻ هذه الآية، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨]، فالله ﷻ أذهب عندهم الخوف، وما أصابهم من الهم والحزن، فرج الله عنهم، وقال: أنتم مهاجرون ومجاهدون، وقبل ذلك أنتم مؤمنون، فأنتم ترجون رحمة الله، ففرج الله عنهم.

[٥٩٨] **الهجرة تنقسم إلى:**

الهجرة الأولى: تكون بالبدن، وذلك من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؛ فرارًا بالدين، وتكون هذه متى أمكنت، فمن لم يستطع، فقد عذره الله.

الهجرة الثانية: الهجرة بالقلب، هذه تكون دائمًا وأبدًا، ولا يعذر أحد في تركها، الهجرة إلى الله ﷻ بالعبادة والإخلاص، والهجرة إلى الرسول ﷺ بالاقتداء والاتباع، هاتان هجرتان لا يعذر أحد فيهما.

[٥٩٩] **قوله**: «**هجرتان في كل وقت**» في كل وقت، وأما الهجرة بالبدن هذه، فليست في كل وقت، وإنما عند الاستطاعة.

[٦٠٠] هجرة إلى الله بالإخلاص: تهاجر من الشرك إلى التوحيد، قال تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ﴾؛ أي: الأصنام، ﴿فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]،

وهجرة إلى رسوله ﷺ بالمتابعة[٦٠١].

وفرض عليه جهاد فيه، وشيطانه، لا ينوب فيه أحد عن أحدٍ[٦٠٢].

وأما جهاد الكفار والمنافقين، قد يكتفى فيه ببعض الأمة[٦٠٣].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

وهجرها أي: تركها، فهذه هجرة إلى الله بالإخلاص، هجرة من الشرك إلى التوحيد، والهجرة إلى الرسول من البدعة إلى السنة والاتباع.

[٦٠١] ترك البدع، والعمل بالسنة، هذه هي الهجرة إلى الرسول ﷺ.

[٦٠٢] كذلك جهاد النفس والشيطان هذا فرض عين دائمًا، لا ينوب أحد عن أحد فيها، وأما الجهاد في سبيل الله وقتال الكفار، فهذا يكون فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين.

[٦٠٣] إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن باقي الأمة، إذا وُجد من يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويدعو إلى الله، بقي في حقك أنت سنة، سقط الواجب، وأما إذا لم يوجد أحد يقوم بذلك، فإنه يكون فرض عين على من عنده استطاعة، وهذا الأول، والثاني لا يسقط عنك أبدًا: بالقلب، والهجرة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فهذه فرض عين دائمًا وأبدًا.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

أكملُ الخلق عند الله ﷻ

وأكملُ الخلق عند الله ﷻ من كمل مراتب الجهاد كلها [٦٠٤]، ولهذا كان أكمل الخلق عند الله وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه مُحمدًا رسول الله ﷺ [٦٠٥]، فإنه كمل مراتبهُ، وجاهد في الله حق جهاده [٦٠٦]، وشرع فيه من حين بعثهُ الله إلى أن توفاهُ [٦٠٧].

---

[٦٠٤] أنت الآن عرفت مراتب الجهاد الأربع عشرة، من هو أفضل الخلق؟ من كملها؟ من الذي كملها يقينًا؟ هو الرسول ﷺ، الرسول كمَّل هذه الأمور.

[٦٠٥] هو الذي كمَّل هذه المراتب، فكان أكرم الخلق على الله ﷻ، وكذلك كل من اقتدى به.

[٦٠٦] هذا هو السبب؛ أنه كمل مراتب الجهاد كلها، وجاهد في الله حق جهاده، فصار أكرم الخلق على الله ﷻ.

[٦٠٧] شرع ﷺ في الجهاد من حين بعثه الله؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١- ٢]، فقام ﷺ بالدعوة إلى الله في مكة، وتعرض لأخطار، وصبر على أذى وتضييق الكفار عليه، وصبر على هذا، واستمر إلى أن توفاه الله، وهو يقوم بالدعوة، والعلم، والتعليم، وفعل الخير، والعبادات، والصلاة، وقيام الليل، والصدقات، والجهاد، وهو في كل عمل كان إمام المسلمين، في كل عمل كان

فإنه لما أُنزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١- ٤]، شمر ﷺ عن ساق الدعوة[٦٠٨]، وقام أتم قيام، ودعا إلى الله ليلاً ونهارًا، سرًا وجهارًا.

ولما نزل عليه قوله: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، صدع بأمر الله لا تأخذه فيه لؤمة لائم[٦٠٩]، فدعا إلى الله الكبير والصغير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والجن والإنس[٦١٠].

الرسول في المقدمة ﷺ، وحتى في المعركة كان أقرب المسلمين إلى العدو هو الرسول ﷺ، وكانوا يتقون به من الكفار، من السلاح، من الرمي؛ فهو أقربهم ﷺ، يقودهم ﷺ.

[٦٠٨] كما يقول الشيخ: الرسول ﷺ نبئ بـ ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق: ١]، وأرسل بالمدثر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١- ٢]، هذا إرسال، أما في الأول، قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[العلق: ١]، هذا نبوة.

[٦٠٩] جهر بالدعوة، كانت في الأول الدعوة سرية في بيت الأرقم بن أبي الأرقم، ثم لما نزل قوله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، خرج ﷺ وجهر بالدعوة، وصعد على الصفا، ونادى[١]، وتعرض لما تعرض له، فصبر ﷺ.

[٦١٠] لم يترك أحدًا ﷺ في الدعوة، دعا إلى الله؛ لأن الله أرسله للعالم العرب والعجم، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٧٧٠)، ومسلم رقم (٢٠٨).

ولما صدع ﷺ بأمر الله، وصرح لقومه بالدعوة، وبادأهم بسب آلهتهم، وعيب دينهم، اشتد أذاهم له، ولمن استجاب لهُ[٦١١].

وهذه سنة الله ﷻ في خلقه؛ كما قال تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣][٦١٢].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢][٦١٣].

فالقريب منه دعاه مباشرة، والبعيد كاتبه؛ كتب ﷺ إلى كسرى وقيصر وإلى ملوك الأرض، يدعوهم إلى الله ﷻ.

[٦١١] صبروا، ولم يقولوا - مثلما يقال الآن -: نحن نتمسك بديننا، وليس علينا منهم، كل له دينه، أو يقول: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، ويستدل بالآية على ترك الناس، والآية إنما هي في الولاء والبراء، إعلان للولاء والبراء، وليست مصالحة مع الكفار، وإنما فيها تصريح بالبراءة منهم.

يقولون: يجب عدم التعرض للعقيدة؛ لأن هذا من شأنه تفريق الناس، كل له دينه، وكل له قناعاته. هذا كلام باطل وإلحاد - والعياذ بالله -.

[٦١٢] الله ﷻ يسلي رسوله، لا يقول له: اترك ما أنت عليه، واصبر، ولا تبادرهم، لا تقل لهم شيئًا. الله لا يأمره بهذا، بل يأمره بالصبر؛ فما يقال لك من الأذى ومن الكلام السيئ، إلا ما قد قيل للرسل من قبلك، الرسل من قبلك جرى عليهم ذلك.

[٦١٣] هذا من التسلية له، والتشجيع له على الاستمرار:

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ۝٥٢ أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢، ٥٣] [٦١٤]،

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ۝١١٢ وَلِتَصۡغَىٰٓ إِلَيۡهِ أَفۡـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ وَلِيَرۡضَوۡهُ وَلِيَقۡتَرِفُواْ مَا هُم مُّقۡتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢، ١١٣].

انظر بدأ سبحانه بقوله: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ﴾؛ لأنهم أخطر.

وفي قوله: ﴿وَلِتَصۡغَىٰٓ إِلَيۡهِ أَفۡـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ﴾، هذا ابتلاء وامتحان، هذه حكمة من الله ﷻ؛ ليتبين الذين يؤمنون بالآخرة، والذين لا يؤمنون بالآخرة.

وقوله: ﴿وَلِيَرۡضَوۡهُ وَلِيَقۡتَرِفُواْ مَا هُم مُّقۡتَرِفُونَ﴾، لولا هذا ما تبينوا، وصار الناس كلهم سواء، كلهم ظاهرهم طيب، لكن لا بد من الابتلاء والامتحان.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا مِّنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيٗا وَنَصِيرٗا﴾ [الفرقان: ٣١]، هذا فيه تسلية للرسول ﷺ، وتسلية لأتباع الرسول ﷺ والدعاة إليه.

ألا تسمعون وتقرؤون عن أذى الملاحدة والعلمانيين والليبراليين، كل هذا نموذج مما سبق، وليس جديدًا، ولكن هذا يحتاج إلى صبر، ويحتاج إلى استمرار في الدعوة، والصدع بالحق، رضي من رضي، وسخط من سخط.

[٦١٤] قال الله ﷻ لنبيه في آخر سورة الذاريات: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ۝٥٢ أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢، ٥٣].

فعزى - سبحانه - نبيه ﷺ بذلك، وأن له أسوة بمن تقدمه.

وعزى أتباعه بقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤] **[٦١٥].**

وقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١، ٢]. **إلى قوله:** ﴿أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١٠]، **فليتأمل العبد سياق هذه الآيات، وما تضمنته من العبر وكنوز الحكم [٦١٦].**

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم﴾؛ أي: من قبل قريش الذين آذوك وضايقوك.

قوله تعالى: ﴿مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾؛ أي: هل أوصى بعضهم بعضًا بهذه المقالة؟ لا، بعضهم في أول الخلق، لكن هم على وتيرة واحدة، قال تعالى: ﴿أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾.

[٦١٥] هذا فيه تعزية للأمة وأتباع الرسول ﷺ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

[٦١٦] عشر آيات من صدر سورة العنكبوت، كلها في بيان أن الله ﷻ يمتحن المؤمنين، ولا يتركهم يقولون: «**آمنا**» فقط، المنافقون

يقولون: ﴿ءَامَنَّا﴾: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، فلا يتبين الصحيح، إلا عند الابتلاء والامتحان.

فهذه الآيات فيها عبر وكنوز حكم لمن تأملها وتفكر فيها، وأما الذي يمر عليها بلسانه فقط، ولا ينتبه لها، ويرتل القرآن، ويجوده، لكن لا يتأمل معانيه، هذا لا يستفيد شيئًا.

القرآن ليس فقط للترتيل وتحسين الصوت، هذه وسائل لما هو أهم منها، وهو التدبر والعمل.

التلاوة وتحسين الصوت هذه وسائل، وليست غاية، هناك من الناس من يقف عند الوسائل، ويترك الغاية.

هذا الكلام يكتب بماء الذهب -والله-.

مناسبة إيراد هذه الآيات بعد ذكر الجهاد والإسلام: أن الجهاد يحتاج إلى صبر واحتساب.

ومن ضرورات الدين الجهاد في سبيل الله؛ لأنه سيكون هناك مناوئون للإسلام، وأعداء للإسلام، ولا يريدون ظهوره ولا انتشاره، وإنما يريدون البقاء على الكفر وعلى الشرك، ولا يريدون من يمنعهم من رغباتهم المحرمة وشهواتهم المحرمة، وكثير من الناس كذلك، فهؤلاء يحتاجون إلى جهاد، بأنواع الجهاد التي مرت.

فالجهاد يحتاج إلى صبر وإلى احتساب، ولا شك أن الجهاد فيه مشقة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]،

فالجهاد يحتاج إلى صبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى صبر، وجهاد النفس، جهاد الشيطان، جهاد المنافقين كل هذا يحتاج إلى صبر وثبات.

والحكمة أن الله ﷻ شرع الجهاد من أجل أن يبتلي المؤمنين الصادقين، الذين يجاهدون في سبيله؛ حتى يميزهم من الذين يؤثرون الراحة، ويؤثرون شهواتهم، والله ﷻ قادر على أن ينتقم من الكفار، وأن يهلكهم، ولكنه -سبحانه - أراد أن يكون ذلك على أيدي المؤمنين، بالجهاد في سبيل الله: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]، فالله ﷻ قادر على أن ينتصر منه، ولكنه أراد أن يكون ذلك على أيدي المؤمنين، والمصلحة للمؤمنين في ذلك، وإن كان عليهم المشقة، فإنهم يصبرون على ذلك.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤]، هذا من ناحية.

والناحية الثانية: أن المؤمن إذا دخل في الإيمان، سيعاديه أهل الكفر، وأهل الشرك، وأهل النفاق، وأهل الشهوات سيعادونه أشد العداوة، ويشقون عليه، ويهددونه، ويمتحنونه، وسيعرضون عليه المغريات؛ لينصرف عن دينه، أو ليترك دينه، سيأتونه بالترهيب ويأتونه بالترغيب، فهذا يحتاج إلى صبر.

في مطلع هذه السورة - سورة العنكبوت - هذه كلها للجهاد، السورة هذه كلها في ذكر الجهاد، ولهذا ختمها الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فالله ﷻ قال: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٣].

من هذا الذي يقول: ﴿ءَامَنَّا﴾؟ منهم من يقوله صادقًا، ومنهم من يقوله لغرض من الأغراض، ليس عنده صدق، وإنما يقول هذا الغرض من الأغراض، ولا يريد وجه الله.

قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾؛ أي: يختبرون، يبتلون؛ من أجل أن يظهر الصادق من المنافق، لا يظهر النفاق، ولا يظهر الشر من المعادين إلا بالابتلاء والامتحان، وإلا لو كانت الدنيا كلها رغدًا، لم يتبين الصادق من الكاذب.

فالله ﷻ أولًا بحكمته يجري الامتحان على الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا﴾ هل هم صادقون أم ليسوا بصادقين؟

قوله: ﴿وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٢]؛ أي: من الأمم السابقة، وهذه سنة الله ﷻ من قديم الزمان، لا تتبدل ولا تتغير.

وقوله: ﴿فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣]، الله ﷻ يعلم كل شيء، يعلم ما كان، وما يكون، ولكنه سبحانه أراد أن يظهر ذلك منهم، يظهر الصدق، ويظهر الكذب.

وهذا العلم يسمونه علم الظهور، وإلا فإن الله يعلم - سبحانه -،

فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين:

إما أن يقول أحدُهُم: آمنا، وإما أن لا [٦١٧]، بل يستمر على السيئات [٦١٨]،

حينما قدر المقادير يعلم، لكن يريد أن يظهر ذلك؛ حتى يعلم صدقهم من كذبهم، فهذا علم ظهور، وأيضًا الناس يعلمون، ويميزون عدوهم من صديقهم.

ثم ذكر -سبحانه- أن من لم يقل: آمنا، وعاند؛ لأن الناس على فريقين:

منهم من يقول: ﴿ءَامَنَّا﴾ [العنكبوت: ٢] صادقًا أو كاذبًا، ومنهم من يأبى أن يقول: ﴿ءَامَنَّا﴾ [العنكبوت: ٢]، وهذا الفريق الثاني ذكر الله جزاءهم، فقال: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَاۚ﴾ [العنكبوت: ٤]؛ يفوتون على الله ﷻ. لا، ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤]، لا يفوتون على الله؛ فهم في قبضته، فمتى ما أرادهم، هم في قبضته، فلا يفوتون الله ﷻ.

[٦١٧] إما أن يقول: «**آمنا**» - سواء كان صادقًا أو كاذبًا، وإما أن يأبى الإيمان، والذي يأبى الإيمان هذا لن يفوت الله ﷻ، فالله محيط به، وهو في قبضته، وأما الذي يقول: «**آمنَّا**»، فإن الله يمتحنه؛ ليظهر الصادق من الكاذب.

[٦١٨] أي: يستمر على كفره، وعلى السيئات وعلى المعاصي، ولا ينتهي.

فمن قال: فتنه ربه[٦١٩]، والفتنةُ: الابتلاءُ والاختبار[٦٢٠]؛ ليتبين الصادقُ من الكاذب، ومن لم يقل: «آمنا»، فلا يحسب أنه يفُوتُ الله، ويسبقُهُ.

فمن آمن بالرسل عاداه أعداؤهم وآذوه[٦٢١]،

---

[٦١٩] من قال: «**آمنَّا**»، فتنه، واختبره الله ﷻ؛ ليعلم هل هو صادق أم غير صادق؟، ومن أبى أن يقول: «**آمنَّا**»، فإنه لن يفوت الله ﷻ، ولن يفلت من جزائه وعذابه.

[٦٢٠] هذه هي الفتنة، الفتنة: هي الابتلاء والاختبار؛ ليتميز هذا من هذا، مثلما يفتن الحديد على النار؛ ليذهب ما عليه من الدرن والوسخ، ومثلا يفتن الذهب على النار؛ من أجل أن يتميز الذهب الصافي من المغشوش، هذه هي الفتنة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠].

فقوله: ﴿فَتَنُوا۟﴾؛ أي: أحرقوهم بالنار، فصبروا على ذلك، فصدقوا في إيمانهم.

[٦٢١] من آمن بالرسل عاداه أعداء الرسل، الرسل لهم أعداء: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

وقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا

فابتلي بما يؤلمه[٦٢٢]، ومن لم يطعهم عوقب في الدنيا والآخرة[٦٢٣]، فلا بد من حصول الألم لكل نفسٍ، لكن المؤمن يحصل له الألم ابتداءً، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة[٦٢٤]،

يفترون ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢، ١١٣]، هذه حكمة الله ﷻ.

لذا يجب عدم الاستغراب من الذي يحصل للمسلمين الآن في أقطار الأرض من الكفار والمنافقين؛ من الأذى والتهجم والاحتقار والوعيد والتهديد، لا تتعجبوا، هذه هي سنة الله ﷻ، وكلما تأخر الزمان، تزداد الفتنة، وتشتد غربة الإسلام، فلا تتعجبوا من هذا.

[٦٢٢] لا يمكن أبدًا أن يترك أعداء الرسل أتباع الرسل، لا يمكن هذا ابدًا، هم على شرهم، يتربصون الدوائر، فلا تثق بهم، وإن قالوا لك: نحن أصدقاء، ونحن كذا في الإنسانية، أبدًا لا تثق بهم؛ هم على شرهم.

وقوله: «فابتلي بما يؤلمه» في نفسه وفي جسده.

[٦٢٣] من لم يطع الرسل، عوقب في الدنيا وفي الآخرة، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا﴾ [العنكبوت: ٤].

[٦٢٤] المؤمن والكافر لا بد من أن يحصل لهما الأذى والألم في هذه الدنيا؛ لأن الدنيا دار نكد، فلا بد أن يحصل على الجميع، لكن المؤمن ألمه مؤقت، ثم تكون عاقبته خيرًا، وأما الكافر، فبالعكس؛ ألمه يدوم في الدنيا والآخرة، وقد ينعم في الدنيا مؤقتًا، ويستدرج، لكن عاقبته الشر.

والمعرض تحصل له اللذة ابتداءً[٦٢٥]، ثم يصير إلى الألم الدائم.

وسئل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيما أفضل للرجل، أن يمكّن أو يُبتلى؟ فقال: «لا يمكّن حتى يُبتلى»[1][٦٢٦]، والله تعالى ابتلى أولي العزم من الرسل[٦٢٧]،

المؤمن وإن ضاقت عليه الدنيا، وإن أصابه ما أصابه، فإن عاقبته إلى خير، والكافر وإن نعم في الدنيا، وأعطي وأعطي، فإن عاقبته إلى شر ونار وعقوبة، فَيُنظر الفرق بين هذا وهذا.

[٦٢٥] قد تحصل له اللذة، ليس هذا بلازم، قد تحصل له اللذة استدراجًا، وقد لا تحصل له اللذة -والعياذ بالله-، فيحرم الدنيا والآخرة.

[٦٢٦] سئل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أيهما أفضل: الرجل يُمَكَّنَ من الأول، ويحصل له ما يريد، يحصل له الملك والرئاسة، أو يبتلى؟

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا يمكن حتى يبتلى**»؛ أي: لا بد من أن يمر عليه الابتلاء.

[٦٢٧] الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابتلى أولي العزم من الرسل، أفضل الرسل هم أولو العزم، وهم خمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد -عليهم الصلاة والسلام-، وهذا مذكور في سورة الأحزاب، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]، فهؤلاء هم أولو العزم.

---

(١) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٩٣)، وجامع المسائل لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٥٤).

فلما صبروا مكنهم[٦٢٨]، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البتة[٦٢٩]، فأعقلهم من باع ألمًا مستمرًّا بألم منقطع[٦٣٠]،

والله ﷻ قال لرسوله ﷺ: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]. هذه هي الآية الثانية في ذكر أولي العزم من الرسل.

[٦٢٨] **قوله**: «**فلما صبروا مكنهم**»؛ أي: لما صبر أولو العزم، مكنهم الله ونصرهم، وجعل العاقبة لهم.

[٦٢٩] لا يتصور أحد أنه لن يحصل عليه امتحان في هذه الدنيا، فلا بد له من أن يمتحن، وكلما ازداد إيمانه، زاد امتحانه، ولهذا يقال: «**أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ**»[(١)]، و«**يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ**»[(٢)].

وقوله: «**فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البتة**»؛ أي: في هذه الدنيا.

[٦٣٠] باع الأذى المستمر بألم منقطع، المبيع هو الألم المستمر، والثمن هو الألم المنقطع، هذه هي طريقة الرسل وأتباعهم؛ أنهم اشتروا النعيم المستمر بالألم المنقطع، وأعداء الرسل بالعكس؛ اشتروا النعيم المنقطع بالألم المستمر.

---

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» رقم (٧٤٤٠)، والبزار في «مسنده» رقم (١١٥٠).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه رقم (٤٠٢٣)، والدارمي رقم (٢٨٢٥).

وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم المستمر العظيم.

فإن قيل: كيف يختار العاقلُ هذا؟! [٦٣١] قيل: الحاملُ له على هذا النقد والنسيئة [٦٣٢]. والنفس مُوكلةٌ بالعاجل [٦٣٣]، ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠- ٢١] [٦٣٤].

---

[٦٣١] كيف يختار العاقل الألم المستمر بالألم المنقطع؟! كيف يختار هذا؟! هل هناك عاقل يرضى بهذا؟!! هذا السؤال، وانتبهوا للجواب.

[٦٣٢] **قوله**: «**النقد والنسيئة**»؛ أي: اللذة العاجلة، فهو يريد اللذة العاجلة، وأما العذاب المؤجل، فيقول: هذا هين فيما بعد، نريد اللذة العاجلة، وأما الذي في الآخرة من الجنة، لن أنتظر، سآخذ اللذة العاجلة الآن. فيبيع الآجل - وهو الجنة - بالعاجل - وهو اللذة في الدنيا -، فهذا أخسر الناس - والعياذ بالله -، والعكس أربح الناس، الذي اشترى الآجل بالعاجل، هذا هو أعقل الناس، ينظر إلى العواقب، ولا ينظر إلى الحاضر.

[٦٣٣] النفس البشرية، طبيعة النفس وطبيعة الناس أنهم يريدون العاجل، ولا ينتظرون الآجل، يقول الشاعر(١):

إني لأرجو منك خيرًا عاجلًا والنفس مولعة بحب العاجل

فهذه هي طبيعة النفس إن لم يكن عندها إيمان.

[٦٣٤] ﴿تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ﴾، وهي الدنيا، ﴿وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾؛ تتركون الآخرة. هذه هي طبيعة الناس إلا من هدى الله.

---

(١) انظر: الأمثال لابن سلام (١/ ٢٤٠)، والبيان والتبيين (٣/ ١٧٤)، والعقد الفريد (١/ ٣٣٩)، ومجمع الأمثال (٢/ ٣٣٣).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴾ [الإنسان: ٢٧] **[٦٣٥].**

وهذا يحصل لكل أحدٍ، فإن الإنسان لا بد له أن يعيش مع الناس[٦٣٦]، ولهم إرادات يطلبون منه موافقتهم عليها[٦٣٧]،

---

[٦٣٥] إن هؤلاء الناس يحبون العاجلة، ويذرون وراءهم يومًا ثقيلًا: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩].

انظر! الله ﷻ لم يترك شيئًا، إلا بينه للناس؛ ليكونوا على بصيرة.

[٦٣٦] الإنسان - كما يقولون - اجتماعي بالطبع، يقولون: الإنسان مدني بالطبع، لا يمكن أن يعيش بمفرده، لا بد من أن يجتمع مع الناس، وإذا اجتمع مع الناس لا بد له من أن يخضع لما هم عليه، يملون عليه ما هم عليه، وهذا ابتلاء: هل يخضع للناس ويستسلم لهم، أم أنه يتخذ طريق النجاة لنفسه ويصير؟

[٦٣٧] إذا عاش معهم، لا بد أن يوافقهم ويسير على نهجهم، ولا بد أن يملوا عليه رغباتهم، ولذلك شرعت الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؛ فرارًا بدينه؛ لأنه لو عاش مع الكفار، لتأثر بالكفار، وصارت عليه أفعالهم وأنظمتهم، فيهاجر.

فإن لم يفعل آذوه[٦٣٨]، وإن وافقهم، حصل له الأذى والعذاب، تارةً منهم وتارةً من غيرهم[٦٣٩]، كمن عنده دين وتقى حل بين قومٍ ظلمةٍ لا يتمكنون من ظلمهم إلا بموافقته لهم، أو سكوته عنهم، فإن فعل، سلم من شرهم في الابتداء، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم[٦٤٠]، وإن سلم منهم فلا بد أن يهان على يد غيرهم. فالحزم كل الحزم الأخذ بما قالته عائشة ﵂ لمعاوية: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»(١)[٦٤١].

[٦٣٨] إن لم يوافقهم ويخضع لهم ويستسلم، آذوه بالفعل والقول، وضايقوه.

[٦٣٩] إن وافقهم - فتلك مشكلة -، سيقع عليه العذاب، وإن خالفهم - أيضًا -، يحصل عليه عذاب منهم، أيهما يقدم؟ ينبغي عليه أن يصبر على العذاب المؤقت؛ خوفًا من العذاب الدائم.

[٦٤٠] هم يتسلطون عليه، وإن وافقهم، وجاء على رغباتهم، لن يسلم من شرهم دائمًا، يزيد شرهم عليه بخلاف ما لو أنه أنكر عليهم، وصبر على دينه، فإنه سييأسون منه، ويتركونه؛ لأنهم علموا صلابته وصدقه وقوته وثباته، فلن يطمعوا فيه.

[٦٤١] كتب معاوية ﵁ إلى أم المؤمنين عائشة يطلب منها النصيحة، لما ولي الأمر، وصار خليفة المؤمنين، كتب إلى عائشة يطلب منها النصيحة،

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢٤١٤).

ومن تأمل أحوال العالم رأى هذا كثيرًا[٦٤٢]، فيمن يعين الرؤساء وأهل البدع هربًا من عقوبتهم[٦٤٣]،

فكتبت له بهذا الحديث: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ** ﷺ **وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ**»، وأرسلت له هذا الحديث. هذه هي السياسة الشرعية.

ولذلك كانت سياسة معاوية رضي الله عنه سياسة عظيمة، جاء والناس في حرب وفي شرور وفتن وخوف، فأطفأ الله عز وجل به الفتنة، وساد الناس، وارتاح الناس، واستتب الأمن في خلافته رضي الله عنه؛ بها أعطاه الله سبحانه من الحنكة والحكمة والرفق.

[٦٤٢] **قوله: «رأى هذا كثيرًا»**؛ أي: رأى معنى حديث عائشة رضي الله عنها كثيرًا؛ فإن من أرضى الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس؛ لأن قلوب الناس بيد الله، ونواصي العباد بيد الله سبحانه وتعالى، والعكس: مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ رضي الله عنه وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، حتى لو عاداه أحد، فإنه في النهاية سيرضى عنه.

[٦٤٣] الذي يداهن الرؤساء وأهل البدع على حساب دينه تكون عاقبته سيئة، وسيسلطهم الله عز وجل عليه، هو يريد أن يرضيهم ويسلطهم الله عليه، وأما من أرضى الله - وإن سخط عليه الرؤساء وأصحاب الشهوات -، فإن الله يرضى عنه، ويرضي عنه الناس؛ لأن القلوب بيد الله: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦]، ولكن هذا يحتاج إلى إيمان صادق، وتوكل على الله.

ومن وقاه الله شر نفسه، امتنع من الموافقة على المحرم، وصبر على عداوتهم[٦٤٤]، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة[٦٤٥]؛ كما كانت لمن ابتلي من العلماء وغيرهم[٦٤٦].

---

[٦٤٤] قال رسول الله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**»(١)، ينبغي أن يتخذ من هذا الحديث منهجًا للسير عليه، فلا يطيع المخلوقين: لا الرؤساء، ولا الملوك، ولا أي أحد، لا يطيعهم في معصية الله ﷻ، ولو آذوه، يصبر؛ ستكون العاقبة له.

أنتم تدرسون سيرة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وماذا حصل عليه في عهد المأمون والذين جاؤوا من بعده؟ ثلاثة خلفاء تعاقبوا عليه، يريدون منه أن يقول بخلق القرآن الكريم، ولكنه أبى، فضربوه، وسجنوه، وأهانوه، ولكنه صبر على ذلك، وأبى، وكل ما قاله: إن القرآن منزل، وليس مخلوقًا، جيئوا لي بدليل من كتاب الله أو من سنة رسوله. فيعيدون عليه الضرب، ثم هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعيد كلامه، إلى أن فتح الله له في النهاية على يد المتوكل، فناصره، وأيده، وأذل أعداءه.

[٦٤٥] «**في الدنيا والآخرة**»: في الدنيا قد يحصل له العاقبة في الدنيا؛ كما حصلت للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو غيره، وقد لا يحصل في الدنيا على شيء، ولكن له الآخرة.

[٦٤٦] «**كما كانت لمن ابتلي من العلماء وغيرهم**»؛ كالإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخ الإسلام محمد بن

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (١٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٦٧).

ولما كان الألم لا مخلص منه البتة [٦٤٧]، عزى الله - سبحانه - من اختار الألم المنقطع بقوله: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَآتٍۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٥] **[٦٤٨]، فضرب - سبحانه - لهذا الألم المنقطع أجلاً، وهو يوم لقائه [٦٤٩]،**

عبدالوهاب، وغيرهم من العلماء، الذين صبروا على أذى الناس وعلى تهديداتهم، حتى نصرهم الله ﷻ، وكانت العاقبة لهم، وصار الذل على أعدائهم.

[٦٤٧] أي: لا بد للإنسان أن يبتلى ويتألم؛ فلا أحد يسلم.

[٦٤٨] **قوله:** ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ﴾ في الآخرة.

﴿فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَآتٍۚ﴾ كل آت فهو قريب.

﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾؛ أي: من صبر على الأذى، وتمسك بدينه، يرجو لقاء الله، يرجو أن ينجو إذا لقي الله، فإن لقاء الله - ﷻ - قريب؛ لأن كل ما هو آت، فهو قريب؛ فلا تخضع لآذاهم وتهديداتهم، واصبر؛ لأن لقاء الله قريب، وستنتصر بإذن الله.

[٦٤٩] هذا المنقطع له أجل، وليس بدائم، أجله متى؟ يوم لقاء الله ﷻ، وليس المراد بلقاء الله في الآخرة فقط، فلقاء الله في الدنيا؛ فإذا مات الإنسان، لقي ربه، فهذا أجل الله ﷻ، سواء أجل الأفراد، أو أجل الكل، وهو القيامة، وهذا آت لا بد منه: ﴿فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَآتٍۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٥]، وفي الحديث: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**»(١).

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٥٠٧)، ومسلم رقم (٢٦٨٣).

فيلتذ العبد أعظم لذةٍ بما تحمل من الألم لأجلِهِ [٦٥٠].

وأكد هذا العزاء برجاء اللقاء؛ ليحمل العبد اشتياقه إلى ربه على تحمل الألم العاجل، بل ربما غيبهُ الشوق عن شهود الألم والإحساس به [٦٥١].

ولهذا سأل ﷺ ربه الشوق إلى لقائه [٦٥٢]، وشوقهُ - سبحانه - من أعظم النعم، ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال، هما السبب الذي تنال به [٦٥٣]،

---

[٦٥٠] إذا تذكر الإنسان أن الأجل قريب، وأن النصر والعاقبة قريبان، يتسلى بهذا ويصبر.

[٦٥١] ربما إذا قوي إيمانه، يتلذذ بالأذى؛ لأنه يعلم أن عاقبته حميدة، فيتلذذ بالأذى، ويصبر عليه؛ يصبر على الضرب، يصبر على السجن؛ لأنه في ذات الله ﷻ.

[٦٥٢] نعم، في الحديث المشهور: «**وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ**»(١).

[٦٥٣] لا تنال الجنة، ولا ينال لقاء الله، إلا بأسباب يعملها العبد في الدنيا: الطاعات، ترك المحرمات، الصبر على طاعة الله، وعن محارم الله، وعلى أقدار الله، لا بد من ثمن: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾؛ لا يكفي إرادة الآخرة؛ إذ لا بد من السعي، ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]، وكذلك لا بد من الإيمان.

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (١٣٠٥).

والله -سبحانه- سميع لتلك الأقوال، عليم بتلك الأعمال[٦٥٤]، عليم بمن يصلح لهذه النعمة. كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٥٣][٦٥٥].

---

[٦٥٤] قال تعالى: ﴿فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٥]؛ السميع للأقوال، والعليم بالأفعال.

[٦٥٥] لأنه في سورة الأنعام ذكر الله -سبحانه- أن المشركين يطلبون من الرسول ﷺ أن يبعد الفقراء من المسلمين، وقالوا: هؤلاء فقراء، ونحن لا نجلس معهم، فإذا كنت تريدنا أن نأتي لنجلس معك، فاطردهم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا ۗ﴾ [الأنعام: ٥٢، ٥٣]؛ أي: يقولون: أيهدي الله بلالًا وعمارًا، وفقراء المسلمين، ويهدي هؤلاء الضعفاء والعبيد، ويمن عليهم؟! نحن أولى بهذه النعمة، لماذا اختص الله هؤلاء الضعفاء؟!

قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾، الله اختارهم؛ لأنه يعلم أنهم يشكرون نعمته، وأما أولئك، فإنهم يكفرون النعمة، ويطغون، ويتكبرون.

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا ۗ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٣﴾ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٣، ٥٤].

فإذا فاتت العبد نعمة، فليقرأ على نفسه: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣].

ثم عزاهم -تعالى- بعزاءٍ آخر، وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم[٦٥٦]، وأنه غني عن العالمين، فمصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم، لا له سبحانه[٦٥٧]، ثم أخبر -سبحانه- أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين.

ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرةٍ، وأنه يجعل فتنة الناس - أي: أذاهم له، ونيلهم إياه بالألم، الذي لا بد منه - كعذاب الله، الذي فر منه المؤمنون بالإيمان[٦٥٨]،

---

[٦٥٦] قال تعالى: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٦]، فالطاعة والعبادة والجهاد في سبيل الله هذا راجع إلى العبد، وأما الله ﷻ، فإنه غني عنه، فالإنسان يعمل لنفسه، فإذا ذكر الإنسان أن هذه المشاق، وهذه المتاعب، وهذا الصبر أنه له عند الله، هان عليه ما يلقاه.

[٦٥٧] الله غني عنهم، وعن عبادتهم، وعن جهادهم، وإنما العمل للإنسان؛ خيرًا كان أو شرًّا.

[٦٥٨] لا بد من الألم، ولا بد من الأذى، لكن هناك ألم وعذاب من الله، وهناك ألم وعذاب من الناس، فالذي يخاف الله يتقي عذاب الله، ويصبر على أذى الناس، والذي لا يخاف الله يتقي عذاب الناس،

فإذا جاء نصر الله لجنده، قال: إني معكم. والله أعلم بما انطوى عليه صدره من النفاق[٦٥٩].

والمقصود: أن الحكمة اقتضت أنه -سبحانه- لا بد أن يمتحن[٦٦٠]

ولا يتقي عذاب الله، فيكون كالذي فر من الرمضاء إلى النار -والعياذ بالله-، إذا أصابته فتنة، جعل عذاب الناس كعذاب الله، فتوقى عذاب الناس، ولم يتوق عذاب الله ﷻ، فلا بد من أحد العذابين؛ إما هذا وإما هذا؛ فإما أن تتوقى عذاب الله، وتصبر على عذاب الناس، وإما أن تتوقى عذاب الناس، وتصبر على عذاب الله، وليس للعبد صبر على عذاب الله.

[٦٥٩] هذه هي طريقة المنافقين؛ إذا حصل للكفار نصر وغلبة، قالوا: نحن معكم، وإنما نحن نستهزئ بالمسلمين، فأشركونا فيما حصلتم عليه من الغنيمة. وإذا حصل للمسلمين النصر والغنيمة والظفر، قالوا: إنا معكم. فهم - كما يقال - يلعبون على الحبلين؛ مذبذبين بين ذلك، لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، هذه هي طريقة المنافقين.

[٦٦٠] هذه هي النتيجة؛ أن الامتحان والابتلاء لا بد واقع على الناس، ولو قالوا: آمنا. ولو صاروا من الصالحين، لا بد من الابتلاء والامتحان، هذه هي حكمة الله ﷻ، فلا أحد يسلم من الابتلاء والامتحان في هذه الدنيا، والنتيجة ذكرها الآن.

النفوس[٦٦١]، فيظهر طيبها من خبيثها؛ إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة[٦٦٢]، وقد حصل لها بذلك من الخبث ما يحتاج خروجُهُ إلى التصفية، فإن خرج في هذه الدار[٦٦٣]، وإلا ففي كير جهنم[٦٦٤]،

---

[٦٦١] النفوس كلها: المؤمنة والكافرة.

[٦٦٢] طيب النفوس من خبيثها، هذه نتيجة الفتنة والامتحان، وتعرفون أن الامتحان له نتائج، وتعلن، الذي ينجح ويرسب، كذلك الله ﷻ يمتحن عباده، ثم تظهر النتيجة.

[٦٦٣] إن خرج في هذه الدار وعوقب المؤمن، هذا من صالحه، وإن لم يعاقب في الدنيا، فإنه يعاقب بالنار في يوم القيامة؛ فإن العصاة من الموحدين يعذبون يوم القيامة، ويدخلون النار؛ من أجل أن يهذبوا وينقوا مما وقعوا فيه في الدنيا من المعاصي والمخالفات؛ لأنه لا يدخل الجنة إلا طيب، الجنة طيبة، ولا يدخلها إلا طيب: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، فالجنة طيبة، لا يدخلها إلا طيب، فالمؤمن إذا كان فيه خبث - معاص -، لا يدخل الجنة حتى يطهر، وينقى في النار، ثم بعد ذلك يدخل الجنة.

[٦٦٤] جهنم كالكير، الكير ينقي الحديد، كذلك النار تنقي عصاة المؤمنين.

فإذا نُقِّي العبد، أذن له في دخول الجنة[٦٦٥].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[٦٦٥] إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ(١)؛ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في العقيدة الواسطية(٢)، فإذا هذبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة، يخرجون من النار كالفحم محترقين، ثم يلقون في نهر، يقال له: نهر الحياة، فتنبت أجسامهم في هذا النهر، فإذا تكامل خلقهم وهذبوا ونقوا، قيل لهم: ادخلوا الجنة(٣).

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٣٠٥).

(٢) انظر: العقيدة الواسطية (ص: ١٠٠).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٢٢)، ومسلم رقم (١٨٤).

فصل في دعوة الرسول ﷺ قومه إلى دينه

ولما دعا ﷺ إلى الله، استجاب له عباد الله من كل قبيلةٍ[٦٦٦]، فكان حائز قصب سبقهم صديق الأمة أبو بكر رضي الله عنه[٦٦٧]،

---

[٦٦٦] في هذا الفصل يذكر المؤلف رحمه الله بدء دعوة الرسول ﷺ بعد بعثته، وذلك في مكة، وقد بدأ ﷺ يدعو لما أنزل الله عليه قوله تعالى: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: ٢- ٧]، فقام ﷺ يدعو الناس إلى الله عز وجل في جو معتم مظلم بالشرك وعبادة الأصنام، فقام يدعو إلى الله وحده، ليس معه أحد، إلا الله سبحانه وتعالى، فآمن له الأفراد على خوف من أذى المشركين، فكان أول من آمن به من النساء خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها، وأول من آمن به من الرجال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأول من آمن به من الأطفال علي بن أبي طالب، وأول من آمن به من الموالي مولاه زيد بن حارثة، ثم استجاب له أفراد من كل قبيلة.

والدعوة كانت سرية في أول أمرها، ثم إنه نزل عليه قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، فدخلت الدعوة في طور الجهر، فدعا إلى الله عز وجل علانية، وسب عبادة الأصنام، وسب الأصنام وأهلها، فزادت عداوة المشركين عليه ﷺ وعلى من اتبعه، ثم كان ما كان من مراحل الدعوة.

[٦٦٧] أبو بكر الصديق هو أول من آمن به من الرجال، وآمن على يده كبار من الصحابة: عثمان، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

فآزره في دين الله، ودعا معهُ إلى الله، فاستجاب لأبي بكر: عثمانُ، وطلحة، وسعد رضي الله عنهم.

وبادرت إلى الاستجابة صديقةُ النساء: خديجة رضي الله عنها [٦٦٨]، وقامت بأعباء الصديقية [٦٦٩].

---

[٦٦٨] أول ما جاءها ﷺ من الغار خائفًا يرتجف؛ من شدة ما لقي، طمأنته رضي الله عنها، وهدأت من روعه.

ولما قال لها: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**»، قالت: «**كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ**»، فاستدلت بصفاته ﷺ الكريمة على أن الله لا يخزيه، وإنما يكرمه، وهذا من وفر عقلها، وقوة تفكيرها، ونظرها في الصفات، استدلت بصفاته على أن الله يكرمه ولا يهينه، فكان كما توقعت رضي الله عنها.

[٦٦٩] **الصديق**: هو المبالغ في الصدق، هو الذي لا يكذب، هذا هو الصديق[١]، وهذا له أسباب؛ فلا ينال الإنسان هذه المرتبة إلا بأسباب؛ كما قال ﷺ: «**لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**»[٢]، فهذا له أسباب، ولا يحصل عفوًا.

---

(١) انظر مادة (صدق) في: العين (٥/٥٦)، وتهذيب اللغة (٨/٢٧٦)، والصحاح (٤/١٥٠٥).

(٢) أخرجه: أحمد رقم (٣٧٢٧)، وأصله في الصحيحين.

ولما قال لها: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»[٦٧٠]، قَالَتْ: أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا[1]. ثم استدلت بما فيه ﷺ من الصفات على أن من كان كذلك، لم يخزه الله أبدًا. فعلمت بفطرتها وكمال عقلها أن الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة تناسب كرامة الله وإحسانه، لا تناسب الخزي.

وبهذا العقل استحقت الصديقة رضي الله عنها أن يرسل إليها ربها السلام منه مع رسوليه جبريل ومحمدٍ - عليهما الصلاة والسلام -[2][٦٧١].

---

[٦٧٠] حينما جاءها ﷺ أول وهلة من لقاء الملك، وبادره بشيء لم يعهده، خاف على نفسه ﷺ؛ لأن الموقف هائل، وليس بسهل، فقال لها: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**»، فطمأنته.

[٦٧١] بهذا الموقف العظيم مع الرسول ﷺ من أول وهلة، وبهذا الثبات، سلم الله عليها بواسطة جبريل عليه السلام، وبواسطة محمد ﷺ، بلغاها أن الله يسلم عليها، وهل فوق هذا كرامة؟ ليس فوق هذا كرامة؛ أن الله جل وعلا يسلم عليها، يُقْرِئُهَا السلام، وهذا جزاء المحسنين.

وفي هذا الوقت يأتي حثالة من الرجال والنساء، ويكوِّنون لهم مؤتمرًا أو منتدى، يسمونه منتدى خديجة بنت خويلد، فيه السفور، وفيه قلة الحياء، وفيه المبارزة بإخراج النساء على أحكام الشريعة والتمرد عليها، ويقولون: إن هذا منتدى خديجة. فهم أهانوها ودنسوا

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣)، ومسلم رقم (١٦٠).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٨٢٠)، ومسلم رقم (٢٤٣٢).

وبادر إلى الإسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ابن ثمان سنين[٦٧٢]، وقيل: أكثر، وكان في كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذه من عمه أبي طالبٍ؛ إعانة له في سنة محلٍ[٦٧٣].

وبادر زيد بن حارثة رضي الله عنه[٦٧٤] حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رضي الله عنه غلامًا لخديجة رضي الله عنها، فوهبته له[٦٧٥].

اسمها رضي الله عنها، وهذا يقرب من فعل الشيعة مع السيدة عائشة رضي الله عنها، فالشيعة دنسوا اسم عائشة رضي الله عنها، وهؤلاء دنسوا اسم خديجة رضي الله عنها، ودنسوا ذكر خديجة رضي الله عنها، فما أشبه هؤلاء بأولئك، والله حسيب الجميع!

[٦٧٢] علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هذا أول من آمن من الصبيان، كان علي رضي الله عنه في بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، وتربى في بيت الرسول؛ لأن أباه أبا طالب كان فقيرًا، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده؛ مساعدة لأبي طالب، فهو رضي الله عنه أول من آمن من الصبيان.

[٦٧٣] **قوله**: «**في سنة محلٍ**»؛ أي: في سنة مجاعة، أخذه إعانة لعمه.

[٦٧٤] **زيد بن حارثة**: أول من آمن من الموالي؛ أي: من العتقاء.

[٦٧٥] **قوله**: «**وكان غلامًا لخديجة**»؛ أي: مملوكًا لخديجة رضي الله عنها، فالغلام يطلق على المملوك، فوهبته لرسول الله رضي الله عنه، والرسول صلى الله عليه وسلم أعتقه.

وزيد بن حارثة ليس أصله مملوكًا، وإنما استرق، وهو من قبيلة كلب المعروفة، نُهِبَ واسترق؛ كما كان عليه الأمر في الجاهلية.

وجاء أبوه وعمه في فدائه، فقال رسول الله ﷺ: «فهلَّا غير ذلك، فأخيره، فإن اختاركم، فهو لكم، وإن اختارني، فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحدًا» [٦٧٦]. قالا: قد رددتنا على النصف، وأحسنت، فدعاهُ، فخيره، فقال: ما أنا بالذي أختارُ عليك أحدًا [٦٧٧]، قالا: ويحك يا زيد! أتختارُ العبودية على الحرية [٦٧٨] وعلى أهل بيتك؟! قال: نعم، لقد رأيت من هذا الرجل شيئًا ما أنا بالذي أختارُ عليه أحدًا أبدًا [٦٧٩]. فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أخرجه إلى الحجر، فقال: «أشهدكم أن زيدًا ابني، يرثني وأرثه» [٦٨٠]،

---

[٦٧٦] هذا هو عين الإنصاف؛ رد الأمر إليه، قال الله ﷺ: «**فإن اختاركم فهو لكم**»؛ أي: يسلمه لهم، وإن اختار الرسول ﷺ، فالرسول ﷺ من كرم أخلاقه ووفائه لا يسلم من اختاره.

[٦٧٧] اختار الرسول ﷺ على أبيه وعمه وقبيلته، وعلى الحرية؛ لأنه رأى من الرسول ﷺ شيئًا علق قلبه به ﷺ، وأحبه.

[٦٧٨] قال له أبوه وعمه: ويحك يا زيد! أتختار العبودية على الحرية؟!

[٦٧٩] رأى من أخلاق رسول الله ﷺ ما حببه إليه، وعلقه به، فكان لا يصبر على مفارقته، وكان ذلك سببًا في سعادته في الدنيا والآخرة، فصار النبي ﷺ يحبه، حتى قيل عنه: هو حِبُّ رسول الله ﷺ

[٦٨٠] كان من عاداتهم في الجاهلية أنهم يتبنون الأشخاص، وإن لم يكونوا من ذريتهم.

فلما رأيا ذلك، طابت نفوسهما، وانصرفا، ودعي زيد بن مُحمدٍ، حتى جاء الله بالإسلام [٦٨١]، فنزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، **فدُعي من يومئذٍ: زيد بن حارثة [١] [٦٨٢].**

فخرج به ﷺ إلى الحجر -حجر الكعبة-؛ لأنه هو الموالي لدار الندوة، التي تجتمع فيها قريش، وأشهدهم أن زيدًا ابنه؛ يتوارثان، هذا على ما كان عليه الأمر قبل أن ينزل القرآن.

[٦٨١] صار يدعى زيد بن محمد، بدلًا من زيد بن حارثة، زيد بن محمد بالتبني، إلى أن جاء الإسلام، وأبطل الله ذلك، فقال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]، وقال تعالى في أثناء السورة: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

فأبطل الله ﷻ التبني، أبطل الله هذه العادة الجاهلية، فلا يجوز لأحد أن يتبنى أحدًا غير ابنه، ولا يجوز لأحد أن ينتسب لغير أبيه.

وقد لعن الرسول ﷺ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أو إلى غير مواليه [٢]، فهذا أمر باطل، التبني هذا أمر باطل، ولا يمكن أن يكون أجنبي ابنًا

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٧٨٢)، ومسلم رقم (٢٤٢٥).

(٢) أخرجه: ابن ماجه رقم (٢٦٠٩).

قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَسْلَمَ قَبْلَ زَيْدٍ رضي الله عنه[١] [٦٨٣]. وأسلم ورقة بن نوفل رضي الله عنه [٦٨٤].

لشخص ويتوارثان، ويكون محرمًا للنساء، وغير ذلك، لا يمكن ذلك في الإسلام، وإنما ذلك في الجاهلية.

[٦٨٢] من يوم أنزل الله هذه الآية سمي زيد بن حارثة رضي الله عنه؛ على الأصل، وبطل قولهم: زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

[٦٨٣] أي: من الموالي، وإلا أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ كما سبق هو أول من آمن به.

[٦٨٤] ورقة بن نوفل هذا كان شيخًا كبيرًا، وهو من أقارب السيدة خديجة رضي الله عنها؛ ابن عمها، وكان نصرانيًا على دين عيسى عليه السلام، النصرانية الصحيحة قبل أن تنسخ، وكان يقرأ الكتب السابقة - التوراة والإنجيل - فذهبت به ﷺ إلى ورقة بن نوفل، وهذا - أيضًا - من حنكتها وعقليتها العظيمة، ذهبت به إلى عالم، إلى أهل العلم، وقد أمر الله جل جلاله بسؤال أهل العلم، قال: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، واستشهد الله سبحانه وتعالى أهل العلم على رسالة محمد ﷺ، استشهد الله أهل العلم من بني إسرائيل على صدق رسالة محمد ﷺ؛ لما يعلمونه من صفات الأنبياء، فهم يعلمونها.

فذهبت به إليه، وعند ذلك طلب ورقة بن نوفل من الرسول أن يقرأ عليه مما أنزل عليه، فقرأ عليه، فقال ورقة: «**هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى**»[٢]، فشهد له بالنبوة، ووعده أن يناصره، ولكنه كان شيخًا

---

(١) ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٣٢١).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٩٥٣)، ومسلم رقم (١٦٠).

وفي جامع الترمذي أن رسول الله ﷺ «رَآهُ فِي الْمَنَامِ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ»(١) [٦٨٥].

ودخل الناس في دين الله واحدًا بعد واحدٍ[٦٨٦]، وقريش لا تنكر ذلك[٦٨٧]،

كبيرًا، وعده أن يناصره، إذا أراد قومه أن يخرجوه من مكة، فآمن به، فأول من آمن به من أهل الكتاب هو ورقة بن نوفل.

[٦٨٥] هذه شهادة من الرسول ﷺ له بأنه مسلم، وأنه رآه في المنام، ورؤيا الأنبياء حق، وحي من الله، رآه في هيئة حسنة؛ لأنه مات على الإسلام.

وهذه هي ثمرة العلم؛ فورقة بن نوفل لما كان عالمًا بالتوراة والإنجيل، أفاده ذلك أن آمن بمحمد ﷺ، ومات على الإسلام، وصارت له هيئة حسنة.

[٦٨٦] آمنوا أفرادًا على خفية.

[٦٨٧] في أول الدعوة كان الناس يدخلون في دين الله أفرادًا، وقريش لا تنكر عليهم دخولهم في الدين؛ لأنهم لا يسبون آلهة المشركين، ولا يتعرضون لهم، ولكن هذه الطريقة لا ينتشر بها الدين، ولا ينتصر الدين بهذه الطريقة، ولكن يلجأ إليها عند الضعف، وأما إذا كان بالمسلمين قوة، فلا يجوز لهم أن يلجؤوا إلى هذه الطريقة.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢٢٨٨).

حتى بادأهم بعيب دينهم وسب آلهتهم[٦٨٨]، فحينئذ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة، فحمى الله رسوله ﷺ بأبي طالبٍ[٦٨٩]؛ لأنه كان شريفًا معظمًا فيهم[٦٩٠].

وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه؛ لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها[٦٩١].

---

[٦٨٨] لما دخلت الدعوة في طور آخر؛ إذ لا يكفي الدعوة إلى الإسلام فقط، لا بد من إنكار الشرك، وإلا يقال: إن كل الأديان سواء، وكل يبقى على دينه، لكم دينكم ولنا ديننا، هذا لا يكفي، ولا ترتفع به راية الإسلام وراية التوحيد، لا بد من إنكار الشرك والرد على المشركين.

فلما أن دخلت الدعوة في هذه المرحلة، حينئذ اشتد أذاهم لرسول الله ﷺ ولمن آمن به، وصاروا يعذبون المستضعفين؛ كبلال، وعمار بن ياسر، وأبيه، وأمه، يعذبونهم في الله.

[٦٨٩] كان أبو طالب بن عبد المطلب معظمًا في قريش؛ تهابه وتجله، فالله ﷻ سخره لنصرة الرسول ﷺ، وحمايته منهم، وهذا من لطف الله ﷻ؛ أنه ييسر لأهل الخير ولأهل الصدق ييسر لهم الفرج، فكانوا لا يتمكنون من أذية الرسول ﷺ بسبب أبي طالب، مع أنه كافر لم يسلم، وهذا من حكمة الله ﷻ؛ لأنه لو أسلم، لقالوا للناس: هذا مسلم، ويدافع عنه، ولكنه مع أنه كافر كان يدافع عن الرسول ﷺ.

[٦٩٠] **أبو طالب**: هو أبو طالب بن عبد المطلب، عم الرسول ﷺ.

[٦٩١] كون أبي طالب يناصر الرسول ﷺ وهو كافر، هذا فيه حكمة إلهية عظيمة لمن تدبرها.

وأما أصحابه ﷺ، فمن كانت له عشيرة تحميه، امتنع بهم[٦٩٢]، وسائرهم تصدوا له بالأذى[٦٩٣]، ومنهم: عمار، وأمه، وأهل بيته[٦٩٤]،

---

[٦٩٢] لما دخلت الدعوة في هذا الطور، تسلط المشركون؛ حماية لآلهتهم، لما قالوا -كما جاء في قوله تعالى-: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٥، ٦]، إلى آخر هذه الآيات.

فمن كان من المؤمنين له عشيرة تمنعه، منعته، ومن لم يكن له عشيرة، تسلطوا عليه بالأذى؛ كما قال قوم شعيب: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١]، فالقبيلة ينفع الله بها، والقرابة ينفع الله بها؛ لما جعل فيها من الحمية والتناصر فيما بينهم.

[٦٩٣] تصدوا للمستضعفين بالعذاب الشديد، فكانوا يجرون بلالًا ﷺ في بطحاء مكة بالرمضاء الشديدة، ويضعون الحجر على صدره؛ يريدون منه أن يكفر بمحمد ﷺ، فيأبى، ويقول: أَحَدٌ أَحَدٌ. إلى أن اشتراه أبو بكر وأعتقه.

[٦٩٤] عمار بن ياسر ﷺ: قتلوا أباه ياسر ﷺ، وقتلوا أمه ﵄، وعذبوه، فكان بيت آل ياسر ﷺ هو أول بيت عذب في الإسلام، وأمه كانت أول شهيدة في الإسلام.

فإنهم عذبوا في الله، وكان رسول الله ﷺ إذا مر بهم وهم يعذبون يقول: «صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ»(١) [٦٩٥].

ومنهم: بلال رضي الله عنه، فإنه عذب في الله أشد العذاب [٦٩٦]، هان عليهم، وهانت عليه نفسه في الله، وكان كلما اشتد به العذاب يقول: أَحَدٌ أَحَدٌ، فَيَمُرُّ بِهِ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، فيقول: إِي وَاللَّهِ يَا بِلَالُ، أَحَدٌ أَحَدٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ، لَأَتَّخِذَنَّهُ حَنَانًا(٢).

ولما اشتد أذاهم على المؤمنين، وفتن منهم من فتن، أذن الله -سبحانه- لهم في الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة [٦٩٧]،

---

[٦٩٥] كان الرسول ﷺ لا يقدر على نصرتهم، ولكنه كان يثبتهم بالكلام، يقول لهم: «**صَبْرًا**»؛ أي: ليس لكم إلا الصبر، اصبروا، وموعدكم الجنة، فإذا ذكروا أن موعدهم الجنة، صبروا.

[٦٩٦] بلال الحبشي رضي الله عنه كان مملوكًا، وكانوا يعذبونه أشد العذاب.

[٦٩٧] لما اشتد أذاهم، وتعاظم أذاهم على ضعفاء المسلمين، وكان ﷺ لا يقدر على حمايتهم، أذن لهم في الهجرة إلى بلاد الحبشة، وهي بلاد نصرانية، بلاد كفر، ولكن ملكها ملك عادل -وهو النجاشي- لا يظلم أحد عنده، فأمرهم ﷺ بالهجرة إليه؛ فرارًا بدينهم.

---

(١) أخرجه: الحاكم رقم (٥٦٤٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٥١٥).

(٢) ذكره ابن إسحاق في سيرته (١/ ١٩٠)، وابن هشام في سيرته (١/ ٣١٨).

وكان أول من هاجر إليها عثمان، ومعه زوجته رُقية بنت رسول الله ﷺ [٦٩٨]، وكانوا اثني عشر رجلًا وأربع نسوةٍ [٦٩٩]، فخرجوا متسللين سرًّا [٧٠٠]، فوفق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين، فحملوهم، وكان مخرجهم في رجب من السنة الخامسة من المبعث.

وخرجت قريش في آثارهم، حتى جاءوا ساحل البحر، فلم يدركوهم [٧٠١]،

---

[٦٩٨] الهجرة إلى الحبشة كانت مرتين: الهجرة الأولى، والهجرة الثانية، وكان المسلمون في الهجرة الأولى أقل عددًا من عددهم في الهجرة الثانية، وكل هذا فرارًا بالدين، وارتكابًا لأخف الضررين، ودفع أعلاهما.

[٦٩٩] هذا أول فوج.

[٧٠٠] لم يخرجوا جهاراً، وإنما خرجوا متسللين خفية؛ من أن تلاحقهم قريش، و -أيضًا- كانوا في هجرتهم إلى المدينة يتسللون خفية، ولا يخفى عليكم ما حصل لرسول الله عليه وسلم لما أراد الهجرة.

وأما الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه أعلن هجرته، وجاء إلى منتداهم، ووقف عليهم، وقال: «**من أراد أن تثكله أمه، ويوتم ولده، ويرمل زوجته، فليلقني وراء هذا الوادي**»[1]، فذهب، ولم يلحقه أحد رضي الله عنه.

[٧٠١] فاتوا عليهم، وإلا فهم لا يمكنونهم من الذهاب.

---

(١) انظر: أسد الغابة (٤/ ١٣٧)، ومختصر تاريخ دمشق (١٨/ ٢٧٨)، وتاريخ الخلفاء (١/ ٩٤).

ثم بلغهم أن قريشًا قد كفوا عن رسول الله ﷺ، فرجعوا [٧٠٢]، فلما كانوا دون مكة بساعةٍ، بلغهم أنهم أشد ما كانوا عداوةً، فدخل من دخل منهم بجوارٍ [٧٠٣].

وفي تلك المرة دخل ابن مسعود رضي الله عنه، فسلم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فلم يرد عليه[1] **[٧٠٤]**

---

[٧٠٢] بلغهم وهم بأرض الحبشة أن قريشًا قد خف أذاهم على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين، فعادوا إلى مكة؛ بناءً على هذه الشائعة، فلما قربوا من مكة، بلغهم أن قريشًا أشد مما كانت عليه في الماضي، فعادوا إلى الحبشة مرة ثانية.

[٧٠٣] **قوله: «فدخل من دخل منهم بجوار»**؛ أي: أن بعضهم دخل إلى مكة، ولم يرجع للحبشة، واستجار بمن يحميه، وبعضهم ممن لم يجد من يجيره، رجع مرة ثانية إلى الحبشة.

[٧٠٤] هذا محل إشكال، مسألة تحريم الكلام في الصلاة: هل حصل في مكة قبل الهجرة، أم أنه حصل في المدينة؟

هذا يدل على أن تحريم الكلام في الصلاة حصل في مكة؛ بدليل ما روي من قصة ابن مسعود أنه جاء من الحبشة، وسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فلم يكلمه.

ولكن رسول الله ﷺ نهى عن الكلام في الصلاة وهو في المدينة، فما الجواب في هذا الإشكال؟

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٢١٦)، ومسلم رقم (٥٣٨).

- هذا هو الصواب -. كذا قال ابن إسحاق.

قال: فلما بلغهم أن ذلك باطل[٧٠٥]، لم يدخل أحدٌ منهم أحدٌ إلا بجوار أو مستخفيًا، وكان ممن قدم منهم، فأقام بها، حتى هاجر إلى المدينة، فشهد بدرًا وأُحُدًا[٧٠٦]، فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه[١] أجيب عنه بجوابين[٧٠٧].

أحدهما: أن النهي ثبت بمكة، ثم أذن فيه بالمدينة، ثم نهي عنه[٧٠٨].

الجواب أن يقال: إن هذه الراوية لم تثبت، وإن الكلام في الصلاة إنما حرم في المدينة، أو أنه حرم، ثم أبيح، ثم حرم في المدينة، فحصل تحريم الكلام مرتين، فهذان هما الجوابان، ولكن الجواب الأول أصح؛ أنه لم يحرم الكلام في مكة، وأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يأت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة.

[٧٠٥] لما بلغهم خبر أن قريشًا قد خف أذاها، هذا صار باطلًا.

[٧٠٦] **قوله: «فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، فشهد بدرًا وأحدًا»**؛ أي: ابن مسعود، على هذا القول.

[٧٠٧] أنه حرم في المدينة، وأما الذي صححه ابن القيم، فهذا في مكة.

[٧٠٨] أن الكلام في الصلاة كان مباحًا، ثم حرم في مكة، ثم أبيح، ثم حرم في المدينة، هذا الجواب، والجواب الثاني: الترجيح.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٥٣٩).

والثاني: أن زيدًا من صغار الصحابة، وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عادتهم، ولم يبلغهم النهي، فلما بلغهم، انتهوا.

ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من الحبشة وغيرهم، وسطت بهم عشائرهم، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج إلى أرض الحبشة مرةً ثانية، فكان خروجهم الثاني أشق عليهم، ولقوا من قريشٍ أذى شديدًا.

وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم[٧٠٩]، فكان عدة من خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلاً، إن كان عمار بن ياسر رضي الله عنهما فيهم، ومن النساء تسع عشرة امرأة[٧١٠].

قلت: قد ذكر في هذه الثانية عثمان بن عفان، وجماعة ممن شهدوا بدرًا، فإما أن يكون وهمًا، وإما أن تكون لهم قدمة أخرى قبل بدرٍ، فيكون لهم ثلاث قدماتٍ.

ولهذا قال ابن سعد وغيره: إنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله ﷺ، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثمان[٧١١]،

---

[٧٠٩] **قوله: «وصعب عليهم»**؛ أي: على قريش؛ صعب على قريش ما بلغهم من حسن وفادة النجاشي للمهاجرين إليه.

[٧١٠] في هذه المرة كان المهاجرون أكثر.

[٧١١] الذين ذهبوا إلى الحبشة في المرة الثانية - وفيهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه - إنما جاءوا في غزوة خيبر، بعد صلح الحديبية،

فمات منهم رجلان بمكة، وحبس بمكة سبعة، وشهد بدرًا منهم أربعةٌ وعشرون رجلاً.

فلما كان شهر ربيعٍ الأول في سنة سبع من الهجرة كتب رسول الله ﷺ كتابًا إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام، مع عمرو بن أمية الضمري[٧١٢]، فأسلم، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قدرت أن آتيه لأتيته(١).

وكتب إليه ﷺ أن يزوجه أم حبيبة[٧١٣]،

قدموا على الرسول ﷺ في خيبر، ومعهم جعفر.

[٧١٢] أسلم النجاشي لما دعاه الرسول ﷺ، لما سمع القرآن عندما تلاه عليه جعفر، فعرف النجاشي أنه من كلام الله ﷻ، وقال: «**إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَالْكَلَامَ الَّذِي جَاءَ بِهِ عِيسَى لَيَخْرُجَانِ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ**»(٢)، فاستنكر عليه قومه من الحضور، ولكنه لم يعبأ باستنكارهم، وأعلن إسلامه رضي الله عنه، هذا هو شأن النجاشي، لكنه لا يعتبر من الصحابة؛ لأنه لم ير الرسول ﷺ، وإنما يعتبر من التابعين.

[٧١٣] أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، اسمها رملة، وكانت رضي الله عنها زوجة لعبد الله بن جحش، هاجر هو وهي، لكنه ارتد -والعياذ بالله-، تنصر ومات نصرانيًا، مات مرتدًا، فبقيت أم حبيبة أيمًا، فالنبي ﷺ طلب من النجاشي أن يزوجه إياها؛ لأنها في ولاية النجاشي.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في «طبقاته» (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الشعب» رقم (٨١).

وكانت فيمن هاجر مع زوجها عبيد الله بن جحشٍ، فتنصر هناك، ومات نصرانيًا، فزوجه النجاشي إياها، وأصدقها عنه أربعمائة دينارٍ، وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص»[1][٧١٤].

وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه ويحملهم[٧١٥]، فَحَمَلَهُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ مَعَ عَمْرِو بْنَ أُمَيَّةَ فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، فَوَجَدُوهُ قَدْ فَتَحَهَا[2][٧١٦].

وعلى هذا فيزول الإشكال[٧١٧]، الذي بين حديث ابن مسعودٍ وحديث زيد بن أرقم[٧١٨]،

---

[٧١٤] لأنه من قرابتها، فصار وليًّا لها، والنجاشي تولى تزويجها، وأصدقها نيابة عن الرسول ﷺ.

[٧١٥] لما نصره الله، وقوي الإسلام، طلب ﷺ من النجاشي أن يرسل إليه من عنده من المهاجرين.

[٧١٦] هذا في السنة السابعة.

[٧١٧] في الأول كان يقول بأن الصحيح في مسألة تحريم الكلام في الصلاة أنه حرم في مكة، والآن كأنه تراجع عن ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٧١٨] لأن حديث ابن مسعود يدل على أن الكلام إنما حرم في مكة، وحديث زيد بن أرقم يدل على أن الكلام حرم في المدينة، فإما أن يصار إلى الجمع أو إلى الترجيح.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في «طبقاته» (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣١٣٦)، ومسلم رقم (٢٥٠٢).

ويكون تحريم الكلام بالمدينة [٧١٩]. فإن قيل: فما أحسنه لولا أن ابن إسحاق قد قال: ما حكيتم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة.

قيل: قد ذكر ابن سعدٍ: أنه أقام بمكة يسيرًا، ثم رجع إلى أرض الحبشة، وهذا هو الأظهر؛ لأنه لم يكن له بمكة من يحميه [٧٢٠]، فتضمن هذا زيادة أمرٍ خفي على ابن إسحاق، وابن إسحاق لم يذكر من حدثه، وابن سعدٍ أسنده إلى المطلب بن عبد الله بن حنطبٍ، فزال الإشكال، ولله الحمد [٧٢١].

وقد ذكر ابن إسحاق في هذه الهجرة أبا موسى الأشعري [٧٢٢]، وأنكر هذا عليه الواقدي [٧٢٣]، وغيره.

وقالوا: كيف يخفى هذا على من دونه؟

قلت: ليس هذا مما يخفى على من دونهُ، فضلاً عنه [٧٢٤]،

---

[٧١٩] وليس في مكة.

[٧٢٠] لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قبيلة هذيل، وهذيل ليس منهم أحد في مكة.

[٧٢١] تحرير الكلام في الصلاة كان في المدينة، لا في مكة، هذا أرجع الأقوال.

[٧٢٢] وهذا -أيضًا - فيه نظر.

[٧٢٣] الواقدي من أصحاب السير.

[٧٢٤] أي: ابن إسحاق.

وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى عند جعفر وأصحابه، ثم قدم معهم، فعده ابن إسحاق لأبي موسى هجرةً، ولم يقل: إنه هاجر من مكة. لينكر عليه[٧٢٥].



---

[٧٢٥] أبو موسى لم يهاجر، ولكنه لما أسلم، جاء من اليمن، وذهب إلى الحبشة إلى المسلمين الذين كانوا في الحبشة، وقدم معهم على الرسول ﷺ، فهو ليس من المهاجرين إلى الحبشة، وإنما مر عليهم مرورًا في طريقه إلى الرسول ﷺ.



فصل في الهجرة إلى الحبشة

وانحاز المسلمون إلى النجاشي آمنين[٧٢٦]، فبعثت قُريش في أثرهم عبدالله بن أبي ربيع وعمرو بن العاص بهدايا إلى النجاشي ليردهم عليهم.

وتشفعوا إليه بعظماء جنده فأبي ذلك، فوشوا إليه: أنهم يقولون في عيسى قولًا عظيمًا [٧٢٧]،

---

[٧٢٦] النجاشي أمنهم، مع أنه نصراني، ولكنه لا يظلم أحد عنده، حتى إن قريشًا أرسلت إليه وفدًا من رجلين، هما: عبدالله بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص - وأنتم تعرفون عمرو بن العاص رضي الله عنه في دهائه وحنكته -؛ يريدون أن يؤثروا على النجاشي، وقد كان عمرو رضي الله عنه على الشرك يوم ذاك، وقد أرسلت قريش معه هدايا للنجاشي، ليردهم عليهم، فلما عرضوا عليه، أبى أن يردهم أشد الإباء، أبى كذلك أن يقبل الهدايا، فرجعوا مفلسين.

[٧٢٧] وهذا صار من مصلحة المسلمين، هم قالوا: إن المسلمين يسبون نبيكم. فهذا صار من مصلحة المسلمين؛ لأن النجاشي رجل عاقل، ولا تروج عليه مثل هذه الأقوال، فطلب من المسلمين أن يسمعوه القرآن في شأن عيسى عليه السلام، يقولون: إنهم يسبون عيسى. من أجل أن يغيروهم، فطلب أن يقرؤوا من القرآن النازل في حق عيسى، فلما سمعه، أخذ النجاشي تبنة من الأرض، وقال: هو الحق، وما زاد على الحق وزن هذه.

يقولون: إنه عبد[٧٢٨].

فاستدعاهم ومقدمهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما أرادوا الدخول عليه، قال جعفر: يستأذن[٧٢٩] عليك حزب الله، فقال للآذن: قل له يعيدُ استئذانه[٧٣٠]، فأعادهُ، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر رضي الله عنه صدرًا من «كهيعص»، فَأَخَذَ النَّجَاشِيُّ عُودًا من الأرض، قال: ما زاد عيسى على هذا ولا مثل العود[٧٣١].

---

[٧٢٨] عيسى بن مريم عليه السلام هو عبد الله ورسوله، قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَاءِيلَ﴾ [الزخرف: ٥٩]، فهو عليه السلام هو عبد الله، وليس إلهًا، والنصارى يقولون: إنه رب، والنصارى الآن يقولون: الرب يسوع.

[٧٢٩] وهذا من آداب الإسلام: الاستئذان، فلم يدخلوا عليه بدون استئذان.

[٧٣٠] **قوله: «قل له يعيد استئذانه»**، استحسن النجاشي استئذانه، فقال: يعيده.

[٧٣١] قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ [مريم: ٣٤]، هذا ما قاله الله جل جلاله في آخر الآيات في شأن عيسى عليه السلام، وقصة حمل أمه به ووضعها، وما لقيته من اليهود من الكلام البشع.

فَتَنَاخَرَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ قَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ، وَإِنْ نَخَرْتُمْ[٧٣٢]، ثم قال: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سُيُومٌ[٧٣٣] بِأَرْضِي، مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ. وَالسُّيُومُ: بلسانهم الآمِنُونَ.

وقال للرسولين[٧٣٤]: لو أعطيتموني دَبْرًا مِنْ ذَهَبٍ -يقولُ: جَبَلًا مِنْ ذَهَبٍ-، ما أسلمتهم إليكما، ثم أمر، فردت عليهما هداياهما، ورجعا مقبوحين(١). ثم أسلم حمزة وجماعة كثيرون[٧٣٥]،

---

[٧٣٢] **قوله: «وَإِنْ نَخَرْتُمْ»**، النخر يكون بالأنف.

[٧٣٣] **قوله: «سُيُومٌ»**؛ أي: طلقاء، لا يؤذيكم أحد.

[٧٣٤] **الرسولان**: عمرو بن العاص، وعبدالله بن أبي ربيعة.

وقوله: **«لو أعطيتموني دَبْرًا مِنْ ذَهَبٍ»**؛ أي: لو تأتوني بجبل من ذهب، وهذا فيه تأييس للرسولين من رد النجاشي المسلمين المهاجرين عليهم.

[٧٣٥] تقدم الكلام على الهجرة إلى الحبشة - الهجرة الأولى والثانية - وذلك لضعف المسلمين في مكة على تحمل أذى الكفار، ومضايقة الكفار لهم، وفي هذه الأثناء الشديدة والعصيبة أسلم حمزة بن عبدالمطلب ﷺ عم النبي ﷺ، كان رجلًا قويًا شجاعًا مهابًا، وذو نسب في قريش، فحصل للمسلمين عز بإسلامه ﷺ، إلى جانب عمر بن الخطاب ﷺ، فلما أسلم الرجلان، زاد عز المسلمين وقوتهم في مكة، ولكن أعقب ذلك شدائد على رسول الله ﷺ، وعلى المسلمين كذلك.

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه: أحمد رقم (١٧٤٠).

فلما رأت قريش أن أمر رسول الله ﷺ يعلو، والأمور تتزايدُ، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشمٍ وبني المطلب[٧٣٦]**، أن لا يبايعوهم**[٧٣٧]**، ولا يناكحوهم، ولا يكلموهم، ولا يجالسوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ.**

وكتبوا بذلك صحيفة، وعلقوها في سقف الكعبة، يقال: كتبها بغيض بن عامر بن هاشم، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فشلت يده، فانحازوا مؤمنهم وكافرهم إلى الشعب[٧٣٨]

---

[٧٣٦] لما رأت قريش أن أمر النبي ﷺ يتزايد في الدعوة، وإسلام الناس، ودخولهم في الإسلام، وأن ما يعملونه ضد الرسول ﷺ لم يصرف الناس عن قبول الدعوة، لجؤوا إلى حيلة أخرى، وهي حيلة الحصار، فتعاقدوا على أن يحاصروا رسول الله ﷺ ومن معه، وقرابة الرسول، حتى من الكفار من بني هاشم وبني المطلب، فاتفقوا على أن يكتبوا صحيفة فيها مقاطعة المسلمين، وعدم البيع والشراء معهم، وعدم تزويجهم والتزوج منهم، وعدم إمدادهم بالطعام والشراب، وكتبوا بذلك وثيقة، وقعوا عليها، وعلقوها في سقف الكعبة المشرفة.

انحصر رسول الله ﷺ، ومعه عمه أبو طالب، ومعه بنو هاشم وبنو المطلب في شعب، يقال له: شعب علي، انحصروا فيه، وقطعوا الإمدادات عنهم، وضايقوهم في هذا الشعب.

[٧٣٧] **قوله: «أن لا يبايعوهم»**؛ أي: ألا يبيعوا عليهم شيئًا.

[٧٣٨] انحازوا - مؤمنهم وكافرهم من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف - إلى الشعب، وبقوا محاصرين؛ مؤمنهم وكافرهم،

إلا أبا لهب[٧٣٩]، فإنه ظاهر قريشًا عليهم[٧٤٠]. وذلك سنة سبع من البعثة[٧٤١]، وبقوا محبوسين مضيقًا عليهم جدًا نحو ثلاث سنين، حتى بلغهم الجهد، وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب[٧٤٢]، وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية[1] [٧٤٣].

معهم من بني هاشم ومن بني المطلب أناس لم يسلموا، ولكن بحكم النسب، بحكم نسبهم وقربهم من الرسول ﷺ في النسب قاطعوهم؛ حتى يسلموا لهم رسول الله ﷺ.

[٧٣٩] إلا أبا لهب بن عبد المطلب، فإنه من بني هاشم، ومع هذا لم يدخل الشعب معهم، بل لحق بالكفار.

[٧٤٠] أبو لهب ظاهر قريشًا على الرسول ﷺ -وهو عمه-؛ من أجل الكفر بالله ﷻ والعداوة.

[٧٤١] بدأ الحصار سنة سبع، ولم ينفك إلا بعد السنة العاشرة؛ ثلاث سنوات.

[٧٤٢] لما أصابهم من الجوع والمرض والضيق.

[٧٤٣] في هذا الوقت عمل أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة، والتي فيها ذم قريش، ومن مطلعها يقول:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقوبة شر عاجلًا غير آجل

---

(١) أوردها ابن هشام في «سيرته» (١/ ٢٧٢ - ٢٨٠).

وقريش بين راضٍ وكاره [٧٤٤]، فسعى في نقضها بعض من كان كارهًا لها [٧٤٥]، وأطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم، وأنه سلط عليها الأرضة [٧٤٦] فأكلت ما فيها من قطيعةٍ وظلمٍ إلا ذكر الله ﷻ، فأخبر بذلك عمه، فخرج إلى قريش وأخبرهم، وقال: إن كان كاذبًا خلينا بينكم وبينه، وإن كان صادقًا رجعتم، قالوا: أنصفت، فأنزلوها، فلما رأوا الأمر كذلك ازدادوا كفرًا إلى كفرهم[1] [٧٤٧].

ومنها قوله:

ولما رأيت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل

إلى آخر ما قال، وهي موجودة في كتب السير، ساقها ابن كثير في كتابه « **البداية والنهاية** ».

[٧٤٤] بين راضٍ بالحصار، وكاره له، لكن يوافق عليه من أجل المجاملة مع قومه، وإن كان لا يرضاه، وهو كافر.

[٧٤٥] لما أن رأوا أن الحصار ليس فيه جدوى، وأنهم ضايقوهم، وهم أقاربهم وبنوعمهم، تراجعوا فيما بينهم في نقض الصحيفة والسماح للمسلمين بالخروج من الشعب.

[٧٤٦] الله ﷻ سلط على هذه الصحيفة الأرضة، فأكلتها، وهم لا يعلمون، فأخبر النبي ﷺ عمه أبا طالب، فأخبرهم بذلك، وقال لهم: إن كان الخبر كاذبًا، سلمنا لكم رسول الله ﷺ، وإن كان غير كاذب، رفعتم الحصار، فوافقوا.

[٧٤٧] لا تنفع فيهم الآيات والعبر، هكذا الكافر المعاند لا ينفع فيه

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٣٧٧).

وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من الشعب[٧٤٨]. ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهرٍ[٧٤٩]، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيامٍ، وقيل غير ذلك[٧٥٠].

فاشتد البلاء على رسول الله ﷺ من سفهاء قومه[٧٥١]، فخرج إلى الطائف؛ رجاء أن ينصروه عليهم[٧٥٢]،

شيئًا؛ كلما قامت عليه حجة، راوغ إلى شبهة أخرى، أما الكافر غير المعاند، فإنه يقبل.

[٧٤٨] لكن ما ارتفع أذاهم، خرجوا من الشعب، لكن أذى قريش يشتد عليهم.

[٧٤٩] بعد الخروج من الشعب مات أبو طالب، ثم بعده بأيام ماتت السيدة خديجة رضي الله عنها، النبي ﷺ حزن لفقدهما؛ لأن أبا طالب كان يؤازره ويحميه من أذى قومه، والسيدة خديجة رضي الله عنها كانت تؤنسه وتثبته، فإن خرج، لم يجد أبا طالب، وإن دخل البيت، لم يجد خديجة، فعند ذلك اشتد به الحزن ﷺ.

[٧٥٠] في السنة الحادية عشر من البعثة.

[٧٥١] لما أن مات أبو طالب، وماتت زوجته خديجة، اشتد أذاهم على الرسول ﷺ؛ لأنه لم يجد من يناصره، فخرج إلى الطائف.

[٧٥٢] لأن الطائف هي أكبر مدينة بعد مكة. ولهذا قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١].

فقوله: ﴿مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ﴾؛ أي: مكة أو الطائف.

ودعا إلى الله، فلم ير من يؤوي، ولم ير ناصرًا[٧٥٣]، وآذوه أشد الأذى، ونالوا منه ما لم ينل منه قومه[٧٥٤]، ومعه زيد بن حارثة[٧٥٥]، فأقام بينهم عشرة أيام، لا يدع أحدًا من أشرافهم إلا كلمهُ، فقالوا: اخرج من بلدنا، وأغروا به سفهاءهم، فوقفوا له سماطين[٧٥٦]، وجعلوا يرمونهُ بالحجارة، حتى دميت قدماه[٧٥٧]، وزيد يقيه بنفسه، حتى أصابه شجاج في رأسه، فانصرف إلى مكة محزونًا[٧٥٨].

وقوله: ﴿عَظِيمٍ﴾؛ يعنون: لولا نزل هذا القرآن على رجل عظيم كبير مبجل في أعينهم، ولا ينزل على يتيم أو ضعيف، ينزل على أبي جهل في مكة، أو على عروة بن مسعود في الطائف.

[٧٥٣] لم ير ﷺ في أهل الطائف مناصرة ولا قبولًا، بل وجد العكس، وجد العداوة، وتسليط السفهاء والأطفال على الرسول ﷺ.

[٧٥٤] صاروا أشد أذى من أهل مكة عليه.

[٧٥٥] معه مولاه زيد بن حارثة رضي الله عنه.

[٧٥٦] أي: وقفوا له صفين على الطريق.

[٧٥٧] حتى أصابوا قدمي الرسول ﷺ، وكان زيد بن حارثة يقي الرسول ﷺ بجسمه، ويتلقى الحجارة، حتى أصابته الشجاج في رأسه رضي الله عنه.

[٧٥٨] رجع ﷺ إلى مكة محزونًا؛ لأنه ردَّ في الطائف، ومكة - أيضًا - أخرجوه، فأين يذهب؟! اشتد الأمر.

وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور: «اللهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي»(١). إلى آخره[٧٥٩].

فأرسل ربه ﷻ إليه ملك الجبال يستأمره أن يطبق الأخشبين على أهل مكة[٧٦٠]، وهما جبلاها اللذان هي بينهما، فقال: «بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَخْرُجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»(٢)[٧٦١].

فلما نزل بنخلة في مرجعه[٧٦٢]،

---

[٧٥٩] قال: «**اللهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ**»، إلى آخر الدعاء المشهور بدعاء الطائف.

[٧٦٠] لما دعا ربه الدعاء، الله ﷻ أرسل إليه الملك الموكل بالجبال؛ يستأمره: ماذا يصنع بأهل مكة؟ إن شاء أطبق عليهم الأخشبين، وهما الجبلان العظيمان المحيطان بمكة، وهما: جبل أبي قبيس، وجبل قعيقعان، جبل الصفا وجبل المروة، التي هي بينهما.

الرسول ﷺ قال: «**لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَخْرُجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**».

[٧٦١] أي: يمهلهم، وينتظر فيهم؛ لأنه ﷺ أعطاه الله الحلم والصبر.

[٧٦٢] وادي نخلة بين الطائف ومكة، يمر به الطريق السريع الآن، وهو واد عظيم. ونخلة: ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» رقم (١٨١).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٢٣١)، ومسلم رقم (١٧٥٩).

قام يصلي من الليل، فصرف الله إليه نفرًا من الجن[٧٦٣]، فاستمعوا قراءتُه، ولم يشعر بهم، حتى نزل عليه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الأحقاف: ٢٩] **الآية[٧٦٤].**

وأقام بنخلة أيامًا[٧٦٥]،

---

[٧٦٣] هذا أول الفرج، أنه لما قام ﷺ يصلي من الليل، ويقرأ القرآن، كان في الوادي نفرٌ من الجن، من جن نَصِيبِينَ من العراق، سمعوا القرآن، فأعجبهم هذا القرآن؛ كما ذكر الله ﷻ في سورة الأحقاف: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

لما أن الإنس عتوا، وتمردوا، سخر الله ﷻ الجن، فهذا أول الفرج للرسول ﷺ.

[٧٦٤] قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩- ٣٢].

هكذا قالت الجن لقومهم؛ لأن القرآن نزل للثقلين الجن والإنس.

وقوله: «**نفرًا**»؛ أي: الجماعة.

[٧٦٥] أقام رسول الله ﷺ في هذا الوادي أيامًا؛ يفكر ماذا يصنع؟

فقال له زيدُ: كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك؟ يعني: قريشًا، قال: «يا زيدُ، إن الله جاعل لما ترى فرجًا ومخرجًا [٧٦٦]، وإن الله ناصر دينه ومظهر نبيه»[1] [٧٦٧].

فلما انتهى إلى مكة، أرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدي [٧٦٨]: أدخل في جوارك؟ [٧٦٩]

فقال: نعم، فدعا بنيه وقومه، وقال: البسوا السلاح، وكونوا عند أركان البيت، فإني قد أجرت مُحمدًا.

فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة، حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المطعم على راحلته، فنادى: يا معشر قريش، إني قد أجرت مُحمدًا، فلا يهجه أحد منكم.

---

[٧٦٦] هكذا الأنبياء إذا عظم الخطب والشدة، زاد رجاؤهم لله ﷻ، ولم ييأسوا، قال ﷺ: «**يا زيد، إن الله جاعل لما ترى فرجًا ومخرجًا**».

[٧٦٧] هذا وعد الله ﷻ.

[٧٦٨] المطعم بن عدي من بني نوفل بن عبد مناف، وهو والد جبير بن مطعم رضي الله عنه.

[٧٦٩] **قوله: «أدخل في جوارك؟»**؛ يعني: حمايتك، يطلب منه أن يحميه؛ ليدخل إلى مكة، وإلا لن يدخلها بدون حماية أو بدون جوار.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في طبقاته (١/ ١٦٥).

فانتهى رسول الله ﷺ إلى الركن، فاستلمه، وصلى ركعتين، وانصرف إلى بيته، ومطعم وولده محدقون به بالسلاح، حتى دخل بيته[(١)].



وهذا فيه دليل على أنه للمسلمين إذا احتاجوا إلى الاستعانة بالكفار، فإن هذا يجوز، الاستعانة بالكفار إذا احتاجوا إلى ذلك، فهذا يجوز.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في طبقاته (١/ ١٦٥).

فصل في الإسراء

ثم أُسري برسول الله ﷺ [٧٧٠] بجسده - على الصحيح -[٧٧١] من المسجد الحرام[٧٧٢]

---

[٧٧٠] جاء الفرج الثاني، في هذه الأثناء أسري برسول الله ﷺ إلى المسجد الأقصى ليلًا، وعرج به إلى السماء.

[٧٧١] أسري به ﷺ، والإسراء هو: السفر بالليل(١).

وأنزل الله ﷻ في هذا قوله ﷻ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، وكان الإسراء بروحه وجسده ﷺ؛ لأنه قال: ﴿أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ﴾، والعبد اسم للروح والجسد، فالروح وحدها لا تسمى عبدًا، وكذلك الجسد لا يسمى عبدًا وحده، فلا يسمى عبدًا إلا الروح والجسد معًا، وهذا هو الصحيح.

لأن هناك قول آخر؛ من يرى أنه أسري بروحه فقط، ولم يسر بجسده، ولكن هذا القول غير صحيح.

[٧٧٢] من المسجد الحرام، ما أُخِذَ من نفس المسجد، وإنما أُخِذَ من بيت أم هانئ بمكة؛ لأن كل ما هو داخل الأميال، فهو المسجد، يسمى بالمسجد الحرام.

---

(١) انظر مادة (سري) في: العين (٧/ ٢٩١)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٣٧)، والتلخيص معرفة أسماء الأشياء (١/ ١١٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٦٤).

إلى بيت القدس، راكبًا على البُراق[٧٧٣]، صُحبة جبريل[٧٧٤]، فنزل هناك[٧٧٥]، وصلى بالأنبياء إمامًا [١] [٧٧٦]، وربط البراق بحلقة باب المسجد.

وقيل: إنه نزل ببيت لحم، ولم يصح ذلك عنه البتة[٧٧٧].

---

[٧٧٣] **البراق**: دابة سريعة العدو [٢]، وهي لا ترى؛ لأنها من الأمور الغيبية، وهذا من معجزاته ﷺ.

[٧٧٤] ومعه جبريل عليه السلام.

[٧٧٥] نزل في بيت المقدس، المسجد الأقصى نزل به، وانظروا إلى الربط بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى؛ المسجد الأقصى هو مسجد الأنبياء، والمسجد الحرام هو مسجد إبراهيم ﷺ وإسماعيل ومحمد -عليهم الصلاة والسلام-، فهذه مساجد الأنبياء.

[٧٧٦] **قوله**: «**وصلى بالأنبياء إمامًا**»؛ لأنه ﷺ أفضل الأنبياء، ولأن رسالته عامة، فصلاته بالأنبياء تدل على أنه هو أفضل الأنبياء والمرسلين.

[٧٧٧] بيت لحم: هي قرية من قرى فلسطين، وهي محل مولد السيد المسيح عليه السلام، لكن الشيخ رحمه الله يقول: لم يصح هذا.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٧٢).

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» (١٠/ ١٥): (البراق: دابة يركبها الأنبياء ، مشتقة من البرق، وقيل: البراق فرس جبريل، صلى الله على نبينا وعليه وسلم). و انظر: العين (٥/ ١٥٧)، وتهذيب اللغة (٩/ ١١٦)، والصحاح (٤/ ١٤٤٨)، ومجمل اللغة (١/ ١٢١).

ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا [٧٧٨]، فاستفتح له جبريل ففتح لهما، فرأى هنالك آدم أبا البشر، فسلم عليه، فرد عليه السلام، ورحب به، وأقر بنبوته، وأراه الله أرواح السعداء من بنيه عن يمينه، وأرواح الأشقياء عن يساره [٧٧٩].

ثم عرج به إلى السماء الثانية، فرأى فيها يحيى وعيسى [٧٨٠]، ثم عرج به إلى السماء الثالثة، فرأى فيها يوسف، ثم إلى الرابعة، فرأى فيها إدريس، ثم إلى الخامسة، فلقي فيها هارون، ثم إلى السادسة، فلقي فيها موسى، فلما جاوزه، بكى [٧٨١]، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي لأن غلامًا بعث من بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ما يدخلها من أُمتي [٧٨٢].

---

[٧٧٨] **قوله: «عرج به»**؛ أي رفع، العروج هو الصعود، وعرج به؛ أي: صعد به جبريل عليه السلام.

[٧٧٩] أي: السعداء من ذرية آدم عن يمين آدم عليه السلام، والأشقياء عن يساره، والمراد هو عرض الأرواح عليه ﷺ.

[٧٨٠] رأى المسيح عيسى بن مريم، ويحيى بن زكريا، وهما ابنا الخالة.

[٧٨١] الرسول ﷺ لما جاوز موسى عليه السلام، بكى موسى.

[٧٨٢] ندم موسى عليه السلام أن أتباعه أقل من أتباع محمد ﷺ، مع أن أتباعه كثيرون، لكنهم أقل من أتباع محمد ﷺ، فأكثر الأنبياء أتباعًا هو محمد ﷺ.

ثم إلى السابعة، فلقي فيها إبراهيم، ثم رفعت له سدرة المنتهى، ثم رفع له البيت المعمور[٧٨٣]، ثم عرج به إلى الجبار جل جلاله[٧٨٤]، فدنا منه حتى كان ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٩- ١٠] [٧٨٥].

---

[٧٨٣] هذا قوله تعالى: ﴿لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء: ١]؛ سدرة المنتهى، والبيت المعمور، واللقاء بالأنبياء في السماوات، وأعظم من ذلك سماعه لكلام الرب سبحانه وتعالى، وقربه من الرب.

[٧٨٤] هذا يدل على علو الله جل وعلا على خلقه.

[٧٨٥] هذا يقولون: إن فيه نظر؛ لأن الذي ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٨- ١٠] هو جبريل عليه السلام، رآه في الأفق، وأما أن الله سبحانه وتعالى ﴿دَنَا﴾ من محمد، ﴿فَتَدَلَّىٰ﴾ الله، هذا فيه نظر، لم يثبت.

والمسألة فيها نظر للإمام ابن القيم رحمه الله يقول: إن رؤيته لجبريل عليه السلام، ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ هذه حادثة أخرى في الأبطح، رآه في الأفق المبين.

فمحمد صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام على خلقته الملكية مرتين: مرة وهو في الأرض، ومرة وهو في السماء عند سدرة المنتهى على خلقته التي خلقه الله عليها، وأما ما عدا هاتين الحالتين، فكان جبريل عليه السلام يأتي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة إنسان، ولا يأتيه في الصورة الملكية.

فابن القيم يقول بأن مسألة أن الله ﴿دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ هذه رؤيا في المنام، وأما الرؤيا بالعين هذه كانت لجبريل عليه السلام.

وَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً[٧٨٦]،

---

[٧٨٦] فرض الله على محمد ﷺ خمسين صلاة في اليوم والليلة، فرجع إلى موسى ﷺ في السماء السادسة، فقال: «**مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ**»، فلم يستطيعوا. فما زال محمد ﷺ يراجع ربه بينه وبين موسى، حتى صارت إلى خمس صلوات في اليوم والليلة، وكل واحدة عن عشر صلوات في الفضل، فصارت بذلك خمسًا في العمل، وخمسين في الميزان.

وقال الله ﷻ: «**أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي**».

حتى إن موسى ﵇ قال: «**ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ**»، فقال رسول الله ﷺ: «**فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ**».

فَرَجَعَ حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قَالَ: بِخَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَالْتَفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ - كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ - فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ الْجَبَّارَ ﷻ وَهُوَ مَكَانُهُ، -هذا لفظ البخاري في صحيحه، وفي بعض الطرق: «فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا»[1] -، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى وَبَيْنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَتَّى جعلهَا خمْسا، فَأَمَرَهُ مُوسَى بِالرُّجُوعِ وَسؤالُ التَّخْفِيف، قَالَ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، فَلَمَّا بَعُدَ نَادَى مُنَادٍ: قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي[2] [٧٨٧].

واختلف الصحابة: هل رأى ربه تلك الليلة أم لا [٧٨٨]؟

---

[٧٨٧] فهي خمس في العمل، وخمسون في الميزان والفضل - ولله الحمد -، فمن حافظ على خمس صلوات في اليوم والليلة، فكأنما صلى خمسين صلاة.

[٧٨٨] هذه مسألة: الرسول ﷺ كلمه ربه، وسمع كلام ربه، لكن هل رآه بعينه، أم لم يره؟ الجمهور على أنه لم يره بعينه.

ولما سئل: هل رأيت ربك؟ فقال: «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**»؛ أي: محتجب ﷻ بالنور، لا ينفذ إليه البصر، فالصحيح: أنه لم ير ربه بعينه،

---

(١) أخرجه: ابن حبان رقم (٥٠)، والبزار رقم (٩٥١٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٨٨٧)، ومسلم رقم (١٦٤).

فصح عن ابن عباسٍ: أنه رآه، وصح عنه: أنه قال: «رَآهُ بِفُؤَادِهِ»[1] [٧٨٩].

وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك[٧٩٠]، وقالا: إن قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ[٧٩١][2].

وصح عن أبي ذر ﷺ أنه سأله: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»[3] [٧٩٢]،

وإنما رآه بقلبه لا بعينه؛ لأن أحدًا في الدنيا لا يرى الله إلا في الجنة؛ لأن الناس لا يطيقون رؤية الله في الدنيا لضعفهم.

[٧٨٩] **قوله: «رَآهُ بِفُؤَادِهِ»**؛ أي بقلبه، هناك روايتان عن ابن عباس، وأما عائشة، فتقول: لم يره بعينه، وإنما رآه بقلبه.

[٧٩٠] إنكار أنه رأى ربه بعينه.

[٧٩١] **الرسول ﷺ رأى جبريل على خلقته الملكية مرتين:**

المرة الأولى: وهو في بطحاء مكة: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣].

المرة الثانية: في ليلة المعراج، عند سدرة المنتهى.

[٧٩٢] أي: حجابه النور ﷻ.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٨٥٥)، ومسلم رقم (١٧٧).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (١٧٨).

أي: حال بيني وبين رؤيته النور؛ كما قال في اللفظ الآخر: «رَأَيْتُ نُورًا»(١).

وحكى الدارمي اتفاق الصحابة أنه لم يرهُ[٧٩٣].

قال شيخ الإسلام: «وليس قول ابن عباسٍ مناقضًا لهذا، ولا قوله: «رَآهُ بِفُؤَادِهِ»، وقد صح عنه: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[٧٩٤]، لكن هذا في المدينة في منامه»[٧٩٥].

وعلى هذا بنى الإمام أحمد، فقال: نعم رآه[٧٩٦]؛

---

[٧٩٣] لم يره بعينه، وإنما رآه بقلبه.

[٧٩٤] رؤيا، رآه في المنام، في الحديث: «**رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ**» قَالَ: «**فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟**»(٢)، فهذه الرؤيا رؤيا منام في المدينة، وليست في مكة، أو في المعراج.

[٧٩٥] قال: «**رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ**» قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟»، إلى آخر الحديث.

وقد شرحه الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بيان الأولى في شرح حديث: «**فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟**»».

[٧٩٦] رآه؛ أي: رآه في المنام، فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقول: إنه رآه بعينه.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٧٨).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (٣٢٣٣)، والدارمي رقم (٢١٩٥).

فإن رؤيا الأنبياء حق ولا بد[٧٩٧]، ولم يقل: إنه رآه في يقظته[٧٩٨]، لكن مرةً قال: رآه، ومرة قال: رَآهُ بِفُؤَادِهِ. وحُكيت عنه رواية من تصرف بعض أصحابه: أنه رآه بعيني رأسه[٧٩٩]، وهذه نصوص أحمد موجودة، ليس فيها ذلك.

وأما قول ابن عباس: «إِنَّهُ رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ»، فإن كان استناده إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]. والظاهر أنه مستنده.

فصح عنه ﷺ أن هذا المرئي جبريل، رآه في صورته مرتين، وقول ابن عباس هذا هو مستند أحمد في قوله: «رَآهُ بِفُؤَادِهِ»(١) [٨٠٠].

---

[٧٩٧] رؤيا الأنبياء حق، وهي نوع من الوحي، وأما غير الأنبياء، فإنها قد تكون حقًا، وقد تكون أضغاث أحلام.

[٧٩٨] الإمام أحمد لم يقل: إنه رآه في يقظته، وإنا قال: «**إِنَّهُ رَآهُ**»؛ أي: رآه في النوم.

[٧٩٩] هذه الرواية لم تثبت عن الإمام أحمد، وإنما هي من تصرف الأصحاب.

[٨٠٠] رآه في صورته الملكية مرتين(٢).

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٥/٣٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٨٥٥)، ومسلم رقم (١٧٧).

وأما قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ [النجم: ٨]، **فهذا غير الدنو والتدلي في قصة الإسراء، فالذي في القرآن جبريل[٨٠١]؛ كما قالت عائشة وابن مسعودٍ، والسياق يدل عليه، فإنه قال:** ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٥][٨٠٢] **إلى آخره.**

فأما الدنو والتدلي الذي في الحديث[٨٠٣]،

---

[٨٠١] في قوله ﷻ في سورة النجم: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٨، ٩]. هذا جبريل عليه السلام، دنا من الرسول ﷺ، وأوحى إليه بأمر الله.

وفي قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]؛ أي: عبدالله، فالضمير عائد إلى الله ﷻ، وأما الوحي، فهو إلى جبريل؛ لأن جبريل عليه السلام هو الذي ينزل بالوحي على الرسول ﷺ، هو الواسطة.

وأما الذي في الحديث عن قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ المراد به الله ﷻ، لكن هذا في المنام، هذا رؤية منام لا رؤية بصر.

[٨٠٢] **قوله:** ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٥]؛ أي: جبريل عليه السلام.

وقوله: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾؛ أي: جبريل، و ﴿مِرَّةٍ﴾ يعني: قوة.

[٨٠٣] في الحديث، لاحظوا هذا، هناك دنو وتدلٍ في الحديث، وهناك دنو وتدلٍ في القرآن، فالدنو والتدلي الذي في القرآن هو لجبريل عليه السلام، وأما الدنو والتدلي الذي في الحديث هو لله سبحانه، ولكنه رؤيا منام، وليس رؤية بصر.

فهو صريح أنه دنو الرب ﷻ وتدليه[٨٠٤].

فلما أصبح ﷺ في قومه أخبرهم[٨٠٥]،

---

[٨٠٤] هناك من العلماء من يقول: إن هذا من أغلاط شريك بن عبدالله بن أبي نمر راوي حديث الإسراء؛ فإنه قد أصابه شيء من التخليط، وأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ [النجم: ٨] المراد به الله ﷻ، يقولون: إن هذا غلط، من أغلاط شريك.

لكن جواب شيخ الإسلام ابن تيمية أوضح من هذا، ليس بينهما تنافٍ؛ فهذا رؤيا منام، وهذا في اليقظة، فالذي في اليقظة لجبريل، والذي في المنام هو لله ﷻ، فلا تنافي بينهما، والرواية في البخاري، ولا حاجة إلى تغليط شريك.

[٨٠٥] لما أصبح رسول الله ﷺ من ليلة المعراج، أصبح في مكة، وأخبرهم بما حصل في تلك الليلة من الإسراء والمعراج، اشتد تكذيبهم الرسول الله ﷺ، وأخذوا يسخرون منه، ويستهزئون به، حتى قالوا لأبي بكر رضي الله عنه: أرأيت ماذا قال صاحبك؟ قال: «**وَمَاذَا قَالَ؟**» قالوا: إنه يقول: إنه أسري به إلى بيت المقدس، وعرج به إلى السماء، ثم عاد وأصبح في مكة، ونحن نضرب أكباد الإبل إلى الشام كذا وكذا من الأشهر، فقال أبو بكر رضي الله عنه: «**إِنْ كَانَ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَهُوَ صَادِقٌ**»، فَقَالُوا: كَيْفَ؟! قَالَ: «**أُصَدِّقُهُ فِي خَبَرِ السَّمَاءِ، وَلَا أُصَدِّقُهُ فِي هَذَا؟!**»[1]، عند ذلك اندحروا، وبقي أهل الإيمان،

---

(١) أخرجه: الحاكم رقم (٤٤٥٨).

فاشتد تكذيبهم له[٨٠٦]، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس [٨٠٧]،

وزادهم هذا إيمانًا؛ لأن الذي يؤمن بالله ورسوله لا يستغرب الأشياء التي يستبعدها عقله، ولا يتخذ عقله مقياسًا وميزانًا، بل يفوض الأمر إلى الله ورسوله، والله على كل شيء قدير، فيصدق الرسول ﷺ، ولا يكون عنده في ذلك شك، هذا هو المؤمن صادق الإيمان، وأما المنافق وأما ضعيف الإيمان، فإنه يهتز عند هذه الأمور.

[٨٠٦] هم يكذبونه من قبل، ولكن اشتد تكذيبهم له، واتخذوا من هذا زيادة تكذيب للرسول ﷺ.

[٨٠٧] أرادوا أن يتحدوه ﷺ؛ لأنهم يعرفون بيت المقدس، فطلبوا منه أن يصف لهم بيت المقدس؛ من باب التحدي والتكذيب، فرفع الله بيت القدس حتى رآه الرسول ﷺ وهو في مكانه، فصار يخبرهم عنه، ويذكر لهم تفاصيله، فطابق ما يعرفون تمامًا.

وأخبرهم ﷺ عن عِيرِهِمْ المقبلة من الشام، وأنها في موطن كذا، وأنها ستقدم في اليوم الفلاني، وأنها يتقدمها بعير صفته كذا وكذا، فما زادهم هذا إلا عتوًا ونفورًا؛ لأن الذي لا يريد الحق مهما أقمت عنده من الأدلة لا يقتنع أبدًا؛ لأنه لا يريد الحق، إنما ينتفع بالآيات الذي يريد الحق، وأما الذي لا يريده، فهذا لا يمكن أن تقنعه أبدًا.

وكثير من المثقفين اليوم يقول: أنا لم أقتنع بعد، لا بد أن أقتنع. لا يقول: أنا آمنت. ويسلم للآيات والأحاديث الصحيحة، بل يقول: إنه لم يقتنع. يتخذ من قناعته حجة يصير إليها، ولا يتخذ من النصوص حجة.

فجلاهُ الله له، حتى عاينه، فطفق يخبرهم عنه، ولا يستطيعون أن يردوا عليه(١) [٨٠٨].

وأخبرهم ﷺ عن عيرهم في مسراه وفي رجوعه، وعن وقت قدومها [٨٠٩]، والبعير الذي يقدمها [٨١٠]، فكان الأمر كما قال(٢)**، فلم يزدهم ذلك إلا ثبورًا.**

ونقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية رضي الله عنهما أنهما قالا: «إِنَّ الْإِسْرَاءَ بِرُوحِهِ» [٨١١].

---

[٨٠٨] لأنه ﷺ يصفه كما يعرفونه.

[٨٠٩] أخبرهم ﷺ زيادة على ذلك عن عيرهم: أين مكانها؟ ومتى تصل إلى مكة؟ زيادة في الخبر، ومع هذا لم يزدهم ذلك إلا إنكارًا واستكبارًا وعتوًا، وهكذا من لا يريد الحق، لو تناطحت أمامه الجبال، لا يسلم، ويقول: حتى أقتنع.

فالواجب على المسلم في الأمور الغيبية ألا يحكم فيها عقله، المدار على صحة الخبر؛ فإذا صح الخبر في الأمور الغيبية ومعجزات الرسل، فإنه يسلم لها، ولا يحكم عقله في ذلك؛ لأن عقلك ضعيف، لا يتعدى رأسك أو قدميك، عقلك مثلك ضعيف، لا يستوعب الأمور الغيبية.

[٨١٠] من باب التأكيد لهم، وإقامة الحجة عليهم.

[٨١١] أهل السنة والجماعة - السلف الصالح - أثبتوا الإسراء

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٧١٠)، ومسلم رقم (١٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد رقم (٣٥٤٦).

ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال: كان الإسراء منامًا، وبين ذلك، وبينهما فرق عظيم[٨١٢]، وهما ﵄ لم يقولا: إن الإسراء كان منامًا [٨١٣]،

والمعراج، وآمنوا به، لكن جمهورهم على أنه كان بروحه وبدنه ﷺ؛ أنه حمل من مكة بروحه وبدنه، ووصل إلى بيت المقدس، وعرج به إلى السماء بروحه وبدنه، هذا هو الذي عليه جمهور العلماء.

ومن العلماء من يقول: إن الإسراء والمعراج كان بروحه يقظة، ليس منامًا أو رؤيا؛ أي: فارقت روحه جسده في مكة، بقي جسده في مكة، وأخذت روحه، وذهب بها إلى بيت المقدس، وعرج بها إلى السماء، هذا قول لبعض العلماء.

لكن الجمهور على أن الإسراء والمعراج كان بروحه وبدنه؛ لأن الله سبحانه تعالى قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، والعبد اسم للروح والبدن، فالروح لا تسمى عبدًا، وكذلك البدن وحده لا يسمى عبدًا، وإنما العبد هو مجموع الروح البدن.

[٨١٢] الرؤيا تحصل للرسل ولغيرهم، وأما الإسراء بالروح يقظة دون البدن، فهذه لا تحصل إلا للرسل؛ معجزة لهم.

[٨١٣] عائشة ومعاوية ﵄ لم يقولا: إن الإسراء كان منامًا، ولكنهما قالا -إن ثبت هذا عنهما- قالا عن الإسراء: «**كان بروحه، وبدنه في مكة**».

ولا شك أن الروح تفارق البدن، تفارقه وترجع إليه، وهذا من عجائب الروح، فالروح لها عجائب لا يعلمها إلا الله ﷻ، تفارق البدن

فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالاً مضروبةً للمعلوم في الصور المحسوسة [٨١٤]،

وترجع إليه، ولها اتصال به دائما.

أولًا: فالروح تتصل بالبدن في رحم الأم في بطن أمه؛ إذا بلغ أربعة أشهر، نفخت فيه الروح، وصار حيًّا، يتحرك، ويتغذى وهو في بطن أمه، وهذا اتصال خاص للجنين.

ثانيًا: تتصل الروح بالبدن بعد ولادته في الحياة الدنيا، يعيش بها مدة عمره.

ثالثًا: تفارق الروح عن البدن في النوم، ولكن تتصل به، لذلك يستيقظ الإنسان، ويسمع وهو نائم، فهو انفصال، لكنه ليس بالانفصال التام.

رابعًا: تتصل الروح بالبدن في القبر - إذا وضع في قبره - اتصالًا برزخيًا، ويحيا بها حياة برزخية، لا يعلمها إلا الله ﷻ.

خامسًا: تتصل به بعد البعث اتصالًا دائمًا، لا تفارقه أبدًا؛ إما في الجنة أو في النار، فهذا اتصال دائم، ولا انفصال بعده.

هذه اتصالات الروح بالبدن؛ كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح[1].

[٨١٤] الرؤيا أمثال يضربها ملك الرؤيا للنائم، فيراها كأنه متيقظ، يعرف ما يعرض له، ويحفظه، حتى إذا استيقظ، فإنه يقول: رأيت كذا وكذا. هذه هي الرؤيا الصحيحة.

---

(١) انظر: الروح لابن القيم (ص: ٤٣).

فيرى كأنه قد عرج به إلى السماء[٨١٥]، أو ذهب به إلى مكة[٨١٦]، وروحه لم تصعد ولم تذهب[٨١٧]، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال[٨١٨].

والذين قالوا: «عُرِجَ بِرُوحِهِ» لم يريدوا أنه كان منامًا[٨١٩]،

وأما أضغاث الأحلام ورؤيا الشيطان، فهذه لا تسمى رؤيا حقيقية، وإنما الرؤيا التي تكون على يد ملك الرؤيا؛ مثلما حصل ليوسف عليه السلام، وما حصل للملك في سورة يوسف، مثلما يحصل لكل الناس، الرؤيا تحصل، ومنها مبشرات، ومنها نذر، ينذر بها الإنسان.

[٨١٥] يرى في النوم كأنه عرج به إلى السماء، ورأى أشياء في منامه.

[٨١٦] وهو نائم. كثيرًا ما تحج وأنت نائم، أو تعتمر وأنت نائم، أليس كذلك؟!

[٨١٧] روحه لم تفارق جسده فراقًا تامًا، ولا انفصلت عنه.

[٨١٨] الرؤيا حق؛ كما قال الرسول ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ**»(١).

[٨١٩] الذين قالوا - عائشة ومعاوية رضي الله عنهما - لم يريدوا أنه عرج بروحه وكان منامًا، وإنما هذا كان يقظة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١١٥٨)، ومسلم رقم (١١٦٥).

وإنما أرادوا أن الروح عرج بها حقيقةً، وباشرت منه جنس ما تباشر بعد المُفارقة.

لكن لما كان رسول الله ﷺ في مقام خرق العوائد، حتى يُشق بطنه وهو حي لا يتألم[٨٢٠]، عُرج بذات رُوحه حقيقةً من غير إماتةٍ، ومن سواه لا تنال روحه ذلك إلا بعد الموت[٨٢١]،

---

[٨٢٠] هذا من المعجزات التي جرت للرسول ﷺ، شق صدره على يد الملكين، وطهر، ونقي وغسل، ثم أعيد كما كان، كان ﷺ يلعب مع الأطفال، فجاءه اثنان، فأضجعاه، وشقا صدره، واستخرجا قلبه، ونظفاه، وغسلاه، ثم رداه وأعاداه كما كان، فقام وانطلق مع رفقته[١]، هذه معجزة من معجزات الرسول ﷺ، ليس هناك أطباء، ولا أجهزة، ولا عمليات، هذه معجزة من معجزات الرسل.

فإذا كان قد شق صدره شقًّا حقيقيًّا، وأخرج قلبه، وغسل، ونظف، وطهر، ثم أعيد، وقام سويًّا، فإن الإسراء والمعراج من هذا الجنس، خارق للعادة، معجزة للرسول ﷺ.

[٨٢١] من سوى الرسول ﷺ لا تعرج روحه إلى السماء إلا بعد الموت؛ روح المؤمن يُصعد بها إلى السماء، ويُستأذن لها في السماوات، وتدخل سماء سماء إلى أن تصل إلى الله ﷻ، ثم يأمر الله ﷻ بإرجاعها إلى الأرض كما جاء هذا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل[٢].

---

(١) أخرجه: الدارمي رقم (١٣)، وأحمد رقم (١٧٦٤٨).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٤٧٥٣)، وأحمد رقم (١٨٥٣٤).

فإن الأنبياء إنما استقرت أرواحهم في الرفيق الأعلى بعد موتهم[٨٢٢]، ومع هذا فلها إشراف على البدن[٨٢٣]؛ بحيث يرد السلام على من سلم عليه[(١)] [٨٢٤]

وأما روح الكافر، فيصعد بها، ولكن لا تفتح لها أبواب السماء، فتطرح إلى الأرض طرحًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، إذا وصلت أرواحهم إلى السماء، فإنها تطرح إلى الأرض -والعياذ بالله-، ولا يؤذن لها، ويذهب بها إلى سجين تحت الأرض السابعة.

[٨٢٢] الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - قبضت أرواحهم بالموت، وفارقت أبدانهم، أبدانهم في القبور لا تأكلها الأرض، وأما أرواحهم، فصعد بها إلى السماوات، وصاروا في السماوات؛ كما مر بنا: آدم في السماء الدنيا، عيسى ويحيى في السماء الثانية، . . . إلى موسى في السماء السادسة، وإبراهيم الخليل في السماء السابعة؛ أي: أرواحهم، وأما أبدانهم، فهي في القبور منعمة، ولا تأكلها الأرض.

[٨٢٣] ومع هذا هي في السماء، وهي تتصل بأبدانهم في القبر، ولهذا رأى رسول الله ﷺ في مسراه موسى عليه السلام يصلي في قبره، فهذا اتصال.

[٨٢٤] كذلك الرسول ﷺ إذا سلم عليه أحد من قريب أو من بعيد، فإن الله يرد عليه روحه؛ حتى يرد السلام على المسلم.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٤٩)، ومسلم رقم (١٦٣).

وبهذا التعلق رأى موسى يصلي في قبره[1]، ورآه في السماء [٨٢٥]، ومعلوم أنه لم يعرج به من قبره، ثم رد إليه [٨٢٦]، بل ذلك مقام روحه واستقرارها، وقبره مقام بدنه واستقراره إلى معاد الأرواح إلى أجسادها [٨٢٧].

ومن كثف [٨٢٨] إدراكه عن هذا، فلينظر إلى الشمس في علو محلها [٨٢٩]،

---

[٨٢٥] الرسول ﷺ في مسراه ومعراجه، رأى موسى عليه السلام في مسراه يصلي عند الكثيب الأحمر، ولما عُرج به ﷺ، رآه في السماء السادسة، فهذا من عجائب الروح.

[٨٢٦] من المعلوم أنه لم يعرج بموسى عليه السلام من قبره، وإنما عُرِجَ بروحه، ثم ردت إليه في قبره، وصلَّى.

[٨٢٧] أرواح الأنبياء والرسل مقرها في الملأ الأعلى، وأما أجسادهم عليهم السلام، فهي في الأرض، في قبورهم، تتصل أرواحهم بأبدانهم وهم في الأرض، إذا شاء الله سبحانه وتعالى.

[٨٢٨] **قوله: «ومن كثف»؛** أي: غلظ حجابه عن الله سبحانه وتعالى.

[٨٢٩] هذا فيه رد على الذي يقول: أنا لا أتصور هذا، وهذا ليس بمعقول. هذا مثل الأرمد، الذي أصابه الرمد - وهو مرض في العيون -، لا يستطيع النظر إلى الشمس، هذا مثله، عقله مثل عين الأرمد، لا يستطيع أن يبصر ما جاء عن الله ورسوله.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (٢٣٧٥).

وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان بها [٨٣٠].

وشأن الروح فوق هذا [٨٣١].

فقل للعيون الرمد إياك أن ترى
سنا الشمس فاستغشي ظلام اللياليا [٨٣٢].

قال ابن عبد البر: «كان بين الإسراء والهجرة سنه وشهران»[1] [٨٣٣].

---

[٨٣٠] هذا مثال من المخلوقات: الشمس في علوها وارتفاعها في السماء، ومع هذا لها اتصال بالأرض، ولها منافع عظيمة في الأرض، وهي في السماء، كذلك الروح: هي في السماء، ولها اتصال بالأرض، هذا مثال تقريبي.

[٨٣١] قوله: «**وشأن الروح فوق هذا**»؛ أي: أن شأن الروح فوق شأن الشمس، ولكن هذا من باب المثال.

[٨٣٢] لا يصلح للأرمد إلا الظلام، وأما الشمس، فإنها تزيد الرمد في العيون؛ فالأرمد لا يستطيع أن يمشي، أو لا يستطيع التصرف في النهار، هذا مثل عمي البصائر من بني آدم.

[٨٣٣] أي: أن الإسراء والمعراج كان قبل الهجرة بسنة فقط، وقيل: بسنة وأشهر.

وابن عبد البر: هو الإمام الجليل، يوسف بن عبد البر، الإمام النمري، من أئمة المغرب.

---

(١) كما في «الاستيعاب» (١/ ٤٠).

وكان الإسراء مرة واحدةً.

وقيل: مرتين: مرة يقظةً، ومرة منامًا [٨٣٤]، وأربابُ هذا كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك، وغيره[٨٣٥]؛ لقوله فيه: «ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ» [٨٣٦]،

---

[٨٣٤] وردت روايات في الإسراء والمعراج، وقد ذكر ابن كثير رحمهُ الله روايات في تفسيره في أول سورة الإسراء.

الصحيح: أن الإسراء لم يحصل إلا مرة واحدة فقط يقظة بالروح والبدن، فهذه الروايات إنما يقبل منها ما صح، والذي لم يصح، لا يلتفت إليه، فيقبل منها رواية واحدة؛ لأنه لم يحدث إلا مرة واحدة.

هذا مثل صلاة الكسوف؛ لم تحدث إلا مرة واحدة، ومع هذا تكالبت الروايات فيها، ولهذا لا بد من الترجيح.

بعض العلماء يقول بأن الإسراء والمعراج قد حدث عدة مرات، فكل رواية تعبر عن حادثة إسراء بمفردها، فكلما زادت رواية قالوا: هذه زيادة في الإسراء مرة ثانية. هذا ليس بصحيح، فالإسراء والمعراج لم يحدث إلا مرة واحدة، وليست كل الروايات صحيحة.

[٨٣٥] شريك بن عبدالله راوي حديث الإسراء والمعراج، وشريك فيه مقال؛ كما يأتي.

[٨٣٦] **قوله: «ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ»**، هذا فيه دليل على أن الإسراء والمعراج منام، وليس يقظة، وهذا غلط.

وقوله فيه: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ»[٨٣٧].

ومنهم من قال: ثلاث مراتٍ[٨٣٨].

وكل هذا خبط[٨٣٩]، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل[٨٤٠]، والصواب - الذي عليه أئمةُ أهل النقل -: أن الإسراء كان مرةً واحدةً[٨٤١] ويا عجبًا لهؤلاء؛ كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرةٍ تُفرضُ عليه الصلاةُ خمسين[٨٤٢]؟!!

---

[٨٣٧] **قوله: «وَقَوله فِيهِ»**؛ أي: قول شريك، وهل عُرِجَ به قبل أن يوحى إليه؟!

[٨٣٨] أي: أسري بالرسول ﷺ ثلاث مرات حسب الروايات.

[٨٣٩] **قوله: «وكل هذا خبطٌ»**؛ أي: خطأ، والصواب: أن الإسراء والمعراج مرة واحدة.

[٨٤٠] أهل الظاهر الذين يتمسكون بالظاهر؛ يأخذون بكل هذه الروايات، ويحملون على تعدد الإسراء والمعراج.

[٨٤١] بلا شك.

[٨٤٢] ثم تعود إلى خمس صلوات كل مرة، هذا من غير المتصور.
وقوله: «أن يظنوا أنه في كل مرة تُفرضُ عليه الصلاةُ خمسين»؛ أي: تتكرر الوقائع التي حصلت في المعراج بينه ﷺ وبين ربه ﷻ كل مرة، هذا ليس من المعقول.

وقد غلط الحفاظ شريكا في ألفاظٍ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه[٨٤٣]، ثم قال: فقدَّم وأخَّر، وزاد ونقص[٨٤٤]، ولم يسرد الحديث، وأجاد رحمه الله[٨٤٥].



---

[٨٤٣] الإمام مسلم رحمه الله لم يورد الروايات في الإسراء والمعراج كلها، وإنما أورد الصحيح منها في صحيحه.

[٨٤٤] أي: قدم شريك، وأخر، وزاد، ونقص.

[٨٤٥] أجاد الإمام مسلم بهذا الصنيع؛ لأنه اختار الرواية الصحيحة الثابتة.



فصل في مبدأ الهجرة التي فرق الله بها بين أوليائه وأعدائه

في مبدأ الهجرة[٨٤٦] التي فرق الله بها بين أوليائه وأعدائه[٨٤٧]، وجعلها مبدأً لإعزاز دينه، ونُصرة ورسُوله[٨٤٨].

---

[٨٤٦] بعد الإسراء والمعراج بسنة أو سنة وأشهر شرع الله الهجرة لرسوله صلى الله علسه وسلم من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة إلى الحبشة، فقد كانت قبل ذلك.

[٨٤٧] هذه الهجرة التي فرق الله ﷻ بها بين أوليائه وأعدائه، بخلاف الهجرة إلى الحبشة، فقد كانت حالة ضرورة.

[٨٤٨] الهجرة أمرها عظيم؛ فهي تأتي قبل الجهاد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ﴾ [البقرة: ٢١٨].

الهجرة في اللغة: ترك الشيء، هجره أي: تركه(١).

وأما الهجرة في الشرع: فالمراد بها الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فرارًا بالدين. وهي باقية إلى أن تقوم الساعة، وليست منسوخة.

وأما قوله ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»(٢)، فمعناه: لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة؛ لأن مكة صارت دار إسلام؛ فلا حاجة إلى الهجرة.

---

(١) انظر مادة (هجر) في: العين (٣/ ٣٨٦-٣٨٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ٢٨-٣١)، والصحاح (٢/ ٨٥١ - ٨٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٨٣)، ومسلم رقم (١٨٦٤).

قال الزهري: «حدثنا مُحمدُ بنُ صالحٍ عن عاصم بن عُمر بن قتادة ويزيد بن رُومان وغيرهما قالُوا: أَقام رسولُ الله ﷺ بمكة ثلاث سنين من أول نُبوته مستخفيًا [٨٤٩]، ثُم أعلن في الرابعة [٨٥٠]، فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين [٨٥١]، يُوافي الموسم كل عامٍ، يتبعُ الحاج في منازلهم [٨٥٢]،

وأما الهجرة التي هي الفرار بالدين فهي باقية إلى أن تطلع الشمس من مغربها؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(١)؛ أي: عند قيام الساعة، فهي باقية ومطلوبة.

[٨٤٩] الدعوة كانت سرية لمدة ثلاث سنين في بيت الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه.

[٨٥٠] ثم أمره الله جل جلاله بالجهر بالدعوة: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، فجهر بالدعوة، فانتقل بالدعوة من السرية إلى الإعلان للناس، وحصل عليه ﷺ من المضايقات والأذى وعلى أصحابه ما حصل.

[٨٥١] **إقامته في مكة بعد البعثة تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: الدعوة سرية لمدة ثلاث سنين.

القسم الثاني: الدعوة جهرية، وكانت لمدة عشر سنين.

[٨٥٢] من حكمة الله عز وجل أنه يبعث الرسل في المدن التي يرجع

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٤٧٩)، والدارمي رقم (٢٥٥٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٦٥٨).

وفي المواسمِ بعكاظٍ، ومجنة، وذي المجاز[٨٥٣]، يدعوهم إلى أن يمنعُوهُ، حتى يُبلغ رسالاتِ ربه، ولهُمُ الجنةُ، فلا يجدُ أحدًا ينصُرُهُ ولا يُجيبُهُ[٨٥٤]، حتى إنه ليسألُ عن القبائل وَمَنَازِلَهِا قبيلةً قبيلةً[٨٥٥].

إليها الناس، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [القصص: ٥٩]، فيبعث الرسل في المدن الكبيرة، التي يرجع إليها الناس، وأكبر المدن في الأرض هي مكة المشرفة، بعث الله رسوله ﷺ منها؛ لأن الناس يفدون إليها في الحج والعمرة، فكان ﷺ يتتبع منازل الحجاج في منى، ويدعوهم إلى الله ﷻ قبيلة قبيلة.

[٨٥٣] يعرض ﷺ دعوته في موسم الحج في منازلهم في منى، ويعرضها -أيضًا- في الأسواق، أسواق العرب المشهورة، فقد كان العرب يأتون إلى الأسواق المشهورة؛ مثل: سوق عكاظ، وهو قريب من الطائف، وفي ذي المجاز عند عرفات، وفي مجنة في أسفل مكة، هذه أسواق العرب، كان ﷺ يأتي إلى أسواق العرب هذه حيث تجمع الناس والتجار، ويدعوهم إلى الله.

[٨٥٤] ومع هذا لم ييأس ﷺ، لا يجد من يجيبه، ولا ينصره، ومع هذا لم ييأس ﷺ، بل كان يكرر عليهم الدعوة، حتى يسر الله له.

[٨٥٥] يتعرف عليها، أين القبيلة الفلانية، وأين تنزل، وكم عدد القبائل التي تأتي؛ من أجل أن يتتبعها، وهذا من الحرص على تبليغ الدعوة وهداية الناس.

ويقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا [٨٥٦]، وتملكوا بها العرب [٨٥٧]،

وتدينُ لكُم بها العجمُ [٨٥٨]، فإذا مُتم، كُنتم مُلُوكًا في الجنة» [٨٥٩].

---

[٨٥٦] **قوله: «قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا»**، ليس المراد القول باللسان فقط، وإنما المراد: الالتزام بمعناها، والعمل بمقتضاها، وهو: ترك عبادة الأصنام وإخلاص العبادة لله ﷻ.

فلا يفلح من قال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، حتى يقولها بلسانه، ويعتقدها بقلبه، ويعمل بها في جوارحه.

[٨٥٧] كذلك حصل هذا، لما قالوها عن صدق، ملكوا العرب، بل ملكوا العجم - أيضًا - في المشرق والمغرب.

[٨٥٨] وتدين لكم بها العجم؛ أي: يدفعون لكم الجزية، ويدخلون تحت حكم الإسلام، وقد حصل هذا: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣].

[٨٥٩] **قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا، وتملكوا بها العرب، وتدين لكم بها العجم»**، هذا في الدنيا.

وقوله: «كنتم ملوكًا في الجنة»؛ أي: في الجنة تكونون ملوكًا، وليس أناساً عاديين، بل ملوك في الجنة، ملك دائم. وهذا كله من ثمرة «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» حقيقة ومعنى.

وأبو لهبٍ وراءهُ يقُولُ: لا تُطيعُوهُ، فإنهُ صابئ كذابٌ [٨٦٠]، فيرُدونَ على رسُول الله ﷺ أقبح الرد، ويؤذونهُ.

ويقولون: أُسرتُك وعشيرتُك أعلمُ بك؛ حيث لم يتبعوك، وهو ﷺ يدعوهم إلى الله، ويقُولُ: «اللهم لو شئت، لم يكونوا هكذا» [٨٦١].

---

[٨٦٠] أبو لهب عمه، أبو لهب بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ، وسمي أبا لهب لوضاءة وجهه؛ لأن وجهه فيه وضاءة، حتى كأنه لهب، فسمي أبا لهب.

وقد كان مبغضًا للرسول ﷺ، معاديًا لدعوته أشد العداوة، وهذا من حكمة الله ﷻ أن أقرب الناس إليه صار بهذه المنزلة، فيتابعه، ويمشي وراءه، فإذا دعا ﷺ قبيلة ما، جاء بعده، وقال: لا تصدقوه، هذا كذاب، هذا صابئ - **والصابئ**: هو الخارج عن الدين[1] -، فيقولون: إن قرابته أعرف به، فلا يقبلون من الرسول ﷺ، فهذا ابتلاء وامتحان، قال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١]، فهذه حكمة من الله ﷻ.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فهذه حكمة الله ﷻ، ولكنه لم يضر الدعوة، إنما أضر بنفسه المسكين.

[٨٦١] أنت الذي جعلتهم هكذا بقدرتك وحكمتك، فيرد الأمر إلى الله ﷻ.

---

(١) انظر: مادة (صبأ) في: العين (٧/ ١٧١)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٨٠)، والصحاح (١/ ٥٩)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٣٢)، ولسان العرب (١/ ١٠٧).

قال الزهري: «وكان ممن يسمى لنا من القبائل الذين عرض نفسه عليهم: بنو عامر بن صعصعة، ومُحاربُ بن حصفة، وفزارةُ، وغسانُ، ومرةُ، وحنيفةُ، وسليمٌ، وعباس، وبنو النضر، وبنو البكاء، وكندةُ، وكلبٌ، والحَارثُ بنُ كعبٍ، وعذرةُ، والحضارمةُ، فلم يستجب منهم أحد»[1] [٨٦٢].

وكان مما صنع الله لرسوله ﷺ أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون بين حُلفائهم[٨٦٣]

---

[٨٦٢] لكنه ﷺ بلغهم الدعوة.

المهم في أول مرحلة تبليغ الدعوة، ثم الاستجابة تأتي فيما بعد.

[٨٦٣] هذه هي النتيجة والثمرة، أثمرت دعوة الرسول ﷺ، بعد الصبر والمثابرة وانتظار الفرج يسر الله له قبيلة، استجابت له، وهي قبيلة الأوس والخزرج من المدينة.

وقد كان اليهود يجاورونهم في المدينة، ويحصل بينهم قتال، ويقول اليهود: سيبعث نبيٌ قريب عهده، فنقاتله معه، ونقتلكم قتل عاد، فصار عند الأوس والخزرج توقع لبعثة هذا الرسول ﷺ، وهذا من تيسير الله ﷻ، فلما جاءهم ﷺ في عرفة ودعاهم، قالوا: هذا الذي تتوعدكم به يهود، فلا يسبقوكم إليه. فمنَّ الله عليهم، وسبقوا إليه، واليهود حرموا منه.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في «طبقاته» (١/ ١٦٨).

يهود المدينة أن نبيًّا سيخرُجُ في هذا الزمانِ، فنتبعُهُ وَ نَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِرَمَ. وكانت الأنصار يحجون كما كانت العرب تحج دون اليهود[٨٦٤]، فلما رأوا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الله، وتأملوا أحوالهُ، قال بعضهم لبعض: تعلمون والله يا قوم أن هذا الذي توعدكم به اليهودُ، فلا يسبقنكم إليه.

وكان سُويدُ بن الصامت من الأوس قد قدم مكة، فدعاه رسول الله ﷺ، فلم يبعد، ولم يُجب، حتى قدم أنس بن رافعٍ في فتيةٍ من بني عبد الأشهل يطلبون الحلف[٨٦٥]،

قال تعالى: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]، كانوا في المدينة يستفتحون، يقولون: سيبعث نبي، قريب بعثه، فنقاتلكم معه، فتقتلكم قتل عاد، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ﴾؛ أي: لما جاء هذا الرسول الذي يتوعدون به، كفروا به -والعياذ بالله-، فصار هذا من صالح الأنصار.

[٨٦٤] لأن الحج مستمر من عهد إبراهيم عليه السلام، وهو من بقايا دين الخليل إبراهيم، لكنهم حرفوا فيه، وغيروا فيه، إلا أنه موجود ومستمر وباق.

[٨٦٥] يطلبون الحلف مع أهل مكة؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يصنعون الأحلاف؛ ليتقووا بها على أعدائهم، فجاؤوا يطلبون الحلف من أهل مكة، وأراد الله ﷻ لهم خيرًا من هذا الحلف.

فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فقال إياسُ بن معاذٍ - وكان شابًا -: يا قوم، هذا والله خير مما جئنا له [٨٦٦]، فضربه أنس، وانتهرهُ، فسكت، فانصرفوا إلى المدينة(١).

ثم إن رسول الله ﷺ لقي عند العقبة في الموسم ستة نفرٍ، كلهم من الخزرج [٨٦٧].

---

[٨٦٦] أي: أن اتباع هذا الرسول خير من الحلف.

[٨٦٧] تقدم أن الرسول ﷺ كان يعرض دعوته على القبائل في موسم الحج وفي مواسم الأسواق العربية، التي يجتمع فيها الناس؛ يعرض عليهم دعوة التوحيد، والنهي عن الشرك، ويطلب منهم أن يحموه ويناصروه؛ حتى يتمكن من الدعوة إلى الله ﷻ، ويبلغ رسالة ربه؛ لأن الداعي لا بد أن يكون له من ينصره، ويؤازره، ويحميه؛ لأنه سيتعرض إلى معارضين، وإلى مناوئين له، ولن يتركه الناس يدعو إلى الله، ويبين بطلان ما عليه المشركون، ويأمر بتوحيد الله، لن يرضوا بهذا، يريدون أن ينتصروا لدينهم - ولو كان باطلاً -؛ فكان الداعي لا بد له ممن يحميه.

وكان في أول دعوته ﷺ يؤازره ويحميه من أذى قومه عمه أبو طالب، وزوجه خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، كانا يناصرانه، فأبو طالب يدفع عنه أذى قومه، وخديجة رضي الله عنها تؤانسه، وتخفف عنه الهم الذي يلقاه، فكان ﷺ يأنس بها، ويأوي إليها، فكانت رضي الله عنها تطمئنه على دعوته.

---

(١) أخرجه: ابن هشام في «سيرته» (١/ ٤٢٧).

ثم إنهما ماتا؛ مات أبو طالب، وماتت خديجة، ليس بينهما إلا زمن يسير، فحزن الرسول ﷺ لموتهما وفقدهما، ولم يبق من يؤازره ويحميه.

وكما سبق فإنه ﷺ خرج من مكة، وذهب إلى الطائف يدعوهم إلى الله، ويطلب منهم الحماية والنصرة؛ لأن أهل مكة ضايقوه، وضيقوا عليه، فلم يجد عند أهل الطائف إلا شرًا مما وجد من أهل مكة.

ثم رجع ﷺ من الطائف، يريد دخول مكة، ولم يدخلها إلا بجوار المطعم بن عدي، وهو من أكابر قريش، حينئذ أذن النبي ﷺ لأصحابه بالهجرة، ولكن قبل أن يأذن لهم بالهجرة قيض الله له وفدًا من الأنصار؛ من الأوس والخزرج، وافوا موسم الحج، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فهداهم الله، وقبلوا دعوته، وبايعوه بيعة العقبة الأولى، وهم نفرٌ يسير.

ثم ذهبوا إلى المدينة، فدعوا قومهم إلى الإسلام، فأسلم الكثير من أهل المدينة، وفي السنة التي بعدها جاء عدد كثير من الأوس والخزرج إلى الحج، واجتمع بهم رسول ﷺ عند جمرة العقبة، وبايعوه على الإسلام وعلى النصرة، وعلى أن يهاجر إليهم، وتمت بذلك البيعة الثانية.

بعد ذلك أذن النبي ﷺ لأصحابه بالهجرة، فكانوا يهاجرون أفرادًا مستخفين من قريش، يتسللون، وبقي هو ﷺ وأبو بكر وعلي رضي الله عنهما في مكة.

ثم إن الله أذن لرسوله ﷺ بالهجرة، فخافت قريش؛ إن لحق الرسول ﷺ بأصحابه، ودخل المدينة عند الأوس والخزرج، وهم أهل بأس وأهل قوة، خافوا أن يناصروا الرسول ﷺ عليهم، ويحصل ما يخافون منه، فاجتمعوا يتشاورون في ماذا يصنعون بالرسول ﷺ؛ لئلا يلحق بقومه، يتشاورون في دار الندوة، وكانت دارًا تقع في شمال الكعبة، قريبة من المطاف، اجتمعوا فيها يتشاورون: ماذا يصنعون بمحمد؛ كي لا يلحق بقومه؟

بعضهم قال: يسجن حتى يموت. وبعضهم قال: يطرد من البلد، ولا يجد أحدًا. وبعضهم قال: يقتل. فهذا الذي اجتمع رأيهم عليه، وهو أن يقتل، لكن كيف ينفذون القتل، وقريش وراءهم ستثأر وتنتقم لمحمد ممن يقتله؟ هكذا كانت حال العرب في الجاهلية، يحمون من ينتسب إليهم، ولا يتركونه يقتل، وإن كانوا أعداءً، وإن كانوا كفارًا؛ لأن هذا من العار أن يقتل واحد منهم، ويتركونه، فاجتمع رأيهم على قتله، لكن كيف ينفذون هذا؟

وأشار عليهم أبو جهل أن يختاروا من كل قبيلة رجلاً جلدًا، معه سيف صارم، وأن يترصدوا له عند الخروج من بيته، فإذا خرج، ضربوه ضربة رجل واحد، فيتفرق دمه بين القبائل، فلا تقدر قريش على الثأر من القبائل كلها، فحينئذ تقبل الدية.

وكان قد حضرهم الشيطان في صورة شيخ كبير، حضرهم فصوب رأي أبي جهل، وفند الآراء الأخرى، فاجتمعوا عند باب الرسول ﷺ

في المساء يريدون قتله عند خروجه في النهار، وينظرون إليه من خلل الباب.

الله ﷻ أرسل جبريل ﵇ إلى محمد ﷺ، وأخبره بمكيدتهم له، النبي ﷺ أمر عليًّا ﵁ أن ينام على فراشه؛ حتى يظنوا أنه الرسول.

نام علي ﵁ على فراش النبي ﷺ، وهم ينظرون إليه على أنه الرسول، يترقبون استيقاظه وخروجه حتى ينفذوا خطتهم فيه.

الرسول ﷺ خرج من بينهم، لا يشعرون به، وأخذ كفًّا من التراب وذره على رؤوسهم، وهو يتلو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩]، خرج وهم لا يشعرون به، وهم ينظرون إلى علي ﵁ على الفراش، يظنون أنه الرسول.

الرسول ﷺ خرج، وذهب إلى أبي بكر ﵁ في بيته، وكان قبل ذلك قد أشعر أبا بكر ﵁ بأن الله قد أذن له في الهجرة، فطلب أبو بكر ﵁ أن يصحبه في الهجرة، فأجابه ﷺ، وطلب أبو بكر ﵁ أن يأذن له أن يجهز الرسول ﷺ، فجهزه براحلة له، وراحلة لعلي ﵁.

ثم خرجا من بيت أبي بكر ﵁ مختفيين بالليل من خَوْخَةٍ - أي: فتحة صغيرة - في جانب بيت أبي بكر، فخرجا مختفيين، وذهبا إلى غار ثور جنوب مكة، هكذا فعل النبي صلى الله عيله وسلم؛ من أجل أن يوهمهم؛ لأن المدينة - كما هو معلوم - تقع شمال مكة، طريق المدينة شمال مكة، لكنه ﷺ ذهب إلى جنوب مكة؛ ليخفي عليهم الجهة.

ذهبا إلى غار ثور ليلاً، اختفيا فيه، وجاءت العنكبوت ونسجت على باب الغار، وكان عامر بن فهَيرَة غلام أبي بكر رضي الله عنه يأتي بالغنم، يسرح بالغنم، ويمر من عند الغار؛ كأنه يريد الرعي، فيسقيهما من لبنها، ويذهب، والغنم تخفي الأثر، كأن لم يمر بالغار أحد إلا أثر الغنم.

وكان عامر بن فهَيرَة -أيضًا - يتسمع الأخبار من مكة، ويأتي بها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم: ماذا يصنعون؟ وماذا يكيدون؟ فيخبر الرسول صلى الله عليه وسلم، والغنم لأبي بكر، والغلام لأبي بكر رضي الله عنه، والرواحل لأبي بكر رضي الله عنه، والصحبة لأبي بكر رضي الله عنه، انظروا إلى عمل أبي بكر رضي الله عنه مع الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأنزل الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، فقوله: ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾؛ أي: يسجنونك.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

وذلك لأن قريشًا انبثت في أرجاء مكة وفي الطرقات، يبحثون عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لئلا يلحق بقومه في المدينة، لما عرفوا أنهم باتوا يحرسون عليًّا، وينتظرون عليًّا، وأن الرسول خرج من بينهم، وفشلت خطتهم، صاروا يطلبونه، حتى أتوا على الغار،

ثم إن رسول الله ﷺ لقي عند العقبة في الموسم ستة نفرٍ كلهم من الخزرج [٨٦٨]:

الذي فيه الرسول ﷺ وصاحبه، وقفوا على الغار، وهم لا يبصرون الرسول ﷺ، ولا يبصرون صاحبه، وينظرون إلى عش العنكبوت، ويقولون: إنه لم يدخل أحدٌ إلى الغار أبدًا؛ فلو دخل أحد الغار لن يبقى عش العنكبوت، فانصرفوا خائبين، عند ذلك قال أبو بكر رضي الله عنه خائفًا على رسول الله ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**»[1].

فأنزل الله سبحانه وتعالى تصديق ذلك في القرآن الكريم في هذه الآيات.

[٨٦٨] المدينة يسكنها حيان من الأنصار: حي الأوس، وحي الخزرج.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٦٥٣)، ومسلم رقم (٢٣٨١).

أسعد بن زُرارة، وجابر بن عبدالله، وعوف بن الحارث، ورافع بن مالكٍ، وقطبة وعقبة ابني عامرٍ، فدعاهم إلى الإسلام، فأسلموا.

ثم رجعوا إلى المدينة، فدعوا الناس إلى الإسلام، ففشا فيها، حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الإسلام.

فلما كان العام المقبل، جاء منهم اثنا عشر رجلاً؛ الستةُ الأول، خلا جابر، ومعهم معاذ بن الحارث أخو عوفٍ، وذكوان بن عبدالقيس - وأقام بمكة حتى هاجر، فهو مهاجري أنصاري -، وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، وأبو الهيثم بن التيهان، وعويمر بن ساعدة.

وقال أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم، ومجنة، وعكاظٍ، يقول: «مَنْ يُؤْوِينِي، مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟»، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا [٨٦٩].

---

[٨٦٩] هذا يدل على أن الداعي لا بد من مناصر يحميه، وذلك بولاة الأمور؛ فبعض الدعاة الآن ينفِّرون من ولاة الأمور، ويقاطعون ولاة الأمور، ويبتعدون عنهم، وهذه ليست خطة دعوة، لا بد من ولاة الأمور، لابد من يناصرهم ومن يحميهم.

حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَرْحَلُ مِنْ مُضَرَ، أَوْ مِنَ الْيَمَنِ، إِلَى ذِي رَحِمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ [٨٧٠]، وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ [٨٧١]، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ [٨٧٢]، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيُؤْمِنُ بِهِ، فَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، فأجمعنا [٨٧٣]،

الدعاة لا بد لهم من قوي ذي سلطان يحميهم من أذى الناس؛ إذ ليس بالدعاة غني عن ولاة الأمور أبدًا، فيدعون ولاة الأمور، وإذا اهتدى ولاة الأمور، أصلح الله بهم البقية، وأما أنهم يعادون ولاة الأمور، ويسبون ولاة الأمور، وينفرون منهم، فهذه ليست طريقة دعوة أبدًا.

[٨٧٠] اشتهر عند الناس وعند العرب أمر الرسول ﷺ، وأنه رجل ضال، وأنه يدعو الناس إلى ترك دين آبائهم، فكانوا يحذرون من هذا الغلام، ويحذرون من يأتي منهم إلى مكة من هذا الغلام، بلغ بهم الأمر إلى هذا الحد.

وما أشبه الليلة بالبارحة، الآن الذي يدعو إلى التوحيد يحذرون منه، ويصفونه بالأوصاف: أنه وهابي، وأنه كذا، هذا الوصف ما زال موجود.

[٨٧١] يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ: ذمًّا له.

[٨٧٢] يَثْرِبَ: هو اسم المدينة في الجاهلية، ولما هاجر الرسول ﷺ إليها، سماها المدينة، وسماها طيبة، وطابة، ونهى عن تسميتها يثرب.

[٨٧٣] هؤلاء أهل المدينة.

فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ، فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَاهُ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ.

فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه [٨٧٤]: لَا أَدْرِي مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ.

فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وُجُوهِنَا قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا نَعْرِفُهُمْ، هَؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ [٨٧٥].، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ، وَالْكَسَلِ وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ، وَالْيُسْرِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذُكُمْ فِيهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ إِلَيْكُمْ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الْجَنَّةُ» [٨٧٦].

فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً [٨٧٧]،

---

[٨٧٤] وكان العباس رضي الله عنه على دين قومه، ولكنه كان يحنو على رسول الله صل الله عليه وسلم؛ لأنه ابن أخيه، يريد أن يتوثق له من هؤلاء القوم: هل هم أهل صدق أم لا؟

[٨٧٥] **قوله: «هَؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ»**؛ أي: صغار.

[٨٧٦] هذا الذي بايعوا عليه الرسول ﷺ، هذه بنود البيعة.

[٨٧٧] يقول لهم أسعد بن زرارة: إن المسألة ليست سهلة؛ إذا خرج إليكم، ستعاديكم العرب كلها، فهل أنتم على استعداد لحمايته ومقاومة

وَأَنْ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ، فَإِمَّا تَصْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ، فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ فَهُوَ أَعْذَرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالُوا: أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ، فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَلَا نَسْتَقِيلُهَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا فَأَخَذَ عَلَيْنَا لِيُعْطِيَنَا بِذَلِكَ الْجَنَّةَ(١) [٨٧٨].

ثُم انصرفُوا إلى المدينة، وبعث معهم رسول الله ﷺ ابن أم مكتومٍ، ومُصعب بن عُميرٍ، يعلمان القرآن[٨٧٩]، ويدعوان إلى الله، فنزلا على أسعد بن زُرارة.

وكان مُصعبُ بن عُميرٍ يؤمهم، وجمع بهم لما بلغوا أربعين(٢) [٨٨٠]

العرب أو اتركوه؟ يريد أن يتوثق منهم.

[٨٧٨] الجنة لها ثمن، لا بد، من ثمن الجنة: الصدق مع رسول الله ﷺ، والصبر على معاداة العرب، والصبر على القتال. فالجنة لا تأتي بلا ثمن.

[٨٧٩] هذا فيه أن ولي الأمر يرسل الدعاة، يبعثهم إلى الناس.

[٨٨٠] يؤمهم في الصلاة، وأقام بهم صلاة الجمعة، لما بلغوا أربعين رجلاً.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (١٤٦٥٣)، والحاكم رقم (٤٢٥١).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه رقم (١٠٨٢).

فأسلم على يديهما بشر كثير، منهم: أُسيد بن الحُضير، وسعدُ بن معاذٍ[٨٨١]، وأسلم بإسلامهما يومئذٍ جميع بني عبد الأشهل، إلا الأُصيرم، فإنه تأخر إسلامُهُ إلى يوم أُحدٍ، فأسلم حينئذٍ، وقاتل ﵁ حتى قُتل، ولم يسجد لله سجدةً[٨٨٢] فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»(١)[٨٨٣].

وكثر الإسلام في المدينة وظهر، ثُم رجع مُصعب ﵁ إلى مكة، ووافى الموسم ذاك العام خلقٌ كثيرٌ من الأنصار من المُسلمين والمُشركين، وزعيم القوم البراء بن معرورٍ[٨٨٤]، فكانت بيعة العقبة[٨٨٥] وكان أول من بايعه البراء بن معرورٍ ﵁، وكانت له اليد البيضاءُ؛ إذ أكد العقد، وبادر إليه، واختار رسول الله ﷺ منهم تلك الليلة اثني عشر نقيبًا[٨٨٦].

---

[٨٨١] من زعماء الأنصار.

[٨٨٢] أي: أنه أسلم، وقُتل في الحال، قبل أن يسجد لله سجدة، فدخل الجنة بإسلامه وصدقه وجهاده.

[٨٨٣] هذه شهادة من رسول الله ﷺ له.

[٨٨٤] زعيم القوم من أهل المدينة هو البراء بن معرور ﵁.

[٨٨٥] هذه بيعة العقبة الثانية.

[٨٨٦] **قوله**: «**نقيبًا**»؛ أي: زعيمًا، فالنقيب هو زعيم القوم الذي

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٨٠٨)، ومسلم رقم (١٩٠٠).

فلما تمت البيعةُ، استأذنوه على أن يميلُوا على أهل العقبة بأسيافهم، فلم يأذن لهم[٨٨٧].

صَرَخَ الشَّيْطَانُ عَلَى الْعَقَبَةِ بِأَبْعَدِ صَوْتٍ سُمع[٨٨٨]: يَا أَهْلَ الْجُبَاجِبِ، هَلْ لَكُمْ فِي مُحَمَّدٍ وَالصُّبَاةُ مَعَهُ؟[٨٨٩].

يديرهم، ويرجعون إليه؛ مثلما بعث الله من بني إسرائيل اثني عشر نقيبًا؛ أي: زعماء على قومهم.

[٨٨٧] لما تمت بيعة العقبة الثانية، وكانوا كثيرين، طلبوا من الرسول ﷺ أن يأذن لهم في قتل الكفار في منى، فأبى عليهم ذلك؛ لأن هذا ليس من المصلحة.

[٨٨٨] لما حصلت بيعة العقبة الثانية، صرخ الشيطان بأعلى صوته؛ يستحث المشركين، ويخبرهم بحال الرسول ﷺ وأهل البيعة، يحثهم على أن يقتلوهم، فعرفه رسول الله ﷺ وخسأه، وقال له: «**أَمَا وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ**».

[٨٨٩] **قوله**: «**الصُّبَاةُ**»؛ جمع صابئ، والصابئ: هو المرتد عن دينه، ارتد عن دين المشركين.

قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَزَبُّ الْعَقَبَةِ، أَمَا وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ»(١). ثم أمرهم أن ينفضوا إلى رحالهم، فلما أصبحوا، غدت عليهم أشرافُ قريش، فقالوا: بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة، وواعدتموه أن تبايعوه على حربنا، وايم الله، ما حي من العرب أبغض إلينا من أن تنشب بيننا وبينه الحرب منكم [٨٩٠]، حتى انبعث من هناك من المشركين، يحلفون بالله: ما كان هذا.

وجعل ابن أبي يقول: هذا باطلٌ، وما كان قومي ليفتاتوا علي بمثل هذا [٨٩١]، لو كنت بيثرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني [٨٩٢]،

---

[٨٩٠] يقولون: لا تسيروا في هذا الطريق، ويصير بيننا وبينكم قتال، وأنتم عزيزون علينا، ولا نرغب في قتالكم؛ يستميلونهم؛ من أجل أن يرتدوا عن الإسلام.

[٨٩١] عبد الله بن أُبَيٍّ بن سلول رأس المنافقين لم يدر عن هذا الشيء، ولم يبلغوه؛ لأنهم لا يثقون فيه.

[٨٩٢] **قوله: «حتى يؤامروني»**؛ لأنه كان زعيمًا له.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (١٥٧٩٨).

فرجعت قريش، ورحل البراء إلى بطن يأجج، وتلاحق أصحابه من المسلمين، وطلبتهم قريش، فأدركوا سعد بن عُبادة، فجعلُوا يضربونه، حتى أدخلوه مكة، فجاء مُطعمُ بن عدي والحارثُ بنُ حرب بن أُمية، فخلصاهُ منهم، وتشاور الأنصارُ حين فقدوه أن يكروا إليه، فإذا هو قد طلع عليهم، فرحلوا جميعًا. وأذن رسول الله ﷺ للمسلمين في الهجرة إلى المدينة، فبادر الناس، فكان أول من خرج إليها أبُو سَلَمَةَ، وامرأته ﵄[٨٩٣]، ولكنها حُبست عنه سنةً، وحيل بينها وبين ولدها، ثُم خرجت بعد بولدها إلى المدينة، وشيعها عُثمانُ بن أبي طلحة(١)[٨٩٤].

---

[٨٩٣] خرج أبو سلمة وامرأته أم سلمة، وابنهما الصغير سلمة، المشركون أخذوا أم سلمة وابنها، وذهب أبو سلمة إلى المدينة وحده ﵁ تاركًا زوجته وابنه في قبضة المشركين؛ فرارًا بنفسه.

[٨٩٤] عثمان بن أبي طلحة الشيبي سادن الكعبة، وكان مشركًا، ولكن لما رأى شغفها باللحاق بابنها وزوجها، فإنه صحبها ﵁ -كان كافرًا في ذلك الوقت-، صحبها رحمة بها؛ يحميها، حتى أوصلها إلى المدينة.

---

(١) أخرجه: ابن هشام في «سيرته» (١/ ٤٦٩).

ثم خرج الناس أرسالاً، ولم يبق بمكة من المسلمين إلا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعلي رضي الله عنهما، أقاما بأمره لهما، وإلا من احتبسهُ المشركون كرهًا، وأعد رسول الله ﷺ جهازهُ ينتظر متى يؤمرُ، وأعد أبو بكر جهازهُ[٨٩٥].

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله ﷺ قد خرجوا، وساقُوا الذراري والأموال إلى المدينة، وأنها دار منعةٍ، وأهلها أهل بأسٍ، خافوا خروج رسول الله ﷺ إليهم، فيشتد عليهم أمرُهُ، فاجتمعُوا في دار الندوة، وحضرهم إبليس في صُورة شيخٍ من أهل نجدٍ[٨٩٦] مُشتمل الصماء[٨٩٧] في كسائه، فأشار كل واحدٌ برأيٍ، والشيخُ لا يرضى[٨٩٨].

---

[٨٩٥] أي: جهاز السفر.

[٨٩٦] نجد: النجد هو ما ارتفع من الأرض(١)، ومنه نجد اليمامة؛ لأنها مرتفعة.

[٨٩٧] الصماء: هو اللحاف الذي يلتحف به الإنسان.

[٨٩٨] أي: أن إبليس لا يرضى الآراء التي يبدونها، إلا رأى أبي جهل.

---

(١) انظر مادة (نجد) في: العين (٦/ ٨٣)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٣٤٩)، والصحاح (٢/ ٥٤٢)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣٩١).

حتى قال أبو جهلٍ: أرى أن نأخذ من كل قبيلةٍ غلامًا جلدًا، ثم نعطيه سيفًا صارمًا، ثُم يضربُونهُ ضربة رجلٍ واحدٍ، فلا تدري بنو عبدمنافٍ ما تصنع بعد ذلك، ونسوق إليهم ديتهُ، فقال الشيخُ[٨٩٩]: هذا والله الرأي. فتفرقوا عليه، فجاءه جبريل عليه السلام، فأخبره، وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك الليلة.

وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه نِصْفَ النَّهَارِ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِ فِيهَا مُتَقَنِّعًا، فَقَالَ لَهُ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»[٩٠٠]،

---

[٨٩٩] الشيخ الذي هو إبليس.

[٩٠٠] قوله: «**أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**»؛ أي: أنه ﷺ يريد الخلوة بأبي بكر رضي الله عنه، يريد أن يسر إليه أمر الهجرة، ولا يريد أن يحضرهما أحد.

فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟ »، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « نَعَمْ »، قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي وَأُمِّي إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بِالثَّمَنِ »[1].

وأمر عليًّا رضي الله عنه أن يبيت في مضجعه تلك الليلة.

واجتمع أولئك النفر يتطلعون من صير الباب، ويريدون بياتهُ، ويأتمرون: أيهم يكون أشقاها.

فخرج رسول الله ﷺ، فأخذ حفنة من البطحاء، فجعل يذره على رءوسهم، وهو يتلو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩].

ومضى ﷺ إلى بيت أبي بكر، فخرجا من خَوخَةٍ فيها ليلاً، وجاء رجُل، فرأى القوم ببابه، فقال: ماذا تنتظرون؟ قالوا: مُحمدًا، قال: خبتم وخسرتم، قد والله مر بكم وذر على رءوسكم التراب، فقاموا ينفضون عن رءوسهم، فلما أصبحوا، قام علي عن الفراش، فسألوه عن النبي ﷺ، فقال: لا علم لي به[٩٠١].

---

[٩٠١] قال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢١٣٨).

ثم مضى وأبو بكر إلى غار ثورٍ، فدخلاهُ، وضرب العنكبوتُ على بابه[١].

وكانا قد استأجرا ابن أريقطٍ الليثي، وكان ماهرًا بالطريق، وهو على دين قومه، وأمناهُ على ذلك[٩٠٢]، وَسَلَّمَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ الغَارَ بَعْدَ ثَلَاثٍ[٢] [٩٠٣]، وجدت قريش في طلبهما، وأخذوا معهم القافة[٩٠٤]، حتى انتهوا إلى باب الغار.

---

[٩٠٢] عبدالله بن أريقط الليثي كان مشركًا، ولكن كان عنده خبرة بطريق المدينة، فاستأجراه ليدلهما على الطريق، وهذا فيه الدليل على جواز استئجار المشرك على عمل يتقنه.

[٩٠٣] أي: ثلاثة أيام؛ حتى ينقطع الطلب.

[٩٠٤] **قوله: «القافة»**، هم الذين يعرفون الأثر.

---

(١) أخرجه: ابن هشام في «سيرته» (١/ ٤٨٠-٤٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٩٠٥).

وكان عامر بن فهيرة ﵁ يرعى عليهما غنمًا لأبي بكر، ومكثا فيه ثلاثًا حتى خمدت عنهما نار الطلب.

ثم جاءهما ابن أريقطٍ بالراحلتين، فارتحلا، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة، وسار الدليل أمامهما، وعين الله تصحبهما، وإسعاده ينزلهما ويرحلهما.

ولما أيس المشركون منهما، جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحدٍ منهما، فجد الناس في الطلب، والله غالب على أمره.

فلما مروا بحي بني مدلج مصعدين من قُديدٍ، بصر بهم رجل من الحي، فقال لهم: لقد رأيتُ بالساحل أسودة ما أُراها إلا مُحمدًا وأصحابهُ، ففطن سراقةُ، فأراد أن يكون له الظفر خاصةً، وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه[٩٠٥].

فقال: بل هم فلان وفلان، خرجا في طلب حاجةٍ لهما[٩٠٦]،

---

[٩٠٥] سراقة بن مالك رد على هذا الرجل، وقال له: هذا ليس محمدًا، هذا فلان وفلان، أنا أعرفهم. وهو يريد أن تكون الجائزة له، والله ﷻ أراد لسراقة أعظم من ذلك

[٩٠٦] يقول: هذا فلان وفلان، أنا أعرفهم. يريد أن يعمي على الرجل.

ثُم مكث قليلاً، ثم قام، فدخل خباءهُ، وقال لخادمته: اخرجي بالفرس من وراء الخباء، وموعدك وراء الأكمة[٩٠٧]**. ثُم أخذ رمحهُ، وخفض عاليه يخط به الأرض، حتى ركب فرسهُ، فلما قرب منهم، ومع قراءة النبي ﷺ، وهو لا يلتفتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ**[٩٠٨]**.**

فقال أبو بكر: يا رسول الله، هذا سراقه قد رهقنا، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فساخت يدا فرسه في الأرض.

فقال: قد علمتُ أن الذي أصابني بدُعائكمُا، فادعوا الله لي، ولكما علي أن أرد الناس عنكما، فدعا له رسول الله ﷺ.

فأطلق فرسهُ، وسأل رسول الله ﷺ أن يكتب له كتابًا[٩٠٩]**، فكتب له أبو بكر بأمره في أديمٍ**[٩١٠][(١)]**، وكان معهُ إلى يوم فتح مكة**[٩١١]**.**

---

[٩٠٧] يريد أن تكون الجائزة له؛ يخبر قريشًا.

[٩٠٨] **قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ»**؛ خائفًا على رسول الله ﷺ، يكثر الالتفات؛ حراسة لرسول الله ﷺ.

[٩٠٩] يريد أن يكتب له الرسول كتابًا فيه عطية له، وثيقة من الرسول ﷺ.

[٩١٠] **قوله: «أديمٍ»**؛ أي: جلد؛ ليس عندهم ورق.

[٩١١] احتفظ سراقة بهذا الأديم وهذه الكتابة إلى يوم فتح مكة، فأعطاه الرسول ﷺ ما وعده.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٩٠٦).

فجاء بالكتاب، فوفاه له رسول الله ﷺ، وقال: «الْيَوْمُ يَوْمُ وَفَاءٍ وَبِرٍّ»(١)، وعرض عليهما الزاد والحملان، فقالا: لا حاجة لنا به، ولكن عم عنَّا الطلب [٩١٢]، فقال: قد كفيتم.

ورجع، فوجد الناس في الطلب، فجعل يقُولُ: قد استبرأت لكُمُ الخبر، فكان أول النهار جاهدًا عليهما، وآخره حارسًا لهما(٢) [٩١٣].

ثُم مرًا في مسيرهما ذلك بخيمتي أم معبدٍ الخزاعية [٩١٤]،

---

[٩١٢] **قوله: «عم عنا الطلب»**؛ أي: عم عنا طلب قريش، قل لهم: ليس في اتجاهكم أحد، ولم أر أحدًا، ارجعوا.

[٩١٣] هذا من لطف الله ﷻ.

[٩١٤] وهذا من معجزاته ﷺ؛ في طريقه مرَّ بخيمتين لامرأة يقال لها: أم معبد، وكانت تستضيف الناس المارة، ولكن يوم أن مرَّ عليها الرسول ﷺ وأبو بكر ﷺ لم يكن لديها شيء تضيفهما به، والسنة سنة جدب، والغنم هزيلة، وسارحة في الرعي -أيضًا-، ولا يوجد إلا شاة هزيلة، لا تستطيع المشي، فاستأذنها النبي ﷺ في أن يحلبها، قالت: ليس فيها شيء، قال لها: «**ائْذَنِي لِي**»، فمسح رسول الله ﷺ ظهرها، فدرت، وحلبها، وملأ الإناء، وشربوا كلهم، وأم معبد، ثم حلب ثانيًا، وملأ الإناء، فهذه من معجزاته ﷺ.

---

(١) أخرجه: ابن هشام في سيرته (١/ ٤٩٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٩١١).

وذكر القصة، ثم قال: وأصبح صوت عاليًا بمكة يسمعونهُ، ولا يرون القائل[٩١٥]:

جزى الله رب الناس خير جزائه
رفيقين[٩١٦] حلا خيمتي أم معبد
هما نزلا بالبر وارتحلا به
وأفلح من أمسي رفيق محمد
فيا لقصي ما زوى الله عنكم[٩١٧]
به من فعالٍ لا يجازى وسودد
سلوا أختكم عن شاتها وإنائها
فإنكم إن تسألوا الشاء تشهد
دعاها بشاةٍ حائلٍ فتحلبت
لهُ بصريح ضرة الشاة مزيد[٩١٨]
نبي يرى ما لا يرى الناس حوله
ويتلو كتاب الله في كل مشهدِ

---

[٩١٥] جاء جني إلى مكة يلقي هذه الأبيات، يصف ما حدث لأم معبد من العجب، فهم يسمعونه، ولا يرونه، وحفظوا الأبيات منه، فعلموا أن الرسول ﷺ في هذه الجهة، الذين يطلبون الرسول علموا مكانه، ولكن فاتهم.

[٩١٦] أي: الرسول ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه.

[٩١٧] **قوله**: «**فيا لقصي ما زوى الله عنكم**»، هذا فيه لوم على أهل مكة، يقول: كيف يتركون هذا الرجل يخرج من عندهم؟!

[٩١٨] «**مُزبد**»؛ أي: صار الزبد على الإناء من الحليب.

فـإن قـال فـي يـوم مـقـالـة غـائـب
فتصديقها في ضحوة اليوم أو غد[٩١٩]
تـرحـل عـن قـوم فـزالـت عـقـولـهـم
وحـل عـلـى قـوم بـنـور مـجـدد
هـداهـم بـه بـعـد الـضـلالـة ربـهـم
وأرشـدهـم مـن يـتـبـع الـحـق يـرشـد
لـيـهـن أبـا بـكـر سـعـادة جـده
بـصـحـبـتـه مـن يـسـعـد الـلـه يـسـعـد
ويـهـن بـنـي كـعـبٍ مـقـام فـتـاتـهـم
ومـقـعـدهـا لـلـمـؤمـنـيـن بـمـرصـد[١]

قالت أسماء رضي الله عنها: ما درينا أين توجه رسول الله ﷺ، إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة، فأنشد هذه الأبيات، والناس يتبعونهُ، ويسمعُون صوتهُ، ولا يرونهُ، حتى خرج من أعلاها.

قالت: فلما سمعنا قولهُ، عرفنا حيثُ توجه رسول الله ﷺ، وأن وجهه إلى المدينة[٢].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

[٩١٩] أي: أنه يخبر عن المغيبات ﷺ، وتحصل كما أخبر.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) أخرج هذه الأبيات الحاكم رقم (٤٢٧٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٦٠٥).
(٢) أخرجه: ابن هشام في «سيرته» (١/ ٤٨٧).

فصل في قدوم النبي ﷺ إلى المدينة

وبلغ الأنصار مخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يخرجون كل يومٍ إلى الحرة، فإذا اشتد حر الشمس، رجعوا إلى منازلهم[٩٢٠].

---

[٩٢٠] تقدم أن النبي ﷺ لما التقى بالأنصار عند جمرة العقبة، بايعوه على الإسلام، وعلى أن يهاجر إليهم، وأن يحموه مما يحمون منه أنفسهم وأولادهم وأموالهم.

فكانوا ينتظرون مقدمه ﷺ، فلما بلغهم خروجه ﷺ من مكة متوجهًا إليهم، فرحوا بذلك فرحًا شديدًا، ولم يقتصر هذا على أنهم ينتظرونه، وهم في بيوتهم أو في مزارعهم؛ إذ كانوا يخرجون من المدينة؛ ليستقبلوا رسول الله ﷺ، فيخرجون ينتظرونه في الحرة.

والحرة معروفة، وهي الأرض السوداء ذات الحجارة السوداء[1]، فالمدينة كانت بين حرتين: الحرة الشرقية، والحرة الغربية، فكانوا ينتظرونه في الحرة على طريق القادم إلى المدينة، حتى يشق عليهم حر الشمس، فيرجعون إلى بيوتهم، واستمروا على هذا أيامًا.

وفي اليوم الأخير خرجوا على عاداتهم ينتظرونه، حتى اشتد عليهم حر الشمس، فرجعوا إلى بيوتهم.

---

(١) انظر: العين (٣/ ٢٤)، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٧٦)، والصحاح (٢/ ٦٢٦)، ولسان العرب (٤/ ١٧٩).

فلما كان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول على رأس ثلاث عشرة سنة من نبوته[٩٢١]، خرجوا على عادتهم، فلما حميت الشمس، رجعُوا، وصعد رجل من اليهود على أطمٍ من آطام المدينة لبعض شأنه[٩٢٢]، فرأى رسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين[٩٢٣] يزول بهم السراب، فصرخ بأعلى صوته: يا بني قيلة، هذا صاحبكم قد جاء، هذا جدكم الذي تنتظرونهُ.

فثار الأنصار إلى السلاح؛ ليتلقوه، وسمعت الرجة[٩٢٤]

فجاء رجل من اليهود وارتفع على أُطُمٍ من آطامِ المدينة، وهو البناء الذي يبنونه للاطلاع على ما حولهم، وسبر أحوال العدو؛ حتى لا يهجم عليهم وصعد على الأطم لحاجة خاصة، وليس ينتظر رسول الله ﷺ، ولكنه يعلم أن الأنصار ينتظرونه، فلما امتد بصره رأى أشباح الرجال مقبلين، عليهم ثياب بياض، يتقطع بهم السراب، فعرف أنه الرسول ﷺ وصاحبه ﷺ، فنادى أهل المدينة: «**يَا بَنِي قَيلَةَ**» هذه كنية الأنصار ﷺ، «**هذا جدكُمْ**»؛ أي: هذا حظكم الذي تنتظرون.

فخرجوا ﷺ فرحين مستبشرين، تلقوا الرسول ﷺ بالترحيب، وبالقوة والسلاح أمامه ﷺ، إلى آخر ما سيأتي - إن شاء الله - من استقباله ﷺ، وجعلوا يكبرون من الفرح، يكبرون الله ﷻ.

[٩٢١] **قوله**: «**من نبوته**»؛ أي: من بعثته.

[٩٢٢] لم يصعد انتظارًا للرسول ﷺ، وإنما صعد لحاجة.

[٩٢٣] **قوله**: «**مبيضين**»؛ أي: عليهم ثياب بيض.

[٩٢٤] ارتفاع الأصوات.

والتكبير في بني عمرو بن عوفٍ، وكبر المسلمون فرحًا بقدومه، وخرجوا للقائه[٩٢٥]، وتلقوه، وحيوه بتحية النبوة[٩٢٦]، وأحدقوا به مُطيفين حوله، والسكينة تغشاه[٩٢٧].

والوحي ينزل عليه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤] **[٩٢٨].**

---

[٩٢٥] استقبلوه بالترحيب والتكبير، ولم يستقبلوه بالأناشيد؛ كما يقول بذلك الخرافيون والصوفية:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

أين ثنيات الوداع هذه؟ الرسول الله ﷺ جاء من الجنوب، وثنيات الوداع في شمال المدينة، لا ينطبق هذا.

إنما ذكر بعض المؤرخين أنهم قالوا هذا في مجيئه من غزوة تبوك، كانوا ينشدون هذا النشيد، ليس قدومه في الهجرة، وإنما قدومه من تبوك، وهذا ينطبق على ثنيات الوداع؛ لأن الرسول ﷺ جاء من ثنية الوداع شمالي المدينة.

[٩٢٦] حيوهُ بتحية النبوة، لا بتحية المنافقين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]، هذا عند المنافقين، أما المؤمنون فيحيونه بتحية النبوة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

[٩٢٧] تغشى رسول الله ﷺ، فلا يستعمل الضجيج والحركات.

[٩٢٨] لا شك أن معه الملائكة والسكينة.

فسار ﷺ حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوفٍ[٩٢٩]، فنزل على كلثوم بن الهدم، وقيل: على سعد بن خيثمة، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، وأسس مسجد قُباء[٩٣٠]، وهو أول مسجدٍ أسس بعد النبوة(١).

فلما كان يوم الجمعة، ركب بأمر الله، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوفٍ، فجمع بهم في المسجد، الذي في بطن الوادي[٩٣١].

---

[٩٢٩] في بني عمرو بن عوف، وهم أهل قباء، المكان يقال له: قباء، هذا اسم المكان؛ النخيل، ثم بني المسجد، وسمي مسجد قباء.

[٩٣٠] أقام في بني عمرو بن عوف أربع عشر ليلة -أي: نصف شهر-، وبني مسجد قباء، المسجد المبارك الذي قال الله ﷻ فيه: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وكان رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية يزور مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا، ويصلي فيه، فصارت زيارة مسجد قباء لمن كان في المدينة سنة إلى يوم القيامة؛ لأنه مسجد مبارك، وأول مسجد أسس على التقوى.

وقيل: إن أول مسجد أسس على التقوى هو مسجد الرسول ﷺ، ولا تنافي؛ فكلاهما أول مسجد أسس على التقوى.

[٩٣١] أقام ﷺ صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف على طريقه، وهو ذاهب إلى المدينة.

---

(١) أخرجه: ابن هشام في «سيرته» (١/ ٤٩٢)، وابن سعد في «طبقاته» (١/ ١٨٠).

ثم ركب ﷺ، فأخذوا بخطام راحلته، هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة [٩٣٢]، فقال: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» [٩٣٣].

---

[٩٣٢] كلما مر على أهل بيوت، يعرضون عليه ﷺ أن ينزل عندهم، ويعدونه بالمنعة والسلاح والقوة؛ لحبهم لرسول الله ﷺ وارتباطهم به، وحُق لهم ذلك؛ المدينة في أول الأمر لم يكن لها ذكرٌ في التاريخ، إلا الغزوات والقتال بينهم، والغارات والثارات بين الأوس والخزرج واليهود، فلما أن قدمها ﷺ، أشرق فيها النور الإلهي، ونزلت عليها السكينة وأطفأ الله ﷻ ما بينهم من عدوات، وأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

[٩٣٣] أي: ناقته، يأخذون بزمامها، ويطلبون منه النزول عندهم، فيقول ﷺ: «**خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**»؛ أي: أنها تمشي بأمر الله ﷻ، فترك لها المشي على ما تريد بأمر الله ﷻ.



فلم تزل ناقته سائرة به، لا تمر بدار من دور الأنصار، إلا رغبوا إليه في النزول عليهم، وهو يقول: « دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ ».

فسارت حتى وصلت موضع مسجده اليوم، فبركت، ولم ينزل عنها حتى نهضت، وسارت قليلاً، ثم التفتت، ورجعت في موضعها الأول، فبركت [٩٣٤]، فنزل عنها [٩٣٥]، وذلك في بني النجار أخواله [(١)] [٩٣٦].

وكان من توفيق الله لها؛ فإنه أحب أن ينزل عليهم؛ ليكرمهم بذلك [٩٣٧].

---

[٩٣٤] فنزل ﷺ، واستقر النزول في هذا، وأسس مسجده ﷺ، وأسس بيوته في هذا المكان.

[٩٣٥] الناقة صارت مأمورة، الله أمرها، وسيرها إلى هذا المكان.

[٩٣٦] بنو النجار من الأنصار ﷺ، وهم أخواله ﷺ، أخوال أبيه عبد الله بن عبد المطلب.

[٩٣٧] أحب ﷺ أن ينزل على أخواله من بني النجار، والله ﷻ ساق الناقة إلى هذا المكان الذي يحبه رسول الله ﷺ، ويحب أهله.

---

(١) أخرجه: ابن هشام في «سيرته» (١/ ٤٩٤-٤٩٥)، وابن سعد في «طبقاته» (١/ ١٨٣).

فجعلوا يكلمونه في النزول عليهم، وبادر أبو أيوب ﵁ إلى رحله، فأدخله بيته[٩٣٨]، فجعل رسول الله ﷺ يقول: « المرء مع رحله »(١).

وجاء أسعد بن زرارة ﵁ فأخذ ناقته ﷺ، فكانت عنده[٩٣٩].

وأصبح كما قال قيس بن صرمة الأنصاري[٩٤٠]، وكان ابن عباسٍ يختلفُ إليه يتحفظها [٩٤١]:

ثوى في قريشٍ بضع عشرة حجة[٩٤٢]

---

[٩٣٨] لما بركت الناقة، كل يبادر؛ لينزل عنده الرسول ﷺ، يعرضون عليه؛ لينزل في بيته، وأما أبو أيوب الأنصاري ﵁، فلم يكلم الرسول ﷺ، وإنما أخذ رحل الرسول ﷺ، وأدخله في بيته، فقال ﷺ: « **المرء مع رحله** »، فنزل على أبي أيوب الأنصاري، وأقام عنده أيامًا.

[٩٣٩] أسعد بن زرارة أخذ ناقة الرسول ﷺ؛ ليهتم بها، ويحفظها للرسول ﷺ.

[٩٤٠] أبو قيس بن صرمة الأنصاري هذا من شعراء الأنصار، وهو من شعراء الرسول ﷺ، الذين أيدوه بشعرهم، ونافحوا عنه.

[٩٤١] هذه الأبيات ابن عباس ﵄ كان يحرص على حفظها، وأخذها من الشاعر الذي قالها، وهو قيس بن صرمة.

[٩٤٢] **قوله**: « **حجّةً** »؛ أي: سنة.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في «طبقاته» (١/ ١٨٣).

يـذكـر لـو يـلـقـى حـبـيـبًـا مُـواتـيـا

ويـعـرض فـي أهـل الـمـواسـم نـفـسـه

فـلـم يـر مـن يـؤوي ولـم يـر داعـيًـا

فـلـمـا أتـانـا واسـتـقـرت بـه الـنـوى

وأصـبـح مـسـرورًا بـطـيـبـة راضـيًـا

وأصـبـح لا يـخـشـى ظـلامـة ظـالـم

بـعـيـدٍ ولا يـخـشـى مـن الـنـاس بـاغـيًـا

بـذلـنـا لـه الأمـوال مـن حـل مـالـنـا

وأنـفـسـنـا عـنـد الـوغـى والـتـآسـيـا

نـعـادي الـذي عـادى مـن الـنـاس كـلـهـم

جـمـيـعًـا وإن كـان الـحـبـيـب الـمـصـافـيـا

ونـعـلـم أن الـلـه لا رب غـيـره

وأن كـتـاب الـلـه أصـبـح هـاديـا [٩٤٣]

وقوله: «**ثوى في قريش بضع عشرة حجة**»؛ أي: أن مقامه في مكة بعد البعثة ثلاثة عشرة سنة، ولم يستجيبوا له.

[٩٤٣] أبيات عظيمة مفيدة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ: فَأُمِرَ بِالْهِجْرَةِ وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]»(١) **[٩٤٤].**

---

[٩٤٤] **قوله:** ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾؛ طلب الرسول من ربه عز وجل أن يختار له البلد الطيب، الذي يهاجر إليه، وأهله أهل وفاء وصدق، واستجاب له الله دعائه.

قوله: ﴿وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾، طلب أن يخرجه مخرج صدق من مكة، فأخرجه الله مخرج صدق، وسلم من أهل مكة وشرهم، فالله سبحانه وتعالى أعانه على الخروج، ويسر له، وكف عنه أيدي أعدائه، ويسر له الدخول في أطيب بلد على وجه الأرض بعد مكة.

لا شك أن مكة هي أشرف بلد على وجه الأرض، وبعدها المدينة، هناك من العلماء من يقول بأن المدينة أفضل من مكة، ولكن الصحيح: أن مكة أفضل من المدينة، فمكة أفضل، لكن الكلام على أهلها الكفار والمشركين.

ولهذا جاء في دعاء الذين انحبسوا عن الهجرة، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

قالوا: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، ولم يقولوا: القرية الظالمة، وإنما قالوا: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، وهم الكفار.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٣١٣٩).

قال قتادة: «أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُخْرَجَ صِدْقٍ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بِسُلْطَانٍ[٩٤٥]، فَسَأَلَ اللَّهَ سُلْطَانًا نَصِيرًا»(١)، وأراه الله دار الهجرة وهو بمكة، فقال: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»(٢)[٩٤٦].

---

[٩٤٥] إِلَّا بِسُلْطَانٍ؛ أي: بقوة من عند الله؛ لأن أهل مكة ضربوا الحصار عليه، وجلسوا عند بابه يريدون الفتك به، والله ﷻ أعطاه سلطانًا، وخرج من بينهم، وهم لا يشعرون -كما سبق-، ﴿وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠].

طلب الرسول ﷺ ثلاثة أشياء:

الأول: أن يخرجه مخرج صدق.

الثاني: أن يدخله مدخل صدق.

الثالث: أن يجعل له سلطانًا نصيرًا.

فحقق الله ﷻ للرسول ﷺ دعواته.

[٩٤٦] أطلع الله ﷻ رسوله على الدار التي سيهاجر إليه في الرؤيا، ورآها أرض نخل بين لابتين - أي: حرتين، فانطبق هذا على المدينة؛ فهي ذات نخل، وسبخة، وبين حرتين.

---

(١) أخرجه: الحاكم رقم (٤٢٦٠).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٩٠٥).

قال البراء ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[٩٤٧]، فَجَعَلَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ[٩٤٨] فَرِحُوا بِشَيْءٍ كَفَرَحِهِمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالْإِمَاءَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ»[(١)] [٩٤٩].

فأقام ﷺ في منزل أبي أيوب ﷺ حتى بنى حجره[٩٥٠]

ويروى أنه ﷺ توقع أن هذا النخيل وهذا المكان في اليمامة؛ لأن اليمامة دار نخيل أيضًا، لكن تحقق هذا في المدينة.

[٩٤٧] كما سبق أن الرسول ﷺ بعد بيعة العقبة أرسل مع الأنصار مصعب بن عمير، وعمرو بن أم مكتوم يعلمونهم القرآن.

[٩٤٨] أعظم شيء هذا الذي نالوه في الدنيا، وهو قدوم الرسول ﷺ إليهم؛ يعلمهم الكتاب والحكمة، ويدعوهم إلى الله، فأشرقت به المدينة بعد ظلمتها.

[٩٤٩] كلهم فرحوا -الكبار، والصغار، والنساء، والأطفال-؛ لصدق إيمانهم ومحبتهم لرسول الله ﷺ، بينما قريش نبذته، وهمت بقتله وإعدامه، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

[٩٥٠] **قوله: «بنى حجره»**؛ أي: بنى حجرات لنسائه ﷺ.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٩٤١).

ومسجدهُ[٩٥١]. وبعث ﷺ وهو في منزل أبي أيوب زيد بن حارثة وأبا رافع، أعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم[٩٥٢] إلى مكة، فقدما عليه بفاطمة وأم كلثومٍ ابنتيه، وسودة[٩٥٣] زوجته، وأسامة بن زيدٍ، وأمه أم أيمن[٩٥٤]،

---

[٩٥١] بنى مسجده في هذا المكان الذي بركت فيه الناقة، وبنى حجره - أي: منازل زوجاته - إلى جواره، وكانت جنوب المسجد، إلا حجرة عائشة رضي الله عنها، فكانت شرقي المسجد، في مكانها الذي الآن.

ولما أراد عثمان بن عفان رضي الله عنه توسعة المسجد، هدم الحجرات التي في قبيلته، إلا حجرة عائشة؛ لأنها على جانب منه.

[٩٥٢] الدرهم من الفضة، والدينار من الذهب.

[٩٥٣] سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

[٩٥٤] أسامة بن زيد وأم أسامة، وهي أم أيمن الحبشية، التي ورثها الرسول ﷺ عن أبيه، وهي التي حضنت الرسول، وربته رضي الله عنها.

وأما زينب، فلم يمكنها زوجها أبو العاص من الخروج، وخرج عبدالله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكرٍ وفيهم عائشة، حتى نزلوا في بيت حارثة بن النعمان(١) [٩٥٥].



---

[٩٥٥] أما زينب رضي الله عنها بنت الرسول ﷺ، فكانت مزوجة من أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه، وكان مشركًا، فلم يمكنها من الخروج، وحبسها، ولكنه أسلم بعد ذلك.



---

(١) أخرجه: ابن سعد في «طبقاته» (١/ ١٨٣).

فصل في بناء المسجد [٩٥٦]

قال الزهري: «بَرَكَتْ نَاقَتُهُ ﷺ عِنْدَ مَوْضِعِ مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي فِيهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، [٩٥٧]، وَكَانَ مِرْبَدًا [٩٥٨] لِيَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَسَاوَمَهُمَا فِيهِ ﷺ؛ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ [٩٥٩]، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ابْتَاعَهُ [٩٦٠]

---

[٩٥٦] أول عمل بدأ به رسول الله ﷺ لما قدم إلى المدينة بناء المسجد، ويدل هذا على عظم الصلاة، وأهمية الصلاة، وأيضًا يجتمع الناس في المسجد من أجل الدعوة والتعليم، والغرباء.

[٩٥٧] أي: يصلون في جانب منه.

[٩٥٨] **قوله**: «**مِرْبَدًا**»، المربد: هو المكان الذي يجمع فيه التمر لتجفيفه.

والجرين: هو الموضع الذي توضع فيه الحبوب.

[٩٥٩] النبي ﷺ ساوم الغلامين مكانهما؛ ليتخذه مسجدًا، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يأخذه إلا بالثمن، حتى ابتاعه منهما.

[٩٦٠] ابْتَاعَهُ أي: اشتراه.

الدنانير أي: من الذهب، والدينار وزنه مثقال من الذهب.

مِنْهُمَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَكَانَ جِدَارًا لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ، وقبلته إلى بيت المقدس[٩٦١]. وكان يصلي فيه، ويجمع[٩٦٢] أسعد بن زُرارة قبل مقدم رسول الله ﷺ، وكان فيه شجر غرقدٍ، ونخل، وقبور للمشركين[٩٦٣]، فأمر رسول الله ﷺ بالقبور، فَنُبِشَتْ[٩٦٤]،

---

[٩٦١] كانوا يصلون قبل قدوم النبي ﷺ إلى بيت المقدس، وكذلك بعد قدوم الرسول ﷺ كان يصلي إلى بيت المقدس؛ لأنه القبلة الأولى، إلى أن حول الله القبلة إلى الكعبة المشرفة، قبلة إبراهيم الخليل عليه السلام.

[٩٦٢] **قوله**: «**ويجمع**»؛ أي: يصلي صلاة الجمعة بالمسلمين قبل مقدم النبي ﷺ.

[٩٦٣] كان في موضع المسجد شجر غرقد ونخل، وفيه قبور للمشركين، فأخلى النبي ﷺ هذا المكان؛ فقطع الشجر، ونبش قبور المشركين، فدل هذا على جواز نبش القبور، إذا احتيج إلى هذا، أو أنها لا يصلح أن تبقى في هذا المكان؛ لما عليها من الضرر في ذلك، فإن نبش القبور لمسوغ شرعي جائز ونقلها إلى مكان آخر.

[٩٦٤] دل هذا على أنه لا يصلح أن يبقى قبر في المسجد، وقد نهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، وأخبر أن هذا هو فعل اليهود والنصارى(١).

واليوم يتباهون في وضع القبور في المساجد - ولا حول ولا قوة إلا بالله -؛ لأن الشيطان زين لهم هذا، وعاكسوا وعاندوا سنة

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٣٣٠)، ومسلم رقم (٥٢٩).

وَبِالنَّخْلِ والشجر، فَقُطِعَ، وصفت في قبلة المسجد[٩٦٥].

وجعل طُوله مما يلي القبلة مائة ذراع إلى المؤخرة[٩٦٦]، وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه[٩٦٧]، وجعل أساسهُ[٩٦٨] قريبًا من ثلاث أذرعٍ، ثم بنوه باللبن.

ورسول الله ﷺ يبني معهم[٩٦٩]،

الرسول ﷺ، فالمسجد الذي ليس فيه قبر لا يحبونه، ولا يريدونه، وإنما يسألون عن المسجد الذي فيه قبر، فيذهبون إليه، ويصلون، ويبكون بكاء شديدًا؛ لأن الشيطان زين لهم ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

[٩٦٥] أي: النخيل والأشجار صفت في قبلة المسجد، وأما القبور، فقد نقلت إلى مكان آخر.

[٩٦٦] «**مما يلي القبلة**»؛ أي: من جهة الشمال كان بيت المقدس، مائة ذراع ومثلها العرض.

[٩٦٧] أي: صار المسجد مربعًا تقريبًا.

[٩٦٨] الأساس من الحجارة، ثم كمله باللبن.

[٩٦٩] الرسول ﷺ كان ينقل الحجارة واللبن ويبني معهم.

وينقل اللبن والحجارة بنفسه، ويقول:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ(1)

وكان يقولُ:

هَذَا الحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ
هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ(2) [٩٧٠]

وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللبن، وجعل بعضهم يقُولُ في رجزه:

لئن قعدنا والرسول يعمل
لذاك منا العمل المضلل [٩٧١]

---

[٩٧٠] أي: أن هذا خير من حمال خيبر، التي هي التمر والأموال، فهذا أجر من الله ﷻ.

[٩٧١] هذا فيه دليل على الإنشاد في وقت العمل؛ لأن هذا ينشط العامل، وكذلك الإنشاد للإبل في الليل من أجل أن تسير على صوت الراعي، فهذا يجوز، فيه مصلحة.

وأما الأناشيد التي يطنطنون بها الآن، فهذه لا تجوز، هذا من عمل الصوفية والمبتدعة، ينشدون بصوت واحد، ومنغم، هذه لا تجوز، وأما الإنشاد بأن ينشد واحد، والناس يستمعون، هذا لا بأس.

---

(1) أخرجه: البخاري بنحوه رقم (٤٢٨)، ومسلم رقم (٥٢٤).
(2) أخرجه: البخاري (٥/ ٦٠).

وجعل ﷺ قبلته إلى بيت المقدس [٩٧٢]، وجعل له ثلاثة أبواب: بابًا في مؤخره، وبابًا يقال له: باب الرحمة، والباب الذي يدخل منه ﷺ [٩٧٣]، وَجَعَلَ عُمُدُهُ الجذوع وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ [٩٧٤].

وقيل له: ألا تسقفه يا رسول الله؟ فقال: «لَا، بَلْ عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى»(١) [٩٧٥]. وبنى ﷺ بيوتًا إلى جانبه -بُيُوت أزواجه- باللبن، وسقفها بالجذوع والجريد [٩٧٦].

---

[٩٧٢] لأن الله ﷻ لم ينسخ القبلة إلا فيما بعد، وأيضًا يريد أن يتألف اليهود، ولا ينفرهم.

[٩٧٣] الباب الذي على بيت الرسول ﷺ العيون، وأبواب للناس.

[٩٧٤] جَعَلَ عُمُدُهُ جذوع النخل، وسقفه الجريد، فلم يضع عليه الطين، وإنما الجريد والخوص، الذي يسمى بالعريش.

وهذا المسجد المبني من الطين واللبن والمسقوف بالجريد أضاء الدنيا كلها، وصار مصدر إشعاع للعالم، وهذا من فضل الله ﷻ.

[٩٧٥] الرسول ﷺ يريد التواضع، ولا يريد الزخرفة والأبهة، طالما أنه يظلل الناس، ويحميهم من الشمس، فهذا يكفي.

حتى إنه ﷺ إذا نزل المطر، فإنه ينزل على أرضية المسجد، ويسجد الرسول ﷺ على الماء والطين، حتى يرى في جبهته أثر الماء والطين ﷺ(٢).

[٩٧٦] مثل المسجد.

---

(١) أخرجه: الدارمي رقم (٣٨)، والطبراني في «الشاميين» رقم (٢١٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٨١٣)، ومسلم رقم (١١٦٧).

فلما فرغ من البناء بنى بعائشة رضي الله عنها في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد[٩٧٧]، وجعل لسودة رضي الله عنها[٩٧٨] بيتًا آخر.، ثم أخى بين المهاجرين والأنصار، وكانوا تسعين رجلاً، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار، على المواساة[٩٧٩]،

---

[٩٧٧] وأما الحجرات الباقية، فهي شمالي المسجد.

[٩٧٨] سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

[٩٧٩] سيرة الرسول ﷺ فيها عجائب وفوائد، وفقه، مشحونة ومملوءة بالعلم النافع، لكنها تحتاج إلى عناية، دراسة، وأما الآن فتقرأ للبركة، ولا تقرأ في السنة إلا يومًا واحدًا، وهو يوم المولد؛ كما هو الحال عند الخرافيين، بل يجب أن تقرأ دائمًا، تُفَقَّه، وتشرح للناس.

بعد بناء المسجد والفراغ من ذلك آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وهذه أخوة خاصة، وإلا فإن المؤمنين كلهم إخوة في الدين والعقيدة، فهذه أخوة عامة وباقية إلى أن تقوم الساعة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]

وإنما هذه الأخوة أخوة مواساة، زيادة على أخوة الإيمان؛ وذلك لأن المهاجرين رضي الله عنهم ليس معهم أموال ولا مساكن، فقد تركوا أموالهم، وتركوا مساكنهم، وهاجروا من مكة إلى المدينة متجردين من أموالهم ومن بيوتهم: ﴿أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، هاجروا إلى الله ورسوله ﷺ.

والأنصار عندهم أموال ومزارع ومساكن ونخيل، عندهم خير، والنبي ﷺ آخى بينهم أخوة مواساة؛ يؤوون إخوانهم، ويمدونهم بالمال؛ من أجل أن يعوضوهم عما تركوه في مكة.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، هؤلاء هم الأنصار.

فواسوا إخوانهم المهاجرين في أموالهم وفي مساكنهم، حتى إن بعضهم قال لأخيه المهاجري: إن عندي زوجتين، أتنازل لك عن واحدة منهما. أي: أنه يطلقها، ثم إنها إذا خرجت من العدة يتزوجها أخوه المهاجر، هذا قاله الأنصاري لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

فقال له: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ[1]. يريد أن يذهب إلى السوق؛ من أجل أن يبيع، ويشتري، ويطلب الرزق.

وهذا شيء مؤقت، حتى تزول الحاجة التي بالمهاجرين، ثم تنتهي، فواسوهم في الأموال والمساكن، والميراث -أيضًا-، فكانوا يتوارثون في أول الهجرة، فإذا مات الأنصاري، يرثه أخوه المهاجر، وإذا مات المهاجر، يرثه أخوه الأنصاري.

إلى أن جاءت غزوة بدر، وأعز الله عز وجل المسلمين، وأنزل الله تبارك وتعالى قوله: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فجعل الإرث للقرابة فقط، ونُسخ ما كان من قبل من التوارث بين المهاجرين

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٠٤٨).

يتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام، إلى حين وقع بدر.

فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، رد التوارث إلى الرحم»[٩٨٠][(١)].

وقيل: إنه آخى بين المهاجرين ثانية، واتخذ عليًا أخًا لنفسه. والأول أثبتُ[٩٨١].

والأنصار؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] فجعل: الذين عقدت أيمانهم - وهم المهاجرون الذين تآخوا يتوارثون، ثم نسخ الله ﷻ ذلك بآية المواريث، لما استغنى المهاجرون عن إخوانهم الأنصار.

[٩٨٠] رد التوارث إلى الرحم، وهم القرابة؛ قرابة النسب من أصحاب الفروض والعصبات، ونسخ ما كان من قبل من التوارث بالحلف.

[٩٨١] هذا غير صحيح، آخى بين المهاجرين والأنصار مرة واحدة، ولم يؤاخِ بينهما مرة ثانية، ولم يتخذ عليًّا أخًا، ولو كان متخذًا أخًا من المهاجرين، لاتخذ أبا بكر الصديق ﵁ رفيقه في الغار وفي الهجرة، وأحب الناس إليه.

قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا**»[(٢)]، فلا أقدم من أبي بكر عند الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٢٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٦٧).

ولو كان كذلك، لكان أحق الناس بأخوته الصديق، الذي قال فيه: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي»(١).

وهذه الأخوة وإن كانت عامةً[٩٨٢] كما قال ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»، فَقَالُوا: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»(٢)[٩٨٣].

قوله: «واتخذ عليًا أخًا»؛ هذا دس من الكذابين.

[٩٨٢] الأخوة العامة هذه باقية بين المؤمنين من أولهم إلى آخرهم، ولهذا قال ﷺ: «**وَدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**»، قَالُوا: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي**»، يؤمنون به، ولم يروه، فهؤلاء إخوان، وأما الذين معه، فهؤلاء أصحابه ﷺ.

فالصحابة لهم مزيتان: الأخوة والصحبة، وأما من يأتي من بعدهم، فإن له الأخوة فقط، دون الصحبة.

[٩٨٣] كل من آمن بالرسول ﷺ إلى أن تقوم الساعة، فإنه أخوه، وليس من أصحابه، فالأخوة باقية.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (٢٤٩).

فللصديق ﷺ من هذه الأخوة أعلى مراتبها [٩٨٤]، كما له من الصحبة أعلى مراتبها.

ووادع ﷺ من بالمدينة من اليهود [٩٨٥]،

---

[٩٨٤] أبو بكر الصديق اجتمع له الصحبة، وأخوة الإيمان، والنصرة، والمرافقة له ﷺ.

[٩٨٥] هذا ما فعله مع الأنصار ﷺ، وأما من بالمدينة من اليهود، فالنبي ﷺ عقد معهم عهدًا، ووادعهم - من الموادعة، وهي عدم الحرب والصلح -، فعاقدهم على أن يتركهم على ما هم عليه؛ لأن الرسول ﷺ لا يجبر أحدًا على الإيمان، ولا أحد يستطيع أن يجبر أحدًا على الإيمان، وإنما هذا بيد الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

فالرسول ﷺ لم يجبر اليهود على الدخول في الإسلام، ولا يجبر أحدًا أبدًا، فوادعهم ﷺ، عقد العهد بينه وبينهم على أنهم يدفعون عن المدينة من أرادها بسوء، ويدافعون مع المسلمين، وأن يكفوا عن عداوة الرسول وأذى الرسول ﷺ، فأعطوه ذلك، ولكنهم خونة، لا يَفُونَ بالعهد، فقد خانوا من قبله من الرسل، فهم أهل خيانة وغدر، ولكن مع هذا الرسول ﷺ عاهدهم؛ حتى يظهر منهم العداوة، ولو أنه ﷺ بطش بهم من أول الأمر، لقال الناس: إنه أخطأ عليهم. لكنه عاهدهم؛ حتى يظهر منهم ما يخالف العهد، فحينئذٍ الله ﷻ مكنه منهم.

واليهود هم ثلاث فرق: بنو قَينُقَاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكلهم خانوا، ولكنه ﷺ منَّ على بني قَينُقَاعٍ، وأجلى بني النضير عن

وكتب بينه وبينهم كتابًا [٩٨٦]، وبادر حبرهم عبد الله بن سلامٍ ﷺ، فدخل في الإسلام [٩٨٧]،

المدينة، وقتل بني قريظة، وقصة بني النضير مذكورة في سورة الحشر، وقصة بني قريظة مذكورة في سورة الأحزاب.

لما تبين شرهم وخيانتهم له، لما جاء المشركون، وتألبوا على رسول الله ﷺ، وحاصروا المدينة من الخارج، فاليهود خانوا من الداخل، قال تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠]؛ المشركون من الخارج، واليهود من الداخل.

والله ﷻ هزم المشركين، وردهم بغيظهم لم ينالوا خيرًا، ثم أمر رسوله أن يغزو بنو قريظة، فغزاهم رسول الله ﷺ، وحاصرهم، حتى طلبوا النزول على الحكم الذي يحكم فيهم.

وطلبوا أن يحكم فيهم سعد بن معاذ، فحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وبذلك أراح الله المسلمين من شرهم لما خانوا، لو وفوا بالعهد، لما جاءهم مكروه، لكن العداوة المتأصلة فيهم لا تمكنهم من الاستمرار على العهد -والعياذ بالله-، وهكذا العدو يتربص الدوائر دائمًا.

[٩٨٦] كتاب بالمهادنة والصلح.

[٩٨٧] حبرهم وعالمهم الكبير عبد الله بن سلام، وكانوا يجلّونه، ويعظمونه ويحترمونه، فجاء إلى الرسول ﷺ لما قدم المدينة، وأحدق به الناس، جاء هو، فلما نظر إلى وجه النبي ﷺ، قال: عرفت أنه ليس وجه كذاب. وكان أول ما سمع من الرسول ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ،**

وأبى عامتهم إلا الكفر [٩٨٨].

أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[١]، هل هناك أحسن وأفضل من هذه الأوامر؟ ليس هناك أحسن منها.

فأسلم عبد الله بن سلام رضي الله عنه، واليهود - الذين كانوا يجلونه - لم يعلموا. وقال للرسول ﷺ: سل اليهود عني، قبل أن يعلموا أنه أسلم، فلما سألهم، قالوا: هَذَا خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا. وأخذوا يثنون عليه، فأخبرهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه أسلم، فَقَالُوا: هَذَا شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا.

فصاروا يسبونه بعد أن كانوا يمدحونه[٢].

[٩٨٨] عامتهم أبوا إلا الكفر، مع أنهم يعرفون أنه رسول الله ﷺ، وكانوا يتحرون بعثته؛ ليجاهدوا معه: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٨٩- ٩٠].

قوله: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يقولون: إنه سيبعث نبي نقاتلكم معه.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه رقم (١٣٣٤)، وأحمد رقم (٧٩٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٣٢٩).

وكانوا ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وحاربهُ الثلاثةُ، فمنَّ على بني قينقاع، وأجلى بني النضير، وقتل بني قريظة[٩٨٩]،

وقوله: ﴿أَن يَكْفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾؛ أي: أن الذي حملهم على هذا هو الحسد، وإلا فهم كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]؛ أي: يعرفون رسول الله كما يعرفون أبناءهم؛ لما يجدونه في التوراة والإنجيل من أوصافه وبعثته، حتى قال عبدالله بن سلام رضي الله عنه: والله، إنا لنعرف رسول الله أكثر مما نعرف أبناءنا؛ لأن أبناءنا إنما نصدق فيهم أمهاتهم، وأما رسول الله، فنصدق الوحي الذي ينزل عليه(١).

[٩٨٩] من رسول الله ﷺ على بني قينقاع، وأجلى بني النضير: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ﴾ [الحشر: ٢] إلى آخر الآيات.

فقوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾؛ أي: أخرجهم إلى الشام.

وأما بنو قريظة، فقد جاء فيهم آيات في سورة الأحزاب، قال تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥- ٢٧].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٩/ ١٨٧)، والقرطبي (٢/ ١٦٣)، وابن كثير (١/ ٤٦٢).

وسبى ذريتهم، ونزلت سورة الحشر في بني النضير، وسورة الأحزاب في بني قريظة.

وكان ﷺ يصلي إلى بيت المقدس[٩٩٠]،

فقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ﴾؛ أي: المشركين.

وقوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾، أرسل الله ﷻ عليهم ريحًا، فكفأت قدروهم، وقلعت خيامهم، وحصبتهم، وأصابهم الرعب، فرحلوا من مكانهم.

وقال في بني قريظة: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم﴾؛ أي: أعانوهم.

قوله: ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾؛ أي: من حصونهم.

وقوله: ﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَاۚ﴾؛ أي: أرض خيبر، وهذه عاقبة الكفار - والعياذ بالله -.

[٩٩٠] هذا الحدث الثالث بعد الهجرة، النبي ﷺ أول ما قدم إلى المدينة مكث حوالي ستة عشر شهرًا يصلي إلى بيت المقدس - القبلة الأولى -، يتوجه إلى الشمال إلى بيت المقدس، وكان ﷺ يحب أن يتوجه إلى الكعبة؛ لأنها قبلة إبراهيم ﷺ، فالله استجاب رغبته، وأمره أن يتجه إلى الكعبة في صلاته، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِۖ﴾ كان ﷺ ينظر إلى السماء، وهو يصلي يرجو أن يأمره الله بالتوجه للكعبة الله.

قوله: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾أمره الله ﷻ أن يتوجه إلى الكعبة، فتوجه إلى الكعبة.

وهذا حدث صار بعده شيء كثير من الاستغراب، والنيل في الرسول ﷺ، والتشكيك في رسالته، قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢]:

فالمشركون فرحوا لما توجه إلى الكعبة؛ لأنها قبلتهم، قبلة إبراهيم عليه السلام، وهم عندهم بقايا من دين إبراهيم عليه السلام، ففرحوا، وقالوا: إنه لم يرجع إلى قبلتنا، إلا ليدخل في ديننا، ويوافقنا.

واليهود اعترضوا على ذلك - مع أنهم يعلمون أنه الحق-، اعترضوا على ذلك عنادًا وتكبرًا.

والمنافقون قالوا: إن كانت القبلة الأولى حقًا، فلماذا تركها، وإن كانت باطلاً، فلماذا توجه إليها؟!

ولا يدرون أن الأمر بيد الله ﷻ، الله أمره بأن يستقبل بيت المقدس، فاستقبله، وأمره أن يستقبل الكعبة، فاستقبلها، فالمسلم يدور مع أوامر الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٥].

فقوله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ ﴾؛ أي: بأمر الله إذا أمركم أن تتجهوا إلى المشرق، فاتجهوا، وإذا أمركم أن تتجهوا إلى المغرب، فاتجهوا، فكله طاعة لله ﷻ، والمنافقون لا يعلمون هذا.

وقال لجبريل: «وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ صَرَفَ وَجْهِي عَنْ قِبْلَةِ اليَهُودِ»، فقال: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَادْعُ رَبَّكَ وَاسْأَلْهُ، فَجَعَلَ ﷺ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَرْجُو ذَلِكَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ **[٩٩١]** [البقرة: ١٤٤]، **وذلك بعد ستة عشر شهرًا من مقدمه المدينة قبل بدرٍ بشهرين**[1] **[٩٩٢]. وكان في ذلك حكم عظيمة [٩٩٣]،**

---

[٩٩١] **قوله:** ﴿قَدْ نَرَىٰ﴾ [البقرة: ١١٤]، ﴿قَدْ﴾ هذه حرف تحقيق.

[٩٩٢] أي: سنة وأربعة أشهر.

[٩٩٣] كان في تحويل القبلة فتنة عظيمة ومحنة، وبيان للمؤمن الصادق، من ضعيف الإيمان، من المنافق، استقبال الكعبة بين هذه الأمور.

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]

فقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ من الأرض.

فالله ﷻ أمره أن يتوجه إلى المسجد الحرام؛ كما أنه في أول الأمر أمره أن يتوجه إلى بيت المقدس، والعبد يدور مع أوامر الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ﴾؛ أي: هذه الحادثة.

---

(١) أخرجه: البخاري بنحوه رقم (٣٩٩) ومسلم رقم (٥٢٥).

وقوله: ﴿ لَكَبِيرَةً ﴾؛ أي: شاقة.

وقوله: ﴿ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾ الذين يأتمرون بأوامر الله ﷻ، فهي ليست كبيرة عليهم؛ لأنهم يؤمنون بالله، ويتبعون أمره، فالأمر لله ﷻ.

ولهذا لم يكن عند المؤمنين أي شك، استجابوا لأمر الله، واتجهوا إلى الكعبة، ولم يتساءلوا عن السبب، حتى إن رجلاً صلى مع النبي ﷺ بعد تحويل القبلة للكعبة، ثم خرج إلى مسجد آخر، فوجدهم يصلون إلى بيت المقدس، فقال: أشهد، لقد حولت القبلة إلى الكعبة. فداروا وهم في صلاتهم، استداروا إلى الكعبة وهم في صلاتهم[(١)]، لم يترددوا، ولم يتلكؤوا. هؤلاء هم المؤمنون.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ لما حولت الكعبة، تأسف بعض المسلمين، وقالوا: إخواننا الذين ماتوا وهم يستقبلون بيت المقدس، ما حالهم؟ فالله ﷻ طمأنهم بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾؛ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأنها عبادة لله ﷻ، قبل أن تنسخ فهي عبادة لله ﷻ، فطمأنهم الله بأن الله قد حفظ على من ماتوا صلاتهم إلى بيت المقدس[(٢)].

وقد سمى الله ﷻ الصلاة إيمانًا، فهذا دليل على أن الأعمال من الإيمان؛ لأن الصلاة عمل، أليس كذلك؟! فدل على أن العمل من الإيمان.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٠)، ومسلم رقم (٥٢٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٤٨٦).

ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين [٩٩٤].

فأما المسلمون، فقالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] **[٩٩٥]، وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرةً عليهم [٩٩٦].**

وأما المشركون، فقالوا: كما رجع إلى قبلتنا [٩٩٧]، يُوشكُ أن يرجع إلى ديننا [٩٩٨]، وما رجع إليها إلا أنها الحق [٩٩٩].

---

[٩٩٤] كانوا طوائف: المسلمون لم يكن عندهم شك.

المشركون فرحوا بأنه يريد أن يتبعهم، ويعود لدينهم؛ دين الشرك.

وأما اليهود، فإنهم عتبوا على الله، فالرسول ﷺ عبدٌ مأمور، لكنهم عتبوا على الله -والعياذ بالله-.

وأما المنافقون، فقد ظهر نفاقهم، والتشكيك فيهم.

[٩٩٥] **قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾**؛ الأمر بالصلاة إلى بيت المقدس، والأمر بالصلاة إلى الكعبة، كله أمرٌ من الله.

[٩٩٦] قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣].

[٩٩٧] لأن المشركين يتجهون إلى الكعبة؛ لأنها قبلة إبراهيم، وهذا من بقايا دين إبراهيم الخليل عليه السلام.

[٩٩٨] أي: دين الشرك.

[٩٩٩] ليس هناك شك أنها الحق، لكن أن يرجع إلى دينكم؟!! لا.

وأما اليهود، فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله[١٠٠٠].

وأما المنافقون، فقالوا: ما يدري أين يتوجه[١٠٠١]، إن كانت الأولى حقًا، فقد تركها[١٠٠٢]، وإن كانت الثانية هي الحق، فقد كان على باطلٍ[١٠٠٣].

وكثرت أقاويلُ السفهاء من الناس[١٠٠٤]، وكانت كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]. **وكانت محنة من الله؛ ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه[١٠٠٥].**

[١٠٠٠] خالف قبلة الأنبياء قبله بأمر الله ﷻ، لم يخالف من تلقاء نفسه.

[١٠٠١] المنافقون يقولون: إن محمدًا متحير، لا يدري أين يتوجه؟

[١٠٠٢] كيف يترك الحق؟ نعم هي حق، ولكنه ﷺ تركها إلى حق، إلى أمر الله ﷻ.

[١٠٠٣] رسول الله ليس على باطل، بل هو على حق في الحالتين؛ في الأولى؛ لأنه تابع لأمر الله ﷻ، وعلى حق في الثانية؛ لأن الله أمره بالتحول إلى الكعبة، فهو ﷺ يدور مع أمر الله ﷻ.

[١٠٠٤] كما قال الله ﷻ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢].

فقوله: ﴿عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ أي: بيت المقدس.

[١٠٠٥] قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فيدور مع أمر الله ﷻ.

ولما كان شأن القبلة عظيمًا، وطأ - سبحانه - قبلها أمر النسخ وقدرتهُ عليه[١٠٠٦]، وأنه - سبحانهُ - يأتي بخيرٍ من المنسوخ أو مثله[١٠٠٧]، ثم عقبه بالتوبيخ لمن تعنت على رسوله، ولم ينقد له[١٠٠٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ﴾ فالمسلمون داروا مع أمر الله ﷻ.

والمؤمن دائما وأبدًا يدور مع أمر الله، ولا يدور مع هواه ورغبته وعقله وتفكيره، بل يدور مع أمر الله ﷻ، ولا يقول: أنا غير مقتنع، لا بد لي من الاقتناع. إذا بلغه القرآن أو السنة الصحيحة، فإن قال: أنا لست مقتنعًا، ولابد لي من الاقتناع، فهذا ليس بمسلم، وليس بمؤمن؛ المؤمن يدور مع أمر الله، ولا يتردد ولا يتلكأ، والذي لا يقنع بأمر الله تعالى، فهذا ليس بمسلم.

[١٠٠٦] أنزل الله قبلها آيات تمهيد، لما كان أمر تحويل القبلة أمرًا عظيمًا، مهد الله له قبل ذلك، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ﴾ [البقرة: ١٠٦]، هذه الآية فيها تمهيد لنسخ القبلة، وإثبات للنسخ في الشريعة الإسلامية، واليهود ينكرون النسخ.

[١٠٠٧] قال تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ﴾ فلا يأتي بشيء ليس بصحيح، أو بشيء باطل، وإنما يأتي بشيء حق.

[١٠٠٨] كما قال سبحانه تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٠٨]، في هذا رد على الذين يتعنتون على الرسول ﷺ، ويعترضون عليه، والواجب التسليم.

ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى، وشهادة بعضهم على بعضٍ بأنهم ليسوا على شيءٍ[١٠٠٩]، وحذر عبادهُ من موافقتهم واتباع أهوائهم، ثم كفرهم به، وقولهم: إن له ولدًا ﷻ[١٠١٠].

ثم أخبر -سبحانه- أن له المشرق والغرب[١٠١١]،

فقوله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ﴾؛ أي: محمدًا ﷺ.

وقوله: ﴿كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾؛ أي: كما تعنت عليه اليهود.

[١٠٠٩] قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ [البقرة: ١١٣]، فكيف أنهم على هدى وعلى حق، ويختلفون هذا الاختلاف، وكل يقول للآخر: أنت كافر؟! فهم لم يتفقوا فيما بينهم، فكيف يعترضون على رسول ﷺ؟!!

[١٠١٠] قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، فكيف يرفعون رؤوسهم، وهم يفترون على الله ﷻ هذه الفرية، ويقولون: ﴿ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾؛ يعنون به المسيح عيسى بن مريم عليه السلام أنه ابن الله؛ كما تقول بذلك النصارى.

[١٠١١] قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

فقوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ثم الجهة التي وجهكم الله إليها.

فأينما ولى عباده وجوههم، فثم وجهه[١٠١٢]، وهو الواسع العليم[١٠١٣]، فلعظمته -سبحانه- وسعته وإحاطته أينما توجه العبد، فثم وجه الله.

ثم أخبر أنه لا يسأل رسوله عن أصحاب الجحيم، الذين لا يتابعونه[١٠١٤]، ثم أخبره أن أهل الكتاب لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم[١٠١٥].

أو أن المراد بقوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أن الله قبل وجه المصلي -كما جاء في الحديث[١]-، فأينما توجهت لأمر الله ﷻ، فالله قبلك، وأنت تصلي، ينصب وجهه قبل وجه المصلي ﷻ.

[١٠١٢] أي: أينما ولى عباده وجوههم بأمره وتشريعه.

[١٠١٣] واسع ﷻ بعلمه، وبملكه، وبكل ما يلزم في هذا، واسع يسع الناس برزقه، ويسع الناس بإحاطته، ولا يتخلف أحد عن الله ﷻ، وهو عليم بأفعالهم؛ فلا تخفى عليه في أي جهة، وفي أي مكان.

[١٠١٤] قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]. هؤلاء أمرهم إلى الله ﷻ، أنت عليك البلاغ، أما أن تقنعهم -كما يقولون-، فهذا بيد الله ﷻ.

[١٠١٥] قال ﷻ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]. أي: مهما حاولت معهم؛ لتقنعهم عن الإسلام وحقيقة الإسلام، وتشرح لهم، لن يقبلوا؛ حتى تترك الإسلام،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٠٦)، ومسلم رقم (٥٤٧).

ثم ذكر أهل الكتاب بنعمته عليهم، وخوفهم بأسه[١٠١٦]. ثم ذكر خليله باني بيته الحرام، وأثنى عليه[١٠١٧]،

وتتحول إلى ملتهم. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ١٣٥]، وقال ﷻ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]. فالآن يطمعون أن يتعاطف معهم اليهود والنصارى، وأنهم كلهم أديان صحيحة، هذا لا يمكن أبدًا، هذا مستحيل، لا يرضون أبدًا حتى تترك دينك، وتصير يهوديًا أو نصرانيًّا، فإذا صرت يهوديًّا، عاداك النصارى، وإن صرت نصرانيًّا، عاداك اليهود، فلا يسع الإنسان إلا أن يسلم وجهه لله ﷻ؛ رضي من رضي، وسخط من سخط.

[١٠١٦] قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٢- ١٢٣].

[١٠١٧] هذا كله تمهيد لتحويل القبلة، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، بدأ الآن بذكر إبراهيم ﵇، أمره الله بأوامر، فوفى بها؛ كما قال ﷻ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧]؛ أي: تمم ما أمره الله به، وهذا هو الواجب على المسلم أن يتبع أمر الله ﷻ؛ كما فعل الخليل إبراهيم ﵇.

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]؛ أي: قدوة للعالم كله، فإذا كان إبراهيم هو القدوة للناس، فلتكن الكعبة التي بناها هي قبلة الناس.

وأخبر أنه جعله إمامًا للناس[١٠١٨].

ثم ذكر بيتهُ الحرام وبناء خليله لهُ، وفي ضمن هذا أن بانيه كما هو إمام للناس، فكذلك البيت الذي بناه إمام لهم[١٠١٩].

انظر إلى الأسلوب الحكيم؛ إذا كان الخليل إبراهيم عليه السلام إمام العالم إلى أن تقوم الساعة، قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، فإذا كان هو الإمام، فلتكن القبلة التي بناها والبيت الذي بناه هو القبلة للمسلمين.

والكعبة قبل بيت المقدس، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، فالكعبة قبل بيت المقدس.

[١٠١٨] جعله إمامًا للناس، وليس إمامًا لقومه فقط، بل هو إمام للعالم كله.

[١٠١٩] قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِۦمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

هذا هو البيت الأول، الذي وجه الله إليه بالقبلة، هذا البيت الأول أولى من بيت المقدس، وإن كان بيت المقدس من بيوت الله الثلاثة، التي يُسافر إليها[١]، وله فضل، ولكن المسجد الحرام أفضل منه، وهو أسبق منه، وبانيه هو إبراهيم عليه السلام أفضل النبيين بعد رسولنا ﷺ، إبراهيم أبو الأنبياء وإمام الحنفاء، وهو الذي بنى الكعبة، وأما بيت المقدس،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١١٨٩)، ومسلم رقم (١٣٩٧).

ثم أخبر -سبحانه- أنه لا يرغب عن ملة هذا الإمام إلا أسفهُ الناس[١٠٢٠]، ثم أمر عباده أن يأتموا به، ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى النبيين[١٠٢١].

فإنه متأخر عن الكعبة، وأيضًا الذي بناه هو إسحاق عليه السلام، وقيل: الذي بناه هو يعقوب - أي: إسرائيل -، وعلى كل حال الذي بناه نبي، لا شك في ذلك، لكن إبراهيم عليه السلام أفضل منه، إذا رجعنا إلى الباني، فإن إبراهيم عليه السلام أفضل، وإن رجعنا إلى البيت، فإن المسجد الحرام أفضل من بيت المقدس، والأمر كله لله تعالى.

[١٠٢٠] قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]، فلا يرغب عن ملة إبراهيم عليه السلام إلا السفيه، والسفيه هو: خفيف العقل، الذي لا يحسن التدبير والتفكير(١)، والسفيه يحجر عليه.

[١٠٢١] قال تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

اليهود كفروا بنبيين عظيمين: كفروا بعيسى عليه السلام، وكفروا بمحمد ﷺ، والنصارى كفروا بمحمد ﷺ. ومن كفر بنبي واحد، فهو كافر بجميع الأنبياء، حتى بالنبي الذي يزعم أنه يؤمن به، ولهذا أمرنا الله تعالى أن نؤمن بجميع الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.

---

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/٧٩): (السين والفاء والهاء أصل واحد، يدل على خفةٍ وسخافةٍ، وهو قياس مطرد. فالسفهُ: ضد الحلم). و انظر مادة (سفه) في: العين (٤/٩) وتهذيب اللغة (٦/٨١)، والصحاح (٦/ ٢٢٣٤)، ولسان العرب (١٣/ ٤٩٧).

ثم رد على من قال: إن إبراهيم وأهله كانوا هودًا أو نصارى[١٠٢٢].

وجعل -سبحانه- هذا كله توطئة بين يدي تحويل القبلة[١٠٢٣].

وأكد -سبحانه- الأمر مرةً بعد مرةٍ، وأمر به حيث كان رسوله ومن حيث خرج[١٠٢٤].

[١٠٢٢] قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ۗ﴾ [البقرة: ١٣٥]، وقالوا -أيضًا-: إن إبراهيم كان يهوديًّا. وقال النصارى: إنه كان نصرانيًّا، وكل يدعي أنه تبعه، والله ﷻ قال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧].

وكيف يكون إبراهيم ؏ يهوديًّا أو نصرانيًّا والتوراة ما أنزلت إلا من بعده؟! ما أنزلت التوراة -التي هي كتاب اليهود-، إلا من بعد إبراهيم ؏، فكيف يكون يهوديًّا؟!

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥].

[١٠٢٣] كل هذه الآيات من قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]، إلى قوله ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، كلها في شأن تحويل القبلة إلى الكعبة.

[١٠٢٤] قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ثلاث مرات يكررها ﷻ.

وأخبر - سبحانه - أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم الذي هداهم إلى هذه القبلة، وأنها لهم، وأنهم أهلها؛ لأنها أفضل القبل[١٠٢٥]، وهم أفضل الأمم[١٠٢٦]،

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩]

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، أي: لو اتجهتم إلى بيت المقدس واستمررتم عليه، لاحتج عليكم اليهود والنصارى؛ لأن في كتبهم أن هذا الرسول تكون قبلته الكعبة.

يقولون: لست أنت الرسول؛ الرسول الذي نعرفه تكون قبلته الكعبة؛ كما في التوراة والإنجيل، على كل حال هم ليسوا بصادقين؛ لأنهم أهل هوى.

فقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: اليهود والنصارى.

[١٠٢٥] **قوله**: «**أفضل القبل**»؛ أي: أنها أفضل من بيت المقدس.

[١٠٢٦] وهذه الأمة أفضل الأمم، قال ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فأفضل الأمم هذه الأمة.

كما اختار لهم أفضل الرسل[١٠٢٧] وأفضل الكتب، وأخرجهم من خير القرون[١٠٢٨]، وخصهم بأفضل الشرائع[١٠٢٩]، ومنحهم خير الأخلاق[١٠٣٠]، وأسكنهم خير الأرض[١٠٣١]، وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل[١٠٣٢]،

[١٠٢٧] ونبيهم أفضل الأنبياء والرسل، قال تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]

فالله اختار لهم أفضل الرسل، وأنزل عليهم أفضل الكتب، وشرع لهم أفضل الشرائع، فلله الحمد والمنة على ما عند المسلمين من النعم والخيرات، ولله الحمد.

[١٠٢٨] في قوله تعالى: ﴿خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

[١٠٢٩] وشريعتهم أفضل الشرائع؛ دين الإسلام.

[١٠٣٠] أحسن الناس أخلاقًا أمة محمد ﷺ، كيف يتعاملون مع الناس؟ وكيف يعاملونهم؟

[١٠٣١] خير الأرض هي: مكة المشرفة، والمدينة خير الأرض، بلاد الحرمين، ومهبط الوحي.

[١٠٣٢] كما أن الله فضلهم في الدنيا ورفعهم في الدنيا يرفعهم في الآخرة فوق غيرهم من الأمم، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وجعل موقفهم في القيامة خير المواقف، فهم على تل عالٍ، والناس تحتهم، فسبحان كان من يختص برحمته من يشاءُ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم[١٠٣٣].

وأخبر -سبحانه- أنه فعل ذلك، لئلا يكون للناس عليهم حجة[١٠٣٤]، ولكن الظالمين يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذُكرت.

ولا تعارض الرسل إلا بها وبأمثالها[١٠٣٥] من الحجج الداحضة، وكل من قدم على أقوال الرسول سواها، فحجته من جنس حجج هؤلاء[١٠٣٦].

[١٠٣٣] وهذه الفضائل لمن تمسك بهذا الدين، واتخذه منهجًا وطريقًا وصراطًا وحكمًا، يحصل على هذا الفضل العظيم.

وأما من انتسب إلى هذا الدين من غير تحقيق ومن غير تمسك به، فإن هذا لا يفيده شيئًا.

[١٠٣٤] لأنكم لو أنكم لم تستقبلوا الكعبة، لأنكروا الرسول؛ لأن الرسول الذي في كتبهم يستقبل الكعبة، فهم يعرفون هذا.

[١٠٣٥] من الحجج الباطلة، قال تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ۚ﴾ [فصلت: ٤٣]، ما يقال لك من العيب والسب والشتم والتنقص، إلا مثلما قيل لإخوانك من الرسل، فاصبر على ذلك.

[١٠٣٦] هذه حكمة عظيمة، يقول: إن هذا ليس خاصًا باليهود والنصارى، بل حتى من المسلمين من قدم على قول الرسول ﷺ هواه

وأخبر - سبحانه - أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم، وليهديهم، ثم ذكر نعمته عليهم بإرسال رسوله، وإنزال كتابه؛ ليزكيهم به، ويعلمهم الكتاب والحكمة [١٠٣٧]، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون [١٠٣٨].

ثم أمرهم - سبحانه - بذكره وشكره؛ إذ بهما يستوجبون تمام النعمة والمزيد [١٠٣٩]، ثم أمرهم بما لا يتم ذلك لهم إلا بالاستعانة به، وهو الصبر والصلاة [١٠٤٠].

ورغبته، أو قدم قول فلان وعلان، فإنه مثل اليهود في هذا الشيء.

[١٠٣٧] الكتاب هو القرآن الكريم، والحكمة هي السنة النبوية، وقيل: إن الحكمة هي الفقه والفهم[١]. وكلاهما حق؛ فإن السنة حكمة، والفقه - أيضًا - حكمة.

[١٠٣٨] قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

[١٠٣٩] حق النعم أن تشكر، وعندنا أفضل النعم، فالواجب علينا من الشكر أكثر مما يجب على غيرنا؛ لأن الله ﷻ أنعم علينا بنعم لا توجد في الأمم؛ لذا يجب علينا من الشكر أكثر مما يجب على الأمم الأخرى.

[١٠٤٠] قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، لن ينفكوا عنكم، ولن يتركوكم إلى أن تقوم

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٧٥ - ٥٧٦)، وتفسير الماوردي (١/ ٢٠٨)، والقرطبي (٢/ ١٣١).

وأتم نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات[١٠٤١]، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائيةً[١٠٤٢]، وكل هذا بعد مقدمه ﷺ المدينة[١٠٤٣].



الساعة، ولكن استعينوا عليهم بالصبر والصلاة؛ فإن الله مع الصابرين.

[١٠٤١] هذا من تمام نعم الله ﷻ الأذان والإقامة، أنت إذا سمعت الأذان -سبحان الله-، تتعجب من هذا الأذان، الذي يجلجل في جميع أقطار الأرض؛ إذ لا يوجد مكان إلا وفيه أذان الآن -ولله الحمد-، وهذا من آيات الله سبحانه وتعالى، ومن إظهار هذا الدين.

[١٠٤٢] أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ(١).

[١٠٤٣] كل هذه النعم توفرت بعد هجرته ﷺ، وما توفي ﷺ إلا بعد أن أكمل الله به هذه النعم، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].



---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٥٠)، ومسلم رقم (٦٨٥).

فصل في أحوال رسول الله ﷺ والمسلمين عندما استقر بالمدينة

فلما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة [١٠٤٤]،

[١٠٤٤] لما استقر رسول الله ﷺ في دار الهجرة -المدينة-، واحتف به المهاجرون والأنصار، وصار له قوة ومنعة، حينئذ أمره الله ﷻ بالجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، ودحض كلمة الكفر؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

فلا يصلح أن يُترك المشركون والكفار يصدون عن سبيل الله، ويؤذون المسلمين، ويضايقونهم، ويحولون بينهم وبين الإسلام، فكان لا بد من قتالهم؛ لكف شرهم: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

فقوله: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ أي: حتى لا يفتنوا الناس عن دينهم.

وقوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾؛ لأن الله ﷻ خلق العباد لعبادته -سبحانه-، فمن عبد غيره، فإنه إما أن يرجع إلى عبادة الله، وإما أن يُقاتل.

وأما أن يقال: نترك الناس أحرارًا على عقائدهم وعلى دينهم. فهذا مخالف لما أمر الله ﷻ به؛ فالعبادة لا تكون إلا لله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذرايات: ٥٦].

فالعبادة إنما تكون لله، ولا تكون لغيره، فلا بد من الجهاد لهذا الغرض، وليس من أجل أخذ أموالهم أو الاستيلاء على بلادهم أو غير ذلك، وإنما الجهاد لغرض أسمى وأعلى، وهو إعلاء كلمة الله ﷻ، وإظهار دينه على الدين كله، وإذلال الكفار.

قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ﴾ [التوبة: ١٤- ١٥].

قوله: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ﴾؛ أي: منهم، يدخلون في الإسلام، ويتوبون، فالجهاد فيه مصالح عظيمة، وتعطيل الجهاد فيه أضرار عظيمة، حتى على الكفار أنفسهم؛ فإنهم يُتْرَكون على الكفر وعلى الشرك، وهذا ليس من صالحهم، بل يدعون إلى الإسلام، ومن أبى، فإنه يُقاتَل؛ لأنه عاند وتمرد، فهذا لا يترك يفسد في الأرض، وينشر الكفر والإلحاد، فالجهاد رحمة حتى بالكفار؛ فإن منهم كثيرًا أسلموا، ودخلوا في الإسلام، هداهم الله، وصاروا من أئمة المسلمين، صار منهم أئمة وعلماء، فصاروا من قادة المسلمين، ولو تركوا، لبقوا على كفرهم، وصاروا إلى النار.

وفي الحديث: «**يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «**يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ**»(١). فمع أنه كافر وقاتل، لكن لما تاب، تاب الله عليه وأدخله الجنة.

فالجهاد رحمة حتى للكفار، وأيضًا فيه إنقاذ للمستضعفين من وطأة الكفار: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٨٢٦)، ومسلم رقم (١٨٩٠).

وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٥- ٧٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ﴾ [النساء: ١٠٤]، والآيات في هذا كثيرة.

وقتالهم ليس عدوانًا، وإنما هم قتالهم للمسلمين عدوان، أما قتال المسلمين لهم، فليس عدوانًا، وإنما هو رحمة لمن يريد الخير ويريد الحق، ونقمة على من يصر على الكفر والإلحاد.

إلا من كان منهم شره مقتصرًا على نفسه؛ لا يدعو إلى الكفر، ولا يؤذي المسلمين؛ كالشيخ الكبير الهرم، والصبي والمرأة، والراهب الذي في صومعته، هؤلاء لا يُقتلون؛ لأن شرهم منكف عن المسلمين، فهذه الحكمة من شرعية الجهاد.

والجهاد: بذل الجهد والطاقة في قتال الكفار.

وقد تدرج الله ﷻ في تشريعه؛ لأن الشرائع إذا كانت شاقة على النفوس، فإن الله ﷻ يشرعها بالتدريج -شيئًا فشيئًا-؛ رحمة بالعباد: مثل فرضية الصيام بالتدريج، مثل تحريم الخمر بالتدريج، ومثل الجهاد، فقد شرعه الله بالتدريج؛ كما سيأتي.

والجهاد إن كانت النفوس تكرهه بطبعها، فإنه خير لها، قال تعالى:

وأيده الله بنصره وبالمؤمنين[١٠٤٥]،

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ فالنفوس تكره الجهاد بطبعها؛ لما فيه من القتل والجراح.

ثم قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

والجهاد يكون باللسان؛ بالدعوة وإقامة الحجة، ويكون باليد، ويكون بالمال -كما يأتي-. الجهاد باللسان أمر الله رسوله به، وهو في مكة، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

فقوله: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ﴾؛ أي: بالقرآن؛ بدحض حججهم، ورد باطلهم، ومجادلتهم، فهذا فُرِضَ في مكة. وأما الجهاد باليد والجهاد بالمال، فهذا فُرض بالمدينة.

[١٠٤٥] هذا يدل على أن الداعي إلى الله ﷻ، الذي يدعو إلى الله لا بد من أن يجد من يحميه وينصره، ولا يغامر، ويأخذ السلاح، أو أنه يقاتل الناس، وليس له نصير ولا ولي، هذا لا يجوز.

فالرسول ﷺ لم يحمل السلاح، إلا عندما وجد الدار، ووجد الأنصار، حينئذ أمره الله ﷻ بالجهاد.

وأما قبل ذلك يوم أن كان في مكة، كان ﷺ منهيًّا عن الجهاد، ومأمور بالصبر، فكان الجهاد محرمًا، وهو في مكة، الجهاد باليد كان حرامًا؛ لأنه لو قاتل وهو في مكة بين المشركين، وليس له مناصر، لقتله المشركون، وقضوا عليه، فالجهاد لا بد له من دولة، لا بد من إمام، لا بد من دار تؤويه، لا بد من أنصار.

وألف بين قلوبهم بعد العداوة[١٠٤٦].

[١٠٤٦] هذا في القرآن، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٢ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢- ٦٣].

فقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾؛ لأنهم كانوا متقاتلين قبل مجيء الرسول ﷺ إلى المدينة، فكانوا متناحرين فيما بينهم، الأوس والخزرج بينهم حرب بُعَاث، وقد دامت هذه الحرب عشرات السنين بين الأوس والخزرج، وهم من قبيلة واحدة، أبناء عم.

فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، جمع الله قلوبهم، وزالت العداوة بينهم، وصاروا إخوانًا؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

وقال سبحانه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فقوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الله ﷻ يذكر الأنصار.

الله ﷻ يذكرهم بنعمته عليهم، وزوال ما بينهم من العداوة، وإبدالها بالمحبة والإخوة، فلم يجمع بينهم المال والطمع، وإنما الذي جمعهم الإسلام والإيمان.

فمنعته أنصار الله وكتيبةالإسلام من الأسود والأحمر[١٠٤٧]، وبذلوا أنفسهم دونه، وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج[١٠٤٨]، وكان ﷺ أولى بهم من أنفسهم[١٠٤٩].

رمتهم العرب واليهود عن قوسٍ واحدةٍ[١٠٥٠]،

[١٠٤٧] الأسود والأحمر من بني آدم من العرب والعجم.

[١٠٤٨] المهاجرون والأنصار قدموا محبة الرسول ﷺ على كل شيء؛ على محبة أنفسهم، وعلى أولادهم، وعلى والديهم، وعلى أزواجهم، هكذا كانوا ﷺ.

[١٠٤٩] أولى بهم من أنفسهم، يحبونه أكثر مما يحبون أنفسهم، ولهذا يفدونه بأنفسهم، ويبذلون أنفسهم دونه، ويبذلون أموالهم دون الرسول ﷺ، مع أن الأموال من أحب الأشياء إلى النفوس، ويتركون من أجله الأوطان والأولاد والأزواج من أجل الرسول ﷺ.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٣- ٢٤].

فقوله: ﴿فَتَرَبَّصُواْ﴾؛ أي: انتظروا ما سيحل بكم.

[١٠٥٠] لما بعث الله ﷻ رسوله ﷺ وآمن به من آمن، عادته قبائل العرب كلها؛ حتى تحاذروه، يسمونه غلام قريش، يحذر بعضهم بعضًا

وشمروا لهم عن ساقِ العداوة، وصاحُوا بهم من كل جانبٍ، والله تعالى يأمرهم بالصبر والعفو والصفح، حتى قويت الشوكة[١٠٥١]، واشتد الجناح، فأُذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضهُ عليهم[١٠٥٢].

من غلام قريش، عادوه جميعًا، حتى قيض الله له الدار والأنصار.

وكان أشد الناس عداوة له اليهود، قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [المائدة: ٨٢]، فهم أشد من المشركين عداوة للمؤمنين، مع أنهم أهل كتاب، ولكن أعرضوا عن كتابهم، ولم يؤمنوا به، فعادوا الرسول ﷺ والمؤمنين أكثر من عداوة الوثنيين والمشركين، وهذه العداوة عن علم، وليست عن جهل، كثير من المشركين أو بعضهم معاداتهم للمؤمنين عن جهل، لكن هؤلاء معاداتهم عن علم - والعياذ بالله -.

[١٠٥١] هذا في مكة، يأمر الله بالصبر والعفو والصفح، ويمنعهم من القتال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧]. هذا كان في مكة، فقد كانوا منهيين عن القتال وكان القتال محرمًا؛ لأنه يؤدي إلى نتيجة أسوأ، ويجر إلى ضرر أعظم.

قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

[١٠٥٢] تدرج: أولاً إذن، ثم أمر بقتال من قاتل، ثم أمر بقتال الجميع.

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] **[١٠٥٣].**

وقيل: إن هذا بمكة؛ لأن السورة مكية [١٠٥٤]، وهذا غلط لوجوهٍ:

أحدها: أن الله لم يأذن في القتال بمكة [١٠٥٥].

الثاني: أن السياق يدل على أن الإذن بعد إخراجهم من ديارهم بغير حق [١٠٥٦].

[١٠٥٣] قوله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

فكان الجهاد مأذونًا به إذنًا، وليس أمرًا، لم يأمرهم به، وإنما أذن لهم به فقط، تدرج شيئًا فشيئًا.

والآية من سورة الحج، وسورة الحج فيها آيات مكية، وفيها آيات مدنية، وهذه الآية من الآيات المدنية.

[١٠٥٤] سورة الحج ليست بأكملها مكية؛ بعضها مكي، والبعض الآخر مدني، وهذا من الآيات المدنية.

[١٠٥٥] بل كان الله ﷻ يمنع من هذا.

[١٠٥٦] قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩- ٤٠].

فقوله: ﴿أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم﴾؛ أي: بالهجرة.

الثالث: أن قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] **نزلت في الذين تبارزوا يوم بدرٍ[١٠٥٧].**

الرابع: أنه خاطبهم فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] **[١٠٥٨]، والخطابُ بذلك كله مدني.**

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم اليد وغيره[١٠٥٩]،

[١٠٥٧] هذه الآية من سورة الحج، قال ﷻ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩].

تبارز بعض المسلمين مع بعض المشركين في بدر، فقد كان من عادة القتال أنه يحصل مبارزة بين فئة من المؤمنين مع فئة من الكفار، وهذا قبل القتال، وهذا في بدر، فهذه الآية في بدر.

قال: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾؛ الذين تبارزوا من المسلمين ومن الكفار خصمان.

[١٠٥٨] النداء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ أكثر ما يكون في الآيات المكية، وأما النداء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، فهذا أكثر ما يكون في الآيات المدنية.

[١٠٥٩] قوله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]، وهذا يعم الجهاد باليد، والجهاد باللسان، والجهاد بالمال.

ولا ريب أن الأمر المطلق بالجهاد بعد الهجرة[١٠٦٠].

السادس: أن الحاكم روى في « مستدركه » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بإسناد على شرطهما قَالَ: « لَمَّا أُخْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَيَهْلِكُنَّ[١٠٦١]، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل قَوْلَهُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ﴾ [الحج: ٣٩]، **وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ[١٠٦٢]»**(١).

[١٠٦٠] أما الأمر الخاص -وهو الجهاد باللسان-، فهذا في مكة، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

[١٠٦١] سنة الله عز وجل في الأمم أن النبي إذا خرج من قومه، فإن الله يهلك قومه، أما ما دام فيهم، فإن الله عز وجل يدفع عنهم العذاب، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]

فوجود النبي في أمته هذا أمانة لهم من العذاب العام، وخروجه من بينهم هذا مؤذن بإهلاكهم.

فقول أبي بكر رضي الله عنه هذا من فقهه.

[١٠٦٢] قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ﴾ [الحج: ٣٩]، الباء هنا سببية، أي: بسبب أنهم ظُلِمُوا.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٣١٧١)، والنسائي رقم (٣٠٨٥)، والحاكم رقم (٢٣٧٦).

وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني[١٠٦٣]؛ فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنيته مكية[١٠٦٤]. والله أعلم.

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم[١٠٦٥]، فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة[١٠٦٦]، وكان محرمًا، ثم مأذونًا به[١٠٦٧]،

[١٠٦٣] سورة الحج فيها آيات مكية؛ مثل: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]، هذا في مكة.

ومثل: ما جاء في سورة النجم؛ قصة الغرانيق(١)، مثل هذه.

[١٠٦٤] الذي حصل من إلقاء الشيطان في تلاوة الرسول ﷺ، وسمعه المشركون هذا في مكة.

[١٠٦٥] هذه المرتبة الثانية: لما أذن لهم - هذه توطئة -، ثم أمرهم أمرًا مقيدًا، فقال ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فالأمر في الآية أمر مقيد بـ ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾.

[١٠٦٦] هذه آخر المراحل، فرض عليهم قتال المشركين كافة؛ الذين يقاتلون المسلمين، والذين لا يقاتلونهم.

[١٠٦٧] مراحل القتال بالاختصار:

أولًا: كان القتال محرمًا، وهذا يوم أن كان في مكة.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» رقم (٨٣١٦)، والضياء في «المختارة» رقم (٨٤).

ثم مأمورًا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورًا به لجميع المشركين؛ إما فرض عينٍ على أحد القولين، أو كفاية[١٠٦٨]

ثانيًا: مأذونًا به، هذا لما قدم المدينة.

ثالثًا: مأمورًا به مقيدًا.

رابعًا: مأمورًا به مطلقًا.

[١٠٦٨] القتال على نوعين: فرض عين، أو فرض كفاية.

وفرض العين: هو الذي يجب على كل أحد.

وفرض الكفاية: هو الذي يجب على المجموع؛ فإذا قام به من يكفي، سقط الإثم على الباقين.

والجهاد يكون فرض عين في ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا حضر القتال، فلا يجوز لأحد أن يدبر، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، فيجب على كل واحد أن يقاتل، ولا يدبر وينهزم، هذه صورة.

الصورة الثانية: إذا حاصر البلد عدوٌّ؛ فإنه يجب على كل من يستطيع القتال أن يقاتل.

الصورة الثالثة: إذا استنفره الإمام - خصه الإمام -، فيجب عليه السمع والطاعة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

قال ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا**»(١).

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٨٣٤)، ومسلم رقم (١٣٥٣).

على المشهور[١٠٦٩].

والتحقيق: أن جنس الجهاد فرض عينٍ؛ إما بالقلب، وإما باللسان، وإما باليد، وإما بالمال[١٠٧٠]، فعلى كل مسلمٍ أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع[١٠٧١].

وأما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية[١٠٧٢]، وأما بالمال، ففي وجوبه قولان[١٠٧٣]، والصحيح: وجوبه[١٠٧٤]، لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، وعلق النجاة من النار والمغفرة ودخول الجنة به، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠] **[١٠٧٥].**

هذه صور جهاد فرض العين.

وأما النوع الثاني، وهو قتال الطلب والغزو، فإنه فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، وبقي في حق الباقين سنة.

[١٠٦٩] المشهور: التفصيل.

[١٠٧٠] هذا فرض على الجميع؛ كل بحسب استطاعته.

[١٠٧١] يجاهد بما يستطيع من هذه الأنواع.

[١٠٧٢] المراد به الخروج في الغزو، وهو ما يسمى بجهاد الطلب.

[١٠٧٣] الجهاد بالمال يكون بتمويل المجاهدين، وشراء السلاح.

[١٠٧٤] لأن الله أمر بالجهاد بالمال؛ مثلما أمر بالجهاد بالنفس.

[١٠٧٥] قال تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١١]، وقدم المال على النفس؛ مما يدل على تأكد

وأخبر سبحانه أنه: ﴿ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾[١٠٧٦]، وأعاضهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه[١٠٧٧]، ثم أكده بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى[١٠٧٨].

ثم أكده بأنه أمرهم أن يستبشروا بذلك[١٠٧٩]، ثم أعلمهم بأنه هو الفوز العظيم[١٠٨٠].

الجهاد بالمال، وجعله ثمنًا للجنة.

[١٠٧٦] قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وسيتكلم عن هذه الآية العظيمة.

[١٠٧٧] التوراة والإنجيل والقرآن، هذه وثيقة البيع.

[١٠٧٨] قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ لا أحد أوفى بعهده من الله تعالى.

[١٠٧٩] قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ﴾ [التوبة: ١١١].

[١٠٨٠] أن هذه الصفقة بينهم وبين الله هي الفوز العظيم؛ تجارة رابحة، قال تعالى: ﴿تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الصف: ١٠].

فليتأمل العاقد مع ربه، ما أجل هذا العقد[١٠٨١]! فإن الله ﷻ هو المشتري[١٠٨٢]، والثمن الجنة[١٠٨٣].

والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله[١٠٨٤] من الملائكة ومن البشر[١٠٨٥]، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمرٍ عظيمٍ:

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له
فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل[١٠٨٦]

[١٠٨١] هذا أجل عقد؛ المشتري هو الله، والبائع هو المؤمن، والثمن هو نفس المؤمن، والسلعة هي الجنة، والوثيقة التي كتب فيها هذا العقد هي التوراة والإنجيل والقرآن.

[١٠٨٢] الله هو المشتري، مع أن النفوس هي ملكٌ له - سبحانه -، وكذلك الأموال - أيضًا - له، ولكنه اشتراها منهم؛ فضلاً منه وإحسانًا.

[١٠٨٣] وهل هناك شيء أفضل من الجنة ؟!

[١٠٨٤] السمسار والساعي لهذا العقد أشرف الرسل: جبريل ومحمد - عليهما الصلاة والسلام -.

[١٠٨٥] من الملائكة جبريل، ومن البشر محمد ﷺ.

[١٠٨٦] قد هيؤوك لأمر لو فطنت له... فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

أي: لا تضيع منك هذه الصفقة؛ بأن تذهب مع الناس، وتلهو مع الناس، وتنسى هذا.

مهر الجنة والمحبة بذل النفس والمال لمالكهما [١٠٨٧]، فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة [١٠٨٨]؟!

بالله ما هزلت؛ فيستامها المفلسون [١٠٨٩]، ولا كسدت؛ فينفقها بالنسيئة [١٠٩٠]

[١٠٨٧] لمالكهما: هو مالكهما، ومع هذا يباع النفس والمال على الله، فهذا فضل من الله ﷻ.

[١٠٨٨] لا يسومها إلا المؤمن الصادق، وأما الجبان المفلس، فلا يسومها، وإنما يطلب الدنيا وحطام الدنيا، ويخلد للراحة والحياة.

[١٠٨٩] ما هزلت حتى لا يسومها إلا المفلسون، بل يسومها أشراف الناس وأكابرهم: الأنبياء، والمرسلون، وسادة المؤمنين، أما إذا هزلت فلا يسومها، إلا المفلس.

يقول الشاعر:

لقد هزلت حتى بَدَا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس

فالسلعة الغالية لا يسومها إلا أكابر الناس والأثرياء، وأما الشيء التافه، فهذا يسومه كل أحد مفلس، ليس عنده شيء.

[١٠٩٠] ولا كسدت هذه السلعة فَيُنْفقَهَا.

والتنفيق: هو عرض السلعة للبيع والإغراء بشرائها؛ بمدحها.

وقوله: «**بِالنَّسِيئَةِ**»؛ أي: بالثمن المؤجل؛ لأن الثمن المؤجل إنما يكون على المعسر، فالمعسر هو الذي يشتري مؤجلاً؛ لأنه ليس عنده شيء.

المعسرون، لقد أُقيمت للعرض في سوق من يريد، فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس[١٠٩١]، فتأخر البطالون، وقام المحبون ينظرون: أيهم يصلح أن تكون نفسه الثمن[١٠٩٢]، فدارت السلعة بينهم، ووقعت في يد ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] [١٠٩٣].

لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة[١٠٩٤]،

[١٠٩١] النفوس هي أغلى شيء عند الناس، ولكنها عند المؤمن فإنها ترخص في سبيل الله ﷻ؛ لأنه يريد ما هو أغلى منها، وهو الجنة.

[١٠٩٢] لما كانت النفس هي الثمن، فالبطالون ومحبو الدنيا تأخروا، وأما الجادون والمؤمنون، فهم الذين تقدموا، وبذلوا أنفسهم.

[١٠٩٣] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، ما عملهم؟ ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

[١٠٩٤] الكل يدعي محبة الله، اليهود يدعون أنهم يحبون الله ﷻ، فلابد من البينة، ما البينة؟ البينة هي طاعة الرسول ﷺ.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣١- ٣٢]، فليست المسألة بالادعاء، وإنما المسألة

فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخلي حرقة الشجي [١٠٩٥]

بالبرهان والحقيقة، فعلامة محبة الله اتباع رسوله، وثمرتها نيل محبة الله ﷻ، ونيل المغفرة من الله، قال تعالى: ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.

[١٠٩٥] قال ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»(١).

الكل يتمنى، لكن لا بد أن يكون الكلام على الحقيقة، واليهود يقولون: إنهم يحبون الله؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]؛ أي: الفقراء إليه، وليس المراد أنهم أولاده ﷻ.

وفي الحديث: «**الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ**»(٢)؛ أي: فقراء إلى الله.

وقيل: إن اليهود والنصارى يدعون أنهم أبناء الله ﷻ من النسب - أيضًا -، هذا كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].

وفي المثل: «**ويل للشجي من الخلي**»(٣)؛ أي: ويل للمهموم من الفارغ.

فالذي لا يريد السلعة هذا خلي، والذي يريد السلعة هذا شجي.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٧١١).

(٢) أخرجه: أبو يعلى رقم (٣٣١٥)، والبزار رقم (٦٩٤٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٠٤٨).

(٣) انظر: جمهرة الأمثال (٢/ ٣٣٨)، والأمثال للهاشمي (١/ ٢٦٣)، ومجمع الأمثال (٢/ ٢٧٣).

فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تثبت هذه الدعوى إلا ببينة: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] [١٠٩٦]، فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الرسول ﷺ في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه [١٠٩٧].

فطولبوا بعدالة البينة [١٠٩٨]، فقيل: لا تقبل العدالة إلا بتزكية ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] [١٠٩٩]، فتأخر أكثر المدعين للمحبة، وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم، فسلموا ما وقع عليه العقد [١١٠٠]،

[١٠٩٦] هذه هي البيئة.

[١٠٩٧] تأخر الخلق كلهم، ولم يبق إلا الذين يتبعون الرسول ﷺ في أقواله وفي أفعاله.

وهذا في الآية، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وهذه الآية تسمى بآية الامتحان امتحن الله ﷻ اليهود.

[١٠٩٨] عدالة البينة؛ لأن البينة لا بد أن تزكى -أيضًا-، فمن الذي يزكيها؟

[١٠٩٩] هذه هي التزكية في قوله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

[١١٠٠] لأنهم باعوا أنفسهم وأموالهم، فصارت غير مملوكة لهم، وإنما هي ملك للمشتري، وهو الله ﷻ.

وعقد التبايع يُوجب التسليم من الجانبين[١١٠١]. فلما رأى التجار «عظمة المشتري»[(١)] وقدر الثمن[١١٠٢] وجلالة من جرى العقد على يديه[١١٠٣] ومقدار الكتاب الذي أُثبت فيه[١١٠٤]؛ عرفوا أن للسلعة شأنًا ليس لغيرها، فرأوا من الغبن الفاحش أن يبيعوها بثمنٍ بخسٍ دراهم معدودة[١١٠٥]، تذهب لذتها، وتبقى تبعتها[١١٠٦]،

[١١٠١] أي أن البائع يسلم السلعة، والمشتري يسلم الثمن، فالمشترون سلموا الثمن، وهو أنفسهم وأموالهم بالجهاد في سبيل الله ﷻ، والمشتري -وهو الله- سلم الثمن، وهو الجنة، سلمها لهم.

[١١٠٢] عظمة المشتري، وهو الجنة، وقدر الثمن، وهو النفس والمال. يصح المشتري أو المشترى، لكن هذا مما يدل على أنه المشتري؛ لأنه ذكر الأطراف.

[١١٠٣] وهو الرسول ﷺ.

[١١٠٤] وهو التوراة والإنجيل والقرآن. هذا هو الكتاب الذي كتب فيه العقد.

[١١٠٥] أي: أن يبذلوا أنفسهم للدنيا وحطامها.

[١١٠٦] هذه عادة الإمام ابن القيم، وهذا أسلوبه، إذا دخل في هذه الأمور، فإنه يأتي بأسلوب عجيب.

---

(١) هكذا في الأصل في الزاد وفي المختصر، ولكن الشيخ عدلها للقارئ إلى (المشترى).

فعقدوا مع المشتري بيعة رضا واختياراً من غير ثبوت خيار[١١٠٧].

فلما تم العقد، وسلموا المبيع، قيل لهم: قد صارت نفوسكم وأموالكم لنا، والآن قد رددناها عليكم أوفر ما كانت[١١٠٨] وأضعاف أموالكم معها، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] **[١١٠٩].**

لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلبًا للربح عليكم، بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول البيع والإعطاء عليه أجل الأثمان[١١١٠]،

[١١٠٧] لأن البيع قد يكون بيعًا منجزًا، وقد يكون بيعَ خيارٍ، فهم باعوا بيعًا منجزًا.

[١١٠٨] صارت لله، ثم ردها عليهم من كرمه ﷻ؛ لأنه -سبحانه - غني عنها، غني عن الأنفس والأموال، ردها على أهلها بعد ما امتحنهم.

وضرب المؤلف مثالاً لذلك بحديث جابر، لما اشترى الرسول ﷺ منه الجمل، ولما قدم المدينة أَعْطاهُ الثَّمَنَ، وَأَعْطاهُ الجَمَلَ.

[١١٠٩] قال تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

[١١١٠] هذا امتحان من الله ﷻ، وقد نجحوا في الامتحان، وكانت النتيجة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩- ١٧٠].

ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن[١١١١].

وتأمل قصة جابر ﷺ وجمله[١١١٢]، كيف وفاهُ الثمن، وزادهُ، ورد عليه البعير، فذكرهُ بهذا الفعل حال الله مع أبيه[١١١٣].

وأخبره «أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُ، وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا[١١١٤]،

[١١١١] ردوا الثمن عليهم.

[١١١٢] في الحديث عَنْ جَابِرٍ، ﷺ، «**أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: «فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ وَضَرَبَهُ» قَالَ: «فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ» قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ؟»، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا» قَالَ: قُلْتُ: لَا قَالَ: «تَبِيعُنِيهِ؟» فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ " فَقَالَ: «أَتُرَى أَنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِأَخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُمَا لَكَ». فرسول الله ﷺ رد عليه الجمل، وأعطاه الثمن، هذا من كرمه ﷺ، والله ﷻ أكرم من رسوله.**

[١١١٣] مع أبي جابر، عبدالله بن حرام ﷺ استشهد ﷺ في وقعة أحد، وكلمه الله ﷻ كفاحًا -أي: مباشرة بلا واسطة- بعدما قتل.

[١١١٤] في الحديث: «**وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ ﷻ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:** ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]».

وَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ»[(١)] [١١١٥].

فسبحان من عظم جُودُهُ وكرمُهُ أن يُحيط به علم الخلائق! لقد أعطى السلعة، وأعطى الثمن، ووفق لتكميل العقد، وقبل المبيع على عيبه، وأعطى عليه أجل الأثمان، واشترى عبده من نفسه بماله، وجمع له بين الثمن والمثمن، وأثنى عليه، ومدحهُ بهذا العقد، وهو الذي وفقهُ له وشاءهُ منهُ[١١١٦].

[١١١٥] فقوله: «**يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً**»؛ لما رأى الجزاء والثواب.

[١١١٦] لما فرض الله ﷻ الجهاد على المسلمين بعد هجرتهم إلى المدينة، أنزل -سبحانه- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ [التوبة: ١١١]].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾، هذه الآية فيها أن الله ﷻ اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم؛ بأن يبذلوا ذلك في الجهاد في سبيل الله؛ يبذلون أموالهم، ويبذلون أنفسهم.

قوله: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾؛ يُستشهد منهم من يستشهد، والثمن هو الجنة؛ لأن لهم الجنة ﴿بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٣٠١٠)، وابن ماجه رقم (٢٨٠٠).

فانظر إلى كرم الله ﷻ؛ لأن الأموال والنفوس ملكٌ لله ﷻ، فاشتراها من عباده، مع أنها ملكه.

ثم إنه ﷻ رد عليهم أنفسهم وأموالهم في الجنة، ورزقهم حياة لا تنقطع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

فعوضهم ﷻ عن أنفسهم وأموالهم بالجنة، ووهبهم حياة لا تنقطع، ولا تزول، فهذا من كرمه ﷻ مع عباده؛ أنه يشتري منهم شيئًا هو ملكه، ويعوضهم عليه عوضًا لا تحيط به العقول، ولا تدركه الأنفس، وهو الجنة، وما فيها من النعيم، وما فيها من السرور، وما فيها من الخلود. وهم إنما بذلوا أنفسًا ذاهبة، وأموالاً ذاهبة -أيضًا-، فعوضهم بها شيئًا لا يزول، ولا يفنى، ولا يبيد، ولا يحاط به، هذا من كرمه ﷻ.

ثم بين أن النبي ﷺ فعل شيئًا من ذلك مع جابر بن عبدالله بن حرام رضي الله عنهما، وذلك أن النبي ﷺ اشترى من جابر جملاً - وهم في الطريق إلى المدينة-، واشترط عليه جابر أن يحمل عليه متاعه إلى المدينة، فهذا فيه جواز البيع والشرط، الذي لا ينافي مقتضى العقد.

ثم إنهم لما قدموا إلى المدينة، أتى جابر بالبعير إلى الرسول ﷺ، وسلمه إياه، والرسول ﷺ سلم جابرًا الثمن، ونقده له، ثم إنه ﷺ رد عليه البعير والثمن؛ تكرمًا منه ﷺ، فهذا يشبه ما جاء في هذه الآية.

ثم أخبر الرسول ﷺ جابرًا عن مصير والده؛ لأن والده عبدالله بن حرام رضي الله عنه استشهد في وقعة أحد، والله ﷻ كلمه كفاحًا -أي: بدون

واسطة -، كلمه بعد مقتله، وقال له - سبحانه -: «**يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ**»، فقال عبد الله بن حرام: «**أَتَمَنَّى يَا رَبِّ، أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ**». لما رأى من النعيم والعاقبة الحميدة للجهاد في سبيل الله، والشهادة في سبيل الله.

فهذا يدل على فضل الجهاد في سبيل الله، ويدل على كرم الله ﷻ مع عباده، وفضل الشهادة والقتل في سبيل الله، وهذا فيه ترغيب للجهاد في سبيل الله، وفيه حثٌّ على الإخلاص؛ بأن يقاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا، لا يقاتل رياء ولا سمعة، لا يقاتل حمية، ولا يقاتل طمعًا في المال والمغانم، وإنما يقاتل في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله ﷻ.

ولا شك أن الجهاد في سبيل الله هو أفضل ما يتطوع به المسلم، فأفضل أنواع التطوع: الجهاد في سبيل الله.

وقيل: طلب العلم أفضل من الجهاد في سبيل الله.

وكل من طلب العلم والجهاد في سبيل الله له فضل بلا شك.

الجهاد في سبيل الله له شروط، لا بد أن تتحقق:

الشرط الأول: لابد أن يكون مع إمام المسلمين.

لا بد أن يربط الجهاد بولي الأمر؛ فهو الذي ينظمه، وهو الذي يدعو إليه، وهو الذي يقوده بنفسه، أو يقيم من يقوده بدلاً عنه، ويُؤَمِّرُ عليه أميرًا نائبًا عنه.

لا يكون الجهاد فوضى، وكلٌّ يحمل السلاح، ويقتل النفوس،

ويقول بأن هذا من الجهاد في سبيل الله، فربما يقتل المسلمين، ربما يقتل المعاهدين، ربما يقتل المستأمنين، ويخرب، ويقول بأن هذا من الجهاد في سبيل الله، لا، هذا من القتال في سبيل الشيطان، لأن الله لا يرضي بهذا، ولم يأمر به.

الشرط الثاني: أن يكون للمسلمين قوة يقدرون بها على الجهاد في سبيل الله، ومعهم عدة؛ فإن كانوا لا يستطيعون الجهاد - لضعفهم وقوة عدوهم -، فإنه لا يجوز لهم الجهاد؛ لأن هذا يجر عليهم ضررًا أعظم، وهو أن يتسلط عليهم العدو، فلا بد أن يكون لدى المسلمين قوة وأهبة يستطيعون بها أن يقاتلوا عدوهم.

الشرط الثالث - كما هو معلوم -: الإخلاص؛ إخلاص النية لله ﷻ، بأن يقاتل، لتكون كلمة الله هي العليا؛ كما سئل النبي ﷺ: الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَم، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(١).

هذا الضابط: أن يكون قصد المقاتل هو إعلاء كلمة الله ﷻ، ونصرة دينه، هذا هو المقصود من الجهاد في سبيل الله.

والناس - كما تعلمون الآن - على طرفي نقيض:

الطرف الأول: من يرى الجهاد مطلقًا، ويسمي التخريب، ويسمي قتل النفوس المحرمة، والاعتداء على الناس يسميه جهادًا. هذا كذب

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٢٣)، ومسلم رقم (١٩٠٤).

على الله ورسوله، ليس هذا هو الجهاد، بل هذا تخريب، هذا فوضى.

ويدخل في ذلك الخوارج، ويدخل في هذا البغاة، ويدخل في هذا كل من قام بهذا الأمر من غير مبرر شرعي، هذا هو الطرف الأول.

الطرف الثاني: الذين ينكرون الجهاد؛ من العلمانيين، ومن المنافقين، ينكرون الجهاد، يرون أنه ليس هناك جهاد، ويقولون: الإسلام دين تسامح، والإسلام دين رحمة.

الجهاد القصد منه إنقاذ البشرية؛ فهو رحمة، إنقاذ البشرية من النار، إنقاذ البشرية من الكفر. إنقاذ البشرية من الطغاة والظلَمَةِ. فالإسلام دين رحمة، وليس وحشية؛ كما يقول بذلك هؤلاء المخذولون.

والحق أن الجهاد في سبيل الله مشروع، لكن إذا توافرت شروطه، وانتفت موانعه، هذا يكون الجهاد في سبيل الله، وهذا يحتاج إلى فقه، يحتاج إلى بصيرة.

والعلماء لم يتركوا هذا الأمر، بل بينوه في كتب العقائد؛ شرحوه، ووضحوه في كتب العقائد. وكذلك هو في كتب التفسير، وكذلك هو في كتب الفقه، مبين في كتب أهل العلم، ولم يوكل بيانه إلى المتعالمين، وإلى المتحمسين.

لذلك لا بد من أن يرجع إلى أهل العلم، ولا بد من دراسة أحكام الجهاد في الكتب الموثوقة على أيدي أهل العلم، ليكون الإنسان على بصيرة وعلى بينة من هذا الأمر العظيم، من غير فوضى، ومن غير تمويع للجهاد، بل وسط على وفق الكتاب والسنة.

فحيهلًا[١١١٧] إن كنت ذا همة فقد
حدا بك حادي الشوق فاطو المراحلا
وقل لمنادي حبهم ورضاهم
إذا ما دعا: لبيك ألفًا كواملا[١١١٨]
ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن
نظرت إلى الأطلال[١١١٩] عدن حوائلا[١١٢٠]

ثم إن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عادته أنه لا يترك مناسبة، إلا ويتكلم فيها؛ إما نثرًا وإما نظمًا، ومن ذلك ما ذكره هنا من أمر الجهاد، وفضيلة الجهاد، فذكر فضله على ضوء الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١]، ثم قال نظمًا في المعنى ما يأتي من الأبيات.

[١١١٧] **قوله**: «**فحيهلا**»؛ يدعوك إلى الجهاد، وإلى الجنة.

[١١١٨] **قوله**: «**لبيك ألفًا كواملاً**»؛ أي: ألف تلبية؛ إجابة لمن دعا إلى الجهاد في سبيل الله على الوجه الشرعي.

[١١١٩] **قوله**: «**الأطلال**»؛ أي: لا تنظر إلى الدنيا الأطلال؛ الأطلال أي: الدنيا؛ لأن كل ما في الدنيا يؤول إلى الأطلال وإلى الخراب.

فلا يتعلق قلبك بزينة الدنيا، بل يتعلق قلبك بما عند الله؛ بما في الجنة، والدنيا إنما تستعين بها على طاعة الله ﷻ.

[١١٢٠] **قوله**: «**حوائلا**»؛ أي: تحول بينك وبين الجهاد.

وخـذ مـنـهـم زادًا إلـيـهـم وسـر عـلـى
طـريـق الـهـدى والـحـب تـصـبـح واصـلا[١١٢١]
ولا تـنـتـظـر بـالـسـيـر رفـقـة قـاعـدٍ[١١٢٢]
ودعـه فـإن الـشـوق يـكـفـيـك حـامـلا[١١٢٣]
وأحـي بـذكـراهـم سـراك إذا ونـت
ركـابـك فـالـذكـرى تُـعـيـدك عـامـلا[١١٢٤]

[١١٢١] **قوله: «تصبح واصلا»**؛ واصلاً إلى مقصودك، تسير على رضا الله، ورضا رسوله، وعلى الطريق الصحيح على ضوء الكتاب والسنة، فإنك حينئذ تصل إلى الله.

[١١٢٢] **قوله: «ولا تنتظر بالسير رفقة قاعدٍ»**؛ أي: لا تنظر إلى الكسالى والمثبطين عن الجهاد في سبيل الله، ولا تمل إلى الراحة.

قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥- ٩٦].

[١١٢٣] **قوله: «ودعه فإن الشوق يكفيك حاملا»**؛ أي: أن الشوق إلى الجنة يحملك على ألا تنظر إلى القاعدين والمتكاسلين.

[١١٢٤] أي: تذكر الأسلاف من الرسول وأصحابه والمجاهدين في سبيل الله من قبلك، تذكر هؤلاء، ولا تنظر إلى القاعدين والمتخاذلين.

وإما تخافن الكلال فقل لها
أمامك ورد الوصل[١١٢٥] فابغي المناهلا[١١٢٦]
وخذ قبسا من نورهم ثم سر به
فنورهم يهديك ليس المشاعلا[١١٢٧]
وحي على وادي الأراك فقل به
عساك تراهم ثم إن كنت قائلا[١١٢٨]

[١١٢٥] أي: أن النفس مثل الراحلة، فإذا مالت إلى الراحة، وكلت من السير، فإنك تذكرها بقرب الوصول والراحة، فحينئذ تنشط على السير؛ كما قيل:

إذا اشتكت من كلال السير أوعدها روح اللقاء فتحيا عند ميعاد(١)

[١١٢٦] **قوله**: «**المناهلا**»؛ أي: الموارد العذبة.

[١١٢٧] أي: الذي يهديك إلى المضي في طريق الجهاد والسير إلى الله ﷻ هو تذكر الصالحين السابقين؛ من أجل أن تلحق بهم، دائمًا عليك بتذكر السلف الصالح؛ من الصحابة والتابعين، وأتباع التابعين، والمجاهدين في سبيل الله، هذا ينشطك على الجهاد في سبيل الله.

[١١٢٨] **قوله**: «**إن كنت قائلًا**»؛ أي: من القيلولة؛ لأن المسافر لابد له من الراحة، فيقيل وسط النهار، وينام أول الليل، ويأخذ الطريق مراحل، حتى يصل، ولا يحمل على نفسه وعلى دابته في السير، فتنقطع به، بل إنه يرتب السير، ويرتاح في أول الليل وفي وسط النهار، ويريح راحلته.

---

(١) أورده: ابن القيم في «الجواب الكافي» (١/ ١٩٨).

وإلا ففي نعمان[١١٢٩] عندي معرف[١١٣٠] الـ
أحبة فاطلبهم إذا كنت سائلا[١١٣١]

وأما الذي يجد في السير، ولا يستريح، فهذا يسمى بالمُنبت؛ أي: المنقطع: «**فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى**»(١).

فقوله ﷺ: «**لَا أَرْضًا قَطَعَ**»؛ أي: تبقى المسافة أمامه.

وقوله ﷺ: «**وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى**»؛ أي: أتعب دابته، حتى عطب ظهره، فبقي منقطعًا به.

وأما الذي يرتب أموره، ويستعمل الرفق بنفسه وبدابته، فهذا يصل ويستريح.

وهذا عام في كل ما تعمله: في طلب العلم، في الصيام، والصلاة، فعليك بأخذ الأمور شيئًا فشيئًا، ولا تحمل على نفسك، وتتعب نفسك ثم تنقطع، وتترك العمل.

كم رأينا من المتشددين في عصرنا هذا، انقطعوا، وصاروا من الملاحدة -والعياذ بالله-، الآن صاروا من الملاحدة، بعد أن كانوا من الزهاد، ويحثون الناس على العمل الصالح وفعل الطاعات، ولكن الآن نراهم صاروا مع أعداء الله، صاروا يكتبون ضد الإسلام والمسلمين الآن، انقطعت بهم أنفسهم، ملّوا.

[١١٢٩] **قوله**: «**نُعمَانَ**» اسم لوادي عرفة.

[١١٣٠] **قوله**: «**مُعَرفُ**»؛ أي: يوم عرفة.

[١١٣١] **قوله**: «**فاطلبهم إذا كنت سائلا**»؛ أي: الحجاج واقفون

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد والرقائق» رقم (١١٧٨)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٦٠٣).

وإلا ففي جمع بليلته[١١٣٢] فإن
تفت فمنى يا ويح من كان غافلا[١١٣٣]
وحي على جنات عدن فإنها
منازلك الأولى بها كنت نازلا[١١٣٤]

في عرفة؛ لأنهم جاؤوا إلى الله ﷻ، ووفدوا على الله، ووقفوا في هذا المكان، فاذهب معهم، فهذا من الجهاد في سبيل الله.

[١١٣٢] **قوله: «وإلا ففي جمعٍ»**؛ أي: في المزدلفة، والمعنى: إذا لم تدركهم في عرفة، أدركهم في المزدلفة إذا انصرفوا من عرفة.

[١١٣٣] أي: إن فاتك الوقوف بعرفة والمزدلفة، فقد فاتك الحج، فاتك الخير.

[١١٣٤] أي: أن آدم وزوجه أبويك أسكنهما الله ﷻ الجنة: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، ونهاهما الله ﷻ عن الأكل من شجرة معينة، ولكن الشيطان تسلط عليهما، وأغراهما بالأكل من هذه الشجرة، فعصيا ربهما، فأخرجهما الله من الجنة، لكنهما تابا: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فتاب الله عليهما، ولكن أنزلهما إلى الأرض، وهذا بسبب الذنب الذي حصل من الأبوين، فالجنة هي منازل آدم وذريته في الأول، ثم إذا تابوا إلى الله ﷻ، وعملوا الصالحات، فإنهم يرجعون إليها بإذن الله.

ولكن سباك الكاشحون[١١٣٥] لأجل ذا
وقفت على الأطلال تبكي المنازلا[١١٣٦]
وحي على يوم المزيد[١١٣٧] بجنة الـ
ـخلود فجد بالنفس إن كنت باذلا
فدعها رسوما دارسات فما بها
مقيل وجاوزها فليست منازلا[١١٣٨]
رسومًا عفت ينتابها الخلق كم بها
قتيل وكم فيها لذا الخلق قاتلا[١١٣٩]

[١١٣٥] **قوله: «ولكن سباك الكاشحُون»؛** أي: أن الشيطان وجنوده، فأغروا الأبوين، فتسببا في الخروج من الجنة، ولكن ذلك لحكمة يعلمها الله ﷻ.

[١١٣٦] **قوله: «وقفت على الأطلال تبكي المنازلا»؛** تبكي على المنازل التي فقدتها وضيعتها، وهذا البكاء توبة من الله، ترجع إليها بإذن الله.

[١١٣٧] **قوله: «يوم المزيد»؛** أي: يوم النظر إلى الله ﷻ: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، وهو النظر إلى وجه الله.

[١١٣٨] **قوله: «وجاوزها فليست منازلا»؛** أي: الدنيا جاوزها، لا تعجبك زهرتها وزينتها، وتشغلك عن الآخرة.

[١١٣٩] **قوله: «وكم فيها لذا الخلق قاتلا»؛** أي: أن الدنيا ليس فيها إلا سفك الدماء، وليس فيها إلا التقاطع والتعادي، والنهب والسلب.

وخذ يمنة عنها على المنهج الذي
عليه سرى وفد الأحبة آهلا[١١٤٠]
وقل ساعدي يا نفس بالصبر ساعة
فعند اللقا ذا الكد يصبح زائلا[١١٤١]
فما هي إلا ساعة ثم تنقضي
ويصبح ذو الأحزان فرحان جاذلا[١١٤٢]

لقد حرك الداعي إلى الله وإلى دار السلام النفوس الأبية، والهمم العالية، وأسمع منادي الإيمان[١١٤٣]

[١١٤٠] أي: خذ الطريق الأيمن، وهو الموصل إلى الجنة: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فإذا أخذت الطريق الأيسر، ذهبت إلى النار، ولكن خذ الطريق الأيمن، وهو الطريق الصحيح الذي جاء به الرسول ﷺ.

[١١٤١] أي: قل لنفسك إذا تعبت: اصبري على العمل الصالح، وعلى قطع الدنيا إلى الآخرة، ثم ترتاحين بعد ذلك، ويذهب هذا التعب والكد.

[١١٤٢] أي: أن الدنيا كلها تمر وكأنها ساعة: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦]، فكل ما مضى ينطوي، ويصبح قليلًا.

[١١٤٣] **قوله: «مُنادي الإيمان»**؛ أي: الرسول، ماذا قال؟ انتبهوا! قال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ

من كانت له أذن واعية، وأسمع الله من كان حيًا [١١٤٤]، فهزه السماعُ إلى منازل الأبرار، وحدا به في طريق سيره، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار. فقال [١١٤٥]: «انْتَدَبَ اللَّهُ [١١٤٦] لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي [١١٤٧] وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ [١١٤٨]،

فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، فمنادي الإيمان هو الرسول ﷺ.

[١١٤٤] **قوله: «من كان حيًا»**؛ أي: حيًا حياة قلبية؛ فقد يكون الإنسان حي الجسم، ولكنه ليس حي القلب، يكون ميت القلب.

قال تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [يس: ٧٠]؛ أي: حي القلب، فالحياة هي حياة القلب، وليست حياة الجسم فقط.

[١١٤٥] أي: الرسول ﷺ في الحديث الصحيح.

[١١٤٦] **قوله: «انْتَدَبَ اللَّهُ»**؛ أي: تكفل الله سبحانه وتعالى.

[١١٤٧] **قوله: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي»**؛ هذا الشرط؛ إذ ليس كل من خرج يكون مخلصًا..

[١١٤٨] المجاهد في سبيل الله بين أمرين: إما أن يرجع من الغزو سالمًا غانمًا ومأجورًا، وإما أن يقتل في سبيل الله، ويكون في الجنة، وهذا أسعد.

وقيل: إن المراد بقوله: «**مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**» أن «**أَوْ**» بمعنى الواو، فيكون كأن الكلام: «**بأجر وغنيمة**».

وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي [١١٤٩] مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ »[1] [١١٥٠].

[١١٤٩] قال ﷺ: « **وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي . . .** »؛ أي: يخرجون كلهم للجهاد إذا خرج الرسول ﷺ، فهذا يشق على الأمة، فهو ﷺ يتأخر أحيانًا؛ لئلا يشق على الأمة، ومن باب التيسير عليهم.

[١١٥٠] يتمنى الشهادة؛ لما في الشهادة من عظيم الأجر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

فالشهداء أموات في الدنيا، ولكنهم أحياء في الآخرة حياة برزخية أكمل من حياتهم في الدنيا.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

أنت لا تعلم شيئًا عن حال الميت! الميت إما يكون في نعيم، وإما أن يكون في جحيم، وأنت لا تدري عنه؛ لأنك في دار، وهو في دار، وإن كنت تشاهد جسمه، لكنه في عالم آخر، ليس معك، فهو إما منعم أو معذب، ولا تفرق بين الأموات؛ لأنهم في الدنيا سواء، وأما في الآخرة، فيفترقون: هذا في نعيم، وهذا في عذاب، وقد يكونون في قبر واحد، وهذا في روضة من رياض الجنة، وهذا في حفرة من حفر النار؛ لأن أمور الآخرة لا تحيط بها العقول.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٦)، ومسلم رقم (١٨٧٦).

وقال ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ[١١٥١] كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ[١١٥٢] لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ»[1][١١٥٣].

وقال ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[2][١١٥٤].

[١١٥١] يعني المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ الذي يخرج للجهاد في سبيل الله مثل القائم الذي لا يفتر عن القيام، يقوم الليل كله، والصائم الذي لا يفطر، والقانت الذي يطيل القيام في الصلاة، فالمجاهد أفضل من هذا.

[١١٥٢] **قوله: «الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ»**؛ الذي يتلو آيات الله في صلاة الليل.

[١١٥٣] أي: حتى يرجع المجاهد، المجاهد عمله يعدل عمل الصائم الذي لا يفطر، وعمل القائم الذي لا يرقد، وعمل التالي لكتاب الله ﷻ الذي لا ينقطع.

[١١٥٤] **الغدوة**: هي الجهاد في أول النهار، والروحة: هي الجهاد في آخر النهار «**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»، مع أن هذا زمن قليل.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٨٧)، ومسلم رقم (١٧٨٨).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٩٢)، ومسلم رقم (١٨٨٠).

وقال الله ﷺ: «الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنَجِّي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ»[1] [١١٥٥].

[١١٥٥] الجهاد من أبواب الجنة؛ لأن أبواب الجنة على الأعمال: باب الصيام، باب الجهاد، باب الصلاة، فكل باب من أبواب الجنة له عمل خاص.

وقد بين النبي ﷺ ذلك: « . . .**فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «**نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»[2]، فمن جمع بين هذه الأعمال الصالحة، فإنه يدعى من كل أبواب الجنة؛ إكرامًا له.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (٢٢٦٨٠)، والطبراني في «الشاميين» رقم (١٥٠٢).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣٦٦٦)، ومسلم رقم (١٠٢٧).

وقال ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ[١١٥٦] - أي: كفيلٌ - لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ[١١٥٧]،

مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ»(١)[١١٥٨].

[١١٥٦] الزعيم أي: الكفيل، قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿سَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠]، فالزعيم: هو الكفيل، فالرسول ﷺ تكفل.

[١١٥٧] **الربض**: هو أدنى الجنة، وهناك الوسط في الجنة، والأعلى؛ فأهل الجنة درجات، قال تعالى: ﴿هُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٣].

[١١٥٨] **قوله: «يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ»**، فهو من السعداء، مات في أي أرض، فإنه من السعداء؛ لأنه مات مستعدًا بالعمل الصالح، وليست العبرة بالمكان الذي يموت فيه، ولا بالوقت الذي يموت فيه، وإنما العبرة بعمله، فقد يموت في بحر، وقد يموت في بر، وقد يموت في الجو، قد يموت في أي مكان، فالعبرة ليست في مكان الموت، أو زمان الموت؛ كأن يموت في شهر رمضان، أو يموت في يوم الجمعة، العبرة بعمله الذي قدمه.

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٣١٣٣)، وابن حبان رقم (٤٦١٩).

وقال ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[1] [١١٥٩].

وقال ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ»[2] [١١٦٠].
وقال ﷺ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي غُرْمِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ» [١١٦١]

[١١٥٩] **قوله: «فُوَاقَ نَاقَةٍ»**؛ أي: بقدر حلب ناقة، أي: إذا جاهد زمنًا يسيرًا قدر حلب الناقة، وهو مخلص لله ﷻ في نيته، فإنه يدخل الجنة.

[١١٦٠] أعلى الجنة هو الفردوس، هو أعلاها، وهو أوسطها، وسقفه عرش الرحمن ﷻ.
وفي الحديث: **«فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ»**.
لذا ينبغي على المسلم ألا يقول: أنا لا أستحق هذا. بل يجب عليه أن يطلب من الله ﷻ؛ فالله كريم، اسأل الله الفردوس الأعلى.

[١١٦١] **قوله: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**؛ أي: جهزه،

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٥٤١)، والترمذي رقم (١٦٥٧)، وابن ماجه رقم (٢٧٩٢).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٩٠).

أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» (١) [١١٦٢].

وقال ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (٢) [١١٦٣].

أعطاه السلاح، أنفق على أهله في غيبته، فإنه يكون شريكًا له في الأجر.

وقوله: «أَوْ غَارِمًا فِي غُرْمِهِ»؛ الإنسان المدين عليه دين، معسر تعينه على تسديد غرامته.

قوله: «أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ»، وهو المملوك الذي يشتري نفسه من سيده على مال يدفعه له، ثم يصير عتيقًا، هذا هو المكاتب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣]؛ أي: ساعدوهم على تسديد دين الكتابة.

[١١٦٢] **قوله: «أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»**؛ يوم الحر الشديد، ودنو الشمس من الخلائق، وتفجر العرق من شدة الحر والزحام، المؤمنون يكونون في ظل بارد، لا يشعرون بهذا الحر وهذا الضنك.

[١١٦٣] فضل الغبار في سبيل الله، وتغبر القدمين في سبيل الله إذا كان النية صالحة، فهذا يسبب جزاؤه أن الله ﷻ يحرمه على النار، ويدخله الجنة.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (١٥٩٨٦)، والحاكم رقم (٢٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٥٩٠).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٩٠٧).

وقال ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ شحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ»(١) [١١٦٤].

وقال ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[١١٦٥] خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ[١١٦٦]،

[١١٦٤] لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد، بل الغبار في سبيل الله يطرد دخان النار يوم القيامة.

وكذلك الشح والإيمان يتنافيان؛ فالشح الذي يحمل الإنسان على منع الزكاة، على منع النفقات الواجبة، على منع الصدقات، فلا يجتمع الشح مع الإيمان الكامل، ليس كافرًا، ولكنه لا يكون مؤمنا إيمانًا كاملاً، بل ينقص إيمانه بذلك.

[١١٦٥] **قوله: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»**، الرباط: معناه الحراسة، الذي يحرس في سبيل الله، يحرس المسلمين من العدو أن يدخل عليهم، أو يتسلل إليهم، أو يسهر يحرس الغزاة عن عدوهم، هذا هو الرباط في سبيل الله، وهذ يوم وليلة خير من الدنيا وما فيها.

[١١٦٦] **وقوله: «خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»**؛ لأن الصيام والقيام، وإن كان فيهما أجر، لكن فضلهما قاصر على العامل فقط، وأما الحراسة في سبيل الله، والرباط في سبيل الله، فإن نفعه يتعدى غير العامل، يتعدى إلى المسلمين؛ فالعمل الذي يتعدى نفعه أفضل من العمل الذي لا يتعدى نفعه.

---

(١) أخرجه: النسائي رقم (٣١١٤)، وأحمد رقم (٧٤٨٠)، والحاكم رقم (٢٣٩٥).

وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ[١١٦٧]، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»[١] [١١٦٨].

وقال ﷺ لرجل حرس المُسلمين ليلة على ظهر فرسه من أولها إلى الصباح لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة: «قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ بَعْدَهَا»[٢] [١١٦٩].

وذكر أبو داود عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٣] [١١٧٠].

[١١٦٧] **قوله: «وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ»**؛ أي: أنه إذا مات، يجري عليه عمله إلى يوم القيامة، لا ينقطع.

[١١٦٨] **قوله: «وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»**؛ أي: في الجنة، قال ﷻ: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وقوله: «وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»؛ أي: في القبر، الشهيد لا يمتحن في القبر.

[١١٦٩] **قوله: «قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ بَعْدَهَا»**؛ أي: يكفيك هذا العمل، أوجبت الجنة، فإذا لم تعمل بعد هذا، لم يضرك؛ لأنك أوجبت الجنة.

[١١٧٠] **قوله: «أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**؛ أي: مصيبة؛ عقوبة له.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٩١٣).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٥٠١)، والحاكم رقم (٢٤٣٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٦١٩).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٢٥٠٣)، وابن ماجه رقم (٢٧٦٢).

وفسر أبو أيوب الأنصاري الْإِلْقَاءُ بِاليَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِتَرْكِ الجِهَادِ[(١)] [١١٧١].

وصح عنه ﷺ: «إن النار أول ما تسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقال»[(٢)] [١١٧٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

[١١٧١] قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فسرها أبو أيوب الأنصاري بأن معناها: ترك الجهاد؛ فإن ترك الجهاد إلقاء إلى التهلكة؛ لأن بتركه يتسلط العدو على المسلمين، ويُهلك المسلمين؛ لأن الآية في سياق الجهاد، وهذا من معاني الآية، فالآية تشمل هذا، وتشمل كل ما فيه خطر على الإنسان؛ فالإنسان منهي عن المخاطرة، التي ليس فيها مصلحة راجحة.

[١١٧٢] كما في الحديث: «... **فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلَانًا قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ.**

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٥١٢)، والترمذي رقم (٢٩٧٢).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٩٠٥).

وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ».

فهؤلاء أول من تسعر بهم النار يوم القيامة؛ لأن أعمالهم ليست خالصة لله ﷻ، وهذا مما يدل على وجوب إخلاص النية في الجهاد في سبيل الله؛ كما يجب ذلك في جميع الأعمال، لكن الجهاد أولى بذلك.



فصل في هديه ﷺ في القتال

وكان ﷺ يستحب القتال أول النهار[١١٧٣]؛ كما يستحب الخروج للسفر أوله[١١٧٤]، فَإِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ(١)[١١٧٥].

[١١٧٣] هذا الفصل في بيان سياسته ﷺ في الحرب وهديه.

سياسته في الحرب أكمل سياسة، وكان ﷺ يحرص على المنهج الذي يكون موصلاً إلى المطلوب في الحرب؛ لأنه ﷺ إنما بعث رحمة، فجهاده رحمة ﷺ، وسيرته في الجهاد رحمة، وليست طريقة غشم وجبروت، إنما هي طريقة ربانية؛ لأن الجهاد عمل مشروع؛ عبادة، فلا بد أن تؤدى على الوجه المشروع.

وقوله: «**وكان ﷺ يستحب القتال أول النهار**»؛ أي: كان ﷺ يستحب ويستحسن أن تكون بداية القتال في أول النهار؛ لأنه وقت النشاط، ولأنه وقت البركة في الأعمال، فكان ﷺ يتحرى القتال في أول النهار، فالبكور فيه بركة، فيه خير، فيه نشاط(٢).

[١١٧٤] كذلك كان من هديه ﷺ أنه إذا أراد أن يسافر، فإنه يبدأ في السفر من أول النهار.

[١١٧٥] إذا لم يبدأ القتال في أول النهار لعارض من العوارض،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٥٥)، والترمذي رقم (١٦١٢)، وأحمد رقم (٢٣٧٤٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٠٦)، والترمذي رقم (١٢١٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٣٦).

وَكَانَ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ فِي الحَرْبِ عَلَى أَلَّا يَفِرُّوا[١١٧٦]. وربما بايعهم ﷺ على الموت[١١٧٧]،

فإنه ينتظر؛ حتى تزول الشمس عن كبد السماء، وينكسر الحر في المساء، فإذا لم يبدأ في أول الصباح، فإنه يبدأ في أول المساء.

[١١٧٦] كان النبي ﷺ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ - أي: يأخذ منهم البيعة والعهد - أَلَّا يَفِرُّوا إذا التحم القتال واشتد البأس، وأن يثبتوا؛ لأن هذه حالة حرجة تطيش فيها الأحلام، فكان ﷺ يؤكد على أصحابه أن يثبتوا.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]. اثبتوا أمام العدو.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، فالمؤمنون إذا التقوا مع الكفار يثبتون، ولا يظهرون الهزيمة؛ فإن هذا من أسباب النصر - بإذن الله -، ومن أسباب إرهاب العدو، فهذا من هديه ﷺ في الحروب، الثبات، ويأخذ البيعة من أصحابه على الثبات عند الحرب.

[١١٧٧] ربما بايعهم؛ أي: أنه يزيد في البيعة على الثبات أن يبايعهم على الموت؛ كما حصل ذلك في بيعة الرضوان في الحديبية؛ فقد بايع أصحابه على الموت، قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وكان ﷺ في الحديبية قد أرسل عثمان بن عفان ﷺ إلى أهل مكة من أجل أن يتفاوض معهم، فأشيع أن عثمان

وبايعهم على الجهاد؛ كما بايعهم على الإسلام[١١٧٨]، وبايعهم على الهجرة، وبايعهم على التوحيد، والتزام طاعة الله ورسوله[١١٧٩]، وبايع نفرًا من أصحابه ألا يسألوا الناس شيئًا [١١٨٠]،

بن عفان ﷺ قُتل، فعند ذلك بايعهم على الموت، لما جاء خبر قتل عثمان ﷺ، بايعهم على الموت(١)، وكانت النتيجة أن الله ﷻ فرج على المسلمين، وتبين أن عثمان ﷺ لم يقتل، وقد بايع له النبي ﷺ بيده الشريفة.

[١١٧٨] **الرسول ﷺ بايع أصحابه عدة بيعات:**

أولًا: أنه يبايع على الإسلام.

ثانيًا: يبايع على الجهاد في سبيل الله.

ثالثًا: يبايع على الهجرة، وذلك قبل فتح مكة.

[١١٧٩] أنواع مبايعات الرسول ﷺ، من أهمها ورأس البيعات: أن يعبدوا الله ﷻ، ولا يشركوا به شيئًا.

[١١٨٠] «**وبايع نفرًا من أصحابه ألا يسألوا الناس شيئًا**»؛ من باب الاستغناء عن الناس، وعدم الاحتياج إلى الناس، فوفوا بالبيعة ﷺ، فكان يسقط سوط أحدهم، ولا يقول لأحد: ناولني إياه. بل ينزل هو، ويأخذ سوطه؛ وفاءً بالبيعة لرسول الله ﷺ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٢٩٦٠)، ومسلم رقم (١٨٦٠).

وكان السوط يسقط من يد أحدهم، فينزل، فيأخذه، ولا يقول لأحد: ناولني إياه[1] [١١٨١]. وكان ﷺ يشاور أصحابه في الجهاد، ولقاء العدو [١١٨٢]،

[١١٨١] وفاء بالبيعة واستغناء عن الناس، مهما أمكن الاستغناء عن الناس، فإنك تستغني إلا في مسائل العلم؛ فمسائل العلم ينبغي أن تسأل العلماء، وهذا يحمد عليه السؤال؛ قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأما السؤال في أمور الدنيا، فإن الأفضل للإنسان ألا يسأل الناس شيئًا.

[١١٨٢] كان الرسول ﷺ يستشير أصحابه، فهذا فيه فضل المشورة، لاسيما في أمور الجهاد.

قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ فالمشورة في الجهاد فيها مصالح كثيرة، منها تطييب خواطر الجنود؛ كما أن الذين يستشارون هم أهل الرأي والقادة في الحرب، يؤخذ رأيهم في ذلك، ويستشيرهم -أيضًا- في المنازل المناسبة؛ لأن عندهم خبرة في الطرق، وفي المنازل، وفي المياه، فيستطلع آراءهم في ذلك؛ لما في ذلك من المصلحة؛ كما استشارهم في وقعة بدر، استشارهم على الحرب، استشارهم في المنزل، فكان في ذلك الخير الكثير للمسلمين، والنصر للمسلمين.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٠٤٣).

وتخير المنازل [١١٨٣].

وَكَانَ يَتَخَلَّفُ فِي ساقتهم فِي الْمَسِيرِ [١١٨٤]،

[١١٨٣] تخير المنازل في الطريق، وتخير المنازل عند مقابلة العدو.

لما تقابلوا في غزوة بدر ذكرُوا: أن الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ بن الجمُوح قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أمنزلاً أَنْزَلَكَهُ اللهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نقدمهُ ولا نتأخر عنه، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟، قَالَ: «**بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزلهُ، ثم نغور ما وراءه من القلُب، ثُم نبني عليه حوضًا، فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: «**قَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ**»[١]، فكان في ذلك الخير العظيم.

[١١٨٤] كان من هديه ﷺ أنه يسير بسرهم، ويتابع سيرهم، فكان يتخلف في آخر الغزاة؛ من أجل أن يتفقد أن يكون أحد قد حصل له شيء أعاقه عن المسير، أو تكون دابته أصيبت، أو يكون قد عجز هو، فيحمله ﷺ.

قوله: «**فَيُزْجِي الضَّعِيفَ**»؛ أي: يسوقه.

وقوله: «**وَيُرْدِفُ الْمُنْقَطِعَ**»؛ أي: المنقطع الذي انقطعت راحلته يحمله؛ بأن يدبر له راحلة.

---

(١) أخرجه: ابن هشام في «سيرته» (١/ ٦٢٠).

فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ الْمُنْقَطِعَ، وَكَانَ أَرْفَقَ النَّاسُ بِهِمْ فِي السَّيْرِ(١) [١١٨٥].

وَإِذَا أَرَادَ ﷺ، غَزْوَةً، وَرَّى بِغَيْرِهَا(٢)، **ويقول: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»**(٣) [١١٨٦].

[١١٨٥] لا يشق عليهم في السير، يترك لهم راحة، يسيرون وقت البرد، وينزلون وقت القيلولة، ويلاحظ أحوالهم في السير؛ فلا يشتد عليهم في السير؛ حتى ينقطعوا، ولا يتباطأ، فيتأخروا، فكان ﷺ يأخذ بالاعتدال.

[١١٨٦] **قوله: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»**؛ بالضم: خُدعة، وبالكسر: خدعةٌ، وبالفتح: خدعة، يصلح بالوجوه الثلاثة(٤).

كان ﷺ إذا أراد غزوة، أظهر للناس أنه يريد غيرها؛ من أجل ألا يعرفوا اتجاهه ﷺ، ولا تذهب الأخبار إلى العدو.

كان ﷺ إذا أراد أن يذهب إلى الشمال، ورى أنه يريد الذهاب إلى الجنوب؛ من أجل أن يعمي الخبر على العدو، ولا يبين خطته في السير، أو أنه متجه إلى كذا، أو إلى بني فلان، لا يبين هذا.

والحرب خدعة، والكذب لا يجوز إلا في ثلاث، منها الحرب(٥)، يجوز أن يكذب من أجل خداع العدو في الحرب، ومن ذلك التورية:

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٣٩).

(٢) كما أخرجه: البخاري رقم (٢٩٤٧)، ومسلم رقم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٣٠٣٠)، ومسلم رقم (١٧٣٩).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١١١)، وغريب الحديث للخطابي (٢/ ١٦٦)، والمحكم لابن سيده (١/ ١٣٣)، وطلبة الطلبة (١/ ٨٧)، ولسان العرب (٨/ ٦٤).

(٥) أخرجه: مسلم رقم (٢٦٠٥).

وكان يبعث العيون يأتونه بخير عدو[١١٨٧]، ويطلع الطلائع، ويبيت الحرس[1][١١٨٨].

أنه يريد كذا، بينما هو يظهر خلاف هذا.

[١١٨٧] كان ﷺ يبعث العيون - أي: الطلائع - الذين يسبرون العدو وأحواله، وينظرون كثرة جيشه أو قلته، أو ضعفهم أو قوتهم، يأتونه بأخبار العدو؛ لأن هذا من فعل الأسباب النافعة.

[١١٨٨] كان ﷺ إذا نزل، يبث الحرس حول العسكر؛ من أجل أن يحرسوا العسكر في الليل إذا ناموا، ولهم أجر عظيم؛ كما جاء في الحديث: «**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[2].

فكانوا يحرصون على أن يقوموا بهذه المهمة، وهي الحراسة، ولا ينامون ويتركون المكان بدون حراسة؛ لأن هذا من الإهمال، واتخاذ الحراسة من اتخاذ الأسباب، فلا يقال: إن هذا النبي، وإن هؤلاء المسلمون، ولن يُغيرَ علينا أحد. بل عليه أن يتخذ الأسباب، فهذا فيه اتخاذ الأسباب النافعة، مع التوكل على الله ﷻ، فلا بد من الجمع بين الأمرين.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٩٠١).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (١٦٣٩).

وإذا لقي عدوه، وقف ودعا، واستنصر الله(١)[١١٨٩]، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله، وخفضوا أصواتهم(٢)[١١٩٠].

وكان ﷺ يرتب الجيش والمقاتلة[١١٩١]،

[١١٨٩] هذا من هديه ﷺ؛ أنه إذا لقي العدو، فإنه يقف، ويدعو الله ﷻ بالنصر؛ كما حصل منه يوم بدر؛ فإنه سهر كل الليل يدعو ربه، والناس نيام، وهو قائم يدعو ربه ﷻ، حتى أصبح ﷺ.

فالدعاء من أعظم الأسباب في الأمور المهمة، لا سيما في الحرب؟ فلا يتكل على قوته، أو على جنده، أو على سلاحه؛ لأنه لا يستغني عن الله ﷻ؛ لذا ينبغي أن يتصل بربه، ويدعوه، ويسأله الإعانة والنصر والتوفيق، فالدعاء من أسباب النصر بإذن الله تعالى.

[١١٩٠] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، ولا يرفعون أصواتهم، بل يخفضونها، فالذكر مع خفض الصوت؛ لأن رفع الصوت يدل على الجبن والخوف، فلا يرفعون أصواتهم عند لقاء العدو.

[١١٩١] هذا من الأعمال العسكرية؛ أنه إذا تقابل ﷺ مع العدو فإنه يرتب جيشه؛ يصفهم ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

فكما أنهم يصفون للصلاة يصفهم ﷺ، ويقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان. من أجل يستوي الصف، وهذا من سياسة الحرب؛ لئلا

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٧٦٣).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٥٦).

ويجعل في كل جنبةٍ كفئا لها[١١٩٢]، وكان يبارزُ بين يديه بأمره[١١٩٣]،

وكان يلبس للحرب عدته، وربما ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ[(١)][١١٩٤]، وكان له ألوية[(٢)][١١٩٥].

يخترقهم العدو، فلا يتفرقون.

[١١٩٢] كان ﷺ يجعل على الجنبات من الشجعان من يرأسها، ويراقبها.

[١١٩٣] **قوله: «وكان يبارز بين يديه بأمره»**؛ المبارزة أن يتبارز اثنان أو أكثر من المسلمين مع العدو؛ كما حصل في بدر؛ لأن هذا فيه إظهار للقوة والشجاعة.

[١١٩٤] كان من هديه ﷺ أن يحمل السلاح في الحرب، ويلبس اللباس الواقي من السهام، يلبس الدرع من الحديد على جسمه، ويلبس الخوذة والمغفر من الحديد على رأسه ﷺ كسائر الجنود؛ كأنه جندي ﷺ، وهذا من فعل الأسباب -أيضًا-، ولا يقول: أنا الرسول وليس هناك أحد يرميني أو يضربني بالسيف، بل كان ﷺ يأخذ الحيطة والحذر.

[١١٩٥] **الألوية أي:** الرايات، التي يسير الجند ويجتمعون خلفها، ويجعل ﷺ الرايات، ويوزعها على القبائل، فكل قبيلة لها راية تجتمع عليها.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٥٩٠).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٥٩٢)، والترمذي رقم (١٦٧٩).

وكان ﷺ إذا ظهر على قومٍ، نزل بعرصتهم ثلاثًا، ثم قفل[(١)] [١١٩٦].

وإذا أراد أن يغير، انتظر، فإن سمع في الحي أذانًا، لم يغر وإلا أغار[(٢)] [١١٩٧].

[١١٩٦] **قوله**: «**وكان إذا ظهر على قومٍ**»؛ أي: انتصر عليهم، وانتهت الحرب، فلا يبادر بالرحيل؛ لأنه ربما يتجمعون، ويأتي إليهم المدد من الكفار، فهو يقيم في العرصة، وهذا يدل على الشجاعة -**والعرصة**: هي المكان الواسع[(٣)]-، يقيم فيها ثلاثة أيام، ثم يرحل ﷺ.

قوله: «**ثم قفل**»؛ أي: يرجع إلى بلده.

[١١٩٧] كان يتثبت ﷺ إذا أراد الهجوم، فإن كانوا مسلمين، كف عنهم، وعلامة ذلك: أنهم يؤذنهم إذا دخل الوقت، فإذا أذنوا، عرف أنهم مسلمون، فيكف عنهم، وإذا لم يؤذنوا، هجم عليهم ﷺ، وهذا فيه فضل الأذان أنه شعار الإسلام.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٠٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٦١٠)، ومسلم رقم (١٣٦٥).

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب (٥٢ / ٧): (والعرصة: كل بقعة بين الدور واسعةٍ ليس فيها بناء)، و انظر مادة (عرص) في: العين (١/ ٢٩٧)، وتهذيب اللغة (٢/ ١٥)، والصحاح (٣/ ١٠٤٤)، ومقاييس اللغة (٤/ ٢٦٤).

وكـان ربـمـا بـيـت عـدوه(١)[١١٩٨]، **وربـمـا فـاجـأهـم نهارًا**(٢)[١١٩٩].

وكان ﷺ يحب الخروج يوم الخميس(٣) **بكرة النهار**(٤)[١٢٠٠]. **وكان العسكر إذا نزل، انضم بعضه إلى بعض، حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم**(٥)[١٢٠١].

[١١٩٨] **قوله: «وكان ربما بيت عدوه»**؛ أي: كان يغير عليهم وهم بائتون - أي: نائمون -، وهذا من سياسة الحرب أيضًا.

[١١٩٩] **قوله: «وربما فاجأهم نهارًا»**؛ أي: أنه يفاجئهم في النهار، فكان ﷺ إما أن يهجم عليهم في الليل، وإما أن يهجم عليهم في الليل؟ حسب الأحوال والمناسبات.

[١٢٠٠] كان ﷺ يحب الخروج يوم الخميس، سواء كان للسفر أو للجهاد.

[١٢٠١] يجتمعون في المنزل، ولا يتفرقون، بل يكونوا مجتمعين، حتى لو بسط عليهم غطاء، لشملهم كلهم، وهذا يدل على اجتماعهم؛ لأن الاجتماع فيه قوة، والتفرق فيه ضعف.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٠١٢)، ومسلم رقم (١٧٤٥).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٥٤١)، ومسلم رقم (١٧٣٠).
(٣) أخرجه: البخاري رقم (٢٥٤١)، ومسلم رقم (١٧٣٠).
(٤) أخرجه: البخاري رقم (٩٤٧)، ومسلم رقم (١٣٦٥).
(٥) كما في الحديث الذي أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٢٨).

وكان ﷺ يرتب الصفوف ويعبئهم للقتال بيده[1] [١٢٠٢]، ويقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان.

وكان يستحب للرجل منهم أن يقاتل تحت راية قومه[2] [١٢٠٣]. وكان ﷺ إذا لقي العدو، يقول: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[3] [١٢٠٤].

وربما قال ﷺ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥- ٤٦][4] [١٢٠٥].

[١٢٠٢] كان يصف الصفوف أمام العدو كصفوفهم للصلاة، ويعدل الصف.

[١٢٠٣] لكل قوم راية؛ من أجل أن يتشجعوا، فلا تكون راية واحدة فقط، بل لكل قوم راية مع أحد قادتهم وشجعانهم؛ من أجل أن يتشجعوا في الجهاد.

[١٢٠٤] كما مر أنه ﷺ يكثر من الدعاء وذكر الله ﷻ عند لقاء العدو؛ لأن هذا سبب للنصر، واستعانة بالله ﷻ.

[١٢٠٥] ربما تلا ﷺ هذه الآية من باب الذكر، وهي قوله ﷻ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥- ٤٦]،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٩٣٠)، ومسلم رقم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه: أحمد رقم (١٨٣١٦).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٢٩٣٣)، ومسلم رقم (١٧٤٢).

(٤) أخرجه: البخاري رقم (٢٩١٥).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ أنزلْ نَصْرَكَ»[1] [١٢٠٦].

وكان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أُقَاتِلُ»[2] [١٢٠٧]. وكان إذا اشتد البأس، وقصده العدو، يعلم بنفسه ويقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ
أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ [١٢٠٨]

وهذا من بعد قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ۝٤٤ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٤- ٤٥]، وهذا من باب التفاؤل والدعاء.

[١٢٠٦] وهذا من أدعيته ﷺ: «**اللَّهُمَّ أنزلْ نَصْرَكَ**»، «**اللهُمَّ أَنْجِزْ وَعْدَكَ**».

[١٢٠٧] هذا من أدعيته ﷺ في القتال، وبالجملة فإن الدعاء هو أعظم سلاح للمسلمين؛ فيجب ألا يغفلوا عن الدعاء، ولهذا يجب أن تربي الجيوش الإسلامية على هذه الآداب الشرعية النبوية، وتدرس لهم من جملة العلوم التي يتلقونها في المدارس الحربية والجهاد.

[١٢٠٨] كان ﷺ أشجع الناس؛ فإذا التحم القتال، واشتد البأس، كان هو ﷺ أقرب أصحابه ﷺ إلى العدو، وكانوا يتقون به العدو، هذا من شجاعته ﷺ. وكان يرتجز هذا، ويقول: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ.. أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**»، هذا فيه: أنه عند الحرب يرتجز ما يشجع النفس، وما يشجع من حوله.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٣٢)، والترمذي رقم (٣٥٨٤)، وأحمد رقم (١٢٩٠٩).

وكان إذا اشتد البأس، اتقوا به[١] **[١٢٠٩].**

وكان ﷺ أقربهم إلى العدو[٢] **[١٢١٠].**

وكان يجعل لأصحابه شعارًا في الحرب يعرفون به [١٢١١] إذا تكلموا، وكان شعارهم مرة: «أَمِتْ أَمِتْ»[٣]**، ومرة: «يَا مَنْصُورُ، أَمِتْ»**[٤]**، ومرة: «حم لَا يُنْصَرُونَ»**[٥] **[١٢١٢].**

[١٢٠٩] كان إذا اشتد البأس، يتقون به ﷺ، وهو أقربهم للعدو، وهذا من شجاعته، وهذا في كل الأعمال، فكان ﷺ أول الناس في كل الأعمال الصالحة؛ ففي الصدقة هو أول الناس، وفي قيام الليل والتهجد كان أول الناس، وفي صيام التطوع كان أول الناس، وفي الجهاد تجده أول الناس، فقد كان أول الناس في كل عمل ﷺ.

[١٢١٠] كان ﷺ لا يهاب، أو يجلس في مكان ويتركهم، بل يكون معهم، وأيضًا يكون هو في الموضع الخطر.

[١٢١١] أي: كلمة، يجعل لهم كلمة، إذا سمعوها، يجتمعون، ويعرف بعضهم بعضًا، مثل: «**أَمِتْ أَمِتْ**»، أو بكلمة نحوها، يصطلحون عليها.

[١٢١٢] **قوله: «أَمِتْ أَمِتْ»**؛ أي: اقتل العدو.

---

(١) أخرجه: أحمد رقم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه: أحمد رقم (١٠٤٢).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٣٨).

(٤) أخرجه: الحارث في «مسنده» رقم (٦٨٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٤٩٦).

(٥) أخرجه: أبو داود رقم (٢٥٩٧)، والترمذي رقم (١٦٨٢).

وكان يلبس الدرع والخوذة[١٢١٣]، ويتقلد السيف[١٢١٤]، ويحمل الرمح والقوس العربية، ويتترس بالترس[١٢١٥]. ويحب الخيلاء في الحرب[١٢١٦] وقال: «إِنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ[١٢١٧]

وقوله: «**يَا مَنْصُورُ**»؛ تفاؤل، من النصر

وقوله: «**حم لَا يُنْصَرُونَ**»؛ يدعو على العدو.

[١٢١٣] كان ﷺ يتخذ الأسباب الواقية؛ فكان يلبس الدرع من الحديد، ويلبس الخوذة على الرأس والمغفر، ويحمل السلاح معه.

[١٢١٤] يتقلد السيف، ويمسك الرمح؛ فكان يتسلح ﷺ.

[١٢١٥] **قوله**: «**ويتترس بالترس**»؛ الترس: هو صفيحة من الحديد، يتخذها المقاتل أمامه؛ لتقي وجهه من السهام، يجعلها تلقاء وجهه.

[١٢١٦] كان ﷺ يظهر عدم المبالاة بالعدو، ولا يظهر الجبن، يحب الخيلاء، وهي إظهار العظمة، ولما رأى رجلاً من أصحابه يتبختر، قال: «**إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ**»(١).

فهذا يدل على أن الاختبال في هذا المكان يدل على الشجاعة، وعدم المبالاة بالعدو.

[١٢١٧] أي: الخيلاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، إلا في الحرب؛ فإنه يحبها؛ لأنها تغيظ العدو.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» رقم (٦٥٠٨).

فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ[١٢١٨] وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ[١٢١٩]، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ ﷻ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفُجُورِ»(١)[١٢٢٠].

وقاتل ﷺ مرة بِالْمَنْجَنِيقِ(٢)، نَصَبَهُ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ[١٢٢١].

[١٢١٨] أي: عند لقاء العدو.

[١٢١٩] أي: عند الصدقة لا يظهر الكراهية، وإنما يظهر أنه مسرور.

[١٢٢٠] قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

الاختيال المذموم هو الاختيال الذي يدل على الكبر، والاعتداء على الناس، واحتقار الناس.

[١٢٢١] القتل بما يعم إذا احتاج المسلمون إليه -كالمنجنيق والمدفع-، هذا يجوز عند الحاجة، مثلما استعمل رسول الله ﷺ المنجنيق، وهو آلة كبيرة تقذف بها الحجارة، التي تهدم الأسوار، استعمل هذا المنجنيق في حصار الطائف.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٥٩)، والنسائي رقم (٢٥٥٨).

(٢) (المنجنيق): بفتح الميم وكسرها، آلة حربية، مؤنثة فارسية، والميم مفتوحة عند الأكثرين.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٣٠١)، ولسان العرب (١٠/٣٣٨) (منجق)، والتعريب والمعرب (١/١٤٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/٢٤٩).

وكان ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ[١٢٢٢]، وَيَنْظُرُ فِي الْمُقَاتِلَةِ، فَمَنْ رَآهُ أَنْبَتَ، قَتَلَهُ، وَإِلَّا اسْتَحْيَاهُ(١)[١٢٢٣]. وكان إذا بعث سرية يوصيهم[١٢٢٤] بتقوى الله[١٢٢٥]، ويقول: «سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ[١٢٢٦]،

[١٢٢٢] من سياسته في الحرب أنه ينهى عن قتل النساء، وقتل الصبيان؛ لأن القتال إنما هو لمن يقاتل، وأما النساء، فإنها لا تقاتل، وكذلك الصبي لا يقاتل، فالقتال إنما هو لمن قاتل.

[١٢٢٣] أي أنهم إذا استولوا على أولاد الكفار، فينظر فيهم، فمن كان قد بلغ، فإنه يقتل، ومن كان دون البلوغ، فإنه يستبقى، وعلامة البلوغ هي الإنبات؛ إنبات الشعر حول القبل.

[١٢٢٤] هذه سياسته ﷺ إذا خرج في الغزو، إذا قاد الغزو بنفسه، أما إذا استخلف على الغزو من يقودهم، فإنه يوصيه بالوصايا النافعة، ويعطيه العلوم النافعة.

[١٢٢٥] تقوى الله هي الأصل، تقوى الله في كل شيء، أن تتقي الله ﷻ في كل شيء؛ بفعل أوامره، وبترك نواهيه، وسميت التقوى؛ لأنها تقي من العذاب؛ فلا يقي من عذاب الله إلا الأعمال الصالحة؛ بفعل الأوامر، وترك النواهي.

[١٢٢٦] **قوله: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ»**؛ تبركًا باسم الله.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: أبو داود رقم (٤٠٤٤)، والترمذي رقم (١٥٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٤١).

قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ[١٢٢٧]، وَلَا تَمْثُلُوا[١٢٢٨]، وَلَا تَغْدِرُوا[١٢٢٩]، وَلَا تَغُلُّوا[١٢٣٠]،

وقوله: «وَفِي سَبِيلِ اللهِ»؛ أي: من أجل الجهاد في سبيل الله، وليس من أجل الخيلاء والكبر والظلم والعدوان، وإنما هو في سبيل الله ﷻ؛ لنصرة دينه، وإعلاء كلمته، هذا هو المقصود بالجهاد في الإسلام، لأجل الجهاد في سبيل الله، وليس في سبيل الدنيا، أو في سبيل الخيلاء، أو في سبيل نخوة الجاهلية، أو البغي والعدوان.

[١٢٢٧] **قوله: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ»**؛ كما قال الله ﷻ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فالقتال إنما هو للكفار وللمشركين، ويكون القتال -أيضًا- للبغاة من المسلمين، للخوارج؛ من أجل كف شرهم.

[١٢٢٨] **قوله: «وَلَا تَمْثُلُوا»**؛ كان من وصاياه عدم المثلة، وهي تقطيع أعضاء القتيل من الكفار، لا يجوز هذا، المثلة منهي عنه؛ إذ إن جثة الإنسان - وإن كان كافرًا - لها حرمة.

[١٢٢٩] **قوله: «وَلَا تَغْدِرُوا»**، الغدر إخلاف العهود والمواثيق.

[١٢٣٠] **قوله: «وَلَا تَغُلُّوا»**، الغلول: هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

لأن المشروع في المغانم أن تجمع، ولا يؤخذ منها شيء، تجمع، ثم يقوم القائد بتوزيعها على ما أمر الله ﷻ.

وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا »[1] **[١٢٣١].**

وَكَانَ يَنْهَى عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ[2] **[١٢٣٢].**

ويأمر أمير سريته أن يدعو عدوه قبل القتال[١٢٣٣]،

قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فأول شيء ينزع من الغنائم الخمس لهذه المصارف الخمسة، ثم إن أربعة الأخماس تقسم بين المجاهدين: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ[3].

ويجوز للإمام أن ينفل الشجعان؛ أي: يعطيهم زيادة على أسهمهم، وينفل السرايا -أيضًا-.

[١٢٣١] **قوله: « وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا »**؛ الوليد أي: الصبي الذي لم يبلغ؛ فطفل الكفار الذي لم يبلغ لا يقتل.

[١٢٣٢] كان ﷺ ينهى عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو؛ خشية أن يأخذه العدو، ويهين القرآن.

[١٢٣٣] هذا مهم جدًا، أنه ﷺ يأمر قائد الجيش أو السرية قبل القتال إذا نزل إلى ساحتهم، فإن أول شيء يفعله هو أن يدعوهم إلى

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٩٩٠)، ومسلم رقم (١٨٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٤٢٢٨)، ومسلم رقم (١٧٦٢).

إما إلى الإسلام والهجرة[١٢٣٤]، أو إلى الإسلام دون الهجرة، ويكونون كأعراب المسلمين[١٢٣٥]، ليس لهم نصيب في الفيء[١٢٣٦]، أو بذل الجزية[١٢٣٧]، فإن هم أجابوا إليه، قبل منهم، وإلا استعان بالله وقاتلهم[١٢٣٨].

الإسلام؛ فالجهاد في سبيل الله ليس من أجل القتال وسفك الدماء، والاستيلاء على الأموال، وإنما الجهاد من أجل نشر الإسلام، الذي فرضه الله ﷻ على جميع العالم، علينا وعليهم، فيدعون إلى الإسلام، فإن أسلموا، انتهى الأمر، وإذا أبوا، تؤخذ منهم الجزية، فإذا أبوا الدخول في الإسلام، وأبوا دفع الجزية، فيقاتلون.

[١٢٣٤] الهجرة أي: من بلادهم؛ من بلاد الكفر.

[١٢٣٥] لأن من الذين يقبلون ويدخلون في الإسلام من هو من البادية، فإن هو قبل أن يهاجر إلى المدن - من أجل أن يجاهد مع المسلمين -، فهذا أفضل، وإن قبل، ولكنه أراد أن يظل بباديته، فإنه يكون كأعراب المسلمين؛ تؤخذ منهم الزكاة، وليس لهم من الغنيمة شيء.

[١٢٣٦] في الفيء أو الغنيمة.

[١٢٣٧] الأمر الثاني: أنهم إذا أبوا الإسلام، تطلب منهم الجزية، وهي مقدار من المال يدفعه سنويًا؛ من أجل إذلاله وخضوعه للإسلام.

[١٢٣٨] هذه هي المرحلة الثالثة والأخيرة: أنهم إذا أبوا الإسلام، وأبوا بذل الجزية، ويبقون على دينهم، فإنهم يقاتلون؛ لأنه لم يعد لهم

وكان ﷺ إذا ظفر بعدوه، أمر مناديًا، فجمع الغنائم كلها [١٢٣٩]، فبدأ بالأسلاب، فأعطاها لأهلها [١٢٤٠]، ثم أخرج خمس الباقي، فوضعه حيث أراه الله وأمره به من مصالح المسلمين [١٢٤١]،

عذر حينئذ.

[١٢٣٩] هذا دليل على أن الجهاد في الإسلام إنما هو لنشر الإسلام، وإعلاء كلمة الله ﷻ، وليس الغرض منه الغرض الدنيوي، والاستيلاء على أموال الناس، أو سفك دمائهم، الإسلام دين رحمة، وهذا من صالحهم، هذا في صالح المقاتلين، حتى الذين يدفعون الجزية هذا في صالحهم؛ يعيشون في أمان، ويعيشون في عدل الإسلام، ربما يدخلون في الإسلام فيما بعد، ينقذهم الله ﷻ من النار، فهذا من صالحهم.

وقوله: «جمع الغنائم كلها»؛ أي: إنه ﷺ إذا ظفر بالعدو بأمواله، فإنه يبعث مناديًا بأن تجمع الغنائم، ولا يؤخذ منها شيء.

[١٢٤٠] السلب للمقاتل، والأسلاب تشمل: ثياب الكافر، وسلاحه، هذا لمن قتله، وأما المال الذي مع الخيل ومع الإبل، فهذا غنيمة.

[١٢٤١] لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]

أي: أن الخمس يصير خمسة أسهم، ثم يتبقى أربعة أخماس، تقسم بين المجاهدين.

ثم يرضخ[1] من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد[١٢٤٢]، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش؛ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، هذا هو الصحيح[١٢٤٣]، وكان ﷺ ينفل[١٢٤٤]

[١٢٤٢] الذين يحضرون المعركة من المسلمين من النساء اللاتي يخرجن مع الغزو؛ من أجل مداواة الجرحى، وسقي الماء، وخدمة المجاهدين، فإنهن يعطين من الغنيمة من باب الرضخ، وليس من باب المقدر، إنما يعطين مبلغًا من المال؛ لقيامهن بالخدمة، ولتطلعهن للمال - أيضًا - .

وكذلك المماليك والعبيد الذين يحضرون المعركة مع أسيادهم يعطون.

والرضخ: هو العطاء غير المقدر.

[١٢٤٣] لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سهمان لفرسه، وسهم له، وأما الراجل الذي ليس معه فرس، فإنه يأخذ سهمًا وأحدًا.

[١٢٤٤] كذلك مما يشرع في الغنيمة: النفل؛ إذا رأى أن بعض الشجعان له دور في القتال، فإنه يعطى زيادة على سهمه، يعطى نفلاً؛ أي: نافلة.

---

(١) الرضخ: العطية القليلة، ويقال: رضخت له من مالي رضيخة، وهو القليل. انظر: لسان العرب (٣/ ١٩).

مِنْ صُلْبِ الْغَنِيمَةِ بحسب ما يراه من المصلحة[١٢٤٥].

وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس فأعطاه خمسة أسهم[1]، لعظم غنائه[2][١٢٤٦].

وكان ﷺ يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل[3][١٢٤٧]، وكان ﷺ إذا أغار في أرض العدو، بعث سرية بين يديه[١٢٤٨]،

[١٢٤٥] **قوله: «من صلب الغنيمة»**؛ أي: قبل قسمة الغنيمة.

[١٢٤٦] **قوله: «غنائه»**؛ أي: الفعل الذي فعله رضي الله عنه في القتال، والقوة والبسالة التي أظهرها، فأعطاه ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل، فجمع له بينهما.

[١٢٤٧] هذا من الغزو، في القسمة يعدل فيها للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، وأما النفل، فهذا حسب مقام الإنسان وقدرته ومقدرته.

[١٢٤٨] كان من هديه وسياسته ﷺ في الجهاد أنه إذا قارب أرض العدو، فإنه يرسل سرية أول شيء -**سرية أي:** قطعة من الجيش- تناوش العدو، ثم يلحق بها الجيش، ويؤازر السرية.

---

(١) في زاد المعاد (أربعة أسهم)، وهو الموافق لحديث سلمة رضي الله عنه في مسلم رقم. انظر: زاد المعاد(٣/ ٩٢).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٨٠٧).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٣٩).

فما غنمت، أخرج خمسه[١٢٤٩]، ونفلها ربع الباقي[١٢٥٠]، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع، فعل ذلك، ونفلها الثلث(١)، ومع ذلك كان يكره ﷺ النفل، ويقول: «لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ»(٢)[١٢٥١].

وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ[١٢٥٢]؛ إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ(٣)[١٢٥٣].

[١٢٤٩] غنيمة السرية مثل غنيمة الجيش، يُجرى فيها ما يُجرى في غنيمة الجيش.

[١٢٥٠] النفل مقداره في البداية: ربع الغنيمة، وبعد الرجوع إذا رجع، فإنه ينفل الثلث؛ لأن الذين يبقون من الجيش يكون الخطر أكثر، فيعطون الثلث من الغنيمة.

[١٢٥١] مع كونه ينفل، كان ﷺ يكره النفل، ويحب المساواة بين المسلمين، وإعطاء ضعيفهم.

[١٢٥٢] كان لرسول الله ﷺ سهم، قبل القسمة يأخذ الصفي؛ إما عبدًا، وإما أمةً، وإما فرسًا، هذا حق له ﷺ.

وكان من ذلك صفية بنت حُيي، أخذها صفيًا.

[١٢٥٣] الرسول ﷺ كان لا يأخذ أسهمًا، وإنما يأخذ الصفي فقط.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد رقم (٢٢٧٦٢)، وابن حبان رقم (٤٨٥٥).

(٣) أخرجه: أبو داود مرسلاً رقم (٢٩٩١)، عن الشعبي.

قالت عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْهُ أَيْ: مِنَ الصَّفِيِّ». رواه أبو داود[(١)].

وَكَانَ سَيْفُهُ ذُو الْفَقَارِ مِنَ الصَّفِيِّ[(٢)][١٢٥٤].

وكان يسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين؛ كما أسهم لعثمان من بدر؛ لتمريضه ابنته[١٢٥٥].

فقال: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ»، فضرب له سهمهُ وأجره[(٣)]، وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون[١٢٥٦]،

[١٢٥٤] كان سيف الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يسمى ذا الفقار، أخذه من الصفي، وقد آل بعد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وذو الفقار هذا من سيوف المشركين، التي غنمها المسلمون في وقعة بدر.

[١٢٥٥] كان يسهم لمن غاب عن القتال من المسلمين لمصلحة؛ مثلما أسهم لعثمان بن عفان رضي الله عنه في بدر، مع أنه لم يحضر بدر؛ لأنه بقي يمرض زوجته رقية بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، بإذن الرسول، أذن له، أو أمره أن يقيم عندها، حتى توفيت رضي الله عنها.

[١٢٥٦] كان الغزاة يبيعون ويشترون مثلما يفعلون في الحج، ليس هناك مانع من ذلك.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٩٩٤).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (١٥٦١)، وابن ماجه رقم (٢٨٠٨).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٢٦).

وهو يراهم، ولا ينهاهم[1] [١٢٥٧]، وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو [١٢٥٨] على نوعين:

أحدهما: أن يخرج الرجل ويستأجر من يخدمه.

والثاني: أن يستأجر من يخرج للجهاد، ويسمون ذلك الجعائل.

وفيها قال ﷺ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ، وَأَجْرُ الْغَازِي»[2] [١٢٥٩].

وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين أيضًا.

أحدهما: شركة الأبدان [١٢٦٠].

[١٢٥٧] لأن هذا من طلب الرزق، ولا يؤثر على الجهاد، بل يقوي على الجهاد.

[١٢٥٨] **قوله: «يستأجرون الأجراء للغزو»**؛ أي: يجهزون الغزاة من أموالهم، بعضهم يجهز الغازي، ويجلس، والبعض الآخر يجهز الغازي، ويغزو هو، فكان يغزو هو، ويجهز غازيًا أو غازيين؛ من حرصهم على الجهاد.

[١٢٥٩] قال الله ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا**»[3].

[١٢٦٠] يتشارك الغزاة فيما بينهم شركة أبدان؛

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٨٥).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٥٢٦).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٢٨٤٣)، ومسلم رقم (١٨٩٥).أخرجه: البخاري رقم (٢٨٤٣)، ومسلم رقم (١٨٩٥).

والثاني: أن يدفع الرجل بعيره إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم[١٢٦١] حتى ربما اقتسما السهم، فأصاب أحدهما قدحه، والآخر نصله وريشه[١٢٦٢]. وقال: ابن مسعود: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»[(١)] [١٢٦٣].

وكان ﷺ يبعث السرية فرسانًا تارة، رجالة أخرى[١٢٦٤]، وكان لا يسهم لمن قدم بعد الفتح[(٢)] [١٢٦٥].

يقول: كل ما حصلنا، فهو بيننا، سواء من سهم أو من سلب، أو غير ذلك، أو شركة أموال.

[١٢٦١] أو يعطيه الفرس أو البعير يغزو عليه؛ على النصف مما يصيب من المغانم لصاحب البعير أو الفرس.

[١٢٦٢] يقتسمون السهم، إن لم يكن معهم غيره.

[١٢٦٣] ومع هذا شرك بينهم الرسول ﷺ؛ بموجب الشركة.

[١٢٦٤] أي: يبعثهم تارة على خيل، وتارة يبعثهم على أرجلهم، فقوله: «**رجالاً**»؛ أي: على أرجلهم يمشون؛ من أجل سبر العدو.

[١٢٦٥] **قوله**: «**بعد الفتح**»؛ أي: بعد انتهاء الغزو والمعركة، من جاء فلا يعطى له شيء من الغنيمة.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٣٨٨)، والنسائي رقم (٣٩٣٧)، وابن ماجه رقم (٢٢٨٨).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٤٢٣٨).

وكان يعطي سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، دون إخوتهم مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَنَوْفَلٍ[1] **[١٢٦٦].**

وقال ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[١٢٦٧]،

[١٢٦٦] قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

من هم ذي القربي؟ هم آل الرسول ﷺ، وآل المطلب بن عبد مناف؛ لأن عبد مناف له أربعة أولاد:

هاشم، وهو جد الرسول ﷺ، وذريته، يقال لهم: بنو هاشم.

والثاني: **المطلب وذريته**، يقال لهم: بنو المطلب

والثالث: **بنو عبد شمس**، ومنهم عثمان بن عفان والأمويون ﷺ.

والرابع: **نوفل**، ومنهم جبير بن مطعم من بني نوفل بن عبد مناف.

فكان ﷺ يشرك في سهم ذوي القربى بني المطلب؛ لأنهم لم يفارقوا بني هاشم، حتى إنهم دخلوا معهم في الحصار الذي ضربه الكفار على الرسول ﷺ وأصحابه في مكة.

[١٢٦٧] لأنهم لم يفارقوا بني هاشم؛ سواء في الجاهلية أو في الإسلام.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٥٠٢).

وقال: « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ »(١).

وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العَسَلَ وَالعِنَبَ وَالطَّعَامَ[١٢٦٨]، فيأكلونه، ولا يرفعونه في المغانم(٢).

وقيل لابن أبي أوفى: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ؟ فَقَالَ: « أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ »(٣)[١٢٦٩].

وقال بعض الصحابة: « كنا نأكل الجوز في الغزو، ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأجربتنا منه مملوءة »(٤)[١٢٧٠].

[١٢٦٨] الأشياء التي تؤكل في الحال - مثل: الفواكه، مثل: الطعام المطبوخ، مثل: العسل - هذه لا تدخل في المغانم، بل هذه لمن وجدها.

[١٢٦٩] هذا دليل على أن الطعام لا يدخل في الغنيمة؛ يؤكل.

[١٢٧٠] الجوز نوع من الفواكه، ولا يدخل في الغنيمة.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٩٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣١٥٤).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٠٤).

(٤) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٠٦).

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى فِي مَغَازِيهِ عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ[١٢٧١].

وقال: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»[١] [١٢٧٢]. وَكَانَ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ دَابَّةً مِنَ الفَيْءِ[١٢٧٣]،

[١٢٧١] **قوله: «النُّهْبَةِ»**، هي أخذ بالقهر، فلا تؤخذ أموال الكفار نهبًا، وإنما تؤخذ ويستولى عليها بالقتال.

وقوله: «المُثْلَةِ»؛ كما سبق، وهي التمثيل بجثة الكافر.

[١٢٧٢] نهب أموال الناس بالقوة من غير مبرر شرعي هذا لا يجوز.

[١٢٧٣] كان ﷺ ينهى عن أن تستعمل دواب الخيل لمصالح الناس الخاصة؛ يستغلها شخص لمصالحه الخاصة، فإذا أعجفها -أي: فإذا أهزلها من الكد-، ردها في الفيء، هذا أمر لا يجوز، وهو نوع من الغلول.

بعض الموظفين إذا أعطوه سيارة للعمل، فإنه يستعملها لبيته، هذا لا يجوز، وهؤلاء مخطئون وينالهم إثم في هذا؛ لأنها ليست لهم، إنما هي مشتركة، وإنما أعطيت لهم لمصلحة العمل فقط.

لذا ينبغي أن يتقي الله ﷻ كل من عنده أداة من أدوات المصالح الحكومية يستغلها لنفسه.

وأما إذا كانت السيارة من حقوق الوظيفة ومن حقوق الشخص - أي: أنها مركبته خاصة له يستخدمها، جعلها ولي الأمر له يستخدمها

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (١١٢٣)، وابن ماجه رقم (٣٩٣٧).

فَإِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ[١٢٧٤]، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا مِنَ الفَيْءِ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ(١)[١٢٧٥]، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب[١٢٧٦].

وكان يشدد في الغلول جدًا[١٢٧٧]،

في أعماله -، فلا بأس بذلك، أما مصلحة العمل ومصلحة الدائرة، فهذه لا يجوز للإنسان أن يستغل أدواتها لغرضه الخاص.

[١٢٧٤] أمور بيت المال لا يستعملها الإنسان لشؤونه الخاصة؛ يركب الدابة حتى إذا هزلت، فإنه يردها لبيت المال.

[١٢٧٥] كذلك الملابس التي هي من المغانم لا يلبسها الإنسان - ثم إنه إذا أخلقها باللبس وصارت مستعملة يردها -؛ لأنها مشتركة، وليست له خاصة، حتى تقسم.

[١٢٧٦] حال الحرب غير حال السلم، إذا احتاج إلى الثوب في الحرب، لا مانع من ذلك.

[١٢٧٧] **الغلول**: هو أن يأخذ الشيء لنفسه من المغانم قبل قسمتها، يختص به، دون إذن ولي الأمر، وهذا كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه وعيد شديد، وسيأتي بيان العقوبات المترتبة عليه.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۚ﴾ [آل عمران: ١٦١]؛ جاء في الحديث أنه يحمله على رقبته(٢)؛

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٠٨)، والدارمي رقم (٢٥٣١)، وأحمد رقم (١٦٩٩٠).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٨٣١).

ويقول: «وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [١٢٧٨].

ولما أصيب غُلامُهُ مدعم، قال بعض الصحابة: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» [١٢٧٩]،

يحمل البقرة، يحمل الشاة، يحمل البعير، يحمل الفرس على رقبته يوم القيامة؛ عذابًا له، قل أو كثر.

وسبب نزول الآية أن الصحابة فقدوا قَطِيفَةً من المغانم يَوْمَ بَدْرٍ، فظنوا أن الرسول ﷺ أخذها؛ لأن له أن يأخذ من المغانم، ليس كغيره ﷺ، فظنوا أن هذا من خواصه ﷺ؛ أن يأخذ ما يشاء، فالله برأ رسوله، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]؛ أي: أن النبي لو أخذها، لكان ذلك غلولًا (١).

وهذا من تحريم الغلول في القرآن، وأما في السنة، فسيأتي شيء من هذا.

[١٢٧٨] قوله ﷺ: «**الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» هذا من التنفير في الغلول.

[١٢٧٩] الصحابة لما توفي مدعم مولى رسول الله ﷺ، غبطوه، وقالوا: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ!

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٩٧١)، والترمذي رقم (٣٠٠٩).

فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ - أَوْ شِرَاكَيْنِ - لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ - أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ - » [١٢٨٠].

وقال لمن كان على ثقله - وقد مات -: « هُوَ فِي النَّارِ »، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا (١) [١٢٨١].

النبي ﷺ بين لهم أنه يعذب، وليس في الجنة، يعذب بالشملة التي غلها يوم خيبر من المغانم، والشملة: هي الكساء من الصوف.

وفي هذا الحديث: أنه لا يشهد لأحد بجنة ولا نار، إلا من شهد له الرسول ﷺ.

[١٢٨٠] لما سمع هذا الصحابي شدة الوعيد على من أخذ شيئًا، جاء بشراك - وهو النعل -، أو شراكين، وكأنه قد تقال هذا الشيء، لكنه لما سمع الوعيد، جاء به، فقال له النبي ﷺ: « **شِرَاكٌ - أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ -** ».

[١٢٨١] النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولما مات هذا الرجل الذي على ثقل الرسول ﷺ - أي: على أثاثه - يحرسه، أخبر ﷺ أنه في النار؛ لأنه الله ﷻ أطلعه على ذلك؛ من أجل النهي عن الغلول، فذهبوا يفتشون فيما ترك، فوجدوا فيه شيئًا يسيرًا قد غله، فتبين بذلك مصداق ما أخبر به النبي ﷺ، وهذا من باب الوعيد. فالرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى: ﴿ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ [النجم: ٤].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٠٧٤).

وقالوا في بعض غزواتهم: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ»[١٢٨٢]،

فإذا أخفى الإنسان شيئًا، فإن الله ﷻ يطلع رسوله ﷺ عليه، وهذا من علامات النبوة، فقد وجدوا مصداق ما أخبرهم به ﷺ، وفيه الوعيد لمن أخذ شيئًا من المغانم وإن كان يسيرًا.

[١٢٨٢] وهذا مثل ما سبق، رآه النبي ﷺ أنه في النار، مع أن الصحابة فيما يظهر لهم قالوا: إنه شهيد، فقال الله ﷺ: «**كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ**».

وفي هذا تحريم الغلول، وفيه علامة من علامات النبوة، وأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوي، وفيه أنه لا يحكم لأحد بالشهادة، إلا من شهد له رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى.

والآن تجدهم يقولون: الشهيد فلان، والشهيد فلان، ويحكمون بالشهادة، لدرجة إنهم ربما يحكمون لمن هو مظهر للمعاصي والمخالفات، وهذا لا يجوز، هذا قول على الله ﷻ بغير علم، ولكننا نرجو للمحسنين، ولا نجزم لهم، ونخاف على المسيئين.

وأما الجزم بالجنة أو بالنار لشخص معين، فإن هذا لا يجوز. نعم، نجزم بأن الكفار والمشركين في النار، والمنافقون كذلك - أي: الجنس -، نجزم بذلك، لكن نجزم لشخص؟ فلا نجزم لأحد معين إلا بدليل من سنة الرسول ﷺ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»[1] [١٢٨٣].

وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهَا، وَيَقْسِمُهَا [١٢٨٤]، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ، فَقَالَ ﷺ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ»[2] [١٢٨٥].

بل الآن من يقتل نفسه، ويرتكب الكبيرة الموجبة للنار، وتجدهم يحكمون أنه شهيد، وأنه فدائي، وأنه..، وأنه...، هذا قول على الله بغير علم، وقلب للحقائق.

[١٢٨٣] أمر ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ينادي في الناس؛ يعلمهم ويخبرهم أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأما من ارتكب شيئًا ما يخل بالإيمان، فهذا عليه وعيد شديد.

[١٢٨٤] كان ﷺ إذا انتهت المعركة أمر بلالًا رضي الله عنه أن ينادي في الناس بأن يأتوا بما عندهم، وما أخذوه من أموال العدو، فيأتون به، لا ينقصون منه شيئًا، فإذا اجتمع، أخرج الخمس منه، ثم قسم البقية - أربعة الأخماس - على المجاهدين.

[١٢٨٥] **قوله: «فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ»**؛ لأنه لم يبادر لما سمع بلالًا بالإتيان بما عنده، تثاقل، فالنبي ﷺ عاقبه على ذلك، ولو كان يسيرًا.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١١٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٧١٢).

وأمر ﷺ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِّ[١٢٨٦]، وَضَرَبَهُ وَحَرقه الْخَلِيفَتَانِ الراشدان بعده[1] [١٢٨٧]. فقيل: منسوخ للأحاديث التي ذكرت، ولم يجئ التحريق فيها [١٢٨٨].

وقيل - وهو الصواب -: إنه من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة[١٢٨٩]،

[١٢٨٦] هذا الوعيد عليه، وأما العقوبة، فإنه يحرق رحله ومتاعه، من باب النكال له، والتشهير به، والزجر لغيره، وهذا يؤخذ منه العقوبة بالمال والتعزير بالمال، إذا رآه الإمام.

ومن العلماء من يقول: إنه منسوخ، ومنهم من يقول: إنه غير منسوخ، وهو من التعزير بالمال، الذي يرجع النظر فيه إلى ولي الأمر.

[١٢٨٧] الخليفتان أبو بكر وعمر حرقا متاع الغال، حرقاه بعد الرسول ﷺ، وهذا يدل على أن التحريق غير منسوخ.

[١٢٨٨] عدم الذكر لا يدل على عدم الوجود، فمادام جاء بها أدلة أخرى، فيؤخذ بها.

[١٢٨٩] الدليل أن أبا بكر وعمر فعلاه بعد الرسول ﷺ، فدل هذا على أنه غير منسوخ.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧١٣)، والترمذي رقم (١٤٦١).

كَقَتْلِ شَارِبِ الخَمْرِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[(١)] [١٢٩٠].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

[١٢٩٠] شارب الخمر يقام عليه الحد، وهو الجلد، وإذا عاد مرة ثانية، يقام عليه الجلد، وإذا عاد مرة ثالثة، يجلد -أيضًا-، وإذا جاء مرة رابعة، فهل يجلد أم يقتل؟ جاء في الحديث أنه يقتل تعزيرًا، فهذا القتل ليس حدًا، وإنما من باب التعزير، وهذا موضع خلاف بين أهل العلم، فيدل على مشروعية التعزير بالقتل.

وأيضًا من عقوبات الغال أنه لا يصلى عليه، الرسول لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْغَالِّ[(٢)]، ولا يصلي عليه أهل الفضل؛ ردعًا له ولغيره، ولكن يصلي عليه بقية المسلمين، فلا يترك بدون صلاة؛ لأنه مسلم مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، فلا يترك بدون صلاة، ولكن لا يصلى عليه ولي الأمر وأهل الفضل.



---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧١٣)، وابن ماجه رقم (٢٥٧٢)، وأحمد رقم (٦٧٩١).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧١٠)، وابن ماجه رقم (٢٨٤٨)، وأحمد رقم (١٧٠٣١).

فصل في هديه ﷺ في الأسارى [١٢٩١]

[١٢٩١] **الأسارى**: هم الذي يؤسرون في الحرب من الكفار، أسارى الكفار الذين يأسرهم المسلمون في الحرب، ماذا يفعل بهم؟

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤].

فقوله: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾؛ هذا هو الأسر، ماذا يفعل بهم؟

قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾؛ أي: إما أن تمنوا عليهم، وتطلقوهم، إذا رأيتم المصلحة في ذلك، وإما أن تفدوهم بالمال؛ يقدمونه ويطلقون؛ يشترون أنفسهم بالمال، وهذا يرجع إلى نظر ولي الأمر.

والأمر الثالث: أن يقتل؛ أي: يخير الإمام بما فيه المصلحة؛ من إطلاقه، والمن عليه، أو مفاداته، أو بقتله، وكل الأمور الثلاثة فعلها رسول الله ﷺ، فقد أخذ الفداء من أسرى بدر بمشورة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يرى هذا؛ إذ كان عمر يرى أن يقتلهم، ولا يأخذ منهم الفداء.

وقد نزل الوحي بتأييد رأي عمر رضي الله عنه، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧- ٦٨].

فجاء الوحي بموافقة رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ منهم الرسول ﷺ الفداء؛ من كان غنيًا يأخذ منه مالاً، ومن كان فقيرًا،

كان ﷺ يَمُنَّ عَلَى بَعْضِهِمْ[1]، وَيَقْتُلَ بَعْضَهُمْ[2] وَيُفَادِي بَعْضَهُمْ بِالْمَالِ[3] [١٢٩٢]، وبعضهم بأسرى المسلمين[4]، فعل ذلك كله بحسب المصلحة [١٢٩٣].

واستأذنه الأنصار أن يتركوا لعمه العباس فداءه، فقال: « لَا تَدَعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا »[5] [١٢٩٤].

وهو يحسن الكتابة، فإنه يعلم صغار المسلمين الكتابة - ويعتبر هذا من الفداء بالمنفعة -، أو يفادون بأسرى من المسلمين؛ إذا كان عند الكفار أسرى من المسلمين، فيقابلون بأسرى من الكفار، ويطلقون، هذا الفداء.

والقتل: النبي ﷺ قتل النضر بن الحارث، وقتل - أيضًا - عقبة ابن أبي معيط في وقعة بدر.

[١٢٩٢] يَقْتُلَ بَعْضَهُمْ مثل ما قتل النضر بن الحارث، وقتل عقبة بن أبي معيط بعد منصرفه من بدر؛ لشدة أذاهما لله ولرسوله.

[١٢٩٣] حسب ما يرى فيه المصلحة.

[١٢٩٤] كان العباس ممن أسر يوم بدر؛ لأنه خرج مع المشركين، قبل أن يسلم خرج مع المشركين، فأسره المسلمون، وصار عليه الفداء،

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٨٠٨).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الصغرى» رقم (٢٨٢٦).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (١٧٦٣).

(٤) أخرجه: مسلم رقم (١٧٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري رقم (٢٥٣٧).

ورد ﷺ سبي هوازن عليهم بعد القسمة[١٢٩٥]،

والصحابة ﷺ؛ إجلالًا للرسول وتقديرًا للرسول - لأن هذا عم الرسول - رأوا أنه ألا يؤخذ منه شيء، وأن يمن عليه بالإطلاق بدون شيء، لكن الرسول ﷺ قال: «**لَا تَدَعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا**»، وهذا هو العدل.

[١٢٩٥] قبيلة هوازن هم الذين يسمون عتيبة، ولما فتح النبي ﷺ مكة في السنة الثامنة من الهجرة، كانت هوازن في الطائف وما حولها، فخافوا أنفسهم؛ لما رأوا أنه ﷺ فتح مكة، واستولى عليهم، خافوا على أنفسهم، فتألبوا، وألبوا من حولهم لقتال الرسول ﷺ، فعلم النبي ﷺ بذلك، فخرج إليهم في اثني عشر ألف مقاتل من المهاجرين والأنصار ومن أسلم في فتح مكة، في اثني عشر ألف مقاتل مدججين بالسلاح.

وكان مع هوازن - أيضًا - قوة شديدة؛ رجال، فأعجب بعض المسلمين بقوة المسلمين، وقالوا: لن نغلب الْيَوْم من قلَّة، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥].

والتقى الجمعان في واد يقال له: وادي حُنين بين مكة والطائف، وكان المشركون قد سبقوا إليه، وتحصنوا به، واستعدوا للقتال، فدخل المسلمون في الوادي، فلما أن دخلوا، انقض عليهم المشركون من جوانب الوادي، وصارت معركة شديدة، أصيب المسلمون فيها في أول الأمر، وولوا مدبرين.

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

لم يصبروا على مقارعة المشركين لقوة المشركين، وثبت الرسول ﷺ ومن معه - وهم قليل -، ثم أمر الرسول ﷺ عمه العباس، فنادى في المسلمين يدعوهم إلى رسول الله ﷺ، فلما سمعوا النداء، جاؤوا يركضون خفافًا وثقالاً، يركضون لنداء الرسول ﷺ، وأحاطوا به، ثم إنهم أعادوا الكرة على المشركين، فهزمهم الله ﷻ، وأخذ النبي ﷺ كفًا من التراب، فرماهم به، فكانت الهزيمة على المشركين(١).

وقد غنم المسلمون ما معهم؛ لأنهم قد جاؤوا بأموالهم وأولادهم ونسائهم إلى المعركة، فصاروا غنيمة للمسلمين، فهزمهم الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٦].

فقوله: ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾؛ أي: الملائكة.

فكانت العاقبة للمسلمين بعد الامتحان، وغنموا ما معهم من الأموال العظيمة والإبل والغنم والأطفال والنساء، سبوهم، ثم انتهت المعركة، وانهزم المشركون، وولوا الأدبار، ثم قسم رسول الله ﷺ المغانم على المسلمين، وقسم النساء والأطفال أرقاء على المسلمين.

ثم إن الله ﷻ من على هوازن، فأسلموا، وجاؤوا إلى الرسول ﷺ معتذرين، وطلبوا منه أن يرد عليهم نساءهم وأطفالهم وما أخذ منهم بعد ما قُسم النبي ﷺ جمع أصحابه ﷺ، وعرض عليهم أن يردوا ما معهم، فطابت أنفسهم، فردوا ما معهم، ردوه على أصحابه، ومن لم تطب

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٧٧٧).

واستطاب قلوب الغانمين(١)، وعوض من لم يطيب من ذلك بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتُّ فَرَائِضَ(٢)[١٢٩٦].

وذكر أحمد عن ابن عباس ﷺ: «أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ[١٢٩٧]، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ»(٣)[١٢٩٨].

نفسه، عوضه الرسول ﷺ عما معه، فردوا عليهم أموالهم ونساءهم وأطفالهم، ومنَّ الله ﷻ عليهم بالإسلام، هذه هي غزوة حنين العظيمة.

[١٢٩٦] **قوله**: «**سِتُّ فَرَائِضَ**»؛ أي: من الصدقة؛ تعويضًا عن الأنفس التي ردها عليهم.

[١٢٩٧] **قوله**: «**أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ**»؛ أي: أن بعض أسرى بدر لم يكن له مال، لكنه كان يحسن الكتابة، ففدي بأن يعلم كل واحد عشرة من صبيان المسلمين، يعلمهم الكتابة.

[١٢٩٨] فدل هذا على جواز تعلم الأمور الدنيوية من الكفار، إذا كان المسلمون يحتاجونها - مثل: الكتابة، مثل: المهن والصناعة - فإن للمسلمين أن يتعلموها من الكفار، وأما العلوم الشرعية، فإنه لا يجوز أن تؤخذ إلا عن علماء المسلمين، وفي هذا -أيضًا- دليل على أن الفداء يكون بالمنفعة بدلاً من المال.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه: أبو دواد (٢٦٩٤) والنسائي رقم (٣٦٨٨).

(٣) أخرجه: أحمد رقم (٢٢١٦)، والحاكم رقم (٢٦٢١).

فدل على جواز الفداء بالعمل. والصواب الذي كان عليه هديه ﷺ وهدي أصحابه: استرقاقُ العرب[١٢٩٩]، ووطءُ إمائهن بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام[١٣٠٠].

وكان ﷺ يمنع التفريق فِي السَّبْيِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا[١] [١٣٠١]، ويعطي أهل البيت جميعًا كراهة أن يفرق بينهم[١٣٠٢].

[١٢٩٩] هذه مسألة، استرقاق العجم هذا لا خلاف فيه، استرقاق نساء العجم وصبيانهم هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وأما استرقاق السبايا من العرب، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بأن الصحيح جوازه -أيضًا-، والدليل على هذا هو أن هؤلاء هوازن من العرب، ومع هذا سباهم واسترقوهم، ثم لما أسلموا، رد النبي ﷺ سباياهم عليهم، هذا دليل على استرقاق العرب.

[١٣٠٠] يجوز وطء ملك اليمين وإن كانت كافرة، ولا يشترط إسلامها؛ لقوله ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وهذا عام، ولأن الصحابة وطؤوا من سبايا هوازن.

[١٣٠١] هذا من أحكام السبي: أنه لا يجوز أن يفرق بين المسبية وولدها؛ قال ﷺ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

[١٣٠٢] يعطي أهل البيت جميعًا -للوالدة وولدها-؛ كراهة أن يفرق بينهما.

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٢٦٩٤)، وأحمد رقم (٢٣٤٩٩).

وثبت عنه ﷺ أنه قتل جاسوسًا من المشركين[1] **[١٣٠٣]، ولم يقتل حاطبًا**[2] **[١٣٠٤]،**

[١٣٠٣] هذه مسألة قتل الجاسوس، وهو الذي يتحسس أخبار المسلمين، ويبلغها إلى الكفار، هذا الجاسوس يقتل إذا كان كافرًا، هذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في الجاسوس المسلم: هل يقتل أم لا يقتل؟ هذا هو موضع الخلاف.

[١٣٠٤] أما الجاسوس المسلم، فلا يقتل؛ لأن النبي ﷺ لم يقتل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما جس على المسلمين، فأخبر أهل مكة بغزو الرسول ﷺ لهم، وكان الرسول ﷺ قد أخفى ذلك، وتكتم ذلك.

فاجتهد حاطب رضي الله عنه، وظن أن هذا لن يضر الرسول ﷺ، وهو ينفعه عند الكفار، ففعل هذا متأولاً ومجتهدًا، فعذره النبي ﷺ.

وأيضًا حاطب رضي الله عنه ممن شهد بدرًا، ومن المعلوم أن أهل بدر لهم فضل يكفر الله به ما يقع منهم من الأخطاء.

لما قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

فحاطب بن أبي بلتعة مغفور له رضي الله عنه بسبب أنه من أهل بدر، وأيضًا لأنه متأول ومجتهد، ولكنه مخطئ في هذا، ولم يفعل هذا الفعل نفاقًا، ولا شكًا وترددًا، وإنما فعل هذا ظنًا أنه ينفع، ولا يضر الرسول ﷺ،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٣٠٥١)، ومسلم رقم (١٧٥٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٣٠٠٧)، ومسلم رقم (١٧٥٤).

فاستدل به من لا يرى قتل الجاسوس [١٣٠٥]، واستدل به من يرى قتله كمالكٍ [١٣٠٦]، بتعليله بعلةٍ مانعةٍ من القتل [١٣٠٧]، ولو منع الإسلام لم يعلل بها [١٣٠٨]،

فقبل النبي ﷺ عذره، وعرف له فضله ﷺ. هناك بعض الناس من جهلة المتعالمين يقعون في عرض حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، كيف لهم أن يقعوا في عرضه، وقد عذره الرسول ﷺ، ونهى عن قتله، كيف يفعلون هذا؟ !!!

[١٣٠٥] أي: لا يرى قتل الجاسوس المسلم، ولكن الصحيح: أن هذا خاص بحاطب بن أبي بلتعة ﷺ؛ لفضيلته ولصدقه مع الرسول ومع الصحابة، فلم يشك، ولم ينافق، ولكنه رغب في أن تكون له يد عند المشركين، تنفعه عندهم في أولاده وأهل بيته، ولا يضر الرسول ﷺ. على كل حال هذا خطأ، ليس هناك شك.

[١٣٠٦] لأن عمر ﷺ قال: «**دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ**»، الرسول ﷺ لم يقل: إن الجاسوس لا يقتل، وإنما دفع القتل عن هذا الصحابي خاصة.

[١٣٠٧] **قوله**: «**بتعليله بعلة مانعةٍ من القتل**»؛ أي: لولا هذه العلة، لقتله، ولكن علة كونه صحابي، وكونه له سابقة، وكونه لم يفعل هذا تعمدًا، وإنما فعل هذا اجتهادًا.

[١٣٠٨] لو أن المانع هو أنه مسلم، لم يعلل بأنه من أهل بدر، وكان يقتل وإن كان مسلمًا، لكن العلة أنه من أهل بدر خاصة، وهذا لا يشمل كل مسلم يتجسس.

والحُكم إذا علل بالأعم، كان الأخص عديم التأثير [(١)] [١٣٠٩].

وكان هديه ﷺ عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين فأسلموا [(٢)] [١٣١٠].

وكان من هديه ﷺ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ، فَهُوَ لَهُ [(٣)] [١٣١١].

[١٣٠٩] لو كانت العلة هي الإسلام - العلة هي الأعم -، لم يكن لتعليله أنه من أهل بدر، وممن شهد بدرًا، لم يكن لها أي فائدة، فلولا أنه رضي الله عنه من أهل بدر، لقتله، وإن كان مسلمًا.

[١٣١٠] إذا هرب أرقاء الكفار إلى المسلمين، فإن المسلمين يتقبلونهم، ويعتقونهم من الرق، ومن استرقاق الكفار لهم؛ لأن الأصل في كون المسلم رقيقًا عند الكافر هذا لا يجوز.

[١٣١١] إذا أسلم الكفار، وقد أخذوا من أموال المسلمين، نهبوا منها في الجاهلية، وأخذوا منها، فأسلموا، فإنهم لا يحاسبون على ما عندهم، ولا يغرمون ما عندهم؛ لأن كثيرًا من الصحابة كانوا في الجاهلية لديهم أموال، أخذوها من المسلمين ومن غير المسلمين غصبًا ونهبًا، ومع هذا فإن الرسول ﷺ قبل إسلامهم، ولم يأمرهم بأن يغرموا هذه الأموال؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٠٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٠٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٠٥).

ولم يكن ﷺ يرد على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها الكفار قهرًا بعد إسلامهم[1] [١٣١٢].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

[١٣١٢] والمسلمون يرون أموالهم مع الكفار الذين أسلموا، ولا يطالبون بها، ولا يعترضون.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٠٥).

حكم الأراضي التي غنمها المسلمون

وثبت عنه ﷺ أنه قسم أرض بني قريظة والنضير ونصف خيبر بين الغانمين[١٣١٣]، وعزل نصف خيبر لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس[١٣١٤]، ولم يقسم ﷺ مكة[١٣١٥].

[١٣١٣] الأموال المنقولة هذه هي الغنائم التي سبق الكلام فيها، وأما الأموال الثابتة -كالأراضي والدور- فهذه تسمى بالفيء، ولا تسمى غنيمة، ويخير فيها الإمام بين أن يقسمها بين الغانمين، وبين أن يوقفها لمصالح المسلمين، ويضرب عليها خراجًا مستمرًا، يؤخذ ممن هي في يده لبيت المال.

وقوله: «أنه قسم أرض بني قريظة والنضير ونصف خيبر بين الغانمين»، هذا فيه دليل على أنه إذا رأى الإمام قسمتها، يقسمها.

[١٣١٤] نصف من أرض خيبر قسمه بين الغانمين، والنصف الآخر أبقاه للمصالح العامة، ولمن ينوب الرسول ﷺ من الوفود، ومن شؤون الإسلام، التي تحتاج إلى تمويل. فالإمام يخير بين أن يقسم الأرض المغنومة كلها، وبين أن يوقفها كلها، وبين أن ينصفها؛ نصف يوقفه، ونصف يقسمه.

[١٣١٥] مكة استولى عليها عنوة، فتحها، ومع هذا لم يقسمها، ولم يوقفها -أيضًا-، قيل: لأنها مشاعر؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

فقالت طائفة: «لأنها دار النسك؛ فهي وقف من الله على عباده» [١٣١٦].

وقالت طائفة: «الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها؛ لفعله ﷺ». قالوا: «والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، لأن الله لم يحلها لأمةٍ غير هذه الأمة»[(١)] [١٣١٧].

وقيل: إنه ﷺ لم يفتحها عنوة، وإنما دخلها صلحًا، فقضية مكة هذه فيها خلاف.

[١٣١٦] والمسجد الحرام يشمل الحرم كله داخل الأميال، قال تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

من أجل هذا لم يقسمها الرسول ﷺ؛ لأن الله ﷻ أوقفها، وسوى فيها بين القادم والمقيم.

[١٣١٧] أي: لم يحل الغنائم لغير هذه الأمة، وأما الأمم السابقة، فلم تحل لهم الغنائم، وإنما كانوا يجمعونها، ثم تنزل نار من السماء، فتحرقها.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/١٠٦).

وأحل لهم ديار الكفار[١٣١٨] وأرضهم؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩][١٣١٩]. والنبي ﷺ قسم من الأورض وترك[١٣٢٠]،

[١٣١٨] أحل لهم؛ أي: للأمم السابقة، الله لم يحل لهم الغنائم، وإنما أحل لهم أراضي الكفار إذا استولوا عليها؛ كما قال موسى عليه السلام لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

وقال تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

فالأمم السابقة كانت تستولي على الأراضي، وتنتفع بها، وأما الأموال، فلا يستبيحونها، وإنما هذا من خصائص هذه الأمة.

فإن الغنائم محرمة على الأمم السابقة، وأما الأراضي، فإن الله أباحها لهم؛ كما في الآيات.

[١٣١٩] هذا في قوم فرعون؛ قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٥٧ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٥٨ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٧- ٥٩]؛ أي: أن أراضي القبط وأراضي الفراعنة أورثها الله ﷻ لبني إسرائيل المسلمين.

[١٣٢٠] أي: أن الأراضي تارة يقسمها، وتارة يترك قسمتها.

وعمر لم يقسم، بل ضرب عليها خراجًا مستمرًا للمقاتلة[١٣٢١]، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك[١٣٢٢]، بل يجو بيعها كما هو عمل الأمة[١٣٢٣]، وقد أجمعوا على أنها تورث، ونص أحمد على جواز جعلها صداقًا[١][١٣٢٤].

[١٣٢١] عمر بن الخطاب ﷺ في أرض الشام ومصر والعراق لم يقسمها، وإنما جعلها أرضًا خراجية، يؤخذ خراجها ممن هي بيده؛ على صفة أنها وقف.

[١٣٢٢] **الوقف هنا**: الوقف عن التوزيع، وليس الوقف الذي يمنع بيع الموقوف، بل تباع، وتؤجر، وتعطى، وتمنح، لكن من صارت بيده يدفع الخراج سنويًا لبيت المال، وتورث -أيضًا- لمن هي بيده، لكن الوارث يدفع الخراج.

[١٣٢٣] كانوا يبيعون الأراضي في مصر والشام والعراق، ولكن يدفعون الخراج ممن هي بيده.

[١٣٢٤] أي: الأرض الخراجية يجعلها صداقًا للزواج، ؛ لأنه يملكها، ولكنه يدفع خراجها فقط.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٠٧).

والوقف إنما امتنع بيعه لإبطال حق البطون الموقوف عليهم[١٣٢٥]، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فلا يبطل بالبيع[١٣٢٦].

ونظيره بيع رقبة المكاتب، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتبًا كما كان عند البائع[(١)][١٣٢٧]. ومنع ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة[١٣٢٨].

[١٣٢٥] في المستقبل.

[١٣٢٦] الخراج لا يبطل بالبيع ولا بالميراث، الخراج مستمر لمن هي بيده.

[١٣٢٧] نظير الأرض الخراجية -أن بيعها لا يمنع وجوب الخراج فيها-: المكاتب، وهو المملوك الذي اشترى نفسه من سيده على أقساط، يدفعها له، وهي نجوم الكتابة، يجوز لسيده أن يبيعه، ومشتريه يقوم مقام البائع، يأخذ منه النجوم، فإذا أداها، يعتقه.

[١٣٢٨] الهجرة قرينة الجهاد في كتاب الله ﷻ، ولها فضل عظيم، ولذلك فضل الله المهاجرين على الأنصار، مع ما للأنصار من الفضل العظيم، فالمهاجرون أفضل منهم.

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٠٧).

وجاء ذكر المهاجرين والهجرة في القرآن في مواضع كثيرة؛ من باب الحث على الهجرة والثناء على أهلها، ووعدهم بالأجر العظيم، مما يدل على مكانة الهجرة في الإسلام.

والهجرة مأخوذة من الهجر، وهو ترك الشيء، هجره أي: تركه.

والمراد بها هنا: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فرارًا بالدين؛ لأن المسلم إذا أقام في بلاد الكفار، فإنه يناله منهم ما يناله من الأذى، وينشأ أولاده على عادات الكفار وأخلاق الكفار، وقد يدخلون في دين الكفار؛ فالمسلم لا يقيم بين أظهر المشركين، وهو يقدر على الهجرة إلى بلاد الإسلام.

فإن جلس في بلاد الكفر، وهو يقدر على الهجرة، فقد توعده الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٧- ١٠٠]، فهذا وعيد شديد على من ترك الهجرة، وأقام بين المشركين وهو يقدر على الهجرة، توعده الله ﷻ بالنار، قال تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

وفي الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»(١)؛ تبرأ منه الرسول ﷺ، وهذا وعيد شديد.

والهجرة باقية، لم تنسخ إلى أن تقوم الساعة.

قال ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(٢)؛ أي: في آخر الزمان، إذا بدأت أمارات الساعة، ومن أعظمها خروج الشمس من مغربها، فالهجرة باقية.

وأما قوله ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»(٣)، فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة لما فتحت، صارت بذلك دار إسلام، فلا داعي للهجرة منها، فهذا الحديث خاص بالهجرة من مكة بعد الفتح، ولهذا قال: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»؛ أي: فتح مكة.

قوله: «إذا قدر على الهجرة»، أما إذا لم يقدر على الهجرة، فإنه معذور، لكن بشرط أن يتمسك بدينه، وأن يظهر دينه، ويتمسك به، ولا يتنازل عن شيء من دينه.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٤٥)، والترمذي رقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٤٧٩)، والدارمي رقم (٢٥٥٥)، وأحمد رقم (١٦٩٠٦).

(٣) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٨٣)، ومسلم رقم (١٨٦٤).

وقال ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قيل: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[1] [١٣٢٩].

وقال ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»[2] [١٣٣٠].

وقال ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[3] [١٣٣١].

[١٣٢٩] قيل: لم تبرأت -يا رسول الله- ممن يقيم بين أظهر المشركين؟ فعلل ﷺ ذلك بقوله: «**لا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا**»؛ أي: لا يتقاربان، بحيث إنه إذا أوقد المسلم نارًا، يراها المشركون، وإذا أوقد المشركون نارًا يراها المسلم، بل يبعد عنهم في الاستيطان.

[١٣٣٠] قوله ﷺ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ**»؛ أي: اجتمع معه في المكان.

وقوله ﷺ: «**وَسَكَنَ مَعَهُ**»؛ سكنى دوام واستقرار.

وقوله ﷺ: «**فَهُوَ مِثْلُهُ**»؛ مثله في الكفر، ويساويه، وهو لا يكفر، لكن هذا من باب الوعيد الشديد عليه، ولأنه ربما ينحرف عن دينه بسبب إقامته مع المشركين.

[١٣٣١] هذا الحديث فيه دليل على أن الهجرة باقية ومطلوبة من المسلم إلى آخر الزمان، وأما حديث: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**»، فهذا خاص بمكة.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٤٥)، والترمذي رقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٨٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٠٢٣).

(٣) أخرجه: أبو داود رقم (٢٤٧٩)، وأحمد رقم (١٦٩٠٦).

وقال ﷺ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ[١٣٣٢]، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»[(١)] [١٣٣٣].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

[١٣٣٢] قوله ﷺ: «**سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ**»، هذا دليل على استمرار الهجرة.

وقوله: «**فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ**»؛ أي: أن أفضل المهاجرين من لزم مهاجر إبراهيم الخليل عليه السلام؛ أي: في الشام.

وهذا في آخر الزمان يرغب في سكنى الشام، وهي مهاجر إبراهيم عليه السلام؛ لأنه هاجر من ديار قومه من بابل في أرض العراق، لما حصل ما حصل بينه وبين الكفار بقيادة النمرود، قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، فهاجر عليه السلام إلى أرض الشام، وبقي فيها إلى أن توفي في الشام ﷺ، ونقل بعض ذريته إلى مكة بأمر الله تعالى، فنقل ابنه إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر إلى مكة بأمر الله تعالى.

[١٣٣٣] قوله ﷺ: «**وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ**»، هذا في آخر الزمان؛ المؤمنون يهاجرون إلى أرض الشام، ويبقى الكفار في كفرهم وشرهم، وتقوم عليهم الساعة -والعياذ بالله-.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٤٨٢)، وأحمد رقم (٦٩٥٢).

فصل في هديه ﷺ في الأمان والصلح [١٣٣٤]

[١٣٣٤] هذه جملة من أحكام الجهاد في سبيل الله ﷻ.

قوله: «**في الأمان**»؛ الأمان: هو إعطاء الأمان للكافر؛ ليدخل بلاد المسلمين لأمر مباح: إما أنه مندوب من الكفار إلى ولي أمر المسلمين، وإما أنه جاء لعمل يؤديه، لا يقوم به غيره، فيؤمن، وإما أن يكون طلب الأمان؛ من أجل أن يسمع القرآن، ويعرف الإسلام، لعله يسلم.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]؛ أي: حتى يرجع إلى أهله، فيحافظ عليه، ولا يعتدى عليه، ولا يؤذى حتى يرجع إلى بلده.

فلولي الأمر أن يعقد الأمان مع بعض الكفار؛ من أجل مصلحة المسلمين، أو لمصلحة الكافر؛ ليسمع القرآن، ويعرف الإسلام من بلده، أو حتى من أفراد المسلمين، إذا أعطى الأمان لأحد من الكفار، فإن المسلمين يحترمون ذلك؛ لأن المسلمين «**يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»؛ كما يأتي.

ولما كانت غزوة الفتح أمنت أم هانئ رضي الله عنها رجلًا من الكفار، طلب منها الأمان، فأمنته، فأراد أخوها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله، فرفعت أمره إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»[1]، فمنع ﷺ من قتله؛ وفاءً بذمة المسلمة، حتى ولو كانت امرأة، فالمسلم إذا أمن أحدًا من الكفار، وليس منه مضرة على

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٥٧)، ومسلم رقم (٣٣٦).

المسلمين وعلى الإسلام، فإنه يجب تأمينه على الجميع، فكيف إذا أمنه ولي الأمر لمصلحة في ذلك؟!!

فالذين يعتدون على الشركات وعلى العمال الكفار بالتفجير والتخريب، ويقولون: هذا من الجهاد. هذا غلط كبير، هذا خيانة لولي الأمر، خيانة للأمان، تشويه للإسلام، قتل نفس محرمة، وإن كانت كافرة، هي محرمة بالأمان.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]؛ أي: إلى أن يرجع إلى بلده، لا أحد يعتدي عليه، له ذمة المسلمين، فعملهم هذا خيانة للإسلام وللمسلمين، وليس هذا من الجهاد في سبيل الله ﷻ، لكن زين لهم شياطين الإنس والجن هذا العمل؛ ليشوهوا الإسلام.

وبعضهم يحتج بقوله ﷺ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»[(١)]، وهذا حق، لكن من الذي يخرجهم؟ ولي الأمر، وليس أي أحد، هذا ليس من صلاحياتهم، ولكن هذا من صلاحيات ولي الأمر، ولذلك أجلاهم عمر، لم يجلهم الناس، إنما أجلاهم ولي الأمر، وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عمل بهذا الحديث، فهذا من صلاحيات ولي الأمر، وليس من صلاحيات كل أحد.

وقوله: «**والصلح**»؛ الصلح: هو عقد الصلح بيننا وبين الكفار على ترك القتال، وهو ما يسمى بالهدنة، فهذا مهادن.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٠٥٣)، ومسلم رقم (١٦٣٧).

وقد عقد ﷺ الصلح مع الكفار في غزوة الحديبية، فكان هذا الصلح فتحًا عظيمًا للإسلام وللمسلمين: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].

هذا الفتح هو الصلح، وسماه الله ﷻ فتحًا؛ لما ترتب عليه من المصالح العظيمة، فيجوز عقد الصلح مع الكفار، إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك، وإذا عقد الصلح معهم، فلا يجوز الغدر بهم، أو نقض العهد، بل يجب الوفاء به: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١].

وأيضًا جاء في الحديث: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(١).

وفي رواية: «**أَلَا مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا يَرَحْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»(٢)، فهذا وعيد شديد، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فالنفس التي حرم الله هي نفس المؤمن ونفس المعاهد.

وقد أوجب الله ﷻ في قتل المعاهد خطأ ما أوجبه في قتل المسلم خطأ من الدية والكفارة.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣١٦٦).

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (١٤٠٣)، وابن ماجه رقم (٢٦٨٧).

ومعاملة رسل الكفار[١٣٣٥] وأخذ الجزية[١٣٣٦]ومعاملة أهل الكتاب[١٣٣٧]

فقوله: ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ هذا العهد والصلح، فيحترم دم الكافرالمعاهد؛ كما يحترم دم المسلم، ولا يُعتدى عليه.

[١٣٣٥] **قوله:** «**ومعاملة رسل الكفار**»؛ رسل الكفار هم السفراء الذين يأتون برسائل من الكفار إلى ولي الأمر، يمكنون من الدخول، ويؤمَّنون؛ ليبلغوا ما معهم من الرسائل؛ لما للمسلمين من المصلحة في ذلك؛ مثل: المفاوضات، وما أشبه ذلك.

[١٣٣٦] **قوله:** «**وأخذ الجزية**»؛ أخذ الجزية من أهل الكتاب في مقابل تأمينهم على دمائهم، وأن يبقوا على دينهم.

فالجزية من أهل الكتاب خاصة، وبعض العلماء يقول بأن الجزية عامة؛ تؤخذ من كل كافر، سواء من أهل الكتاب وغيرهم، ولكن الذي جاء في القرآن أنها تؤخذ من أهل الكتاب.

[١٣٣٧] **قوله:** «**ومعاملة أهل الكتاب**»؛ معاملة أهل الكتاب تختلف عن معاملة بقية الكفار؛ لما عندهم من كتاب الله، ولما عندهم من مجمل الإيمان؛ فهم يؤمنون بالله، ويؤمنون بالملائكة، ويؤمنون بالرسل جملة، وإن كان عندهم خلل في بعض الأمور، إلا أن عندهم إيمانًا في الجملة، فهم أحسن من الكفار الذين لا يؤمنون بالرسل أصلًا، ولا يؤمنون بالكتب أصلًا.

لذا فإن أهل الكتاب أحسن حالًا من الكفار، ولذلك فإن لهم في الإسلام معاملة خاصة: تؤخذ منهم الجزية، ويقرون على دينهم،

والمنافقين [١٣٣٨]،

ويجوز أن يتزوج منهم المسلم، فيجوز للمسلم أن يتزوج من الكتابية، إذا كانت محصنة أي: عفيفة عن الزنا. وكذلك يجوز معهم أكل ذبائحهم، فيما ذبحه اليهودي أو النصراني، يؤكل كما تؤكل ذبيحة المسلم.

قال ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فالمراد في قوله: ﴿وَطَعَامُ﴾؛ أي: الذبائح؛ لأن الطعام من غير الذبائح يحل من كل أحد، مثل الحبوب والثمار، فالفواكه تحل من كل كافر، إنما الكلام على الذبائح؛ فإن ذبيحة المشرك والكافر لا تحل؛ لأنها نجسة ميتة، وأما ذبيحة الكتابي، فإنها تحل للمسلمين، فصار بذلك لأهل الكتاب معاملة خاصة عن سائر الكفرة.

[١٣٣٨] وأما المنافقون - وهم الذين يظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر -، فيؤخذون على ظاهرهم، يقبل منهم، ويجرون على ظاهرهم، فيكونون مسلمين في الظاهر، وتجرى عليهم أحكام الإسلام؛ لأن النبي ﷺ قبل من المنافقين إسلامهم، وأجرى عليهم الأحكام في الظاهر، وأما فيما بينهم وبين الله، فإن الله ﷻ يتولاهم، فهو من يعلم السرائر ﷻ، فرسول الله ﷺ تعامل مع المنافقين على ظاهرهم.

قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ**»(١).

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (٢٢).

وفي الحديث الآخر: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»(١) فهذا ما يعامل به المنافقون.

وأما معاملة الكفار -الكافر، المشرك، والوثني، والدهري-، فهؤلاء لا تحل ذبائحهم، ولا نساؤهم، ويخيرون بين الإسلام أو القتل، وأما الكتابيون فيخيرون بين الإسلام ودفع الجزية، فحكم الكتابي افترق عن حكم غير الكتابي من الكفار.

الكفار على قسمين:

النوع الأول: كفار في الظاهر والباطن، وهم سائر الكفار.

النوع الثاني: كفار في الباطن دون الظاهر، وهم المنافقون؛ فإن المنافقين كفار في الباطن، ولكنهم في الظاهر مسلمون.

ولكلا النوعين حكمه في الإسلام.

ثم إن الكفار في الظاهر والباطن على قسمين؛ كتابي وغير كتابي، ولكل حكمه، فالإسلام دين كامل، فصل الأمور، ووضح الأمور في التعامل مع الناس.

يأتي بعض الجهال أو المتعالمين، ويتصرف تصرفًا خطأ باسم الإسلام، يقوم بتشويه الإسلام، هذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٩١).

ووفائه بالعهد[١٣٣٩].

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ[١٣٤٠]»،

وفي قوله: «**في هديه في الأماني، والصلح، ومعاملة رسل الكفار، وأخذ الجزية، ومعاملة أهل الكتاب**» ذكر الكفار أولًا، ثم ذكر أهل الكتاب؛ لأن أهل الكتاب يختصون بأحكام عن بقية الكفار.

[١٣٣٩] **قوله: «ووفائه بالعهد»**؛ وفاء النبي ﷺ، الرسول لا يغدر أبدًا، يفي بالعهد، وإذا خاف من الكافر أن يغدر، فإنه ينبذ إليه عهده.

قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، لا ينهي العهد إلا بالإعلان، يعلن، ويقول: سننقض العهد معكم، وسننهي العهد معكم، لا يخونهم غدرًا، وإن فعلوا ما فعلوا، لا يبادرهم ويخونهم، بل يعلن هذا لهم.

وإذا قرأت أول سورة براءة، عرفت هذا، قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١- ٢]؛ أعطاهم مهلة أربعة أشهر، وبعدها يقاتلهم.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥]، المراد بالأشهر الحرم هنا: المدة التي ضربها لهم، وليست الأشهر الحرم الأربعة.

[١٣٤٠] **قوله: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»**؛ أي رجل أو امرأة إذا أعطى الأمان لأحد من الكفار، فإنه يحترم، ولا يغدر به.

فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [١٣٤١]، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا »(١) [١٣٤٢].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحِلَّنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّهَا [١٣٤٣] حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ »(٢) [١٣٤٤].

[١٣٤١] قوله: « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا »؛ أي: من خان في عهد مسلم، « فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »، وهذا وعيد شديد.

[١٣٤٢] قوله: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا »، قيل: المراد بالصرف: النافلة، والعدل: الفريضة؛ أي: لا يقبل الله ﷻ منه نافلة ولا فريضة.

[١٣٤٣] من أعطى قومًا عهدًا بينه وبينهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

فما داموا أوفياء بعهدهم، فيجب علينا أن نفي لهم بالعهد، وإذا حصل منهم ما حصل، فإنه يعلن لهم إنهاء العهد، ويعطون مهلة.

[١٣٤٤] قوله: « حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ »؛ أي: يتم العهد الذي بينه وبينهم.

وقوله: « أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ »؛ أي: يعلن لهم إنهاء العهد.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٨٧٠)، ومسلم رقم (١٣٧٠).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٥٩)، والترمذي رقم (١٥٨).

وقال ﷺ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ»[1] [١٣٤٥].

ويذكر عنه ﷺ أنه قال: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا أُدِيلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ»[2] [١٣٤٦].

[١٣٤٥] مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا من الكفار عَلَى نَفْسِهِ، ثم قتله، فقد تبرأ منه الرسول ﷺ، وهذا وعيد شديد.

[١٣٤٦] **قوله: «إِلَّا أُدِيلَ عَلَيْهِمُ»**؛ عقوبة لهم، ما نقض قوم من المسلمين العهد إلا سُلط عليهم العدو؛ عقوبة لهم، قال ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]. فالعهود والمواثيق لها قيمتها في الإسلام، وفي يوم القيامة يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌفيصير عليه لواء شهرة يشهر بها - والعياذ بالله- «**عِنْدَ اسْتِهِ**»[3]؛ أي: عند مؤخرته؛ إهانة له، وحتى يعرف كل من رآه أنه غادر - والعياذ بالله -.

فالأمر خطير جدًا، لا يجوز التساهل، ولا يقال: إن هؤلاء كفار، وهذا من الجهاد في سبيل الله. الجهاد له ضوابط، وله أحكام؛ إذ ليس كل اعتداء يعتبر جهادًا في سبيل الله، إنما هذا جهاد في سبيل الشيطان.

[١٣٤٧] صار الكفار عمومًا - أي: في الأرض - ثلاثة أصناف.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه رقم (٢٦٨٨)، وأحمد رقم (٢٣٧٠١).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» رقم (٦٣٩٨).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه: مسلم رقم (١٧٣٨).

ولما قدم ﷺ المدينة، صار الكفار معه ثلاثة أصناف: [١٣٤٧] قسم صالحهم على ألا يحاربوه، ولا يوالوا عليه عدوه.

وقسم: حاربوه.

وقسم: لم يصالحوه، ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره .[١٣٤٨]

ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره، وانتصاره في الباطن[١٣٤٩]، ومنهم من يحب ظهور عدوه عليه، ومنهم من دخل معه في الظاهر، وهو عدوه في الباطن[١٣٥٠]، فعامل ﷺ كل طائفة بما أمره به ربه تعالى[١٣٥١].

[١٣٤٨] ينتظرون أمره وأمر عدوه، ينتظرون النتيجة معه.

[١٣٤٩] هؤلاء هم المؤمنون الذين عندهم إيمان، وأما المنافق، فعلى العكس من ذلك.

[١٣٥٠] هذا المنافق الذي أعلن الإسلام، بينما هو يبطن الكفر، وغرضه من ذلك أن يعيش مع المسلمين، ولا يقتل، هذا قصده من دخوله في الإسلام.

[١٣٥١] عامل المعاهدين بما أمر الله ﷻ به من الوفاء، وعامل الكفار الحربيين بالجهاد والقتال، وعامل المنافقين بقبول ظاهرهم، ووكل باطنهم إلى الله ﷻ.

فصالح ﷺ يهود المدينة[١٣٥٢]، فحاربته قينقاع بعد بدر، وشرقوا بوقعتها وأظهروا البغي والحسد[١٣٥٣].

[١٣٥٢] من ذلك أنه ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا، وفيها اليهود، صالحهم على ألا يقاتلوه، ولا ينضموا إلى من يقاتلونه، فعاهدوه على ذلك، ثم خانوا -والعياذ بالله-، ثم ماذا كانت عاقبتهم؟

[١٣٥٣] بعد ما عاهدوه ﷺ خانوا، وهم ثلاث طوائف: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، لم يخونوا جميعًا في وقت واحد، وإنما كل فرقة خانت في وقت:

أولًا: بنو قينقاع: فأول من خان هم بنو قينقاع؛ لما نصر الله ﷻ المسلمين في بدر، غاظهم ذلك وشرقوا بهذا، فحصل منهم خيانة لرسول الله صل الله عليه وسلم، فغزاهم، ثم استسلموا على أن يجلوا من المدينة، فخرجوا إلى أذرعات في أرض الشام، هؤلاء بنو قينقاع.

ثانيًا: بنو النضير: كذلك بنو النضير لما انتهت وقعة أحد، خانوا العهد؛ لأن الرسول ﷺ خرج إليهم بموجب العهد هو وبعض أصحابه، يريد منهم أن يعينوه بموجب العهد، يريد أن يعطوه من المال؛ من أجل أن يتقوى به المسلمون؛ كما تعهدوا بذلك، فوعدوه أن يعطوه، ولكنهم هموا بقتله ﷺ، وأن يلقوا عليه حجرًا كبيرًا، وهو جالس ينتظرهم، ولكن الله ﷻ أوحى إلى رسوله بمكيدتهم، فقام الرسول ﷺ، وذهب إلى المدينة، وتركهم، وأصحابه لم يدروا بهذا، ثم سألوا عن الرسول، وبحثوا عنه، ولما علموا أنه رجع إلى المدينة، رجعوا.

ثم إنه غزاهم ﷺ، وكانوا قريبين من المدينة، لم يحتج المسلمون إلى شد الرحال والخيل إليهم، ولكن أتوهم يمشون على أقدامهم، فحاصروهم، وقطعوا نخيلهم.

قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

قطعوا نخليهم، ثم نزلوا على الصلح على أن يجلوا، ويتركوا سلاحهم ويتركوا أموالهم، ويأخذوا منها ما خف؛ ما تحمله الإبل، فأجلاهم الله ﷻ، وحل المسلمون محلهم، وخرج بنو النضير إلى خيبر، وأنزل الله ﷻ فيهم سورة كاملة، وهي سورة الحشر.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢] إلى آخر السورة.

فقوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ﴾؛ أي: إلى أرض الشام.

وقد ساعدهم عدو الله المنافق عبدالله بن أبي، ووعدهم أنه سيكون معهم، وأنه لن يتركهم أبدًا.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ﴾ [الحشر: ١١]، ثم إنه خان اليهود، ولم يخرج معهم، ولم يقاتل معهم، بل تركهم، وقد فضحه الله ﷻ، وشبهه بالشيطان.

ثم نقض بنو النضير، فغزاهم، وحصرهم، وقطع نخلهم، وحرقه، ثم نزلوا على أن يخرجوا من المدينة، ولهم ما حملت الإبل إلا السلاح [١٣٥٤]، وذكر الله قصتهم في سورة الحشر[1] [١٣٥٥].

قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦].

هؤلاء هم بنو النضير، وصارت بلادهم فيئًا، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فجعلها الله للرسول ﷺ خاصة؛ ينفقها في مصالح المسلمين، ولم يقسمها بين الغزاة؛ لأنهم لم يذهبوا إليها بالخيل أو بالركاب؛ لأنها قريبة في طرف المدينة.

[١٣٥٤] هذه هي عقوبة الخيانة والغدر -والعياذ بالله-، وإلا فلو أوفوا، لوفى لهم رسول الله ﷺ.

[١٣٥٥] بكاملها من أولها إلى آخرها كلها في بني النضير، وما جرى لهم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٢٣٦٦)، ومسلم رقم (١٧٤٦).

ثم نقضت قريظة، وهم أغلظ اليهود كفرًا [١٣٥٦]،

[١٣٥٦] ثم نقض بنو قريظة بعد غزوة الخندق، نقضوا عهدهم، وصاروا مع الكفار، انحازوا مع الكفار.

فلما انتهت وقعة الخندق، ورجع الكفار، ولم ينالوا خيرًا، فالرسول ﷺ ألقى السلاح على أنه انتهت الحرب، جاءه جبريل عليه السلام، وأخبره أن الملائكة لم تضع أسلحتها، اخرج إلى بني قريظة، فخرج الرسول ﷺ إلى بني قريظة.

وقال ﷺ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»(١)، فنفر الصحابة رضي الله عنهم، وبعضهم صلى في الطريق لما حانت صلاة العصر، وبعضهم أبوا أن يصلوا لقول الرسول ﷺ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**».

فكل من الفريقين مجتهد، وبعضهم قال: إن مقصد الرسول ﷺ من ذلك هو العجلة، ولا يقصد عدم الصلاة إلا في بني قريظة، والبعض أخذ بالظاهر، ولم يصل إلا في بني قريظة، وقد صوب الله عز وجل الجميع؛ لأن كلا منهم مجتهد.

فحاصرهم رسول الله ﷺ، وفي النهاية نزلوا على حكم سعد ابن معاذ رضي الله عنه، طلبوا حكمه، فحكم فيهم «**أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ**»(٢). فقتلهم الله سبحانه وتعالى، وبهذا انتهى أمر اليهود الذين كانوا بالمدينة.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٩٤٦)، ومسلم رقم (١٧٧٠).

(٢) انظر قصة فتح مكة في: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٨٩).

ولهذا جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم[١٣٥٧]، فهذا حكمه ﷺ في يهود المدينة.

وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب غزوة من الغزوات الكبار؛ فبنو قينقاع عقب بدر، وبنو النضير عقب أحد، وقريظة عقب الخندق[١٣٥٨]، وأما أهل خيبر، فسيأتي ذكرهم[١٣٥٩].

وكان هديه ﷺ إذا صالح قومًا، فنقض بعضهم، وأقرهم الباقون، ورضوا به، غزا الجميع[١٣٦٠]؛ كما فعل ﷺ بقريظة، والنضير، وأهل مكة، فهذه سنته في أهل العهد[١٣٦١].

[١٣٥٧] إخوانهم من الفريقين السابقين، صارت عقوبتهم أشد - والعياذ بالله -.

[١٣٥٨] اليهود إذا ما رأوا انتصارات المسلمين، غاظهم ذلك، فخانوا العهد.

[١٣٥٩] **قوله: «أهل خيبر»**؛ أي: يهود خيبر، غزاهم رسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية، غزاهم، ونصره الله عليهم.

[١٣٦٠] إذا صالح قومًا، فنقض بعضهم، والبعض الآخر رضوا بهذا النقض، وأقروهم عليه، فالرسول ﷺ حكم عليهم حكمًا سواء؛ لأنهم نقضوا جميعًا؛ لأنهم رضوا بهذا، وأقروه، والراضي كالفاعل.

[١٣٦١] كما فعل ﷺ بقريظة والنضير؛ عممهم بالحكم؛ لأن البقية راضون بهذا، ومقرون عليه، ولم ينكروه.

وعلى هذا ينبغي أن يجري الحكم في أهل الذمة؛ كما صرح به أصحاب أحمد وغيرهم، وخالف أصحاب الشافعي، فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضي به وأقر عليه، وفرقوا بينهما[١٣٦٢]، بأن عقد الذمة آكد. والأول أصوب[١٣٦٣].

كذلك أهل مكة؛ صالحهم النبي ﷺ الحديبية على الهدنة، فكانت المصلحة العظيمة للإسلام وللمسلمين في هذا، ولما تصالح معهم وكتب الوثيقة، دخلت بنو بكر مع أهل مكة، ودخلت خزاعة في حلف الرسول ﷺ، ثم إن بني بكر بن وائل اعتدوا على خزاعة حلفاء الرسول صلى عليه وسلم، وأقرهم أهل مكة على ذلك وساعدوهم -أمدوهم بالسلاح-، فانتقض بذلك عهد أهل مكة، فغزاهم الرسول ﷺ في عام الفتح، وفتح الله ﷻ عليه مكة(١).

[١٣٦٢] أهل الذمة مثل من سبق؛ إذا نقض بعضهم، وأقره البعض الآخر، ولم ينكروا عليه، صار حكمهم واحدًا، ينتقض عهد الجميع.

وأما الشافعي، فيقول بأنه ينتقض عهد الناقض فقط، ولا ينتقض عهد البقية، وإن لم ينكروا.

[١٣٦٣] بلا شك أن الأول هو الأصوب، وهو الذي فعله الرسول ﷺ.

---

(١) انظر قصة فتح مكة في: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٨٩).

وبهذا أفتينا ولي الأمر لما أحرق النصارى أموال المسلمين بالشام[١٣٦٤]، وعلم بذلك من علم منهم، وواطؤوهم عليه، ولم يعلموا به ولي الأمر، وأن حده القتل حتمًا، ولا يخير الإمام في كالأسير، بل صار القتل له حدًّا(١).

والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حدًّا ممن هو تحت الذمة، ملتزما أحكام الملة[١٣٦٥]، بخلاف الحربي إذا أسلم، فهذا له حكم[١٣٦٦]، والذمي الناقض له حكم آخر[١٣٦٧]،

[١٣٦٤] لما أحرق النصارى -وهم معاهدون-، أحرقوا أموال المسلمين بالشام، أفتى ابن القيم وجماعة من المحققين بأنه انتقض عهدهم بذلك.

[١٣٦٥] إذا التزم الكتابي أحكام الملة، تقام عليه الحدود مثل المسلمين؛ يرجم للزنا، وتقطع يده؛ لأنه ملتزم بهذا.

[١٣٦٦] أما الحربي إذا أسلم، فلا يطالب بما فعله حال الكفر؛ من الاعتداء على المسلمين، وأخذ أموال المسلمين، لا يطالب بهذا، خلاف المعاهد؛ فإنه يطالب بهذا.

[١٣٦٧] هذا معاهد، ونقض العهد، فهو ليس مثل الكافر الأصلي الحربي، الذي لم يعاهد، وعنده للمسلمين أموال ودماء، لا يطالب بها.

---

(١) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٥٢)، وزاد المعاد (٣/ ١٢٤).

وهذا الذي تقتضيه نصوص أحمد، وأفتى به شيخنا [١٣٦٨] في غير موضع. وكان هديه ﷺ إذا صالح قومًا، فانضاف إليهم عدو له سواهم، فدخلوا معهم، وانضاف إليه آخرون، صار حكم من حارب من دخل معه من الكفار حكم من حاربه [١٣٦٩]، وبهذا السبب غزا أهل مكة[(١)] [١٣٧٠].

[١٣٦٨] شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١٣٦٩] كان ﷺ إذا صالح قومًا من الكفار على ترك القتال بينهم، فانضم ناس آخرون من الكفار إلى الذين صالحوهم، صار حكمهم حكم من انضموا إليه، وإذا انضم إليه ﷺ ناس من الكفار - أيضًا - صار حكمه حكم عهد الرسول ﷺ، وهذا كما حصل في صلح الحديبية لما صالح ﷺ أهل مكة على الهدنة وترك القتال، انضم إلى أهل مكة بنو بكر بن وائل، وانضم إلى الرسول ﷺ خزاعة، ثم إن بني بكر هجموا على خزاعة - التي هي في عهد رسول الله ﷺ -، عند ذلك انتقض عهد أهل مكة؛ لأن أحلافهم هجموا على أحلاف الرسول ﷺ، فانتقض عهدهم، فلذلك غزا ﷺ مكة عام الفتح.

[١٣٧٠] بهذا السبب، لأن حلفاء الكفار هجموا على حلفاء الرسول ﷺ، فانتقض عهد أهل مكة، فغزاهم ﷺ.

---

(١) انظر قصة فتح مكة في: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٨٩)، وطبقات ابن سعد (٢/ ١٠٢).

وبهذا أفتى شيخ الإسلام بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين من التتارعلى قتالهم[١٣٧١]، وأمدوهم بالمال والسلاح، ورآهم بذلك ناقضين للعهد[١٣٧٢]، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين؟[١] [١٣٧٣].

وكانت تقدم عليه ﷺ رسل أعدائه، وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم[١٣٧٤].

[١٣٧١] وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بقتال نصارى أهل المشرق، مع أنهم قد عاهدوا المسلمين، لكن لما أعانوا الكفار على المسلمين انتقض عهدهم، فأفتى شيخ الإسلام بقتالهم.

[١٣٧٢] رأى شيخ الإسلام أن النصارى بذلك ناقضون للعهد الذي بينهم وبين المسلمين؛ لأنهم ناصروا عدوهم عليهم؛ بأي مناصرة، سواء بأنفسهم، أو بأموالهم، أو أمدوهم بالسلاح والعتاد.

[١٣٧٣] هذا من باب أولى.

[١٣٧٤] كانت رسل المشركين تقدم على الرسول ﷺ للمفاوضات وحمل الرسائل، فكان ﷺ لا يعتدي على الرسل، بل كان يؤمنهم حتى يرجعوا إلى قومهم، هذا من هديه ﷺ، وهو هدي المسلمين؛ أن رسل الكفار إذا جاؤوا بمهمات، لا يعتدى عليهم ما داموا في بلاد المسلمين؛ لأن لهم أمانًا بذلك، والرسل لا تقتل، هذا في عرف الدول حتى الكافرة، فكيف بالمسلمين؟!

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٢٥).

ولما قدم عليه رسولا مسيلمة، فتكلما بما قالا، قال ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»[1] [١٣٧٥]،

[١٣٧٥] لما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة، وكتب إلى رسول الله، فقال: مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُشْرِكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَكَ، ، وَإِنَّ لَنَا نِصْفَ الْأَمْرِ، وَلِقُرَيْشٍ نِصْفَ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّ قُرَيْش قَوْمٌ يَعْتَدُونَ، فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب.

فرد عليه رسول الله ﷺ، وقال: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**»[2].

ثم إن رسول الله ﷺ سأل الرسولين: ما تقولان في مسيلمة؟ قالا: نحن على دينه. أي: نصدق برسالة مسيلمة، ومع هذا لم يقتلهما رسول الله ﷺ، مع أنهما صرحا بالكفر؛ لأنه لا يجوز قتل الرسل وإن كانوا كفارًا.

فليت هؤلاء المتعالمين يفهمون هذا، هؤلاء الذين يعتدون على الكفار وعلى الشركات التي تعمل في بلاد المسلمين، وعلى السفراء والقنصليات، ليتهم يفهمون الإسلام، هذا خلاف الإسلام - والعياذ بالله -، هذا غدر، هذا خيانة، الإسلام ليس هكذا، الإسلام دين وفاء، وليس دين غدر، فرسل الكفار، سفاراتهم، قناصلهم، شركاتهم التي

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٦١).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الشعب» رقم (١٣٧٠).

فجرت سنته ألا يقتل رسول[١٣٧٦].

وكان هديه ﷺ - أيضًا - ألا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه[١٣٧٧]، كما قال أبو رافع رضي الله عنه بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ. فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ[١٣٧٨]،

تعمل في بلاد المسلمين لبلاد المسلمين لم يجيئوا إلا بأمان من ولي الأمر، وهم في مصلحة المسلمين، فلا يجوز الاعتداء عليهم بحكم أنهم كفار، هم كفار، لكنهم معاهدون، ولهم أمان عند المسلمين.

وقوله: «**لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**»؛ لأنهما صرحا بأن مسيلمة صادق في ادعاء النبوة، وهذا كفر فظيع، ومع هذا لم يقتلهما ﷺ، من الذي منعه؟ منعه أنهما رسولان، والرسل لا تقتل.

[١٣٧٦] ألا يقتل رسول من الكفار.

[١٣٧٧] كان من هديه ﷺ أن رسول الكفار إذا اختار الإسلام، وأعلن الإسلام في بلاد المسلمين، لا يحبسه عنده، بل يرده إليهم؛ وفاء بالعهد الذي بينهما، ويدل على هذا قصة أبي رافع، لما بعثه أهل مكة إلى الرسول ﷺ، أبو رافع رغب في الإسلام، ولكن الرسول ﷺ رده إليهم، وقال: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ**»؛ أي: لا أنقض العهد.

[١٣٧٨] **قوله:** «**وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ**»؛ أي: أن رسل الكفار وإن أسلمت لا يحبسها، بل تنهي مهمتها مع الكفار، وإذا كانوا صادقين في إيمانهم، فإن الله عز وجل يجعل لهم فرجًا ومخرجًا.

ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ، فَارْجِعْ»[(١)] [١٣٧٩].

قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط أن يرد إليهم من جاءه منهم[١٣٨٠]، وأما اليوم، فلا يصلح هذا[١٣٨١].

[١٣٧٩] **قوله: «فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ، فَارْجِعْ»**؛ أي: ارجع فيما بعد باختيارك، وبدون إرسالهم لك، حاول الرجوع بأي وسيلة، أما بهذه الصفة بأن تأتي رسولًا منهم، ثم تجلس عندنا، هذا لا يصلح، هذا نقض للعهد.

[١٣٨٠] أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: هذا الحكم خاص فيمن عاهدهم ولي الأمر؛ أن يرد عليهم رسلهم، إذا أسلموا؛ كما في صلح الحديبية، أما إذا لم يكن هناك عهد على هذا، فإنه لا يرد المسلم إلى الكفار، وإنما رده بموجب العهد الذي بينه وبينهم؛ أن من جاءه منهم، يرده إليهم، ومن جاء إلى المشركين من المسلمين، فلا يردونه إلى الرسول ﷺ.

فشق هذا الأمر على الصحابة، فقال ﷺ: «**مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»[(٢)].

[١٣٨١] **قوله: «وأما اليوم»**؛ أي: بعد انتهاء هذا الصلح -صلح الحديبية-، فإن المسلم لا يرد إلى الكفار.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٧٥٨).

(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٧٨٤).

وفي قوله ﷺ: «لَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ» إشعار بأن هذا يختص بالرسل مطلقًا [١٣٨٢].

وأما رده ﷺ من جاء مسلمًا، فهذا إنما يكون مع الشرط [١٣٨٣]، وأما الرسل، فلهم حكم آخر [١٣٨٤].

ومن هديه ﷺ أن أعداءه إذا عاهدوا واحدًا من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين بغير رضاه، أمضاه [١٣٨٥]؛

[١٣٨٢] أي: في كل زمان خاص برسل الكفار، لا أن من جاء من الكفار، وهو غير مندوب، وأعلن إسلامه أننا نرده إليهم، وإن كان بيننا وبينهم عهد على ذلك، لا نرده إليهم.

[١٣٨٣] مع الشرط، وكان هذا مشروطًا في صلح الحديبية، فالرسول ﷺ ردهم؛ وفاء للشرط، فإذا كان الكافر الذي أسلم رسولًا من الكفار، فإنه يرد بموجب أن الرسل لا تحبس، وإذا كان غير رسول من الكفار، وقد جاء مسلمًا، فإنه لا يرد إلا بشرط، فما دام ليس هناك شرط، فلا يرد إليهم.

[١٣٨٤] الرسل لهم حكم آخر، وهو أنهم يردون مطلقًا، سواء أكان هناك شرط أم ليس هناك شرط، وهذا شيء معروف في السياسة الدولية في كل زمان ومكان، ولولا هذا لتعطلت المصالح، وانقطعت الاتصالات بين المسلمين والكفار، فيما فيه مصالح للناس.

[١٣٨٥] ذمة المسلمين واحدة يسعي بها أدناهم، فإذا أمن أحد من المسلمين أحدًا من الكفار، فإن ولي الأمر يمضي هذا الأمان؛ لأن ذمة

كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسيل أن لا يقاتلاهم معه ﷺ، فقال: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»[(١)] [١٣٨٦].

وصالح ﷺ قريشًا عشر سنين، على أن من جاءه مسلمًا، رده، ومن جاءهم من عنده، لا يردونه[(٢)] [١٣٨٧]،

المسلمين واحدة، وإن كان الإمام لا يرضى هذا، فإن الإمام يمضيه، والدليل على هذه المسألة أن الرسول ﷺ أجار من أجارت أم هانئ، وقال: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**».

[١٣٨٦] حذيفة بن اليمان وأبوه الحسيل ﷺ أسلما، وشرط عليهما الكفار ألا يقاتلا مع الرسول ﷺ، فتعهدا بذلك؛ أنهم لا يقاتلون الكفار مع رسول الله ﷺ، فالرسول ﷺ أمضى هذا، وقال: «**انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**»؛ وفاء بالعهد.

[١٣٨٧] من بنود الصلح الذي عقده الرسول ﷺ في الحديبية: أن من جاء من الكفار مسلمًا، فإن الرسول يرده عليهم، وأن من ذهب من المسلمين إلى الكفار، فإنهم لا يردونه.

فشق هذا الأمر على المسلمين، وظنوا أن هذا فيه غضاضة على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَاهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٧٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٣١)، ومسلم رقم (١٧٨٤).

(٣) أخرجه: مسلم رقم (١٧٨٤).

واللفظ عام في الرجال والنساء[١٣٨٨]، فنسخ الله ذلك في النساء، وأمر بامتحانهن[١٣٨٩]، فإن علموها مؤمنة، لم ترد، ويرد مهرها [١٣٩٠].

كما رد رسول الله ﷺ أبا جندل، ورد كذلك أبا بصير رضي الله عنهما؛ وفاء بالعهد، وقد يسر الله عز وجل لأبي جندل، ويسر الله لأبي بصير رضي الله عنهما، وفرج لهما.

[١٣٨٨] اللفظ عام في الرجال والنساء، لكن النساء جاء ما يخصصهن من هذا الشرط.

[١٣٨٩] هذا في صلح الحديبية؛ لأن سورة الممتحنة كلها في صلح الحديبية.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فقوله: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾؛ أي: اختبروهن.

وقوله: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾؛ لأنه ربما قد يكون ذلك حيلة، أو ما أشبه ذلك.

فهذا مخصص للشرط الذي بين الرسول ﷺ وبين الكفار في صلح الحديبية، وأنه لا يشمل النساء؛ فالمرأة إذا جاءت للرسول ﷺ مسلمة، فإنها لا ترد.

[١٣٩٠] **قوله: «ويرد مهرها»**؛ أي: ينفسخ نكاحها من زوجها الكافر، ويرد عليه مهره، هذا من العدل: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ أي: المهر.

وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا، بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة[١٣٩١]؛ فيردونه إلى من ارتدت امرأته، ولا يردونها إلى زوجها المشرك[١٣٩٢]،

ثم إنه يجوز للمسلم أن يتزوجها إذا انقضت عدتها، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

[١٣٩١] أما العكس، وهو ما إذا هربت مسلمة إلى الكفار، وقبلوا لجوئها عندهم، فإنها بهذا تكون قد ارتدت عن الإسلام، وينفسخ نكاح المسلم منها، ولكن المسلمين يأخذون مهرها، الذي دفعه المسلم إليها، يأخذونه من مهر الكافرة، التي جاءت مسلمة، وذلك من باب المبادلة.

قال ﷻ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١١].

فقوله: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾؛ أي: بادلتهم مهر مسلمة بمهر كافرة.

وليس المراد من قوله: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ أي: عذبتم، بل قوله: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ من المبادلة؛ فكما أننا نعطي الكفار مهرًا للكافرة التي أسلمت، فإنهم - أيضًا - يعطوننا مهرًا للمسلمة التي ارتدت عندهم، هذه هي المعاقبة.

[١٣٩٢] أي: أن الكفار لا يردونها إلى زوجها، ولكن يدفعون مهرها؛ المهر الذي أعطاه إياها المسلم يدفعونه؛ كما أن المسلمين يدفعون المهر الذي أعطاه الكافر.

فهذا هو العقاب، وليس من العذاب في شيء[1] [١٣٩٣].

ففيه أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم [١٣٩٤]، وأنه بالمسمى لا بمهر المثل [١٣٩٥]، وأن أنكحة الكفار صحيحة [١٣٩٦].

[١٣٩٣] ليس المراد من قوله: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ العذاب، وإنما المراد من قوله: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ المبادلة؛ هذا بهذا.

[١٣٩٤] يؤخذ من هذا فقهيات، وهو أن البضع - الذي هو ملك للزوج - إذا انفسخ منه، فإنه يعوض عن البضع، بدليل أن المهر الذي يدفع للمسلمة التي كانت كافرة يدفع إلى زوجها، وكذلك المسلم الذي ارتدت زوجته يدفع إليه المهر؛ لأن المهر متقوم مضمون؛ لأنها منفعة يملكها الزوج، فيعطى بدلها، فإذا فسخت امرأة الزواج عند القاضي، فلابد أن يرد عليه بدل الفسخ.

[١٣٩٥] وأن العوض يكون بالمسمى في العقد، لا بمهر المثل.

[١٣٩٦] يؤخذ من هذه المسألة أن أنكحة الكفار صحيحة، ويلحق بهم أولادهم، فالرسول ﷺ إذا أسلم الكفار، لم يكن يسألهم عن عقودهم، بل يقرهم عليها، ويستمرون عليها، وإذا بقوا كفارًا، فهم على عقدهم، وأولادهم لهم بموجب العقد.

والله تعالى قال عن امرأة أبي لهب: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، سماها امرأته، فعقد الكفار بينهم معتبر، ولا يتعرض له الإسلام إذا أسلموا.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٢٧).

وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة ولو شرط[١٣٩٧]، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر[١٣٩٨]، وأن المسلم له أن يتزوج المهاجرة إذا اعتدت وآتاها مهرها[١٣٩٩].

[١٣٩٧] **قوله: «وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة ولو شرط»**؛ لأن هذا شرط غير صحيح؛ إنما هذا الشرط في الرجل، أما المرأة، فلا يشملها هذا الشرط؛ لأن المرأة ضعيفة، فإذا ردت إليهم، أثروا عليها، وتترك دينها، وأما الرجل، فإنهم لا يقدرون على سلخه من دينه؛ لقوته، وصلابته، وتمسكه بعقيدته، وصبره -أيضًا-؛ فإن الرجل أصبر من المرأة.

[١٣٩٨] قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فلا يحل للمسلمة أن تزوج كافرًا مطلقًا، سواء أكان كتابيًا أو غير كتابي، المرأة المسلمة لا تتزوج ولا تنكح المشركين، حتى يؤمنوا، فلا تتزوج المسلمة كافرًا مطلقًا.

وأما أن يتزوج المسلم من الكتابية، فهذا لا بأس به، وأما أن يتزوج غير الكتابية، فهذا لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

[١٣٩٩] وهذه مسألة أخرى: أن الكافرة إذا جاءت مسلمة، ينفسخ نكاحها من زوجها، ويدفع له المهر، فإذا خرجت من العدة، جاز للمسلم أن يتزوجها، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ففيه أبين دلالة على خروج البضع من ملك الزوج[١٤٠٠]، وانفساخ النكاح بالهجرة[١٤٠١].

وفيه تحريم نكاح المشركة[١٤٠٢] على المسلم، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر.

وهذه أحكام استفيدت من الآية، وبعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وليس لمن ادعى نسخها حجة[١٤٠٣]؛

[١٤٠٠] خروج البضع بالإسلام، إذا أسلمت وهو كافر، فإنها تخرج من ملكه ببضعها؛ يتفسخ نكاحها منه.

[١٤٠١] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ أي: ينفسخ نكاحها بالهجرة إلى المسلمين.

[١٤٠٢] أي: تزوج المسلم بالكافرة هل يجوز أو لا يجوز؟

نكاح الوثنية أو الملحدة لا يجوز بأي حال من الأحوال، وأما نكاح الكتابية، فإنه يجوز بشرط أن تكون محصنة؛ أي: عفيفة عن الزنا، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

[١٤٠٣] **قوله: «لمن ادعى نسخها حجة»**؛ أي: نسخ الآية، النسخ لا يقبل بالدعوى، لا بد من ثبوت الناسخ.

فإن الشرط مختص بالرجال ولم يدخلن[١٤٠٤] فنهي عن ردهن، وأمر برد المهر، وأن يرد على من ارتدت امرأته إليهم المهر الذي أعطاها[١٤٠٥]. ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده[١٤٠٦]، وأنه صادر عن علمه وحكمته[١٤٠٧]، ولم يأت عنه ما ينافيه بعده. ولما صالحهم ﷺ على رد الرجال، كان ﷺ لا يمنعهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم[١٤٠٨]،

[١٤٠٤] لم يدخل فيه النساء.

[١٤٠٥] وهذا هو المعاقبة؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١].

[١٤٠٦] قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فهذا حكم الله ﷻ.

[١٤٠٧] قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ؛ صادر عن علم وحكمة.

[١٤٠٨] لما صالحهم على أن يرد عليهم الرجال الذين أسلموا وجاؤوا إليه إلى المسلمين، التزم ﷺ بهذا الشرط؛ وفاء بالعهد.

هو لا يأمرهم ﷺ بالرجوع إلى الكفار، لكن إذا طلبه الكفار، وجاؤوا يأخذونه، مكنهم منه، أما أنه ﷺ يأمره بالرجوع، فهو ﷺ لا يأمر المسلم بالرجوع للكفار، ولكن إذا جاؤوا هم يطالبون بالعهد، فإنه يمكنهم من أخذ المسلم الذي جاء منهم؛ وفاءً بالعهد، ولا يأمر -أيضًا- الذي جاء مسلمًا بالرجوع إليهم، لكن إذا هم طالبوا به، وفى لهم بالعهد.

ولا يكرهه على العود، ولا يأمره به[١٤٠٩]، وكان إذا قتل منهم، أو أخذ مالًا -وقد فصل عن يده[١٤١٠]،

لما تم الصلح بين الرسول ﷺ وبين سهيل بن عمرو، ومنه أن يرد ﷺ من جاء مسلمًا من الكفار، جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو مسلمًا، فطالب به سهيل، وقال: إن هذا بموجب العهد الذي تم بيني وبينك، فالرسول مكنه من أخذ أبي جندل.

فالرسول ﷺ مكن سهيل بن عمرو من أخذ أبي جندل، مع أنه جاء مسلمًا؛ وفاء بالعهد.

[١٤٠٩] **قوله: «ولا يكرهه على العود، ولا يأمره به»**؛ إنما إذا طالبوا به، مكنهم من أخذه.

[١٤١٠] كان الذي يرده إليهم إذا قتل أحدًا منهم في بلادهم، أو أخذ مالًا، فإن الرسول ﷺ لا يغرمه؛ لأنه ليس في عهدته، وإن كان مسلمًا؛ لأنه ليس تحت حكم الرسول ﷺ، ولذلك فإن أبا جندل أخذ الجبال، وصار يقطع الطريق على الكفار، وكذلك أبو بصير، أخذوا الجبال، وصاروا لا يتركون قافلة لقريش، إلا وفتكوا بها، إلى أن تضايقت قريش، وقالوا للرسول ﷺ: خذهم عندك، أرحنا منهم[١]. فجعل الله لهم فرجًا ومخرجًا، ولكن الرسول ﷺ مع أنهم مسلمون لم يكن يضمن ما أتلفوا؛ لأنهم ليسوا تحت حكمه.

بعض المتعالمين يقولون بجواز قتل الكفار، ورسل الكفار في بلاد المسلمين؛ لأن أبا جندل وأبا بصير كانوا يقتلون ويأخذون الأموال

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٣١).

ولما يلحق بهم-، لم ينكر عليه ذلك[١٤١١]، ولم يضمنه لهم؛ لأنه ليس تحت قهره، ولا أمره بذلك[١٤١٢]، ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال، إلا عمن هو تحت قهره[١٤١٣].

ويقولون بأن هؤلاء ليسوا تحت حكم المسلمين، وليسوا تحت عهدة الرسول ﷺ، كانوا في بلاد الكفار، نحن غير مسؤولين عنهم.

[١٤١١] الرسول ﷺ لا ينكر عليه أن يقتل منهم، ويأخذ من أموالهم؛ إذ إنهم ليسوا تحت حكمه.

[١٤١٢] ليس تحت قهر الرسول ﷺ؛ كما أن الرسول لم يأمره بذلك، وإنما هذا تصرف منه، وهو في دولتهم؛ في دولة الكفار، هل نحن مسؤولون عن الذين في دولة الكفار، وإن كانوا مسلمين؟ لسنا مسؤولين عنهم، إلا إذا كانوا من رعايانا.

[١٤١٣] تحت قهر الرسول ﷺ، أو تحت قهر ولي أمر المسلمين.

كما ضمن لبني جذيمة ما أتلفه عليهم خالد[١٤١٤]، وأنكره، وتبرأ منه[1] **[١٤١٥].**

[١٤١٤] الرسول ﷺ أمر خالد بن الوليد ؓ على غزو لبني جذيمة، وهي قبيلة من قبائل العرب، وكانوا مشركين، فلما وصل إليهم خالد ؓ، قالوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. أي: أسلمنا بلغتهم، وكان خالد لا يفهم هذه اللفظة، لم يفهم أنهم يقولون: أسلمنا. فقاتلهم، وأخذ من أموالهم بعد أن قالوا: صبأنا. فلما بلغ ذلك الرسول ﷺ، تبرأ مما صنع خالد ؓ، وخالد ما فعل هذا إلا عن اجتهاد منه، ولم يفهم معنى كلمة صبأنا، الرسول تبرأ من هذا الفعل، ودفع دية القتلى، ورد عليهم أموالهم.

وقوله: «**كما ضمن لبني جذيمة ما أتلفه عليهم خالد**»؛ لأن خالدًا ؓ إنما خرج بأمر الرسول ﷺ، فهو مسؤول عنه، وأما أبو جندل وأبو بصير وغيرهم ممن ترصدوا للكفار، فهؤلاء ليسوا بأمر الرسول، ولا تحت ولايته، فهناك فرق بين هذا وهذا.

[١٤١٥] **قوله**: «**وأنكره، وتبرأ منه**»؛ أي: أن الرسول ﷺ تبرأ من فعل خالد هذا، وليس من خالد ؓ؛ لأنه اجتهاد خاطئ.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٣٣٩).

ولما كان خالدًا متأولًا، وكان غزاهم بأمره ﷺ، ضمنهم بنصف دياتهم؛ لأجل التأويل والشبهة[١٤١٦]، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب[١٤١٧] الذين عصموا بالذمة، لا بالإسلام[١].

ولم يقتض عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضته[١٤١٨]، ففيه أن المعاهدين إذا غزاهم من ليس تحت قهر الإمام وفي يده أنه لا يجب على الإمام رده، ولا ضمان ما أتلف[١٤١٩].

[١٤١٦] غزاهم بأمره ﷺ، وخالد تصرف هذا التصرف الخطأ، فالرسول صل الله عليه وسلم ضمن هذا الفعل؛ لأن خالدًا من رعيته وتحت أمره، بخلاف أبي جندل وأبي بصير؛ فهم ليسوا تحت أمره، ولا تحت ولايته، فلا يقاس هذا على هذا.

[١٤١٧] لأن دية الكتابي نصف دية المسلم، فأجراهم ﷺ في ذلك مجرى أهل الكتاب.

[١٤١٨] الذين ليسوا في قبضته عهد الصلح لا يقتضي أن ينصرهم على من هو خارج قبضته.

[١٤١٩] أي: إذا كان المسلمون قد تعاهدوا مع أحد من الكفار على ترك القتال بينهم، ثم جاء مسلم خارج ولاية هذا الملك أو ولي الأمر الذي عاهدهم، ليس من رعيته، وقاتلهم، فإن ولي أمر المسلمين ليس مسؤولًا عنه -وإن كان المقاتل مسلمًا-؛ لأنه ليس من ولايته.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٥٨٣)، والترمذي رقم (١٤١٣)، وابن ماجة (٢٦٤٤).

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب، والمصالح والسياسات من هديه ﷺ أولى من الآراء[١٤٢٠].

وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين، وبعض أهل الذمة عهد، جاز لملك آخر لا عهد بينه وبينهم أن يغزوهم[١٤٢١]؛ كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية[١٤٢٢]

[١٤٢٠] أخذ الأحكام والسياسات الحربية وغيرها من هدي الرسول ﷺ أولى من أخذها من الآراء والاجتهادات الفقهية، التي لا دليل عليها.

[١٤٢١] لأنه لا يدخل في عهد ولي المسلمين الآخر؛ لأنه بعد سقوط دولة بني العباس توزع المسلمون إلى دول وحكومات، وكل حكومة لها حكم نفسها، وكل والٍ إنما يحكم على من تحت يده، وليس مسؤولًا عن الحاكم المسلم الآخر. فإذا عاهد أحد ولاة المسلمين في قطر من الأقطار مع أهل الكتاب، ثم جاء ولي أمر مسلم آخر من مملكة أخرى، وقاتلهم، فإن هذا لا يدخل في العهد؛ فإن العهد خاص بينه وبينهم فقط، ولا يشمل كل المسلمين في الأرض.

وقوله: «**بعض ملوك المسلمين**»؛ لأنه بعد دولة بني العباس صار للمسلمين ملوك متعددون؛ ممالك كثيرة، وكل مملكة لها حكمها الخاص، كل مملكة لها أحكامها الخاصة بين وليها ورعيتها.

[١٤٢٢] شيخ الإسلام ابن تيمية أفتى بهذا؛ أن ملوك المسلمين لا يسري عهد بعضهم على البعض الآخر؛ لأن كل ملك له حكمه المستقل.

مستدلًا بقصة أبي بصير[١٤٢٣].

وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم - على أن يجليهم منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والسلاح[١٤٢٤].

[١٤٢٣] وهذا في إجماع المسلمين؛ أي: إن المسلمين مجمعون على أن كل دولة منهم لها حكمها الخاص، ولها سياستها، وليس لأحد منهم سلطان على الآخر.

[١٤٢٤] لما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ صلح الحديبية بين الرسول ﷺ وبين المشركين، ذكر الصلح الثاني مع اليهود، وذلك في خيبر.

بعد صلح الحديبية غزا رسول الله ﷺ خيبر، وهي بلاد زراعية، تقع شمالي المدينة، بينهم مسافة طويلة، فيها نخيل وفيها أعناب، وكان يهود بني قريظة قد جلوا إليها -إلى خيبر-، فغزاهم رسول الله ﷺ، ونصره الله عليهم، واستولى المسلمون على خيبر بما فيها من الخيرات.

وجرى الصلح بينه وبينهم على أن يجلوا عنها، ولهم ما حملت الإبل من أموالهم، ولرسول الله ﷺ الْبَيْضَاءُ وَالصَّفْرَاءُ -أي: الذهب والفضة- والسلاح، واشترط عليهم ﷺ ألا يكتموا شيئًا من الأموال، فإن كتموا شيئًا من الأموال، فلا عهد بينهم.

وكان لحُيي بن أخطب مال من الذهب، كان النبي ﷺ يعرف مال حُيي هذا، وهو من زعماء اليهود، لكنه قتل مع بني قريظة في المدينة؛ لأنه دخل معهم، مع أنه ليس منهم، وهو من بني النضير.

لكن كان النبي ﷺ يعرف أن له مالًا، فسألهم عن مال حُيي بن أخطب: أين ذهب؟ فقال عمه: أكلته الحرب يا رسول الله، أكلته الحرب؟ أي: النفقات، فقال: «**الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**»، فهذه قرينة على أن هذه الدعوى كاذبة؛ إذ لم تمض مدة ينفق هذا المال فيها، فاتهم ﷺ عم حيي بن أخطب بالكذب والخيانة، مع أنه عاهد الرسول ﷺ، فقبضوا عليه، وسلمه إلى الزبير ﵁؛ ليعذبه حتى يقر، ويبين المال؛ لأن التهمة قوية، والمتهم إذا قامت عليه التهمة القوية وأنكر، فإنه يعزر؛ حتى يبين الصحيح.

فأخذه الزبير ﵁ وصار يعذبه، فلما رأى أن الزبير جاد في إمساكه حتى يقر، قال: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي هذه الخربة - خربة من البنيان - فذهبوا، فوجدوا الذهب في الخربة، فأخذه المسلمون، وانتقض عهد هؤلاء، الذين كتموا هذا المال انتقض عهدهم.

فالنبي ﷺ هم بإجلائهم وإلحاقهم بمن سبقهم من اليهود، فعرضوا عليه الصلح بأن يبقوا مزارعين في خيبر؛ يكفون المسلمين مؤونة الزراعة والتعب بنصف الغلة.

النبي ﷺ عاقدهم على ذلك، وأبقاهم في خيبر؛ يزرعونها، ويدفعون للمسلمين نصف الغلة من الزرع والثمر، فهذا دليل على مشروعية أو جواز الصلح مع الكفار.

وفي هذا دليل على جواز المزارعة والمساقاة؛ المساقاة على الشجر، والمزارعة على الأرض؛ يزرعونها بشطر ما يخرج منها، وفيه فوائد كثيرة لهذه القصة.

واشترط أَنْ لَا يَكْتُمُوا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ[١٤٢٥]، فَغَيَّبُوا مَسْكًا[١٤٢٦] فِيهِ مَالٌ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، احْتَمَلَهُ مَعَهُ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ.

فسأل عم حيي عنه[١٤٢٧]، قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ فَقَالَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ،»[١٤٢٨]، فَدَفَعَهُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ[١٤٢٩] فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا. فَوَجَدُوهُ فِيهَا، فَقَتَلَ رَسُولُ ﷺ ابْنَيْ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ[١٤٣٠]،

[١٤٢٥] **قوله: «واشترط ألا يكتموا، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم»**؛ أي: إن كتموا، فلا ذمة لهم، وقد حصل أن كتموا مال حيي بن أخطب.

[١٤٢٦] **قوله: «مَسْكًا»**؛ أي: الجلد؛ جلد فيه ذهب لحيي بن أخطب زعيم اليهود.

[١٤٢٧] عم حيي بن أخطب واسمه سِعْيَةَ، سأله الرسول ﷺ عن هذا المال؛ لأنه كان ألصق بحيي، وأقرب إليه.

[١٤٢٨] **قوله: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»**، هذه قرينة؛ أي: أنه لا يمكن أن يستنفد هذا المال، فهذه قرينة على الكذب.

[١٤٢٩] هذا فيه دليل على أن المتهم في جريمة يعزر؛ حتى يقر، أما إذا لم يكن هناك تهمة، فلا يجوز أن يعزر.

[١٤٣٠] قتل ابني سلام ابن أبي الحقيق؛ لنقضهم العهد، وكان

وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُم، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ، لِلنَّكْثِ[١٤٣١]، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ[١٤٣٢].

فَقَالُوا: دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا نُصْلِحُهَا، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَكْفُونَهُمْ[١٤٣٣]، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ عَلَى الشَّطْرِ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَلَهُمُ الشَّطْرُ[١٤٣٤]،

أحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها، التي سباها المسلمون، وصارت من نصيب رسول الله ﷺ، فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، وصارت من أمهات المؤمنين رضي الله عنها.

[١٤٣١] أي: نكثهم العهد.

[١٤٣٢] أراد ﷺ أن يجليهم؛ لنقضهم العهد.

[١٤٣٣] لم يكن عند الرسول ﷺ ولا الصحابة عمال يقومون بزراعة هذه المزارع الواسعة، واليهود عندهم خبرة في ذلك، فدل هذا على جواز معاملة الكفار والتصالح معهم في العمل الذي يحتاجه المسلمون.

[١٤٣٤] الشَّطْرِ أي: النصف، نصف الغلة للمسلمين، والنصف الآخر لليهود في مقابل عملهم.

وَعَلَى أَنْ يُقِرَّهُمْ مَا شَاءَ[١] **[١٤٣٥]، ولم يعمهم بالقتل[١٤٣٦]، كما عم قريظة؛ لاشتراك أولئك في نقض العهد[١٤٣٧]. وأما هؤلاء، فالذين علموا بالمسك وغيبوه وشرطوا له أنه إن ظهر، فلا ذمة لهم، قتلهم بشرطهم، ولم يعم أهل خيبر، فإنه من المعلوم أن جميعهم لم يعلموا بالمسك[١٤٣٨]، فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض، ولم يمالئه عليه غيره[١٤٣٩].**

[١٤٣٥] على أن يقرهم في خيبر ما شاء، لم يحدد لهم مدة الإقامة، بل قال: «**نُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»[٢]، ولما كان عهد عمر بن الخطاب ﷺ أجلاهم من خيبر؛ لأن الرسول ﷺ لم يحدد لهم مدة.

[١٤٣٦] لم يعمهم بالقتل؛ لأنهم لم يخونوا كلهم، وإنما قتل الذين خانوا العهد، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

[١٤٣٧] لأن بني قريظة كلهم نكثوا العهد، فعمهم ﷺ بالقتل، وأما بنو النضير، فأجلاهم من المدينة.

[١٤٣٨] لم يعلموا بالمسك، ولم يعلموا بالخيانة، ولم يحصل منهم خيانة للعهد، ولا يجوز أن يؤاخذ أحد بجريمة غيره؛ قال ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

[١٤٣٩] إذا غدر أحد من أهل الذمة، فإنه يعاقب وحده، فيعاقب الغادر، ولا يعاقب من لم يغدر، ومن لم يشارك.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٠٠٦).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٢٣٣٨)، ومسلم رقم (١٥٥١).

ودفعه الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة[١٤٤٠]، وكون الشجر نخلًا لا أثر له البتة[١٤٤١]، فحكم الشيء حكم نظيره[١٤٤٢]، فبلد شجرهم الأعناب والتين وغيرهما حكم بلد شجرهم النخل سواء ولا فرق[١٤٤٣].

[١٤٤٠] دليل على جواز المساقاة والمزارعة؛ المساقاة على الشجر، والمزارعة للأرض.

هناك من ينازع في المزارعة، كثير من العلماء لا يجوزون المزارعة، وأما المساقاة، فلم يخالفوا فيها، وهذا دليل على أن المزارعة مثل المساقاة، والمزارعة: هي دفع الأرض لمن يزرعها بنصف ما يخرج منها، أو بجزء مما يخرج منها، فالمزارعة تجوز؛ كما تجوز المساقاة على الشجر.

[١٤٤١] أي: أنه لا تختص المساقاة بشرط أن يكون الشجر نخلًا، بل حتى العنب وسائر الأشجار التي تثمر تكون مثل النخل في المساقاة.

[١٤٤٢] **قوله: «فحكم الشيء حكم نظيره»**؛ أي: قياسًا عليه.

[١٤٤٣] الأعناب مثل النخل في المساقاة بجزء من غلتها.

وفيه: أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض[١٤٤٤]، فإنه لم يعطهم بذرًا البتة[١٤٤٥]، وهذا مقطوع به[١٤٤٦]، حتى قال بعض أهل العلم: لو قيل باشتراط كونه من العامل، لكان أقوى[١٤٤٧].

[١٤٤٤] لا يشترط أن يدفع صاحب الأرض البذر للمزارع؛ لأن الرسول ﷺ لم يدفع لهم البذر.

والذين اشترطوا دفع البذر يقيسون على المضاربة، والمضاربة: هي بأن يكون رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر، فقاسوا المزارعة على المضاربة، والقياس هنا لا يصح، لوجود الفارق؛ كما يذكره الشيخ.

[١٤٤٥] لم يذكر أن الرسول ﷺ قد أعطاهم بذرًا، فدل على أن البذر من عندهم، ولهذا يقول صاحب متن الزاد: «**ولا يشترط كون البذر** «**والغراس**» **من رب الأرض، وعليه عمل الناس**»[١].

[١٤٤٦] **قوله**: «**وهذا مقطوع به**»؛ كونه لم يعطهم بذرًا مقطوع بهذا؛ لأنه ليس هناك دليل على أنه ﷺ أعطاهم بذرًا.

[١٤٤٧] لأن البذر تبع العمل، ولأن صاحب الأرض لا يرجع له شيء من البذر، وصاحب العمل لا يرجع له شيء من البذر؛ فإنه يذهب مع الأرض، هذا بخلاف المضاربة؛ فإن رأس المال يرجع على صاحب المال.

والذين اشترطوه من رب الأرض ليس معهم حجة أصلًا أكثر من القياس على المضاربة[١٤٤٨]، وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب[١٤٤٩]، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك ويقتسمان الباقي[١٤٥٠]، ولو شرط في المزارعة، فسدت عندهم، فلم يجروا البذر مجرى رأس المال بل أجروه مجرى سائر البقل[١٤٥١].

[١٤٤٨] والمضاربة تخالف المزارعة؛ في المضاربة يرجع المال إلى صاحبه، وأما في المزارعة، فإن البذر لا يرجع إلى صاحبه لو دفعه؛ إذ إنه يذهب في الأرض.

[١٤٤٩] لأنه لا يشبه المضاربة أبدًا.

[١٤٥٠] يعود إليه رأس ماله مع نصيبه من الربح، بل لا يكون هناك ربح، إلا بعد سلامة رأس المال.

[١٤٥١] عند القائلين بأن البذر من رب المال لو شرط، لفسدت المزارعة عندهم على شرط، فالشيخ يرد عليهم من مذهبهم.

وأيضًا فإن البذر جار مجرى الماء والمنافع[١٤٥٢]، فإن الزرع لا يكون به وحده[١٤٥٣]، بل لا بد من السقي والعمل، والبذر يموت، وينشئ الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح والشمس والتراب والعمل، فحكمه حكم هذه الأجزاء.

وأيضًا فإن الأرض نظير رأس المال، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبيهاً له بالمضارب، فالذي جاءت به السنة هو الموافق للقياس[١٤٥٤].

[١٤٥٢] أي: إذا اشترط كون البذر من صاحب الأرض، لأفسد هذا الأمر المزارعة عند هؤلاء؛ لأن البذر يذهب، ولا يعود؛ بخلاف رأس المال في المضاربة، فإنه يرجع.

[١٤٥٣] لا يتكون الزرع من البذر فقط، بل يتكون من البذر، ومن الماء، ومن التربة، ومن الشمس، ومن الهواء، يتكون من عدة مكونات، بخلاف الربح من المضاربة؛ فإنه يتكون من رأس المال وحده.

[١٤٥٤] رأس المال هو الأرض التي دفعها؛ مثلما يدفع المضارب رأس المال من الدراهم، هذا يدفع الأرض؛ فالأرض مثل الدراهم، ولا حاجة للبذر، يكفي دفع الأرض عن البذر.

وفيها عقد الهدنة من غير توقيت[١٤٥٥]، بل متى شاء الإمام[١٤٥٦]، ولم يجئ بعده ما ينسخه البتة[١٤٥٧]،

[١٤٥٥] في هذه القصة من الفقه جواز عقد الهدنة مع الكفار من غير توقيت، وتصح الهدنة بقوله: نقركم فيها ما شئنا. فلا يشترط في الهدنة أن تحدد، ولكنه إذا أراد نقض الهدنة، فلابد أن يعلن هذا لهم.

قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]؛ أي: يعطيهم مهلة، ولا يفاجئهم بالنقض، هذا لا يجوز، هذا ظلم، بل يعطيهم مهلة يتراجعون وينظمون أمورهم؛ «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1]، دين الإسلام دين العدل، حتى مع الأعداء.

قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨].

[١٤٥٦] **قوله**: «**بل ما شاء الإمام**»؛ أي: أن الإمام هو الذي يكون عنده النهاية، ولكن لا بد له من أن ينبذ لهم على سواء؛ يبين لهم من قبل؛ يحدد هم مدة، قال تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، الله ﷻ أعطى المشركين مهلة أربعة أشهر؛ من أجل أن يتراجعوا، وينظموا أمورهم، ولا يفاجئهم على غرة.

[١٤٥٧] لم يجئ بعد هذه القصة ما ينسخها.

والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقتصر على السرد التاريخي في هذا الكتاب، وإنما يذكر الفقه في الأخبار والقصص والحوادث التي يسوقها، لذلك فإن كتاب «**زاد المعاد**» كتاب تاريخ وكتاب فقه معًا، يسمى هذا فقه السيرة، هذا فقه السيرة الصحيح.

---

(١) أخرجه: ابن ماجة (٢٣٤١)، وأحمد رقم (٢٨٦٥).

لكن لا يحاربهم حتى يعلمهم على سواء[١٤٥٨]؛ ليستووا هو وهم في العلم بنقض العهد.

وفيه: جواز تعزير المتهم بالعقوبة[١٤٥٩]؛ فإن الله -سبحانه- قادر على أن يدل رسوله ﷺ على الكنز[١٤٦٠]، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين، ويوسع لهم طرق الأحكام؛ رحمة بهم، وتيسيرًا عليهم.

وفيه: الأخذ بالقرائن[١٤٦١]؛ لقوله: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»[١٤٦٢].

[١٤٥٨] يعلن لهم أن لهم ستة أشهر أو سبعة أشهر؛ المدة التي يراها، بعد انقضائها لا عهد لهم؛ يكونون على بصيرة؛ من أجل تنظيم أمورهم، وإنهاء أعمالهم، وتصفية الحسابات.

[١٤٥٩] لأن الرسول ﷺ دفع عم حيي بن أخطب إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه؛ ليعذبه؛ من أجل أن يبين الحق الذي كتمه.

[١٤٦٠] الله سبحانه وتعالى قادر على أن يدل رسوله ﷺ على مكان الكنز، ولكن لماذا لم يدله علي؟ من أجل أن يشرع الرسول ﷺ هذه الفقهيات العظيمة للمسلمين، ومنها تعزير المتهم؛ حتى يعترف بالحق.

[١٤٦١] فيه الأخذ بالقرائن؛ لقوله ﷺ: «**الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**»، فهذه قرينة على كذب عم حيي بن أخطب، فالرسول ﷺ أخذ بالقرينة، وعزره بالقرينة.

[١٤٦٢] قوله: «**الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**»؛

وكذلك فعل نبي الله سليمان في تعيين أم الطفل[(١)] [١٤٦٣]، هو ﷺ لم يقصها علينا -أي: قصة سليمان- لنتخذها سمرًا [١٤٦٤]،

أي: لم تمض مدة طويلة على المال، وبالتالي لا يمكن أن يكون قد ذهب بالنفقات.

[١٤٦٣] في عهد سليمان عليه السلام تنازعت امرأتان في طفل، كل منهما تدعي أنه ابنها، القضية عرضت على نبي الله داود عليه السلام، فحكم بالطفل للكبرى.

فلما أن وصلت القضية إلى سليمان عليه السلام رأى رأيًا آخر، فقال: أحضروا السكين؛ أشقه بينكما، ونبي الله سليمان عليه السلام لا يريد أن يشقه، ولكن يريد أن يستدل على أمه بقرينة الرحمة والشفقة والرأفة التي في قلب الأم على الطفل، فلما أن أُحضرت السكين، وتظاهر بشق الطفل، قالت الصغرى: لا تفعل، يا نبي الله، هو ابنها. أشفقت عليه، فقال سليمان عليه السلام: هو لك، فقضى به لها، فأعطاها إياه؛ لما رأى شفقتها عليه، بينما الكبرى سمحت بذلك.

سليمان عليه السلام استنبط من هذا أن الطفل للتي أشفقت عليه ورحمته، فأعطاها إياه، فهذه قرينة، عمل بالقرينة، وهذا من السياسة الشرعية.

[١٤٦٤] **قوله:** «**لنتخذها سمرًا**»؛ أي: اتخاذها مجرد حديث، يتحدث به في المجالس، وإنما قص علينا هذه القصة؛ لنستفيد منها.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٦٧٦٩)، ومسلم رقم (١٧٢٠).

بل لنعتبر بها في الأحكام، بل الحكم بالقسامة[1] [١٤٦٥] وتقديم أيمان مدعي القتل[١٤٦٦] هو من هذا؛ استنادًا إلى القرائن الظاهرة[١٤٦٧].

[١٤٦٥] الحكم بالقسامة كذلك؛ فيه القرينة، قرينة اللوث والعداوة، فإذا قتل قتيل، ولم يعلم من قتله، واتهم أولياؤه أحدًا بقتله، فإنه يعمل بالقرينة، فتطلب الأيمان -أيمان القسامة-، يطلب من المدعين أن يحلفوا خمسين يمينًا على أن هذا هو القاتل لصاحبنا، فإذا حلفوا، سُلم المتهم إليهم، وإن أبوا، ردت الأيمان على المتهمين.

هكذا حكم النبي ﷺ في القسامة، والسبب في ذلك هو وجود القرينة، وهي العداوة واللوث الذي بين القتيل والقاتل، حصلت هذه في قصة الصحابي الذي قتله اليهود في خيبر، ولم يعلم من قاتله، فالرسول ﷺ أجرى القسامة بينهم.

[١٤٦٦] القاعدة القضائية: أن اليمين على المنكر، لكن في هذه القضية جعل النبي ﷺ اليمين على المدعي؛ لأنه معه ما يؤيده، وهو القرينة القوية.

[١٤٦٧] إلى القرائن الظاهرة، وإلا فإن القاعدة أن اليمين على المنكر، وليست على المدعي.

---

(١) القسامة: بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم قسمًا وقسامة وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعي عليهم الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٣١).

بل ومنه: رجم الملاعنة إذا التعن الزوج ونكلت عن الالتعان[١٤٦٨]؛ استنادا إلى اللوث[1] الظاهر الذي حصل بالتعانه ونكولها[2][١٤٦٩].

[١٤٦٨] **قوله**: «**رجم الملاعنة**»، إذا قذف زوجته بالزنا، ولم يكن له بينة، فإن القاضي يجري الملاعنة بينهما؛ بأن يشهد على نفسه أربعة أيمان أنه صادق، والخامسة يلعن نفسه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦- ٧].

ثم تقوم المرأة، وتشهد بأربع شهادات إنه من الكذابين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان الصادقين.

فإذا جرى اللعان بينهما، فرق الحاكم بينهما فرقة مؤبدة، وسقط الحد، اللعان يسقط الحد عن كل منهما، يسقط عن القاذف حد القذف، ويسقط عن المرأة حد الزنا، إذا تم اللعان سقط الحد عنها، وفرق بينهما، هذه قصة اللعان.

أما إذا نكلت، وأبت المرأة أن تحلف، فإن هذا قرينة على أن الرجل صادق، وأنها زانية، فترجم بموجب ذلك؛ بناءً على القرينة.

وعند جماعة أخرى من العلماء أنهم لا يرون رجمها.

[١٤٦٩] **قوله**: «**بالتعانه**» التعان الزوج هذا دليل على أنه صادق.

---

(١) اللوث: بفتح اللام وإسكان الواو، وهو: القوة والطي، واللي، والشر، والجراحات، والمطالبات بالأحقاد، ويطلق على تمريغ اللقمة في الإهالة، وهو قرينة تقوى جانب المدعي، وتغلب على الظن صدقه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٣٩)، ولسان العرب (٢/ ١٨٥).

(٢) (النكول) هو: الامتناع، يقال: نكل - بفتح الكاف -، ينكل - بضمها - ونكل - بكسرها - لغة حكاها الجوهري عن أبي عبيد قال: (وأنكرها الأصمعي). انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٨)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣٧٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٣٥)، وتاج العروس (٣١/ ٣٢).

ومنه: قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية[١٤٧٠] في السفر[١٤٧١]،

قوله: «**ونكولها**»؛ دليل على أنها كاذبة، فيقام عليها الحد.

[١٤٧٠] كما في آخر سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ أي: إن لم يكن هناك مسلمون، كأن يكون مسلم مات مع كفار، وله تركة، وهؤلاء الكفار قد جمعوا تركته، وجاؤوا بها إلى أهل الميت، وقد أشهدهم الميت على ماله، فإن شهادة أهل الكتاب تقبل في هذه الحالة؛ للضرورة.

فإن اتهم أهل الميت الشهود من أهل الكتاب بأنهم نقصوا شيئًا من المال، فإن أهل الميت يحلفون، يحلفون بناءً على ماذا؟ يحلفون بناءً على القرينة، فهذا العمل بالقرينة.

قال ﷻ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٧].

هذه قصة شهادة أهل الكتاب للمسلمين عند الوصية فقط، إذا لم يكن هناك عند حضور الميت وقت الموت إلا أهل الكتاب، فإنهم يشهدون.

[١٤٧١] **قوله:** «**في السفر**»؛ في السفر خاصة؛ لأنه في السفر لا يحضرهم أحد.

وأن وليي الميت إذا اطلعا على خيانة الوصيين، جاز لهما أن يحلفا [١٤٧٢] ويستحقا ما حلفا عليه [١٤٧٣].

وهذا اللوث في الأموال نظير اللوث في الدماء [١٤٧٤]، وأولى بالجواز منه، وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف، ولم يبين أنه اشتراه من غيره، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده، وأنه صاحب السرقة استنادًا إلى اللوث الظاهر؛ نظير حلف أولياء المقتول في القسامة، بل أمر الأموال أخف [١٤٧٥]،

هذا رجل مسلم سافر مع كتابيين، تميم الداري رضي الله عنه قبل أن يسلم، والآخر عدي بن بداء، وغيرهم كلهم نصارى، فأشهدهم هذا المسلم على ماله وعلى وصيته(١).

[١٤٧٢] لأن أهل الميت فقدوا شيئًا من مال الميت، فاتهموا الشاهدين الكتابيين بأنهما أخفوا هذا الشيء، فالله عز وجل أمر أن يحلفا على هذه التهمة، فحلفا، ثم وُجد ما فقدوه، فصار هؤلاء خائنين.

[١٤٧٣] يُحكم لهما بما حلفا عليه على المدعي عليه بموجب القرينة.

[١٤٧٤] اللوث أي: القرينة. أصل اللوث في الدماء، لكن يقاس عليه الأموال -أيضًا-، بدليل هذه القصة، قصة المسلم مع الكتابيين.

[١٤٧٥] إذا سرق سارق، وأنكر، وقامت قرينة على أنه السارق، وأنه كاذب، فإنه يُعمل بالقرينة، ويغرم المال.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٨٠).

ولذلك ثبتت بشاهد ويمين، وشاهد وامرأتين[١٤٧٦]، بخلاف الدماء[١٤٧٧].

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا، وليس مع من ادعى النسخ حجة أصلًا[١٤٧٨]؛ فإنه في «سورة المائدة»، وهي من آخر ما نزل، وحكم بموجبها الصحابة بعده[١٤٧٩].

[١٤٧٦] الأموال أمرها أسهل؛ تثبت بشهادة ويمين المدعي، فإذا عجز المدعي عن الإتيان بشاهد آخر، فإنه يحلف مع الشاهد الواحد، ويستحق.

وكذلك في الأموال: البيع؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فبناء على هذه الآية جازت شهادة النساء على الأموال.

[١٤٧٧] الدماء لا يقبل فيها شهادة النساء، ولو ألف امرأة تشهد، لا يقبل منهن في القصاص؛ إذ لا بد من شهيدين عدلين من الرجال.

[١٤٧٨] الذين يدعون أن آية سورة المائدة منسوخة ليس معهم دليل، بل الدليل على أنها غير منسوخة؛ لأن سورة المائدة هي من آخر ما نزل من القرآن، فلم يأت ما ينسخها.

[١٤٧٩] القصة في سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل، لم ينزل بعدها ما ينسخها، فهي محكمة، وليست منسوخة؛ لأن هناك من العلماء من يقول بأن شهادة أهل الكتاب لا تقبل أبدًا، لكن شهادة أهل الكتاب تقبل في هذه القضية خاصة.

ومن هذا استدلال شاهد يوسف بالقميص [١٤٨٠]،

[١٤٨٠] لما امرأة العزيز راودت يوسف عليه السلام عن نفسه، وهما خاليان في البيت، وتبرأ منها، واستعاذ بالله منها، وهرب منها، هرب يريد الباب ليخرج، فلما أن وصلا إلى الباب، فإذا الملك بالباب، وهي اتهمت يوسف عليه السلام.

أقيمت الدعوة عليه، قال تعالى: ﴿قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾ [يوسف: ٢٥- ٢٦]، أيهما يصدق الملك: المرأة أو الرجل؟

قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾؛ أي: من أهل المرأة.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٧-٢٨]، لماذا؟ لأنه لو كان يوسف عليه السلام هو القادم لها، لكان قُد من قُبلٍ؛ لأنه مقبل عليها، فهي تريد أن تدفعه عن نفسها، فشدت ثوبه من الأمام، لكن العكس حدث؛ يوسف يريد الفرار والهروب منها، والمرأة تطلبه ليرجع إلى البيت، فلحقته في أثناء ذلك، فأمسكت بقميصه من ورائه، فقدته قدًا، وصادفا الملك عند الباب، فعند ذلك خرجت مما هي فيه بمكرها وكيدها، وقالت لزوجها متنصلة وقاذفة يوسف بدائها، وادعت على يوسف، قال تعالى: ﴿قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥]، فعند ذلك انتصر يوسف عليه السلام بالحق، وتبرأ مما رمته به من الخيانة، قال تعالى: ﴿قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾ [يوسف: ٢٦]. ذكر أنها اتبعته تجذبه إليها حتى

وحكاه الله مقررًا له، والتأسي بهذا وأمثاله في إقرار الله له، لا في مجرد حكايته [١٤٨١].

قدت قميصه، فأيهما يقدم؟ جاء رجل من أهلها، فحكم بالقرينة الواضحة، فحكم بها، فهذا دليل على العمل بالقرائن.

وكذلك يعقوب عليه السلام لما جاؤوا، وادعوا أن الذئب أكل يوسف عليه السلام، وأتوا بقميصه ملطخًا بدم الشاة، نظر إليه، فقال: متى كان الذئب حليمًا يأكل يوسف عليه السلام، ولا يشق قميصه؟! فالقميص لم يكن مشقوقًا، وليس به شيء، فهذه قرينة على كذبهم.

قال تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ١٨]، أدرك يعقوب عليه السلام كذبهم من القرينة؛ كيف يعتدي الذئب على يوسف ويأكله، ولا يشق ثوبه!!

[١٤٨١] كل هذا الكلام من الشيخ رحمه الله نموذج من كتابه «**الطرق الحكمية**» في العمل بالقرائن.

ولما أقرهم ﷺ[١٤٨٢]، كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار[1][١٤٨٣]، فينظر: كم يجني منها، فيضمنهم نصيب المسلمين ويتصرفون فيها[١٤٨٤].

وكان يكتفي بخارص واحد[١٤٨٥]. ففيه خرص الثمر وقسمته خرصًا على رؤوس النخل[١٤٨٦]،

[١٤٨٢] رجع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قصة خيبر.

لما أقرهم ﷺ على المزارعة والمساقاة في خيبر، صار ﷺ يرسل العمال عند صلاح الثمار يخرصونها، ويفرزون نصيب الرسول من نصيب العمال، وهي على رؤوس الشجر.

[١٤٨٣] الحرص هو التخمين؛ حزر ما على النخل من الثمار؛ أي: كم يجيء من ثمرته؟ وأهل الخبرة يعرفونها.

وكان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة رضي الله عنه يخرص ثمار خيبر.

[١٤٨٤] **قوله:** «**فيضمنهم**»؛ أي: إذا خرصوها، يحدد نصيب المسلمين ونصيب اليهود، وتكون في ضمان اليهود.

[١٤٨٥] وهو عبدالله بن رواحة رضي الله عنه، ولم يكن ﷺ يرسل خارصين أو ثلاثة أو أربعة، بل يكفي واحد عنده الخبرة.

[١٤٨٦] أي: ليس من الضروري الوزن، يكفي الخرص، يجوز قسمة ثمر النخل على رؤوس النخل بالخرص.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (١٦٠٦).

ويصير نصيب أحدهما معلومًا، وإن لم يتميز بعد في مصلحة الثمار.

وعلى أن القسمة إفراز، لا بيع[١٤٨٧].

وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد[١٤٨٨]، وعلى أن لمن الثمار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص[١٤٨٩]،

[١٤٨٧] القسمة على نوعين: قسمة إجبار، وقسمة تراض.

قسمة الإجبار: هي التي تتساوى فيها الأجزاء، مثل: الثمار، والمكيل، والموزون، والأراضي الواسعة، والدور الواسعة، هذه قسمة إجبار، فإذا طلب أحد الشريكين القسمة، يقسم بينهما؛ لأنه لا ضرر على الآخر.

وقسمة التراضي: إذا كانت الأجزاء غير متساوية، تعدل برد العوض من النصيب الطيب على النصيب الناقص، هذه تسمى قسمة التراضي، حكمها حكم البيع، لا بد من التراضي.

خرص النخيل وقسمة الثمر على رؤوس النخيل من أي القسمين؟ من الإجبار؛ لأنه ليس فيها ضرر على أحد، التي تكون بمعنى البيع، هي التي يكون فيها رد العوض، وهي قسمة التراضي.

[١٤٨٨] قاسم واحد يقسم، الخارص هو القاسم، قسمها بين الرسول وبين أهل خيبر.

[١٤٨٩] يتصرف في نصيبه؛ يأكل، يتصدق، يبيع.

ويضمن نصيب شريكه [١٤٩٠].

فلما كان زمن عمر، ذهب ابنه عبد الله إلى ماله بخيبر [١٤٩١]، فعدوا عليه، وألقوه من فوق بيت، ففكوا يده، فأجلاهم عمر إلى الشام [١٤٩٢]، وقسمها بين أهلها [1] [١٤٩٣].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

[١٤٩٠] هو يتصرف في نصيبه، بينما نصيب شريكه يصير أمانة عنده، يحفظه.

[١٤٩١] لما كان في خلافة عمر رضي الله عنه، ذهب ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى مال له في خيبر، فغدر به اليهود، وألقوه من ظهر بيت؛ ليقتلوه، فعند ذلك انتقض عهدهم، وأجلاهم عمر رضي الله عنه من خيبر.

[١٤٩٢] أجلاهم إلى أذرعات من أرض الشام.

[١٤٩٣] قسم خيبر بين المسلمين.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٧٣٠).

فصل في هديه ﷺ في عقد الذمة وأخذ الجزية

وأما هديه ﷺ في عقد الذمة وأخذ الجزية [١٤٩٤]، فإنه لم يأخذ جزية إلا بعد نزول «براءة» في السنة الثامنة [١٤٩٥]، فلما نزلت آية الجزية أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ [١] وَأَهْلِ الكِتَابِ [١٤٩٦]،

[١٤٩٤] قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأما هديه**»؛ أي: سنته ﷺ.

وقوله: «**في عقد الذمة وأخذ الجزية**»؛ عقد الذمة مع أهل الكتاب على ترك قتالهم، بشرط أن يدفعوا الجزية، وهي مقدار من المال في مقابل ترك قتلهم، وتأمينهم على دينهم، فهذا هو عقد الذمة معهم، وذلك في قول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

المراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى، وهذا بالإجماع، وقد اختلف العلماء في عقد الذمة وأخذ الجزية من سائر الكفار؛ كما يأتي.

[١٤٩٥] لم يأخذ صل الله عليه وسلم من الكفار ولا من اليهود والنصارى جزية إلا بعد نزول هذه الآية في سورة التوبة، في السنة الثامنة من الهجرة.

[١٤٩٦] المجوس: هم عبدة النار من الفرس وغيرهم، الذين يعبدون النار -والعياذ بالله-، يوقدون نارًا عظيمة، ويجعلون لها بيوتًا،

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣١٥٦).

ولم يأخذها من يهود خيبر [١٤٩٧]، فظن من غلط أنه مختص بأهل خيبر [١٤٩٨]،

وعليها سدنة، يوقدونها دائمًا، ويعبدونها من دون الله، سموا بالمجوس.

وكذلك من اليهود والنصارى، اليهود هم أهل التوراة، والنصارى أهل الإنجيل، أخذها من هذه الطوائف الثلاث.

فالمجوس أخذها منهم رسول الله ﷺ، وقال: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[1]، فصارت تؤخذ من هذه الطوائف الثلاث، ويتركون، ولا يقتلون.

[١٤٩٧] **قوله: «لم يأخذها من يهود خيبر»**؛ أي: أنه ﷺ أخذها من اليهود، ولكنه لم يأخذها من يهود خيبر، مع أنهم يهود؛ لأنه ﷺ عقد معهم العقد الذي سبق؛ أن يبقوا في خيبر يزرعونها ويسقون نخيلها بشطر مما يخرج منها، فكان ذلك كافيًا عن أخذ الجزية منهم، ولكنها تؤخذ من غير يهود خيبر.

[١٤٩٨] ظن من غلط من العلماء أن هذا مختص بأهل خيبر؛ بأنه لا تؤخذ منهم الجزية، مع أنهم يهود؛ فهم مخصصون من نص الآية، ولكن الصحيح أنه لا خصوصية لهم، فالرسول ﷺ يأخذ منهم العدالة على أرض خيبر، فقد عقد منهم عقد، فهل يأخذ منهم مرتين؟ ليس من المعقول أن يأخذ منهم رسول الله ﷺ مرتين.

---

(١) أخرجه: مالك رقم (١/ ٢٧٨)، والبزار رقم (١٠٥٦).

وهذا من عدم فقهه[١٤٩٩]، فإنه ﷺ صالحهم قبل نزول الآية[١٥٠٠]، ثم أمره الله أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فلم يدخلوا في ذلك[١٥٠١]؛ لأن العقد كان قديمًا بينه وبينهم على إقرارهم وأن يكونوا عمالاً في الأرض بالشطر، فلم يطالبهم بغيره[١٥٠٢]، وطالب سواهم ممن لم يكن لهم عقد كعقدهم[١٥٠٣].

[١٤٩٩] **قوله: «وهذا من عدم فقهه»**؛ أي: عدم فهمه في النصوص، بعض الناس يأخذ بالظواهر، ولا ينظر إلى معانيها، ومدلولاتها، وأسبابها، وعللها، وهذا نقص، وهذه طريقة الظاهرية، وهي ناقصة، هذا ترك للفقه وأخذ بالظاهر فقط.

[١٥٠٠] هذا هو السبب، أنه ﷺ لم يأخذ الجزية منهم؛ لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية، فاكتفى بالصلح معهم؛ لأن غزوة خيبر قبل فتح مكة، وقبل نزول الآية.

[١٥٠١] أمره الله ﷻ أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، ولم يدخل أهل خيبر في ذلك؛ لأنه صالحهم على أن يبقوا يعملون، وأن يأخذوا شطر ما يخرج من الغلة، ويدفعوا للمسلمين الشطر الآخر. فلا يجمع لهم بين هذين العقدين.

[١٥٠٢] **قوله: «فلم يطالبهم بغيره»**؛ أي: بغير العقد.

[١٥٠٣] طالب سواهم من اليهود والنصارى ممن لم يتم بينهم وبين الرسول ﷺ عهد.

فلما أجلاهم عمر، تغير ذلك العقد[١٥٠٤]، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب[١٥٠٥].

ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة، أظهر طائفة منهم كتابًا قد عتقوه وزوروه[١٥٠٦]، فيه أن النبي ﷺ أسقط عن أهل خيبر الجزية، وفيه شهادة علي بن أبي طالب، وسعد بن معاذ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم[١٥٠٧]،

[١٥٠٤] لما أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خيبر إلى أذرعات من أرض الشام، صار حكمهم حكم أهل الكتاب؛ تؤخذ منهم الجزية؛ لزوال المانع، فدل هذا على أنه ليس لهم خصوصية.

[١٥٠٥] أي: تؤخذ منهم الجزية كغيرهم.

[١٥٠٦] لما تأخر الوقت، وخفيت السنة، وفشا الجهل، فإن يهود خيبر احتالوا وزوروا عهدًا أو كتابة، نسبوها إلى الرسول ﷺ بأنهم لا تؤخذ منهم الجزية؛ لأجل أن يبقوا على ما كانوا عليه وهم في خيبر، وأظهروا هذا الكتاب في صورة العتيق - أي: القديم - على عهد الرسول ﷺ، بينما هو محدث وجديد، ولم يتنبه إلى ذلك أحد ممن اطلع عليه، فصدقوا هذا، إلى أن عُرض على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فأبطلها، وبين أنها مزورة.

[١٥٠٧] جعلوا فيه شهودًا من الصحابة، ومنهم سعد بن معاذ رضي الله عنه، وبذلك ظهر كذبهم؛ لأن سعدًا استشهد في غزوة الخندق في السنة الخامسة من الهجرة، ولم يتنبهوا إلى ذلك وغير ذلك من الوجوه التي

فراج على من جهل السنة، وظنوا صحته[١٥٠٨]، فأجروا حكمه، حتى ألقي إلى شيخ الإسلام، وطلب منه أن يعين على تنفيذه، فبصق عليه[١٥٠٩]؛

واستدال على كذبه بعشرة أوجه:

منها: أن سعداً توفي قبل خيبر[١٥١٠].

ومنها: أن الجزية لم تكن نزلت بعد[١٥١١].

تدل على بطلان هذه الوثيقة، فهؤلاء الصحابة ﷺ الذين كتبت شهادتهم على هذه الوثيقة قد ماتوا.

[١٥٠٨] هذه الوثيقة راجت على من يجهل السنة، ولم يتأمل في هذه الوثيقة؛ يستنبط منها، فصدقوها، ورأوا أن أهل خيبر ليس عليهم جزية بصفة مستمرة.

[١٥٠٩] لما نظر فيها شيخ الإسلام ابن تيمية، بصق عليها؛ مكذبًا لها.

[١٥١٠] توفي قبل خيبر بزمن، غزوة خيبر في السنة السابعة؛ أي: بعد صلح الحديبية؛ أي: قبل السنة الثامنة من الهجرة، وسعد بن معاذ ﷺ استشهد في غزوة الخندق، فهو لم يدرك تاريخ هذه الوثيقة.

[١٥١١] في وقت الجزية لم تفرض؛ أي: يزعمون أن هذه الوثيقة قد كتبت قبل نزول الجزية. وهذا كذب؛ كيف يسقطها الرسول ﷺ عنهم وهي لم تكن نزلت بعد؟!! أيسقط شيئًا لم يفرض؟!!!

ومنها: أن أسقط عنهم الكلف والسخر[١٥١٢]، ولم يكونا في زمنه ﷺ[١٥١٣]، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة، واستمر الأمر عليها.

ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم، لا من أهل السير، ولا من أهل الحديث، ولا غيرهم[١٥١٤]، ولا أظهروه في زمان السلف؛ لعلمهم أنهم يعرفون كذبه[١٥١٥]، فلما خفيت السنة، زوروا ذلك[١٥١٦]،

[١٥١٢] أي: أنهم لم يكفهم إسقاط الجزية، بل إنه في الوثيقة أنه يسقط عنهم الكلف، التي تؤخذ من غيرهم، والسُخر؛ أي: الأشياء التي تؤخذ سخرة؛ أي: جبرًا. هؤلاء لم يكفهم إسقاط الجزية فقط.

[١٥١٣] لم يكن في عهده ﷺ وزمنه ضرائب تؤخذ من الناس، ولا إجبارات تؤخذ منهم من الماليات، وإنما هذا من تصرف السلاطين في العصور المتأخرة.

[١٥١٤] لا توجد هذه الوثيقة في دواوين الإسلام، لا في كتب الحديث، ولا في كتب التاريخ والسير، فدل هذا على أنها محدثة.

[١٥١٥] إنما أظهروها في الزمن المتأخر؛ لأنهم لو أظهروها في زمن السلف، لكذبوها.

[١٥١٦] اليهود معروف عنهم الكذب والاحتيالات.

وساعدهم طمع بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر[١٥١٧] حتى كشف الله أمره، وبين خلفاء الرسل بطلانه(١)[١٥١٨].

ولم يأخذ ﷺ الجزية من عباد الأصنام[١٥١٩].

فقيل: لا تؤخذ من كافر غير هؤلاء[١٥٢٠] ومن دان دينهم؛ اقتداء بأخذه وتركه[١٥٢١].

[١٥١٧] ساعدهم بعض الذين يعلمون أن الوثيقة كذب، وإنما أمضوها؛ خيانة لله ﷻ ولرسوله، ومجاملة لليهود.

[١٥١٨] خلفاء الرسل هم العلماء: «**إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ**»(٢).

فالعلماء هم خلفاء الرسل - بينوا بطلان هذه الوثيقة -؛ مثل: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

[١٥١٩] لم يأخذها من الوثنين، وإنما أخذها من اليهود والنصارى على موجب الآية: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فهل معنى ذلك أن الجزية خاصة بأهل الكتاب، ولا تؤخذ من سائر الكفرة؟ هذا خلاف بين أهل العلم؛ كما يأتي.

[١٥٢٠] بناء على ذلك أن الرسول ﷺ قيل: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب. هذا قول.

[١٥٢١] من أهل الكتاب، ومن دان بدين أهل الكتاب؛ لأن هناك طوائف من العرب دخلوا في اليهودية والنصرانية بحكم الجوار؛

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٣٧ - ١٣٨).

(٢) أخرجه: أبو داود رقم (٣٦٤١)، والترمذي رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجة (٢٢٣).

وقيل: تؤخذ من عبدة الأصنام من العجم، دون العرب[١٥٢٢].

والأول: قول الشافعي وأحمد في رواية[١٥٢٣]. والثاني: قول أبي حنيفة وأحمد في أخرى[(١)] [١٥٢٤].

ويقولون: لم يأخذها من العرب؛ لأنها فرضت بعد إسلامهم[١٥٢٥]، ولم يبق بأرض العرب مشرك.

ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين[١٥٢٦].

لأن العرب ليس لهم كتاب، ولم يأتهم نبي، فكانوا يتبعون من قبلهم، كل تبع من يجاورهم من المجوس، ومن اليهود، ومن النصارى.

[١٥٢٢] هذا قول ثانٍ؛ أن الجزية تؤخذ من المشركين من العجم فقط، دون العرب، وهذا الكلام غير وجيه.

[١٥٢٣] أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب. وهذا القول الأول.

[١٥٢٤] الثاني: قول أبي حنيفة وأحمد؛ أن الجزية تؤخذ من وثني العجم، ولا تؤخذ من وثني العرب.

[١٥٢٥] بعد إسلام العرب؛ لأنه بعد أن فتحت مكة دخل العرب في دين الله أفواجا؛ كما ذكر الله ﷻ ذلك عنهم.

[١٥٢٦] لقوله ﷻ قال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، فكون الرسول ﷺ غزا النصارى في الشام، هذا دليل على

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٣٩).

ومن تأمل السير وأيام الإسلام، علم أن الأمر كذلك [١٥٢٧].

قالوا: وقد أخذها من المجوس، ولا يصح أنه لهم كتابًا ورفع [١٥٢٨].

ولا فرق بين عباد الأصنام وعباد النار [١٥٢٩]، بل أهل الأوثان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار [١٥٣٠]،

أنه فرغ من العرب؛ لأنهم أسلموا.

[١٥٢٧] أي: من تأمل هذا القول؛ أنه لم يأخذها من العرب، لا لأنها لا تؤخذ من الوثنين، بل لأنهم أسلموا.

[١٥٢٨] أخذها ﷺ من المجوس عبدة النار، قالوا: لأن لهم شبهة كتاب، ورُفع، ولكن هذا لم يثبت، لم يثبت أن لهم كتابًا، ولم يثبت أنه رفع، إنما هذا قول لا دليل عليه، فهو أخذها من المجوس؛ لأنهم مشركون، وبالتالي فإنها تؤخذ من كل مشرك من العرب ومن غيرهم، وهذا هو القول الراجح عند الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ- وغيره.

[١٥٢٩] بل عباد النار أشد كفرًا من عباد الأصنام.

[١٥٣٠] فإذا أخذت من المجوس، وهم أشد كفرًا؛ فلأن تؤخذ من الكفار الذين دونهم من الكفر من باب أولى، وهم الوثنيون من العرب، عبادة الأوثان أخف من عبادة النار؛ لأن عباد الأوثان عندهم بقايا من دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ يحجون، ويعتمرون، وكذلك يصلون الرحم، ويحفظون الجوار... إلى آخره، فعندهم بقايا من دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأما المجوس، فليس عندهم شيء من الأديان.

وعباد النار أعداء لإبراهيم[١٥٣١]، وعلى ذلك تدل السنة[١٥٣٢].

[١٥٣١] عباد النار أعداء لإبراهيم الخليل عليه السلام؛ لأنهم ألقوه في النار ﷺ، وأما عباد الأوثان، فعندهم بقايا من دين إبراهيم عليه السلام، فهم أخف عداوة لإبراهيم من المجوس.

[١٥٣٢] على هذا القول - أن الجزية تؤخذ من كل كافر؛ من كتابي ومن غيره - تدل السنة، بدليل الحديث الآتي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَوْ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ، وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَقَاتِلْهُمْ**»، فالحديث نص واضح في أن الجزية تؤخذ من كل كافر.

كما ثبت عنه في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ[١٥٣٣]. . . » إلى آخره(١).

وقال المغيرة لعامل كسرى: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ»(٢)[١٥٣٤].

فقوله: «وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»؛ أي: سواء أكان من أهل الكتاب، أو من غيرهم، فإنه يخير بين هذه الأمور الثلاثة.

[١٥٣٣] **قوله: «فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ»**، وهي: الدخول في الإسلام، فإن أبوا، إلى بذل الجزية، فإن أبوا، فإنهم يقتلون.

[١٥٣٤] قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لعامل كسرى ملك الفرس: **«أَمَرَنَا نَبِيُّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ».**

فقوله: «أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ»، دل هذا على أنهم يدفعون الجزية، مع أنهم مشركون، فدل على أنها تؤخذ من المشركين، وليست خاصة بأهل الكتاب.

وقوله: «حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ»؛ أي تدخلوا في الإسلام، فإن أبيتم، تدفعوا الجزية. مع أنهم مشركون، وليسوا كتابيين، فدل هذا على أن الجزية تؤخذ من كل مشرك، إذا أبي أن يدخل في الإسلام.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه: البخاري رقم (٣١٥٩).

وقال رسول الله ﷺ لقريش: «**هَلْ لَكُمْ فِي كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا العَرَبُ، وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْكُمْ بِهَا الْجِزْيَةُ**». **قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**[1] [١٥٣٥].

[١٥٣٥] لما جمعهم ﷺ، عرض عليهم: «**هَلْ لَكُمْ فِي كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا العَرَبُ، وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْكُمْ بِهَا الْجِزْيَةُ**». قَالُوا: مَا هِيَ؟ نَعَمْ، وَأَبِيكَ، عَشْرًا - يعني: عشر كلمات -، قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، فلما قالها، تناكروا؛ لأنهم يعرفون معناها، وهي ترك عبادة الأصنام، وهم لا يريدون ترك عبادة الأصنام، فأبوا أن يقولوها.

قال تعالى: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ (٥) وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٥- ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات: ٣٥- ٣٦].

فدل هذا على أن كلمة «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» ليست لفظًا يقال باللسان، وإنما هي لفظ يقال باللسان، ويعمل به؛ لأن معناها البراءة من الشرك وأهله وعبادة الأصنام، وهم لا يريدون ذلك، بل يريدون أن يبقوا على عبادة الأصنام.

كثير من المنتسبين إلى الإسلام يقولون: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، ولا يتركون عبادة القبور، يا سبحان الله ! يقولون: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، ثم يقولون: «**يا علي**»، «**يا حسين**»، «**يا عبد القادر**»، «**يا فلان**» اغثني، اغفر لي، يا رسول الله، اعطني كذا. وهم يقولون: «**لَا إِلَهَ**

---

(١) أخرجه: الترمذي رقم (٣٢٣٢).

صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ[١٥٣٦]، وعارية ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ[١٥٣٧]،

إِلَّا اللَّهُ»؛ لأنهم لا يفهمون معناها، يعتقدون أنها مجرد كلمة تقال فقط، ولا يفهمون معناها، وإن فهموا معناها، لا يعملون بمقتضاها، فانظر إلى البلادة في الأفهام!

والمشركون أدق فهمًا من هؤلاء؛ لأنهم فهموا معناها، وهؤلاء لم يفهموا معناها، ظنوا أنه ليس هناك مانع من أن تقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، ثم تدعو من شئت من دون الله ﷻ.

[١٥٣٦] صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ فيها نصارى، وكذلك اليمن فيها نصارى ويهود.

قدم وفد من نصاري نجران إلى رسول الله ﷺ، وتفاوضوا مع الرسول ﷺ، فعرض عليهم الإسلام، فأبوا، فتصالح معهم على أن يدفعوا الجزية لرسول الله ﷺ، ويترك قتالهم، فقبل منهم ذلك رسول الله ﷺ، وأرسل معهم أبا عبيدة بن الجراح ﵁؛ لأخذ ما تعاقدوا عليه من الجزية، وأرسل معاذ بن جبل ﵁ معلمًا وداعيًا إلى الله ﷻ.

وقوله: «عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ»؛ أي: ملابس، ألفي ثوب.

[١٥٣٧] «**أَلْفَيْ حُلَّةٍ**» هذه جزية؛ لأن ليس عندهم نقود، بل عندهم حلل. والأمر الثاني: العارية؛ أن يعيروا النبي ﷺ.

والعارية: هي دفع مال لمن ينتفع به، ثم يرده، هذه هي العارية، استعار منهم ﷺ هذه الأشياء، وتكفل بأن يردها عليهم.

يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ[١٥٣٨]، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ[١٥٣٩]، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ[١٥٤٠] مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا(١)[١٥٤١].

[١٥٣٨] إذا احتاج نصارى نجران إلى هذه الأمور، يردها المسلمون عليهم.

[١٥٣٩] نتيجة المعاهدة ودفع الجزية: أن يقروا على دينهم، فلا تهدم لها بيعة، والبيعة: هي متعبد النصارى.

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ [الحج: ٤٠]، فالبيع لليهود والنصارى، والمساجد للمسلمين، لا تهدم لهم بيعة.

قوله: «وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ»؛ أي: يتركون القساوسة على عباداتهم وعلى رهبنتهم، وألا يتعرض لهم؛ لأنهم لم يغدروا، ولم يقتلوا المسلمين.

[١٥٤٠] **قوله: «وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ»**؛ أي: يبقون عليه، ويقرون عليه بموجب العهد، لكن لا يدعون إلى النصرانية، ولا يصدون من يريد الدخول في الإسلام عن الإسلام، لا يحاولون ردة من دخل في الإسلام، يكفون شرهم نهائيًا، فإذا كفوا شرهم، واقتصر كفرهم عليهم، فلا يتعرض لهم.

[١٥٤١] **قوله: «مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا»**؛ أي: يخونوا العهد؛ فينتقض عهدهم.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٠٤١).

ففيه دليل على انتقاض عهد أهل الذمة بإحداث الحدث، أو أكل الربا، إذا كان شرط عليهم [١٥٤٢].

ولما وجه ﷺ معاذًا إلى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مُحْتَلِمٍ [١٥٤٣] دِينَارًا، [١٥٤٤] أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ (١) [١٥٤٥]، ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. ففيه أنها غير مقدرة الجنس، ولا القدر [١٥٤٦]،

وقوله: «**أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا**»؛ لأن الله ﷻ حرم عليهم الربا، فيؤخذون بها أقروا بتحريمه. قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، يعرفون تحريمه، فإذا أظهروه، ينتقض عهدهم.

[١٥٤٢] إذا شرط عليهم ذلك؛ لأنهم يعترفون بتحريمه؛ مثل: تحريم الزنا، يعترفون بذلك، ولذلك يقام حد الزنا عليهم؛ لأنهم يعترفون بذلك.

[١٥٤٣] سماحة الشيخ في بعض النسخ حالم، على كل حال: محتلم أو حالم كله واحد؛ أي: من بلغ الحلم، فدل على أن الصغير منهم لا يؤخذ منه الجزية.

[١٥٤٤] الدينار: مثقال من الذهب.

[١٥٤٥] **قوله: «أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ»**؛ أو ما يقابل الدينار من الثياب المعافرية؛ ثياب اليمن.

[١٥٤٦] فيه: أن الجزية غير مقدرة، وإنما ترجع إلى اجتهاد الإمام في كل وقته بحسبه، وبحسب أحوال أهل الكتاب؛ فمقدارها موكول إلى اجتهاد إمام المسلمين.

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٣٠٣٨)، والترمذي رقم (٦٢٣)، والنسائي رقم (٢٤٥٠).

بل: بحسب حاجة المسلمين، وحال من تؤخذ منه[١٥٤٧]. ولم يفرق ﷺ ولا خلفاؤه بين العرب وغيرهم[١٥٤٨]، بل أخذها من مجوس هجر، وهم عرب[١٥٤٩]، فإن العرب كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم[١٥٥٠]، فكانت عرب البحرين مجوسًا[١٥٥١]، وتنوخ، وبهرة، وبنو تغلب نصارى[١٥٥٢]،

[١٥٤٧] حاجة المسلمين، وحال من تؤخذ منهم، وهم أهل الكتاب؛ حالهم غنى وفقرًا.

[١٥٤٨] لم يفرق الرسول ﷺ بين العرب وغيرهم؛ كما في قول أن الجزية تؤخذ من وثني العجم، ولا تؤخذ من وثني العرب، هذا القول لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وكذلك لم يثبت عن الخلفاء الراشدين؛ كما هو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

[١٥٤٩] مجوس هجر: المراد بهجر: الإحساء القريبة من الفرس؛ لأنها قريبة من الفرس صاروا مجوسًا، تدينوا بدين الفرس.

[١٥٥٠] كان العرب قبل بعثة الرسول ﷺ كل طائفة من طوائف العرب تدين بدين من جاورها من الكفار، فمنهم من أخذ بدين النصارى ومنهم من أخذ بدين اليهود، ومنهم من أخذ بدين المجوس، ومنهم من أخذ بدين المشركين؛ للمجاورة.

[١٥٥١] لأنهم بجوار الفرس.

[١٥٥٢] لأنهم مجاورون للنصارى.

ولم يعتبر آباءهم، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب[١٥٥٣].

وثبت أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد نسخ شريعة عيسى ﷺ، فأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦][١][١٥٥٤].

[١٥٥٣] هناك من يقول: إنه يشترط في الكتابي أن يكون أبواه كتابيين. والصحيح: أن هذا لا يشترط، بل الكتابي من تدين بدين أهل الكتاب، ولا ينظر إلى أبويه، أو إلى آبائه، بل ينظر إليه هو، فكل من تدين بدين أهل الكتاب يعتبر كتابيًا، وهذا الذي فعله الرسول ﷺ مع العرب ومع من جاورهم، لم ينظر إلى آبائهم.

[١٥٥٤] روي أنه سبب نزول هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

سبب نزولها: أن الأنصار كانوا على الوثنية على الشرك قبل بعثة النبي ﷺ، فمن أبنائهم من تدين بدين أهل الكتاب، على دين المسيح عيسى ﷺ -دين النصارى-، لما نسخت التوراة بدين عيسى، أخذوا النصرانية عن النصارى، فلما أسلم الأنصار، أرادوا أن يكرهوا أبناءهم على الدخول في الإسلام، فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فالدعوة لا بد منها، أما أننا نجبر الناس على الدخول في الإسلام، فهذا لا يمكن؛ لأن الهداية بيد الله ﷻ، وإن أظهروا لنا،

---

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٢٦٨٢) والنسائي في «الكبرى» رقم (٢٦٨٢).

وهم لم يقتنعوا، لم يدخلوا في الدين؛ إذ إن دخول الدين في القلب إنما هو من الله، لا يقدر عليه إلا الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، فإذا أكرهوهم، لم يحصل المطلوب، ما دام أنهم لم يقتنعوا، ولم يدخلوا في الدين عن رغبة ومحبة، لم يحصل المقصود، فنهاهم الله ﷻ عن ذلك، وقال: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

هذه الآية الآن أخذ يركز عليها من ينكرون حد الردة، يقولون: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فلماذا يقتل المرتد، هذا إكراه له على الدين؟!

الجواب: إن هذا ليس إكراهًا له على الدين، وإنما هذا عقوبة على ردته، أما دخوله في الدين، فلم يكرهه أحد على ذلك، ولكن لما دخل في الإسلام، واعترف أن هذا الدين حق، ثم تركه، وهو يعترف أنه حق، استحق بذلك القتل؛ ردةً.

فهناك فرق بين الدخول والخروج من الإسلام، الدخول في الإسلام لا أحد يجبر عليه، أما الخروج، فلا يمكن أحد من التلاعب بالإسلام؛ يسلم يومًا ويكفلا يومًا.

وقوله: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا» دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة[١٥٥٥]. واللفظ الذي روي: «مِنْ كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ» لا يصح وصله[١٥٥٦]،

قال تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

هذا يصبح سببًا للصد عن الإسلام، فإذا ارتد، قلده الآخرون، فلا بد من الإجهاز عليه؛ حتى تنقطع هذه الجريمة الخبيثة؛ حماية للعقيدة، وحماية العقيدة من الضرورات الخمس.

قال ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(٢).

فهناك فرق بين الدخول وبين الخروج، الدخول في الإسلام لا أحد يجبر عليه، وأما الخروج، فيعاقب إذا خرج؛ لأنه عرف الحق، وتركه بعد معرفته، ولأنه يصبح قدوة لغيره ممن يتلاعبون بالدين.

[١٥٥٥] **قوله: «مِنْ كُلِّ حَالِمٍ»**؛ أي: من كل بالغ، فدل هذا على أنها لا تؤخذ من الذكر غير البالغ؛ كما أنها لا تؤخذ من المرأة مطلقًا.

[١٥٥٦] ذكر «**حَالِمَةٍ**» لا يصح، لم يثبت، أما ذكر «**حَالِمٍ**»، فهذا ثابت.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣٠١٧).
(٢) أخرجه: البخاري رقم (٦٨٧٨)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

وهو منقطع[١٥٥٧]، وهذه الزيادة لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعضهم[١٥٥٨].



وقوله: «لا يصح وصله»؛ أي: لا يصح وصله إلى الرسول ﷺ؛ لأنه منقطع، سقط منه راوٍ أو أكثر.

[١٥٥٧] منقطع السند، والانقطاع في السند: علة قادحة؛ إذا سقط منه راوٍ فأكثر، فهذا يقال له: المنقطع.

والانقطاع: هو جرح في الرواية، لا بد أن يكون السند متصلًا، لا يسقط منه أحد من الراوي إلى الرسول ﷺ.

فالسند إن سقط منه راوٍ واحد، فهو منقطع، وإن سقط منه راويان متواليان، فهو المعضل[١]، وإن سقط منه راوٍ في أول السند، فهو المعلق، وإن سقط منه راو في آخر السند، فهو المرسل، كل هذه أقسام في الحديث المنقطع.

[١٥٥٨] أي: لعلها من تفسير بعض الرواة؛ فلا تصح.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١/٥٩)، والتقريب والتيسير للنووي (١/٣٦)، ومشيخة القزويني (١/١٠١)، والباعث الحثيث (١/٥١).

فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى أن لقي الله [١٥٥٩]

[١٥٥٩] فإن الله ﷻ أرسل رسوله بالهدى ودين الحق - الهدى: هو العلم النافع، ودين الحق: هو العمل الصالح -، فدعا ﷺ الناس إلى هذا الدين، فمنهم من من الله ﷻ عليه، فاستجاب لهذه الدعوة، ودخل في دين الله ﷻ، ومنهم من امتنع؛ أي منهم من قبلها ظاهرًا وباطنًا، وهم المؤمنون الصادقون، ومنهم من رفض هذه الدعوة ظاهرًا وباطنًا، وهم الكفار والمشركون، ومنهم من قبلها ظاهرًا، وكفر بها باطنًا، وهم المنافقون الذين يظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر، فهذه أقسام الناس.

ثم إن المؤمنين منهم المستقيم على دين الله ﷻ، ومنهم من عنده تقصير في ترك بعض الواجبات، أو ارتكاب لبعض المحرمات، ولكن معه أصل الإيمان والتوحيد.

ورسول الله ﷺ عامل كل صنف بما يليق به؛ فعامل المؤمنين بما أمره الله ﷻ به من التواضع لهم، ومحبتهم، ومشورتهم؛ التشاور معهم؛ كما يأتي بيانه.

قال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

أول ما أوحى إليه ربه ﷻ: أن يقرأ باسم ربه الذي خلقه[١٥٦٠]،

وأما الكفار الذين رفضوا الدخول في هذا الدين، فإن لرسول الله ﷺ معهم مواقف، سيأتي بيانها.

وأما المنافقون، فقد قبل منهم الرسول ﷺ علانيتهم وظاهرهم، ووكل بواطنهم إلى الله ﷻ

هذا ملخص لتعامل الرسول ﷺ مع الناس، لما بعثه الله ﷻ إليهم.

[١٥٦٠] كان ﷺ يتعبد في غار حراء؛ ليخلو بربه، ويبتعد عن دين المشركين، فكان ﷺ يمكث في هذا الغار الأيام والمدة، ثم يذهب إلى زوجته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها في بيته، وبينما هو ﷺ في الغار، إذ نزل عليه جبريل ﷺ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»؛ أي: لا أحسن القراءة؛ لأنه أمي ﷺ، فغطه؛ أي: جذبه، قَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»، ثم غطه الثالثة، وقال له: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق: ١- ٥]، في هذه المرة حفظ الرسول ﷺ ما يقول، ولكن مع خوف من هذا المشهد الذي لم يألفه من قبل، ومن رؤية جبريل عليه السلام.

فذهب إلى أهله فزعًا ﷺ، ذهب إلى خديجة رضي الله عنها، فهدأت من روعه وطمأنته رضي الله عنها، وذهبت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل، وكان قد قرأ الكتاب، وكان على دين عيسى عليه السلام وموسى، كان على الدين الصحيح، كان عالمًا بالتوراة.

وذلك أول نبوته[١٥٦١].

فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: «**هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى**»(١).

فالله ﷻ نبأه بهذا، جعله نبيًا بقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ١- ٢].

ثم أمره بالدعوة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١- ٢]. إلى آخر السورة.

بقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ﴾ صار نبيًا إلى قومه، ولم يؤمر بالدعوة، ثم أُمر بالدعوة في قوله تعالى: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾، صار رسولًا.

ولهذا يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «**ثلاثة الأصول**»: «**نبئ بـ ﴿ٱقْرَأْ﴾**، وأُرسل بالمدثر»(٢).

فقام ﷺ بالدعوة على مراحل، يأتي بيانها -إن شاء الله-.

ويؤخذ من هذا أن الداعية لا بد أن يتعلم، قال الله لنبيه: ﴿ٱقْرَأْ﴾ قبل أن يقول له: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾، فدل على أن الذي يدعو إلى الله ﷻ بحاجة إلى أن يتعلم أولًا، لا أن يدعو عن جهل.

[١٥٦١] **قوله**: «**وذلك أول نبوته**»؛ أول ما نزل عليه الوحي.

والوحي: هو الإعلام بخفية(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٤٩٥٣)، ومسلم رقم (١٦٠).

(٢) انظر: الأصل الثالث من ثلاثة الأصول.

(٣) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٦/ ٩٣): (الواو والحاء والحرف المعتل: أصل يدل على إلقاء علم في إخفاء أو غيره إلى غيرك). و انظر: العين (٣/ ٣٢٠)، وتهذيب اللغة (٥/ ١٩٢)، والصحاح (٦/ ٢٥٢٠)، ولسان العرب (١٥/ ٣٧٩).

ثم أنزل عليه قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١- ٢] [١٥٦٢]. فأرسله بها [١٥٦٣]،

فإن كان هذا الذي أُعلم به شريعة، فهو وحي شرعي، وإن كان هذا الذي أُعلم به ليس شرعًا، فهو إلهام، هذا يسمى وحي الإلهام؛ مثل:

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] أي: ألهمها.

وقوله ﷻ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٧]؛ أي: ألهمناها ذلك، وليس هذا بوحي تشريع.

فالوحي هو الإعلام بسرعة وخفاء، **وهو على قسمين:**

النوع الأول: وحي شرعي.

النوع الثاني: وحي إلهامي، وليس بشرعي.

[١٥٦٢] لما قرأ الرسول ﷺ، أمره الله بالإنذار، قال تعالى: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ٢]، فدل هذا على أن الداعي لا بد أن يقوم، وأن يذهب إلى الناس، وأن يدعوهم إلى الله ﷻ، ولا يجلس في مكانه، ويقول بأنه يدعو إلى الله، هذا لا يصلح؛ إذ لا بد له من يذهب للناس؛ يدعوهم، ويعلمهم.

[١٥٦٣] أرسله بسورة المدثر؛ «**نُبئ بـ** ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق: ١]، وأرسل بالمدثر».

قوله: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ٢]؛ أي: أنذر الناس.

وقوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]؛ أي: **عظمه** ﷻ.

وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]؛ أي: نزه أعمالك من الشرك، وثيابك من النجاسة.

ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين[١٥٦٤]،

وقوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]، الرجز أي: الأصنام، ﴿فَٱهْجُرْ﴾ أي: اتركها، وابتعد عنها[١].

[١٥٦٤] **بدأ ﷺ بالدعوة على مراحل:**

أولًا: أُمر أن ينذر عشيرته الأقربين؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

فصعد على الصفا، ونادى، فاجتمع عليه أقرباؤه من قريش، فدعاهم إلى الله ﷻ، وأنذرهم، وهذا دليل على أن الداعي ينبغي أن يبدأ بأقرب الناس إليه أولًا؛ فلا يذهب إلى الأبعد، ويترك أقرباءه، وأهل بيته، وجيرانه، وبلده، ويذهب إلى الآخرين؛ فإن أول شيء يبدأ به هو الأقربون منه، قال ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

ثم أمره ﷻ أن يدعو الذين يلون الأقربين من العرب، ثم أمره أن يدعو العرب كافة، ثم أمره أن يدعو العالم كله؛ مراحل شيئًا فشيئًا، فهذه مراحل الدعوة.

أما الذين يتركون بلدهم وأهلهم، ويذهبون، ويطلقون عليه الخروج في سبيل الله، يذهبون إلى قارات أخرى، ويتركون بلدهم فيه الوثنية، فيه الصوفية، فيه القبورية، يتركونهم، ويذهبون إلى بلاد أخرى من أجل الدعوة، أين تدعو؟! الأقرب منكم أحوج وأولى بكم من هؤلاء.

---

(١) انظر في تفسير هذه الآيات: تفسير الطبري (٢٣/ ٤٠٠ - ٤١٢)، وزاد المسير (٤/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، والقرطبي (١٩/ ٥٩ - ٦٧)، وابن كثير (٨/ ٢٦١ - ٢٦٤).

فأنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب[١٥٦٥]، ثم أنذر العرب قاطبة[١٥٦٦]، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة ينذر بغير قتال[١٥٦٧].

لذا يجب على الإنسان أن يتنبه إلى هذا الأمر، الدعوة لا بد أن تكون على موجب الوحي، على موجب ما سار عليه الرسول ﷺ، أما أن تترك بلدك وأقرباءك على الشرك، وتذهب إلى الآخرين تدعوهم، فهذا مخالف لدعوة الرسول ﷺ، ولا يجدي شيئًا.

[١٥٦٥] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]؛ أي: الذين يلونكم أول شيء، أما أن تذهب إلى الأبعدين، وتترك من حولك، فهذا لا يجدي شيئًا.

[١٥٦٦] كان الرسول ﷺ يعرض نفسه على القبائل في منازلهم في منى في موسم الحج، يدعوهم إلى الله ﷻ، ويسمعهم القرآن؛ من حوله من العرب.

ثم أُمر أن ينذر العرب كافة، فصار يرسل إلى القبائل؛ يدعوهم إلى الله ﷻ، ثم أمر أن يدعو العالم كله - العرب والعجم -، فكاتب الملوك والرؤساء؛ يدعوهم إلى الله ﷻ.

[١٥٦٧] عرفنا مراحل الدعوة، وعرفنا نشأتها، بقي أن نعرف الجهاد متى بدأ؟

الجهاد لم يبدأ إلا بعد الهجرة، وأما قبل الهجرة ثلاث عشرة سنة الرسول ﷺ مقتصر عن الدعوة، ومنهي عن القتال، مأمور بكف يده، كان القتال في مكة محرمًا؛ لأن المسلمين ضعاف، والكفار أقوياء؛ لذا

ويؤمر بالصبر[١٥٦٨].

ثم أُذن له في الهجرة[١٥٦٩]،

كان القتال في مكة محرمًا، رغم ما كانوا يلقون من أذى الكفار ومضايقة الكفار، كان ﷺ منهيًا عن قتالهم، ومأمورًا بالصبر.

قال ﷻ: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]

وقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان: ٢٤].

والآيات في ذلك كثيرة، تأمره بترك قتالهم ومناوشتهم.

فهؤلاء الذين يزعمون أنهم إسلاميون، ويذهبون إلى بلاد الكفار يفجرون، ويقتلون، ويغتالون، ويقولون: هذا من الجهاد.

هذا من الفساد، وليس من الجهاد، ليس هكذا الجهاد.

[١٥٦٨] قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [غافر: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧].

[١٥٦٩] أذن الله ﷻ له بالهجرة على رأس ثلاث عشرة سنة، لما التقى بالأنصار في منى عند جمرة العقبة مرتين أو ثلاثًا، وبايعوه على النصرة؛ على أن يهاجر إليهم، فأذن الله ﷻ له بالهجرة، فأذن النبي ﷺ لأصحابه بالهجرة، ولحق بهم إلى المدينة، فلما انتقل إلى المدينة، ووجد النصرة، أذن الله له بالجهاد إذنًا، وليس أمرًا.

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

فكان القتال مأذونًا به، بعد أن كان ممنوعًا منه.

ثم أذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ثم أمره أن يقاتل المشركين، حتى يكون الدين كله لله.

ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة: أهل هدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة[١٥٧٠]، فأمره أن يفي لأهل الهدنة ما استقاموا، فإن خاف، نبذ إليهم، وأمره أن يقاتل من نقض عهده[١٥٧١].

ثم أُمر بقتال من قاتل، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

فأُمر ﷺ بقتال من قاتل، والكف عن من لم يقاتل.

ثم أُمر بقتال الكفار، سواء من قاتل أو من لم يقاتل، هذه هي مراحل الجهاد في سبيل الله ﷻ.

[١٥٧٠] صار الكفار بعد الإذن بالجهاد ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أهل حرب: ليس بينهم وبين الرسول ﷺ عهد، ولا ميثاق، ولا هدنة، فهؤلاء يقال لهم: الحربيون.

الصنف الثاني: أهل هدنة: بأن يعاهدهم على ترك القتال، وهم لا يقاتلونه؛ كما حصل في صلح الحديبية، هذه تسمى الهدنة.

الصنف الثالث: أهل جزية: وهؤلاء من يتركهم بشرط أن يدفعوا الجزية، ويدخلوا تحت حكم المسلمين، وهذا خاص بأهل الكتاب - اليهود والنصارى -، أو هو عام؟ كما سبق.

[١٥٧١] أهل الهدنة إذا استقاموا على العهد، ولم يخونوا، فإن الرسول ﷺ يتركهم على عهدهم، إلى أن تتم المدة التي بينه وبينهم.

قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

وأما من خاف منهم الغدر، فإنه ﷺ ينبذ إليهم عهدهم، ويعطيهم مهلة، إذا انقضت، يقاتلهم.

قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

فقوله: ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾؛ أي: أعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم؛ حتى تكون أنت وهم في العلم بنقض العهد سواء، فلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب معهم.

قال تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]؛ فيعطيهم مهلة، إذا خاف منهم الغدر.

وأما الذين لا يخاف منهم الغدر، فيُنهى عهدهم إلى أمده وإلى غايته، ثم بعد ذلك يقاتلهم.

فدين الإسلام دين وفاء، لا دين غدر وخيانة، دين وفاء حتى مع الكفار، قال ﷻ: ﴿بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨].

فالإسلام دين وفاء ودين عدل، ولا يأخذ الناس بالخديعة والغرة، إنما يأخذهم على وضوح بينه وبينهم.

وقوله: «ما استقاموا»؛ أي: ما استقاموا على هدنتهم، ولم يخونوا، ولذلك بعد صلح الحديبية لما خان أهل مكة، غزاهم ﷺ؛

ونزلت [براءة] ببيان الأقسام الثلاثة[١٥٧٢]، فأمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية[١٥٧٣]

لأنهم نقضوا العهد بكونهم قتلوا حلفاء الرسول ﷺ من خزاعة، فغزاهم ﷺ؛ لأنهم خانوا.

وقوله: «**فإن خاف نبذ إليهم**»؛ أي: أعلن لهم، وأعطاهم مدة، بعدها يقاتلهم.

[١٥٧٢] في أول سورة براءة، قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ﴾ [التوبة: ١- ٣].

فأرسل ﷺ أبا بكر يحج بالناس في السنة التاسعة، وأرسل عليًا ينادي يوم الحج الأكبر؛ يوم عيد الأضحى، ينادي بالنبذ إليهم والبراءة من المشركين.

[١٥٧٣] في سورة براءة أمره بقتال المشركين، حتى يدخلوا في الإسلام، وأمره بقتال أهل الكتاب، حتى يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

أو يدخلوا في الإسلام، وأمره بجهاد الكفار والمنافقين[١٥٧٤] فجاهد ﷺ الكفار بالسيف، والمنافقين بالحجة[١٥٧٥].

وأمره بالبراءة من عهود الكفار[١٥٧٦]، وجعلهم ثلاثة أقسام:

قسمًا أمره الله بقتالهم، وهم الناقضون[١٥٧٧].

[١٥٧٤] وفي سورة براءة - أيضًا - وغيرها أمره الله ﷻ بقتال الكفار والمنافقين؛ الكفار المعلنين كفرهم، والمنافقين الذين أخفوا الكفر وأظهروا الإيمان، أمره أن يجاهدهم على حد سواء.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

فالكفار يقاتلون بالسلاح، وأما المنافقين، فيقاتلون بالحجة والبيان؛ بيان حالهم وبيان أمرهم، وفضح سرائرهم؛ حتى يعرفهم الناس، ولا ينخدعوا بهم، فالجهاد يكون بالسلاح، ويكون - أيضًا - باللسان.

[١٥٧٥] لذلك في القرآن الرد على المنافقين في سورة براءة من أولها إلى آخرها؛ بيان لمخازي المنافقين والرد عليهم في أقوالهم وأفعالهم.

[١٥٧٦] قال تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣]، هذه هي البراءة، ولكن من له عهد، يوفي بعهده، ومن خيف منه الغدر، يعطى مدة أربعة أشهر.

[١٥٧٧] الناقضون لعهدهم، أو الذين لا عهد لهم.

وقسمًا لهم عهد مؤقت لم ينقضوه، فأمره بإتمامه إلى مدته [١٥٧٨].

وقسمًا لهم عهد مطلق، أو لا عهد لهم، ولم يحاربوه، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر، إذا انسلخت، قاتلهم[١٥٧٩]، وهي المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] [١٥٨٠].

[١٥٧٨] لقوله ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]؛ أي: إلى مدتهم.

[١٥٧٩] قال تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢].

وقال ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، والأشهر الحرم هي الأشهر الأربعة - السياحة - في قوله: ﴿فَسِيحُوا۟﴾ [التوبة: ٢]، وليست الأشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي: شوال، ذو القعدة، وذو الحجة ورجب؛ لأن هذه الشهر ليست متوالية، وأما الأشهر الحرم التي في أول سورة التوبة، فهي متوالية، وقد بدأت بالعاشر من ذي الحجة -حينما أعلن علي بن أبي طالب رضي الله عنه-، وانتهت بعد مضي أربعة أشهر.

[١٥٨٠] وهي الأشهر التي حرم الله ﷻ فيها قتال الكفار، وهي أشهر السياحة للكفار.

وأولها العاشر من ذي الحجة، يوم الأذان[١٥٨١]، وآخرها العاشر من ربيع الآخر[١٥٨٢]، وليست الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] [١٥٨٣]. ولم يسير المشركين فيها، فإنه لا يمكن لأنها غير متوالية[١٥٨٤].

[١٥٨١] **قوله:** «**وأولها العاشر من ذي الحجة**»؛ الذي أعلن فيه علي رضي الله عنه نبذ العهود.

[١٥٨٢] آخرها العاشر من ربيع الآخر، وهذه أربعة أشهر.

[١٥٨٣] قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

هذه الأشهر الحرم كانت موجودة في الجاهلية، وهي تبدأ من بداية شوال، وتنتهي بنهاية شهر ذي الحجة، هذه ثلاثة أشهر، والشهر الرابع هو شهر رجب؛ ثلاثة أشهر سرد، وواحد فرد -كما يقولون-؛ فهي ليست متوالية[(١)].

[١٥٨٤] غير متوالية؛ إذ إن شهر رجب بعيد عن الأشهر الثلاثة الأخرى، بخلاف الأشهر الحرم في أول سورة التوبة، فهي متوالية.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٣١٩٧)، ومسلم رقم (١٦٧٩).

وقد أُمر بعد انسلاخ الأربعة بقتالهم، فقاتل الناقضة، وأجل من لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر[١٥٨٥]، وأمره أن يتم للموفي عهده إلى مدته، فأسلموا كلهم، ولم يقيموا كفارًا إلى مدتهم[١٥٨٦].

وضرب ﷺ على أهل الذمة الجزية[١٥٨٧].

فاستقر أمرهم معه ثلاثة أقسام: محاربين، وأهل عهد، وأهل ذمة[١٥٨٨]،

[١٥٨٥] قاتل الناقض مباشرة، ولم يمهله، وأما الذي لم ينقض، فيكمل له أجله، وإن لم يكن له عهد، فيُعطى أربعة أشهر.

[١٥٨٦] كل هؤلاء أسلموا، ودخلوا في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

[١٥٨٧] أهل الذمة، وهم أهل الكتاب بنص الآية، ويلحق بهم غيرهم؛ كما في الحديث، وهذا قد سبق.

[١٥٨٨] **استقر أمر الكفار مع الرسول ﷺ على ثلاثة أقسام:**

النوع الأول: محاربون؛ لا عهد لهم، ولا ذمة.

النوع الثاني: أهل ذمة: تؤخذ منهم الجزية.

النوع الثالث: معاهدون، ولا تؤخذ منهم الجزية، وهم أهل الهدنة؛ كما سبق.

ثم صار أهل العهد إلى الإسلام. فصاروا قسمين: محاربين. وأهل ذمة، فصار أهل الأرض ثلاثة أقسام: مسلمًا، ومسالمًا [١٥٨٩]، وخائفًا محاربًا.

وأما سيرته ﷺ في المنافقين، فأمر أن يقبل علانيتهم ويجاهدهم بالحجة ويعرض عنهم [١٥٩٠].

[١٥٨٩] **قوله: «ومسالم»**؛ أي: أنه كافر، ولكنه مسالم.

[١٥٩٠] أُمر أن يقبل علانيتهم؛ فإذا أعلنوا الدخول في الإسلام، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإنه يقبل منهم، والبواطن والقلوب لا يعلمها إلا الله: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»(١)؛ أي: أن حسابهم على ما في قلوبهم هذا إلى الله ﷻ.

ولكن إذا ظهر منهم النفاق، يرد عليهم؛ يجادلون بالحجة، وما أكثرهم! ما أكثر المنافقين الذين يندسون بين المسلمين! وربما قد يكونون من أولاد المسلمين للأسف، وهم على دين الكفار وعلى ثقافة الكفار؛ فإذا ظهر منهم كلام قبيح، يرد عليهم، ولا يتركون؛ لأن هذا من الجهاد في سبيل الله.

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (٢٢).

ويغلظ[١٥٩١]، ويبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهي أن يصلي عليهم[١٥٩٢]، وأن يقوم على قبورهم[١٥٩٣]،

[١٥٩١] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

فلا يلين مع المنافق، بل ينبغي أن يغلظ عليه، إذا ظهر منه كلام قبيح، يقدح في العقيدة، يقدح في الإسلام، يتنقص المسلمين، فلابد أن يردع، ولا يترك ينشر الشر بين الناس، ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾.

لكن إذا ما حصل منهم شيء، يعرض عنهم: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

[١٥٩٢] ولا يقال: إن هؤلاء مواطنون. لا، مواطنون، لكن إذا ظهر منهم جرح للإسلام وللمسلمين، فإنه يداوي جرحهم، ويعالجون بما يردعهم.

[١٥٩٣] قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ﴾ [التوبة: ٨٤].

وأما المؤمن، فيصلى عليه، المؤمن ظاهرًا وباطنًا يُصلى عليه صلاة الجنازة، ويوقف على قبره بعد دفنه، ويستغفر له، ويُسأل الله له التثبيت.

وأُخبر أنه إن استغفر لهم، أو لم يستغفر لهم، فلن يغفر الله لهم[١٥٩٤].



[١٥٩٤] الرسول ﷺ كان يستغفر لهم، ولما قال الله ﷻ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

قال ﷺ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا**»[١]، هذا من كرم أخلاقه ﷺ.

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

---

(١) أخرجه: البخاري رقم (١٣٦٦).

فصل في سيرته ﷺ مع أوليائه

وأما سيرته ﷺ مع أوليائه[١٥٩٥]، فأمر أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه[١٥٩٦]،

[١٥٩٥] انتهى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان سيرة الرسول ﷺ مع الكفار وأصنافهم، والآن يتناول سيرته مع المؤمنين.

[١٥٩٦] قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

فقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ﴾؛ أي: احبسها، الصبر معناه: الحبس.

وذلك في مكة، لما كان بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسلمان الفارسي وصهيب الرومي يجتمعون إلى الرسول ﷺ، ويحضرون مجلسه؛ يتعلمون منه، دعا المشركين إلى الله، فقالوا: لا يمكن أن نجلس معك حتى تطرد هؤلاء العبيد؛ نحن لا نجالس هؤلاء.

النبي ﷺ من حرصه على هدايتهم أراد أن يجعل للمستضعفين وقتًا آخر؛ ويتفرغ لهؤلاء المشركين؛ من أجل أن يتصدى لهم لدعوتهم إلى الله، فالله ﷻ عاتبه: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ۝٢٨ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن

وألا تعدو عيناه عنهم، وأن يعفو عنهم، ويستغفر لهم، ويشاورهم، ويصلي عليهم[١٥٩٧].

وأُمر بهجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب؛ كما هجر الثلاثة[١] [١٥٩٨].

يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۚ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٨- ٣١].

هناك بعض الجهال أو بعض الزنادقة والمغرضين يقولون بأنه ليس هناك مانع من أن يصير الإنسان مؤمنًا أو يصير كافرًا؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ بدون أن يقرأ بقية الآيات: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾، فهو يقتطع من الآيات التي يريدها، وتؤيد مقولته، ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ ويقول: هذه حرية الأديان.

[١٥٩٧] هكذا أُمر ﷺ مع المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

[١٥٩٨] المؤمنون قد يصدر منهم شيء يقتضي هجرهم وتركهم،

---

(١) كما في قصة الثلاثة الذين خلفوا في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩).

وأمر ﷺ أن يقيم الحدود فيهم على الشريف والوضيع [١٥٩٩].

فيهجر العاصي، إذا كان في هجره استصلاح له وزجر له، فيهجر؛ كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلفوا عن غزوة تبوك، ولم يخرجوا مع الرسول ﷺ.

الرسول ﷺ جاء من تبوك، وجاء إليه المنافقون يعتذرون له عن تخلفهم، ويحلفون له، فقبل منهم رسول الله ﷺ عذرهم.

ولما جاء إليه هؤلاء الثلاثة، سلموا عليه، وأجل ﷺ أمرهم إلى أن ينزل فيهم الوحي، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن الكلام إليهم، وأمرهم بالتنحي، ثم أمر زوجاتهم بتركهم وعدم خدمتهم، حتى مضى على ذلك خمسون ليلة، ثم تاب الله عليهم.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ﴾ [التوبة: ١١٨- ١٢٠]، هذه قصة الثلاثة.

[١٥٩٩] هذا في المؤمنين؛ يلاطفهم، ويكرمهم، ولكن إذا حصل من أحد منهم ما يقتضي إقامة الحد عليه - كحد الزنا، وحد شرب المسكر، وحد السرقة، وحد القذف -، فإنه يقام عليه الحد، ولا مداراة في هذا، تقام الحدود على الشريف وعلى الوضيع، تقام الحدود على الجميع - وإن كانوا مؤمنين -، فإقامة الحد عليه من صالحه؛ ففيه تطهير له، وهذا يسبب له الندم والتوبة والاعتراف بذنبه.

وأمر في دفع عدوه من شياطين الإنس أن يدفع بالتي هي أحسن [١٦٠٠]،

[١٦٠٠] الشياطين على قسمين: شياطين الإنس، وشياطين الجن، وكلهم أعداء للرسول ﷺ وأعداء للمسلمين.

فشيطان الإنس أُمر أن يدفعه بالعفو وبالإعراض عنه، وأما شيطان الجن فأمر أن يدفعه بالاستعاذة بالله من الشيطان.

شيطان الإنس لا يندفع بالاستعاذة، ولو تستعيذ ألف مرة، ولا تدفعه الاستعاذة، بل الذي يدفعه العفو عنه وبذل المعروف عليه؛ حتى يخجل.

قال سبحانه تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وأما الشيطان، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

هذا ما يدفع به شياطين الجن، وهو الاستعاذة، وأما شياطين الإنس، فبالعفو وبذل المعروف له، تناسي ما يحصل منه؛ لأن هذا سبب في ندامته وخجله.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ۝٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ [فصلت: ٣٤- ٣٥]، هذا في دفع شيطان الإنس.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

الإنسان في هذه الدنيا يبتلى بشيطان الجن وشيطان الإنس.

فيقابل الإساءة بالإحسان، والجهل بالحلم، والظلم بالعفو، والقطيعة بالصلة، وأخبر أنه إن فعل، عاد العدو كأنه ولي حميم. وأُمر في دفع عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع: [الأعراف] و[المؤمنون] و[سورة حم فصلت][١٦٠١].

[١٦٠١] جمع الله ﷻ له هذين الأمرين - ما يدفع به شياطين الإنس، وما يدفع به شياطين الجن - في ثلاثة مواضع من القرآن في سورة الأعراف في آخرها.

الموضع الأول: قال ﷻ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٩٩- ٢٠٠]

والموضع الثاني: في سورة المؤمنون، قال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٦- ٩٧].

جمع له بين دفع شيطان الإنس بالعفو في قوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]. وذلك بالعفو والإحسان إليه، ثم بين - سبحانه - ما يدفع به شيطان الجن، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧- ٩٨].

الموضع الثالث: في سورة فصلت: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٤- ٣٦].

وجمع له في آية الأعراف مكارم الأخلاق كلها، فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال: فعليهم حق يلزمهم له[١٦٠٢]، وأمر عليه أن يأمرهم به، ولا بد من تفريط منهم في حقه، فأمر بأن يأخذ مما عليهم مما سمحت به أنفسهم، وهو العفو، وأمر بأن يأمرهم بالعرف[١٦٠٣]، وهو ما تعرفه العقول السليمة، والفطر المستقيمة[١٦٠٤]، وأيضًا أمرهم بالعرف لا بالعنف[١٦٠٥].

[١٦٠٢] **قوله: «فعليهم حق يلزمهم له»**؛ أي: عليهم حق يلزمهم للراعي - ولي الأمر -، وهو السمع والطاعة والانقياد لأمره، واحترامه وتوقيره، وعدم الكلام فيه في المجالس، وعدم انتقاده في المجالس، هذا من حق الراعي على الرعية.

[١٦٠٣] العرف أي: المعروف؛ يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويقيم الحدود.

[١٦٠٤] سمي العرف بالمعروف؛ لأنه تعرفه الفطر السليمة.

[١٦٠٥] يأمرهم - أيضًا - بالرفق لا بالعنف.

وأمر بأن يقابل جهلهم بالإعراض[١٦٠٦]، فهذه سيرته ﷺ مع أهل الأرض جنهم وإنسهم، مؤمنهم وكافرهم[١٦٠٧].

[١٦٠٦] لقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

[١٦٠٧] هذا منهج يتعامل به المسلم مع أعدائه من الإنس والجن، وكذلك ولي الأمر وغير ولي الأمر.



فصل في سياق مغازيه ﷺ [١٦٠٨]

أول لواء عقده لحمزة بن عبد المطلب في رمضان، [١٦٠٩]على رأس سبعة أشهر من الهجرة[١٦١٠]،

[١٦٠٨] لما فرغ الشيخ رحمه الله من المقدمة، التي ذكرها في تشريع الجهاد وأنواعه، فإنه شرع في بيان غزوات الرسول ﷺ، التي باشرها بنفسه، وقادها، والتي أُمر عليها من يقودها من أصحابه، وهي تسع عشرة غزوة؛ كما ذكر المؤرخون[١].

[١٦٠٩] أول لواء عقده رسول الله ﷺ لعمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

واللواء: هو الراية التي تكون بيد القائد، أو من يقيمه القائد يحملها، يسير الجند، ويجتمعون عليها.

[١٦١٠] هذه الغزوة كانت في رمضان، وكان جندها كلهم من المهاجرين، ليس معهم من الأنصار أحد؛ لأن الأنصار بايعوا الرسول ﷺ على أن يحموه في بلدهم، ولم يبايعوه على القتال خارج بلادهم، ولذلك كانت هذه الرايات التي يرسلها الرسول ﷺ من المهاجرين خاصة، إلى أن جاءت غزوة بدر، فخرج فيها من الأنصار عدد كبير؛ كما سيأتي.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري رقم (٣٩٤٩)، ومسلم رقم (١٢٥٤).

وبعثه في ثلاثين من المهاجرين خاصة، يعترض عيرًا لقريش[١٦١١] جاءت من الشام، فيها أبو جهل في ثلاثمائة[١٦١٢].

فلما التقوا، حجز بينهم مجدي بن عمرو الجهني، وكان حليفًا للفريقين(١)[١٦١٣].

[١٦١١] هذا الغزو بعثه رسول الله ﷺ؛ ليعترض عيرًا لقريش، معها أموال كانت قادمة من الشام، وكما تعلمون أن المهاجرين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ليس معهم شيء، الرسول ﷺ أراد أن يتعوضوا من أموال هؤلاء الظلمة ما يجبر حاجاتهم، التي لحقتهم بسبب الهجرة بدينهم؛ فرارًا من المشركين.

والعير: هي الحملة، التي تحمل البضائع.

[١٦١٢] يقودها أبو جهل بن هشام المخزومي أعدى عدو للمسلمين.

[١٦١٣] لم يحصل قتال بين الفريقين؛ لأن مجدي بن عمرو الجهني حجز بعضهم عن بعض، وكان حليفًا للفريقين للمسلمين وللمشركين-، فلم يحصل قتال بينهم.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٥٩٥)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٤).

ثم بعث ﷺ عبيدة بن الحارث في سرية إلى بطن رابغ [١٦١٤] في شوال في ستين من المهاجرين [١٦١٥]، فلقي أبا سفيان في مائتين، فكان بينهم الرمي، ولم يسلوا السيوف. وكان سعد رضي الله عنه أول من رمى بسهم في سبيل الله [١٦١٦].

وقدمها ابن إسحاق على سرية حمزة(١) [١٦١٧].

[١٦١٤] سرية أخرى إلى بطن رابغ، وهو واد معروف قريب من الجحفة، قريب من مكة، ولا يزال بهذا الاسم إلى الآن.

[١٦١٥] أيضًا كانوا من المهاجرين، وهذه السرية كانت أكثر عددًا من سرية حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وبلغت ستين رجلًا، كلهم من المهاجرين.

[١٦١٦] سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان في هذه السرية، وقد حصل بين الفريقين الرمي بالنبال؛ لأن البنادق لم تكن معروفة، إنما هو رمي بالنبال، ولم يقع قتال.

وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ فقد كان مشهورًا بالرماية.

[١٦١٧] ابن إسحاق راوٍ مؤرخ للغزوات، ذكر أن هذه الغزوة هي الأولى قبل سرية حمزة الله عنه، والله أعلم.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٥٩١)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٤).

ثم بعث سعدًا ﵁ إلى الخرار على رأس تسعة أشهر، في عشرين راكبًا يعترضون عيرًا لقريش، فلما بلغوه، وجدوها مرت بالأمس[(١)] [١٦١٨].

ثم غزا ﷺ بنفسه الأبواء[١٦١٩]، وهي أول غزوة غزاها بنفسه، خرج في المهاجرين خاصة، يعترض عيرًا لقريش، فلم يلق ﷺ كيدًا[(٢)].

ثم غزا بواطًا في شهر ربيع، في مائتين من أصحابه، يعترض عيرًا لقريش، حتى بلغ بواطًا، فلم يلق كيدًا، فرجع[(٣)].

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهرًا بطلب كرز بن جابر، لما أغار على سرح المدينة، حتى بلغ سفوان من ناحية بدر، ففاته كرز[(٤)] [١٦٢٠].

[١٦١٨] فاتتهم، ذهبت إلى مكة.

[١٦١٩] الأبواء: مكان قريب من مكان قريب من رابغ، وقد باشرها ﷺ، وقادها بنفسه.

[١٦٢٠] كرز بن جابر أغار على سارحة المدينة وأخذها، النبي ﷺ خرج في طلبه، لكنه فات الرسول ﷺ، ولم يدركه.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٠٠)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٤ - ٥).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٥٩١)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٥).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٥٩٨)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٥).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٠١)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٦).

ثم خرج على رأس ستة عشر شهرًا، في مائة وخمسين من المهاجرين، يعترض عيرًا لقريش ذاهبة إلى الشام، فلما بلغ ذا العشيرة، وجدها فاتته(١)، وهي التي تخرج في طلبها لما رجعت، فكانت وقعه بدر[١٦٢١]. ثم بعث عبد الله بن جحش إلى نخلة في اثني عشر رجلًا من المهاجرين[١٦٢٢]،

[١٦٢١] في هذه الغزوة خرج إليها رسول الله ﷺ يعترضها، وهي ذاهبة إلى الشام، يريدون التجارة.

فقد كان من عادة قريش أنهم يتاجرون إلى الشام في الصيف، وفي الشتاء يتاجرون إلى اليمن: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ [قريش: ١- ٢].

فخرج رسول الله ﷺ إليها في ذهابها إلى الشام، لكنها فاتته، ولما رجعت خرج رسول الله ﷺ إليها يريدها، فكانت وقعة بدر المعروفة.

[١٦٢٢] بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش رضي الله عنه إلى بطن نخلة - بين مكة والطائف -؛ يترصد أخبار المشركين وأحوال المشركين، فحصل ما حصل من الصحابة، وأنهم قتلوا رجلًا من أهل مكة في آخر ذي القعدة، وهو شهر محرم، فعند ذلك طار المشركون فرحًا بهذا الخطأ الذي حصل، وهو أن المسلمين لم يحترموا الشهر المحرم، فقتلوا هذا الرجل في آخره، وقالوا: إن المسلمين يستبيحون الأشهر الحرم، التي حرم الله عز وجل فيها القتال.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٥٩٨)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٦).

فالله ﷻ رد عليهم، بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ أي: القتال فيه حرام، ولا يجوز، لكن هذا خطأ وقع من هؤلاء الصحابة عن اجتهاد.

ولكن أنتم أيها -المشركون - لديكم من الأخطاء والكفر والشرك أشد من هذا الخطأ الذي وقع من الصحابة، فكيف تعيرون الصحابة بخطأ وقع عن اجتهاد، وأنتم عندكم أخطاء عظيمة؟!

قال ﷻ: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ هذا الذي يحصل من المشركين.

وقوله: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾؛ أي: كفر بالله ﷻ.

فقوله: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾؛ أي: أخرجتم المسلمين، وهم أولياؤه، فإن أولياء المسجد الحرام هم المسلمون.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝١٧ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧- ١٨].

وهؤلاء المشركون يصدون عن المسجد الحرام، وما كانوا أولياءه.

كل اثنين يعتقبان على بعير[١٦٢٣]، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيرًا لقريش[1][١٦٢٤].

قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

هذه جريمة أن تخرجوا المسلمين من المسجد الحرام، وهم أولياؤه، وأنتم لستم أهلًا له.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ أي: إن صدكم للمسلمين عن الإسلام، وتعذيبكم لمن أسلم، وفتنة المسلم في دينه؛ حتى تردوه إلى الكفر بعد إيمانه، فهذه الجرائم أشد وأكبر عند الله من القتل. فهذه الجرائم عند المشركين، ولم يعتبروها شيئًا، ويتلمسون من المسلمين هذا الخطأ الذي حصل.

وهكذا هي عادة أهل الباطل؛ يتلمسون الأخطاء التي عند المسلمين - وإن كانت يسيرة -، وينسون أو يتجاهلون ما عندهم من الجرائم العظيمة، التي تفضحهم، وفي هذا دليل على مشروعية الرد على أهل الباطل، وعدم السكوت عن شبههم وباطلهم.

[١٦٢٣] **قوله: «كل اثنين يعتقبان على بعير»**؛ يتعاقبون على البعير من قلة الظهر معهم.

[١٦٢٤] لأن قريشًا يتاجرون -أيضًا- مع أهل الطائف؛ فيجلبون من الطائف الزبيب والأُدم والجلود، فالرسول ﷺ أرسل من يترصد

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٠١)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٧).

وأضل سعد، وعتبة بن غزوان بعيرًا لهما، فتخلفا في طلبه، ونفذوا إلى بطن نخلة، فمرت بهم عير لقريش، فقالوا: نحن في آخر يوم من رجب، وإن تركناها الليلة، دخلوا الحرم[١٦٢٥]،

أخبارهم، ويأتي بخبرهم إلى الرسول ﷺ، فأرسل هذه السرية، وأعطى أميرها عبدالله بن جحش كتابًا، وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين، فلما سار عبدالله بن جحش يومين، فتح الكتاب فنظر، فإذا فيه: «**إذا نظرت في كتابي هذا، فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشًا، وتعلم لنا من أخبارهم**»(١).

فمضى رضي الله عنه ومعه أصحابه من المهاجرين رضي الله عنهم، وحصل ما حصل من الخطأ في القتل في الشهر الحرام، وأصاب هذه السرية الندم الشديد على ما فعلوا، إلى أن أنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨]، ففرحوا بذلك، وسروا بهذا الفرج، وأن الله غفر لهم، وأن الله عذرهم، وأن الله رد على أعدائهم.

[١٦٢٥] أي: وقعوا بين أمرين: أن يقاتلوهم في آخر شهر رجب -وهو من الأشهر الحرم-، وإن لم يقاتلوهم، تمكنوا من الدخول في الحرم، ولا يجوز القتال في الحرم.

فبينما هم كذلك، إذ رمي رجل من المسلمين، فأصاب رجلًا من المشركين، يقال له: عمرو بن الحضرمي، فقتله، وحصل ما حصل.

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (١/ ٦٠٢)، والطبري في تفسيره (٣/ ٦٥٠).

ثم أجمعوا على ملاقاتهم، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي، فقتله، وأسروا عثمان والحكم[١٦٢٦]، وأفلت نوفل، وعزلوا الخمس، وهو أول خمس كان في الإسلام[١٦٢٧].

فأنكر رسول الله ﷺ عليهم، واشتد إنكار قريش[١٦٢٨]، وزعموا أنهم وجدوا مقالًا [١٦٢٩]، واشتد ذلك على المسلمين، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] [١٦٣٠].

[١٦٢٦] **قوله: «عثمان والحكم»** ليس المراد به عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإنما هو عثمان بن عبدالله بن المغيرة، **والحكم هو:** الحكم بن كيسان.

[١٦٢٧] أخذوا أموال العير غنيمة، وأخرجوا منها الخمس؛ كما أمر الله ﷻ في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

والبقية أربعة الأخماس توزع على الغزاة.

[١٦٢٨] أنكر رسول الله ﷺ ما حصل من الصحابة من القتال في شهر رجب، وهو من الأشهر الحرم، وأيضًا اشتد نكير قريش على المسلمين، وفرحوا بهذه الغلطة، وبنوا عليها مكائد عظيمة، إلا أن الله ﷻ تولى الرد عليهم، وأبطل كيدهم.

[١٦٢٩] وجدوا مقالة يقولونها في المسلمين.

[١٦٣٠] قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فالمسلمون لاشك أنهم وقعوا في خطأ،

يقول - سبحانه -: هذا وإن كان كبيرًا، فما ارتكبتموه أنتم من الكفر والصد عن سبيل الله، وبيته، وإخراج المسلمين - الذين هم أهله - منه، والشرك الذي أنتم عليه، والفتنة التي حصلت منكم أكبر عند الله [١٦٣١]، والأكثر فسروا الفتنة هنا بالشرك(١) [١٦٣٢].

ثم ذكر ﷻ ما عند المشركين من الجرائم التي لا يذكرونها، وهذا من باب الرد على الخصم بما فيه.

[١٦٣١] فتنة المسلمين عن دينهم أكبر عند الله من القتل في شهر رجب، فكيف تنسون ما هو أكبر، وتذكرون ما هو أقل؟!!

لكن هذه هي طريقة صاحب الهوى؛ أنه ينسى عيوبه، ويتلمس العيب الذي عند خصمه، وإن كان يسيرًا.

[١٦٣٢] الشرك فتنة؛ قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ أي: شرك(٢).

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ أي: فتنة الشرك(٣).

وتطلق الفتنة، ويراد بها ابتلاء المسلمين؛ بصدهم عن دينهم، وإخراجهم من دينهم، مما يحصل لهم من المشركين من المضايقات والتعبير، هذه فتنة.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٦٤٩ - ٦٦٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٧)، والقرطبي (٣/ ٤٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٩٥ - ٣٠٠)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٧٠١)، وزاد المسير (٢/ ٢١١)، والقرطبي (٢/ ٣٥٤).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٣٩٠ - ٣٩١)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٧٥)، وابن كثير (٦/ ٩٠).

وحقيقتها: أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه، ويعاقب من لم يفتتن به[١٦٣٣]، ولهذا يقال لهم في النار: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤] **[١٦٣٤].**

قال ابن عباس: تكذيبكم(١) **[١٦٣٥].**

وقوله: «**والأكثر فسروا الفتنة هنا بالشرك**»؛ أي: أن أكثر المفسرين فسروا الفتنة هنا بالشرك؛ إذ إن الشرك هو أعظم الذنوب، فكيف تتلمسون ذنبًا للمسلمين، وتنسون الشرك الذي هو أعظم الذنوب وأنتم متلبسون به؟!!

[١٦٣٣] والفتنة تطلق -أيضًا- على محاولة المشركين صد المسلمين عن دينهم، وإخراجهم من دينهم، والعمل على ردتهم عن دينهم لو استطاعوا، وهذا أشد.

[١٦٣٤] أي: ذوقوا جزاء ما كنتم تقومون به في الدنيا من فتنة المسلمين عن دينهم، ذوقوا جزاءه.

[١٦٣٥] ﴿فِتْنَتَكُمْ﴾: تكذيبكم؛ التكذيب بدين الله فتنة، والفتنة تتنوع:

النوع الأول: الفتنة تكون من الله ﷻ لعباده، يفتنهم أي: يبتليهم ويختبرهم.

النوع الثاني: تكون من العباد بعضهم مع بعض.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٤٩٩ - ٥٠٠)، والماوردي (٥/ ٣٦٤)، وزاد المسير (٤/ ١٦٨)، والقرطبي (١٧/ ٣٥).

وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم(١)**، كقوله تعالى: ﴿ذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡسِبُونَ﴾** [الزمر: ٢٤] **[١٦٣٦].**

النوع الثالث: الفتنة تكون بين الرجل وأولاده فتنة؛ كما في قوله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال: ٢٨].

النوع الرابع: تكون الفتنة بين المسلم والكافر؛ كما قال ﷻ: ﴿وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا﴾ [الفرقان: ٢٠]

فالله ﷻ يبتلي المسلمين بالكفار؛ ليثبت المسلمون على دينهم، ويظهر صبرهم وثباتهم على دينهم، من الذي إيمانه ضعيف، فينعصف مع الفتنة، ويرتد عن دينه.

قال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ﴾ [الحج: ١١].

النوع الخامس: تكون الفتنة بين المسلمين -والعياذ بالله- في القتال بينهم، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [الحجرات: ٩]، إلى آخر الآيات.

فإذا كانت الفتة بين المسلمين، فإنه على المسلم أن يعتزلها، ولا يدخل مع أي من الفريقين.

[١٦٣٦] **قوله: «وقوا نهاية فتنتكم»**؛ أي: جزاءها.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٥١).

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠] فسرت بإحراق المؤمنين بالنار[1]، واللفظ أعلم. وحقيقته: عذبوا المؤمنين؛ ليفتنوهم عن دينهم[2] [١٦٣٧].

[١٦٣٧] في قصة الأخدود: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧ وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٤- ٨].

وذلك أن المشركين في هذا الوقت حفروا حفرًا، وأضرموا فيها النيران، وجاؤوا بالمسلمين، فمن لم يرتد عن دينه، ألقوه فيها، ولكن المسلمين صبروا، وأحرقوا بالنار. والله ﷻ ذكر هذه القصة في كتابه، تتلى إلى يوم القيامة؛ ليبين للناس أنه لا بد من الفتنة، وأنه يجب الصبر على الدين مهما كلف الأمر، وأن عاقبة المشركين والجبابرة الخسارة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠].

فقوله: ﴿ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ أي: فتنوهم عن دينهم.

فهؤلاء المشركون حرقوا المسلمين في دقائق، وانتهت، وصاروا إلى الجنة، بينما أولئك يوم القيامة يصيرون إلى النار خالدين مخلدين فيها - والعياذ بالله -. الحريق الذي حرقتم به المسلمين ذوقوا عذابه.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٢٨٠)، وزاد المسير (٤/ ٤٢٧)، والقرطبي (١٩/ ٢٩٥).
(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٥١ - ١٥٢).

وأما الفتنة[1] المضافة إلى الله ﷻ؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٥٣][2]، **وقوله: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾** [الأعراف: ١٥٥][3]، **فهي الامتحان بالنعم والمصائب[4][١٦٣٨].**

فهذه لون، وفتنة المشركين لون[١٦٣٩]،

[١٦٣٨] **قوله: «واللفظ أعم»**؛ أي: أن قوله ﷻ: ﴿فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠] يتناول إحراق المسلمين بالنار، ويتناول فتنتهم بغير ذلك من أنواع الفتن: الضرب، التعذيب، السجن، إلى غير ذلك.

[١٦٣٩] قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣].

فالله ﷻ جعل من المسلمين من هم فقراء، ليس عندهم شيء، فكان المشركون يحتقرونهم، ويزدرونهم.

قال تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ [هود: ٢٧]. فهؤلاء المشركون من قوم نوح ﷺ يتنقصون ضعفاء

---

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٤/ ٢١١): (جماع معنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان) وأصلها مأخوذ من قولك: فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار ليتميز الرديء الجيد). و انظر مادة (فتن) في: الصحاح (٦/ ٢١٧٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤١٠)، ولسان العرب (١٣/ ٣١٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٢٧٠)، والماوردي (٢/ ١١٨)، وزاد المسير (٢/ ٣٤)، والقرطبي (٦/ ٤٣٤).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٤٧٧)، والماوردي (٢/ ٢٦٦)، وزاد المسير (٢/ ١٥٩)، والقرطبي (٧/ ٢٩٥).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٥٢).

المسلمين، وهم عند الله ﷻ أعز الخلق وأكرم الخلق عند الله، لما صبروا على ذلك، وصارت عاقبة هؤلاء الذين يزدرون المسلمين الذلة والصغار - والعياذ بالله -.

فيقولون من احتقارهم لهم: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ﴾ [الأنعام: ٥٣]؛ يحتقرونهم، ويقولون: لا يمكن أن يعطيهم الله الهداية والإيمان - ونحن أعز منهم -، ويحرمنا من ذلك، فهذا دليل على أن هؤلاء المستضعفين ليسوا على حق؛ لأنه لا يمكن أن الله يعطيهم، ويتركنا ونحن أعز منهم.

قال تعالى: ﴿بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ٥٣ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ٥٣- ٥٤].

فهؤلاء الكفار دائمًا يزدرون المسلمين، لا سيما الضعفاء منهم والفقراء.

وفي قوله تعالى: ﴿فَتَنَّا بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ﴾ [الأنعام: ٥٣]؛ أي: اختبرنا بعضهم ببعض؛ ليتميز الصابر من الكافر، الذي يصبر ويثبت، من الذي لا يثبت.

وقوله تعالى عن موسى ﷺ: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥] أي: اختبارك وابتلاؤك.

قال تعالى: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهۡدِي مَن تَشَآءُۖ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَاۖ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡغَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فموسى ﷺ أضاف

وفتنة المؤمن في ولده وماله وجاره لون آخر[١٦٤٠]، والفتنة بين أهل الإسلام كأهل الجمل وصفين لون آخر[١٦٤١]،

الفتنة إلى الله ﷻ، ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. أي: ابتلاؤك وامتحانك لعبادك.

[١٦٤٠] فتنة الله ﷻ لعباده لون، وهي حكمة وخير؛ ليتميز المؤمن من المنافق، ويتميز الصادق من الكاذب؛ فهي خير، فهي حكمة في محلها، وأما فتنة الناس بعضهم لبعض، فهي مذمومة؛ لأنها اعتداء وبغي.

[١٦٤١] قال ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

يبتلي الله ﷻ عباده بذلك؛ هل يصبر على أولاده، ويربيهم، ويعلمهم، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، أم أنه يتركهم يعصون الله ﷻ، ويسفهون، ويفعلون ما يشاؤون، فيكونون نقمة على والديهم، وإن قام عليهم، وعلمهم، ورباهم، وأدبهم، صاروا رحمة على والديهم؛ كما في قوله ﷺ: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

والأموال كذلك: هل يحسن فيها، وينفقها في وجوهها، أو أنه يسرف فيها، ويتكبر فيها، ويسرفها وينفقها في المحرمات؟ فالأموال ابتلاء وامتحان.

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٦٣١).

وهي التي أمر فيها ﷺ باعتزال الطائفتين[1] [١٦٤٢].

وقد تأتي مرادًا بها المعصية؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩] **[١٦٤٣]؛**

[١٦٤٢] الفتنة بين المسلمين؛ إذا وقعت الفتنة بين المسلمين والقتال بين المسلمين، هذا يحصل -أيضًا-؛ كما حصل في وقعة الجمل بين الصحابة من ناحية، وبين قتلة عثمان بن عفان ﷺ في الجانب الثاني، وكلهم مسلمون.

وكذلك موقعة صفين كانت بين علي بن أبي طالب ﷺ ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ وأهل الشام، فوقعة صفين معروفة بين المسلمين.

[١٦٤٣] أمر الله ﷻ باعتزال الطائفتين، فلا يدخل معهم، إلا بالصلح، إذا أمكن الصلح، أصلحوا بينهما.

﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ [الحجرات: ٩]، وإحدى الطائفتين فيها إمام المسلمين، فإنه يجب القتال مع إمام المسلمين، وتقتل الفئة الباغية مع إمام المسلمين.

ثم قال سبحانه: ﴿فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فإن لم يُجد الصلح أو القتال، ينبغي عليك اعتزال الطائفتين؛ كما حصل من الصحابة فيما وقع بين أهل المدينة وبين يزيد بن معاوية في موقعة الحرة، ابن عمر ﷺ كسر سيفه، وجمع أهله، ومنعهم من أن يشتركوا مع أهل المدينة؛ اعتزالًا للفتنة[2].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: أبو داود رقم (٤٢٦١)، وابن ماجة (٣٩٥٨).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١١/ ٦١٤).

أي: وقعوا في فتنة النفاق[1] [١٦٤٤] وفروا إليها من فتنة بنات بني الأصفر[2] [١٦٤٥].

[١٦٤٤] تأتي الفتنة بمعنى المعصية.

لما أراد النبي ﷺ الخروج إلى غزوة تبوك، وكانت غزوة شاقة؛ لبعد المسافة، ووقت الصيف ووقت الحر، وطيب الثمار، جاء المنافقون يعتذرون عن الخروج.

ومنهم من قال: ﴿ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ﴾ [التوبة: ٤٩]؛ يقول: إنه إذا خرج ورأى بنات الروم فيهن الجمال، فإنه سيفتن. جاء عن طريق الدين بزعمه.

فقال تعالى: ﴿أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ﴾ [التوبة: ٤٩]، وهي النفاق، النفاق أشد من هذا الذي زعمه هذا المنافق؛ أنه لا يستطيع أن يصرف نفسه عن بنات الروم، النفاق أشد، وهذه معصية، وهذا كفر.

[١٦٤٥] جاء في الحديث: «**لما أراد النبي ﷺ أن يخرج إلى غزوة تبوك قال لجد بن قيس: «يا جد بن قيس، ما تقول في مجاهدة بني الأصفر؟» فقال: يا رسول الله، إني امرؤ صاحب نساء، ومتى أرى نساء بني الأصفر أفتتن، فأذن لي ولا تفتني، فأنزل الله: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ﴾** [التوبة: ٤٩]»[3]، فالفتنة التي هم فيها أشد مما زعمه هذا القائل.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٤٩١ - ٤٩٣)، والماوردي (٢/ ٣٧٠)، وزاد المسير (٢/ ٢٦٦)، والقرطبي (٨/ ١٥٩).

(٢) بنو الأصفر هم الروم. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ١٦٢)، ومشارق الأنوار (٢/ ٤٩)، وتاج العروس (١٢/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» رقم (١٢٦٥٤).

والمقصود: أنه -سبحانه- حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل[١٦٤٦]، ولم يؤيس أولياءه إذا كانوا متأولين، أو مقصرين تقصيرًا يغفر لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد، والطاعات، والهجرة[١٦٤٧].



[١٦٤٦] بنو الأصفر أي: الروم.

[١٦٤٧] **قوله: «حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل»**؛ أولياؤه: هم الذين خرجوا إلى هذه الغزوة، وأعداؤه: من كفار قريش، الذين فرحوا بهذا الخطأ على المسلمين، حكم بينهم بالعدل والإنصاف، فقال: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، لم يقل ﷻ: إنه لم يصدر عن المسلمين شيء، ولم يقعوا في خطأ، بل الله حكم أنهم أخطؤوا، فقال: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، ثم ذكر الله ﷻ ما عند المجرمين من الجرائم، التي هي أشد، وهذا من العدل بين عباده.

[١٦٤٨] لما ندم هؤلاء الصحابة على ما حصل منهم من القتل في شهر رجب، ندموا ندمًا شديدًا، فرج الله عنهم، وعذرهم، وغفر لهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].



فهرس الموضوعات

✿ ✿ ✿ ✿ ✿